المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

معرفة السنن والآثار

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨ هـ)

تحقيق ودراسة الجزء الثاني من الكتاب ويبدأ من
أول كتاب الصلاة حتى نهاية باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

إعداد الطالب
طالب حماد خليل أبو شعر

بإشراف فضيلة الأستاذ الشيخ
السيد سابق

الجزء الثاني

١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م

[٢١٦] أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس، [قال: أخبرنا الربيع](١)، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف(٢) النساء ملتفعات(٣) بمروطهن ما يُعرفن من الغلس).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.(٤)

---

[٢١٦] تخريجه:

أخرجه البخاري في(الصلاة/ انتظار الناس قيام الإمام العالم ١/١٥٦). وأبو داود في (الصلاة/ وقت الصبح ١/١١٥ رقم ٤٢٣). كلاهما عن القعنبي. والبيهقي في(١/٤٥٤) من هذا الطريق. والبخاري في الموضع السابق، عن عبد الله بن يوسف. ومسلم في(المساجد/ استحباب التبكير بالصبح ١/٤٤٦). والترمذي في(الصلاة/ التغليس بالفجر ١/٢٨٧). كلاهما عن معن. وله أيضا، في الموضع السابق. والنسائي في(الصلاة/ التغليس في الحضر١/٢٧١). كلاهما عن قتيبة.

وهؤلاء: قتيبة، ومعن، وعبد الله، والقعنبي، عن مالك، به.

[٢١٦] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من باقي النسخ.

(٢) «فينصرفن» في (ج ، ت ، د).

(٣) «متلفعات» في باقي النسخ.

قال ابن منظور: «الالتفاع، والتلفع الالتحاف بالثوب، وهو أن يشتمل به حتى يجلل جسده».

انظر/ لسان العرب (٨/٢٢٠).

(٤) انظر بيان ذلك في التخريج.

[٢١٧] **وفي رواية القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح). فذكرته.**

[٢١٨] **وروي عن أم سلمة، بمعناه.**

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: وروى زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ ما يوافق هذا(١). وروي مثله عن أنس بن مالك(٢)، وسهل بن سعد الساعدي(٣)عن النبي ﷺ.

---

[٢١٧] تخريجه:

أخرجه البخاري في(الصلاة/ سرعة انصراف النساء من الصبح ١٥٦/١). والبيهقي في(٤٥٤/١). عندهما من طريق القاسم، عن عائشة:(أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضا) هذا لفظ البخاري. وسبق تخريجه من طريق عمرة، وعروة، عن عائشة.

[٢١٧] درجته: الحديث صحيح

[٢١٨] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ وقت الصبح ٣٧٥/١ رقم ٢١٨١) عن معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة. وعزاه الهيثمي في المجمع(٣١٨/١) للطبراني في الكبير، وقال: «ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني».

[٢١٨] درجته: إسناد عبد الرزاق صحيح ورجاله ثقات.

---

(١) سيأتي الحديث مسندا فيما يلي.

(٢) في (ت ، د): "روى مثله أنس بن مالك". وفي(ج): "وروى عنه مثله أنس بن مالك". والحديث من رواية أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت، كما سيأتي فيما يلي.

(٣) حديث سهل بن سعد الساعدي، سيأتي برقم(٢٢٠).

[٢١٩] أخبرناه أبو زكريا بن أبي اسحاق، قال: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقـوب، قال: حدثنا محمد بن أسحاق الصـغاني، قال: أخبرنا روح، قال: أخبرنا هشام بْن أبي عبد الله(١)، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، قال: (تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قُمنا الى الصلاة. قال قلت: كم كان بين ذلك؟ قال قَدْر ما يقرأ/ الرجل خمسين آية). ١٤٩/أ

أخرجاه في الصحيح، من حديث هشام وغيره.(٢)

---

[٢١٩] تخريجه:

أخرجه أحمد في(١٨٢/٥) عن يحيى. والبخاري في (الصوم/ قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ٣٢٩/١) عن مسلم بن ابراهيم. ومسلم في (الصيام/ فضل السحور ٧٧١/٢). وابن ماجة في (الصيام/ تأخير السحور ٥٤٠/١ رقم ١٦٩٤). والترمذي في (الصوم/ ما جاء في تأخير الصوم ٨٤/٣ رقم ٧٠٤). والنسائي في (١٣٤/٤). أربعتهم من طريق وكيـع. والنسائي في الموضع السابق، من طريق خالد.

وهؤلاء: خالد، ووكيع، ومسلم بن ابراهيم، ثلاثتهم عن هشام، به.

وأخرجه البخاري في(الصلاة/ وقت الفجر ١٠٩/١). ومسلم في الموضع السابق. والبيهقي في(٤٥٥/١). ثلاثتهم من طريق همام. والبخاري في الموضع السابق. والنسائي في الموضع السابق أيضا. كلاهما من طريق سعيد. ومسلم في الموضع السابق، من طريق عمر بن عامر.

وهؤلاء: همام، وسعيد، وعمر تابعوا هشام في الرواية عن قتادة، به.

[٢١٩] درجته: إسـناده صـحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

---

(١) هو: الدستوائي. تقدم في حديث(١٠١).

(٢) انظر بيان ذلك في التخريج.

[٢٢٠] أخبرنا(١) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، قال: أخبرنا أبو بكر الاسماعيلي(٢)، قال: حدثنا(٣) أبو بكر الفاريابي(٤)، قال: حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم ـ يعني دحيم ـ قال: حدثنا أنس بن عياض، قال:

---

[٢٢٠] رجال الإسناد:

❋ عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو العثماني مولاهم، الدمشقي، أبو سعيد، لقبه دُحَيم. ثقة حافظ متقن. ت(٢٤٥)./ خ د س ق.

التاريخ الكبير(٥/٢٥٦)، والجرح(٥/٢١١)، والتهذيب(٦/١٣١) ،والتقريب(٣٧٩٣).

❋ أنس بن عياض بن ضمرة، أو عبد الرحمن، الليثي، أبو ضمرة المدني. ثقة. ت(٢٠٠)، وله ست وتسعون سنة./ ع.

التاريخ الكبير(٢/٣٣)، والجرح(٢/٢٨٩)، التهذيب(١/٣٧٥) ،والتقريب(٥٦٤).

❋ عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدني. ضعيف. ت(٢٥٠)./ ق.

التاريخ الكبير(٥/١٥٦)، والضعفاء للعقيلي(٢/٢٨٣)، والميزان(٢/٤٤٨)، والتهذيب(٥/٢٧٥)، والتقريب (٣٤٠٦).

❋ سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج، الأفزر التَّمار، المدني، القاص، مولى الأسود ابن سفيان. ثقة عابد. مات في خلافة أبي جعفر المنصور بعد سنة أربعين ومائة./ ع.

الثقات للعجلي(١٩٦)، والجرح(٤/١٥٩)، والتهذيب(٤/١٤٣)، والتقريب(٢٤٨٩).

---

(١) «أخبرناه» في باقي النسخ.

(٢) أحمد بن إبراهيم الجرجاني. تقدم في حديث(١١).

(٣) «أخبرنا» في (ت).

(٤) جعفر بن محمد الفاريابي. تقدم في حديث(١١).

حدثني عبد الله بن عامر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: (كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سُرعة* أن أدرك صلاة(١) الغداة مع رسول الله ﷺ).

رواه الشافعي في القديم عن أنس بن عياض. وأخرجه البخاري من حديث سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم.(٢)

---

[٢٢٠] تخريجه:

أخرجه البخاري في(الصلاة/ وقت الفجر ١٠٩/١) من طريق سليمان بن بلال، عن أبي حازم، به. والبيهقي في (٤٥٥/١) من هذا الطريق. والبخاري أيضا في (الصوم/ تأخير السحور٣٢٨/١) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، به.

[٢٢٠] درجته: إسناده حسن لغيره. والحديث في صحيح البخاري.

رجال إسناده ثقات، سوى عبد الله بن عامر، ضعيف. ويتقوى بمتابعة سليمان ابن بلال، وعبد العزيز بن أبي حازم له، عند البخاري.

---

(١) في الأصل: "الصلاة"، ولكن يوجد على الألف واللام خط، فيحتمل أن يكون الناسخ وضعه للإشارة الى أنه خطأ. وفي باقي النسخ: "صلاة".

(٢) انظر بيان ذلك في التخريج.

* يريد الإسراع. والمعنى: أنه لقرب سحوره من طلوع الفجر يدرك الصلاة بإسراعه. النهاية لابن الأثير (٣٦١/٢).

[٢٢١] وقال أيضا في القديم: أخبرنا أبو صفوان، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنّام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة - وكانت ممن بايعت النبي ﷺ - : (أنّ رسول الله ﷺ سُئل، أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة في أول وقتها).

[٢٢٢] أخبرناه(١) أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. فذكره بإسناده ومعناه(٢).

---

[٢٢١] تخريجه: سبق الحديث من رواية الشافعي بهذا الإسناد في(١٧٢).

[٢٢١] درجته: ضعيف، مضطرب الإسناد.

في إسناده عبد الله بن عمر العمري، ضعيف.

والقاسم بن غنام صدوق، إلا أن في حديثه اضطرابا.

وإسناد الحديث فيه اضطراب، قد بينته فيما مضى برقم(١٧٣).

وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود بمعناه. وقد خرجت الشاهد في الحديث(١٧٣).

[٢٢٢] تخريجه:

سبق الحديث من رواية القعنبي، والخزاعي، عن عبد الله بن عمر العمري، وذلك برقم(١٧٣). وقد خرجته من طرق كثيرة في الموضع المشار اليه.

[٢٢٢] درجته:

ضعيف، مضطرب الإسناد، كما أشرت في الطريق السابق. ولمزيد من التفصيل راجع الحديث فيما تقدم برقم(١٧٣).

---

(١) "أخبرنا" في (د).

(٢) "ومعناه" ساقطة من (د).

[٢٢٣] قال أبو عبد الله الشافعي في القديم بعد حديث سهل الساعدي: وكذلك صلى أئمة الهدى من بعده، أخبرنا ابن أبي الكنّات الخزاعي، عن عمرو بن دينار، قال: كان ابن الزبير يقول: (وقت صلاتي هذه وقت صلاة أبي بكر).

[٢٢٤] قال وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: (كنا نصلي الصبح مع ابن الزبير(١)، ثم أدخل جياداً(٢) فأقضي حاجتي وما أعرف وجه صاحبي).

---

[٢٢٣] تخريجه: لم أجده.

[٢٢٣] درجته:

في إسناده عثمان بن أبي الكنّات، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، ولم يوثقه سوى ابن حبان. وبقية رجاله ثقات.

[٢٢٤] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ وقت الصبح ٥٧١/١ رقم ٢١٧٣) عن ابن عيينة، به، وبنحو لفظه، إلا أنه لم يقل: «وما أعرف وجه صاحبي». وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يغلس بالفجر ٢٧٣/١ رقم٣٢٤٠) من طريق نافع بن عمر، عن عمرو بن دينار، بمعناه. ولم يذكر دخوله «جيادا». وعزاه ابن حجر في المطالب العالية(٧٥/١) لمسدد، بنحو لفظه.

[٢٢٤] درجته: إسناد الأثر صحيح الى الشافعي.

---

(١) في(ج): «الزبير» بدون «ابن». والصواب ما في الأصل.

(٢) موضع بمكة يلي الصفا. قال الأصمعي: «هو الموضع الذي كانت به الخيل التي سخرها الله لاسماعيل عليه السلام».

انظر/ معجم البلدان(١١٦/٣).

[٢٢٥] قال: وأخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن لقيط، عن ابن الزبير، قال: (كنت أصلي مع عمر بن الخطاب، ثم أنصرف وما أعرف وجه صاحبي).

[٢٢٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن الفضل العسقلاني ، قال: حدثنا بشر ابن [بكر](١)،

---

[٢٢٥] رجال الإسناد:

❊ لقيط. ذكره البخاري وابن أبي حاتم دون نسبة، وأشارا الى روايته عن ابن الزبير، ورواية عمرو بن دينار عنه.

التاريخ الكبير(٢٤٨/٧)، والجرح(١٧٧/٧).

[٢٢٥] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ وقت الصبح ٥٧١/١ رقم ٢١٧٢) عن ابن عيينة، به، وبنحو لفظه. وعزاه ابن حجر في المطالب العالية(٧٥/١) لمسدد، بنحو لفظه أيضا.

[٢٢٥] درجته: إسناده ضعيف لجهالة «لقيط».

[٢٢٦] رجال الإسناد:

❊ أحمد بن الفضل العسقلاني، أبو جعفر المعروف بالصائغ. قال ابن أبي حاتم: «كتبنا عنه» **ولم أر فيه جرحا أو تعديلا**. ونقل ابن حجر عن ابن حزم قوله: «مجهول». انظر/ الجرح(٦٧/٢)، ولسان الميزان(٢٤٧/١).

❊ بشر بن بكر التنّيسي، أبو عبد الله البجلي. ثقة يغرب./ خ د س ق.

التاريخ الكبير(٧٠/٢)، والجرح(٣٥٢/٢)، والسير(٥٠٧/٩)، والتهذيب (٤٤٣/١)، والتقريب(٦٧٧).

---

(١) في الأصل: «بكير»، وكذا في(ت). وفي النسخة(ج) كما هو مثبت أعلاه، وهو الصحيح كما يتضح من كتب التراجم.

قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني نَهِيك بن يَرِيم، قال: حدثني مغيث(١) بن سمي، أن [ابن](٢) الزبير غلَّس بصلاة الفجر /فأنكرت ذلك، فلما سلَّم التفت الى ابن عمر، قلت: ما هذه الصلاة؟ ١٤٩/ب

---

* نَهِيك بن يَرِيم الأوزاعي، شامي. ثقـة./ ق.

التاريخ الكبير(١٢٢/٨)، والجرح(٤٩٧/٨)، والتهذيب(٤٨٠/١٠) والتقريب (٧٢٠٠).

* مغيث بن سمي الأوزاعي، أبو أيوب الشامي. ثقـة./ ق.

التاريخ الكبير(٢٤/٨)، والجرح(٣٩١/٨)، والتهذيب(٢٥٥/١٠)، والتقريب (٦٨٢٧).

[٢٢٦] تخريجه:

أخرجه ابن ماجة في(الصلاة/ وقت الفجر ٢٢١/١ رقم٦٧١). وابن حبان في (٢٦/٣ رقم١٣٩٤). كلاهما من طريق الوليد بن مسلم. والطحاوي في الشرح (١٧٦/١) عن سليمان بن شعيب، تابع أحمد بن الفضل. وأيضا من طريق محمد بن كثير. والبيهقي في (٤٥٦/١) من طريق الوليد بن مزيد.

وهؤلاء: محمد بن كثير، والوليد بن مسلم، وابن مزيد، ثلاثتهم عن الأوزاعي، به. واللفظ عندهم بنحوه.

---

(١) "معتب" في باقي النسخ. وما في الأصل هو الصواب كما تبين من كتب التراجم والتخريج.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبته من باقي النسخ.

وهو الى جانبي، فقال: (هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما قُتل [عمر](١) أسفرَ بها عثمان).

---

[٢٢٦] درجته: الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى أحمد بن الفضل العسقلاني مجهول. وقد تابعه سليمان بن شعيب في رواية الطحاوي متابعة تامة. وتوبع متابعة قاصرة في رواية محمد بن كثير، والوليد بن مسلم، وابن مزيد.

ورجال إسناد الحديث عند البيهقي من رواية الوليد بن مزيد جميعهم ثقات.

وورد في التهذيب(١٠/٤٨٠) عن الترمذي أن البخاري قال: «حديث الأوزاعي عن نهيك بن يريم في التغليس بالفجر حديث حسن».

---

(١) زيادة عن الأصل، أثبتها من النسخ الأخرى.

قال الشافعي في القديم: وبذلك خرج كتاب عمر بن الخطاب الى الأمصـار. وكتاب عمر الدليل على الثابت عن رسول الله ﷺ، وموضع الفضل فيما صنعوا.

[٢٢٧] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، قال: أخبرنا أبو بكر بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم، قال:حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري: (أن صلِّ الصبح والنجوم بادية، واقرأ فيهما سورتين طويلتين من المفصل).

[٢٢٨] قال: وحدثنا مالك، عن نافع، أن عمر بن الخطاب كتب الى عمّاله. فذكر الحديث، وفيه: (وصلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة). رواهما الشافعي عن مالك بهذا المعنى.(١)

---

[٢٢٧] سبق الحديث بهذا الإسناد، في رقم(٢٠٥). وانظر تخريجه، ودرجته هناك. **وسبق في رقم (٢١٤) من طريق القعنبي عن مالك ، به .**

[٢٢٨] سبق الحديث بهذا الإسناد في رقم(٢٠٣). وانظر تخريجه، ودرجته في الموضع المشار اليه.

---

(١) سبقت رواية الشافعي الحديث عن مالك، بالإسنادين، في رقم(٢٠١، ٢٠٢).

[٢٢٩] قال: وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، وربيعة، أن الفرافصة(١) ابن عمير، قال:(ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرةُما كان يرددها).

[مكرر٢٢٩] أخبرنا أبو زكريا، قال:حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك. فذكر حديث عثمان.

---

[٢٢٩] رجال الإسناد:

❊ ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه: فروخ. ثقة فقيه مشهور./ ع.

التاريخ الكبير(٢٨٦/٣)، والسير(٨٩/٦)، والتهذيب(٢٥٨/٣)، والتقريب (١٩١١).

❊ الفرافصة بن عمير الحنفي اليمامي. ثقة.

التاريخ الكبير (١٤١/٧)، والثقات للعجلي (٣٢٨)، والجرح (٩٢/٧)، والثقات لابن حبان(٢٩٩/٥)، وتعجيل المنفعة(٣٣٢).

[٢٢٩] تخريجه:

الحديث في الموطأ(الصلاة/ القراءة في الصبح ص٦٥ رقم ١٨١) من رواية مالك، عن القاسم بن محمد، عن الفرافصة، بلفظه. وأخرجه الطحاوي في الشرح (١٨٢/١) من طريق ابن وهب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، به، وبلفظه. والبيهقي في(٤٥٦/١) بإسناده هنا ولفظه.

[٢٢٩] درجته: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[مكرر٢٢٩] تقدم في الرواية السابقة (٢٢٩) ، وإسناده صحيح .

---

(١) "القرافصة" في(ت). و"الفراقصة" في(د). وكلاهما تصحيف.

[٢٣٠] قال في القديم: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج عن نافع، عن ابن عمر: (أن الحجاج أسفر [بالفجر](١)، فقال له ابن عمر في ذلك. فقال إنا قوم محاربون خائفون. فقال ابن عمر: ليس بك خوف أن تصلي الصلاة لوقتها. وصلى معه ابن عمر يومئذ).

---

[٢٣٠] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ وقت الصبح ٥٧٢/١ رقم ٢١٧٨) عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، به. وبنحو لفظه، وفي أوله زيادة: (لما نزل الحجاج بابن الزبير صلى الصبح بمنى، ثم أسفر بها جدا، فأرسل إليه ابن عمر ما يحملك على تأخير الصلاة؟ ...) فذكر الحديث بنحوه.

[٢٣٠] درجته: الحديث صحيح لغيره.

إسناد الشافعي فيه مسلم بن خالد، صدوق كثير الأوهام. وفيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس من الثالثة.

وإسناد عبد الرزاق فيه ابن أبي رواد، صدوق ربما وهم. وقد تابعه ابن جريج في رواية الشافعي، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، واستدركته من باقي النسخ.

[٢٣١] أخبرنا(١) أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: عن ابن علية، عن عوف(٢)، عن سيّار بن سلامة أبي المنهال، عن أبي برزة الأسلمي، أنه سمعه يصف صلاة رسول الله ﷺ، فقال: (كان يصلي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جليسه، وكان يقرأ بالستين الى المائة).

كذا أخبرنا به في كتاب «علي وعبد الله»(٣)، وذلك الكتاب لم يقرأ على الشافعي، فيحتمل أن يكون قوله: (وما يعرف الرجل منا جليسه) وهماً من/ الكاتب، ففي سائر الروايات: (حين يعرف الرجل منا جليسه)، وزاد بعضهم: (الذي كان يعرفه)(٤). ٥٠/أ

---

[٢٣١] رجال الإسناد:

* اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية. ثقة حافظ./ ع.

التاريخ الكبير(٣٢٤/١)، والسير(١٠٧/٩)، والتهذيب(٢٧٥/١)، والتقريب (٤١٦).

[٢٣١] تخريجه: سبق تخريجه برقم(٢١٠).

[٢٣١] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

---

(١) «أخبرناه» في (د ، ت).

(٢) ابن أبي جميلة. تقدم في حديث(٢١٠).

(٣) ذكره البيهقي في مناقب الشافعي(٢٤٧/١) وذلك في تعداده لكتب الشافعي التي وصلته، وجعله في القسم الذي يجمع الأصول ويدل على الفروع. وذكر في (٢٥٤/١) أن الربيع لم يسمعه من الشافعي.

(٤) في أكثر الروايات بنحو ما ذكر البيهقي ، فقد أخرجه على هذا النحو : ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والدارمي ، والبخاري ، ومسلم ، كما هو مبين في تخريج الحديث في (٢١٠) . ولم يرد بنحو رواية الشافعي سوى عند أبي داود في (١٠٩/١ رقم ٣٩٨) ، وأبي عوانة في (٣٤٥/١، ٣٦٦) .

[٢٣٢] وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة - وفي رواية أبي سعيد عن ابن عيينة: - عن شبيب بن غَرْقَدة، عن حِبَّان بن الحارث، قال: (أتيت علياً وهو يعسكر بدير أبي موسى(*)، فوجدته يَطْعَمُ، فقال: أُدْنُ، فكل. قلت: إني أريد الصوم(١). قال: وأنا أريده. فدنوت، فأكلت. فلما فرغ قال: يا ابن النَّباح ، أقم الصــلاة).

---

[٢٣٢] سـبق الحديث من رواية الشافعي عن ابن عيينة برقم(٧٤). ومن طريق الحميدي عن ابن عيينة، به، برقم(٧٥).

وانظر تخريج الحديث وتفصيل الحكم عليه في الموضعين السابقين ، وإسناده حسن لغيره .

---

(١) «إني لم أريد الصوم» هكذا في(ج)، وهو خطأ.

(*) لم أقف على تعريف بهذا المكان .

[٢٣٣] وأخبرنا أبو سعيد، قال: أخبرنا(١) أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هُشَيم(٢)، عن حُصَين،

---

[٢٣٣] رجال الإسـناد:

* حُصَين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي. ثقة تغير حفظه في الآخر. ت(١٣٦)./ ع.

الثقات للعجلي(١٢٢)، والجرح(١٩٣/٣)، والميزان(٥٥١/١)، والتهذيب (٣٨١/٢)، والتقريب(١٣٦٩).

* أبو ظَبْيان: حُصَين بن جندب بن الحارث الجنبي، الكوفي. ثقة. ت(٩٠)، وقيل غير ذلك./ ع.

التاريخ الكبير(٣/٣). والسير(٣٦٢/٤)، والتهذيب(٣٧٧/٢)، والتقريب (١٣٦٦).

[٢٣٣] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي، والحديث في الأم (٧٥/١) بإسناده ولفظه هنا. إلا أنه جاء في إسناده قول الشافعي: «أخبرنا هشيم». وهو خطأ، لأن الشافعي لم يسمع من هشيم.

وأخرجه البيهقي في(٤٧٩/٢) من طريق اسماعيل بن أبي خالد ،عن أبي ظبيان. وعبد الرزاق في (الصلاة/ أي ساعة يستحب فيها الوتر ١٨/٣رقم٤٦٣٠) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي. وفيه استشهاد علي رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿والليل إذا عسعس. والصبح إذا تنفس﴾. والبيهقي في(٤٧٩/٢) من هذا الطريق. وعزاه الهيثمي في المجمع(٢٤٦/٢) للطبراني في الأوسط، وذكر بأن في إسناده الحسن بن أبي جعفر الحضري، وأشار الى أنه متروك.

---

(١) «حدثنا» في (ج ، ت ، د).

(٢) ابن بشير السلمي. تقدم في حديث (١١٣).

قال: حدثنا أبو ظَبْيان، قال: (كان علي يخرج إلينا ونحن ننظر الى تباشير الصبح، فيقول: الصلاة، [الصلاة][1]. فإذا قام الناس، قال: نِعْم ساعة الوتْر هذا. فإذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة).

---

[٢٣٣] درجته: ضعيف.

مع كون رجاله ثقات، إلا أن فيه علتان:

الأولى: عنعنة «هشيم»، وهو مدلس من الثالثة، ولم يصرح بالسماع. نقل ابن حجر، عن ابن سعد قوله: «كان ثقة كثير الحديث ثبتا، يدلس كثيرا، فما قال في حديثه (أخبرنا) فهو حجة، وما لم يقل فليس بشيء».

الثانية: الشافعي لم يسمعه من هشيم، وإنما هو بلاغ عنه. وأما ما ورد في الأم من قول الشافعي: «أخبرنا هشيم» فهو خطأ. وقد صرح البيهقي في مناقب البيهقي(٢/٣٢٣) أن روايته عن هشيم بلاغ ولم يسمع منه.

وأما عن تغير حصين السلمي فلا يضر، إذ سمع منه هشيم قبل تغيره، كما ورد في هدي الساري(٣٨٩). ومتابعة اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي لحصين في الرواية عن أبي ظبيان منقطعة، إذ لم يسمع حصين من أبي ظبيان، كما نقل عن ابن معين في التهذيب(٢٩٢/١).

---

(١) زيادة أثبتها من باقي النسخ. أي أن لفظ: "الصلاة" تكرر في باقي النسخ، ولم يتكرر في الأصل.

[٢٣٤] وأخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال:أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي عبيدة(١)، قال: (كان عبدالله - هو ابن مسعود - يصلي الصبح نحوا من صلاة أمير المؤمنين - يعني ابن الزبير- ، وكان ابن الزبير يُغَلِّس).

---

[٢٣٤] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ وقت الصبح ٥٦٩/١ رقم٢١٦٢) عن ابن جريج. والبيهقي في(٤٥٦/١) من طريق معقل بن عبيد الله. وعزاه الهيثمي في المجمع(٣١٨/١) للطبراني في الكبير، وقال: «وفيه من لم يسم». وقد رواه كل من ابن جريج، ومعقل بن عبيدالله، عن عمرو بن دينار ، بإسناده، ونحو لفظه، إلا أن في رواية عبد الرزاق زيادة قوله: (إنه لكما قال الله: ﴿إلى غسق الليل. وقرآن الفجر. إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾).

[٢٣٤] درجته: ضعيف.

مع أن رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعا، إذ لم يسمع أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود من أبيه، كما قاله عدد من الحفاظ.

انظر/ التهذيب(٧٥/٥).

---

(١) هو: ابن عبد الله بن مسعود. تقدم في حديث(١١٣).

[٢٣٥] وعن رجل، عن شعبة، عن سلمة بن كُهَيل، عن أبي عمرو الشيباني، قال: (كان عبد الله يصلي بنا(١) الصبح بسواد، أو قال بغلس، فيقرأ بسورتين(٢)).

---

[٢٣٥] رجال الإسناد:

* سلمة بن كُهَيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي. ثقة./ ع.

التاريخ الكبير(٧٤/٤)، والجرح(١٧٠/٤)، والتهذيب(١٥٥/٤)، والتقريب (٢٥٠٨).

* سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني، الكوفي. ثقة، مخضرم، عاش مائة وعشرين عاما./ ع.

التاريخ الكبير (٤٧/٤)، والجرح (٧٨/٤)، والسير (١٧٣/٤)، والتهذيب (٤٦٨/٣)، والتقريب(٢٢٣٣).

[٢٣٥] تخريجه: لم أجده.

[٢٣٥] درجته: ضعيف.

في الإسناد، جهالة الرواي الذي سمع منه الشافعي.

---

(١) "بنا" ليست في (ج).

(٢) "السورتين" في (د).

أخبرنا أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال قال الشافعي: وتقديم صلاة الفجر في أول (١) وقتها، عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري ، وأنس بن مالك، وغيرهم مثبت.

فقيل للشافعي: فإن أبا بكر، وعمر، وعثمان، دخلوا في الصلاة مغلّسين وخرجوا منها مُسفرين بإطالة القراءة.

قال الشافعي: قد أطالوا القراءة وأوجزوها. والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة. وكلهم دخل مغلّسا، وخرج النبي ﷺ: منها مغلسا. وفي الأحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مغلسا(٢).

قال الشافعي: وقال بعض الناس، الإسفار بالفجر أحب إلينا(٣).

وذكر حديث / رافع.(٤) ١٥٠/ب

---

(١) « في أول الوقت وقتها » في (ج ، ت ، د) .

(٢) «وفي الأحاديث... » إلى هذا الموضع ساقط من (د). وستأتي أحاديث التغليس برقم (٢٣٩،٢٤٠) .

(٣) اختلف أهل العلم في الوقت الافضل لصلاة الفجر. فذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وداود، الى أن التغليس بالفجر أفضل. وحكاه النووي والحازمي عن جمهور العلماء.

وذهب النخعي، والثوري، وأبو حنيفة، الى أن تأخيرها الى الإسفار أفضل.

انظر/ المجموع(٣/٥١).والناسخ والمنسوخ(١٦٠).

(٤) سيأتي حديث رافع مسندا في الصفحة التالية.

[٢٣٦] **أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ**

---

[٢٣٦] رجال الإسناد:

* محمد بن عجلان المدني. صدوق، الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. ت(١٤٨)./ خت م ٤. ومسلم أخرج له في المتابعات.
التاريخ الكبير(١٩٦/١)، والميزان(٦٤٤/٣)، والتهذيب(٣٤١/٩)، والتقريب(٦١٣٦).

* عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري، أبو عمر المدني. ثقة، عالم بالمغازي، مات بعد العشرين ومائة./ ع.
الجرح(٣٤٦/٦)، والسير(٢٤٠/٥)، والتهذيب(٥٣/٥)، والتقريب (٣٠٧١).

* محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي، أبونعيم المدني ، صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة. ت(٩٦)./ بخ م ٤ .
الطبقات لابن سعد(٧٧/٥)، والتاريخ الكبير(٤٠٢/٧)، والسير (٤٨٥/٣)، والتهذيب(٦٥/١٠)، والتقريب(٦٥١٧).

[٢٣٦] تخريجه:

أورده المصنف من رواية الشافعي. والحديث في المسند (٥١/١ رقم١٥١). وفي الرسالة(٢٨٢). وأخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ وقت الصبح ٥٦٨/١). والحميدي في(١٩٩/١ رقم٤٠٩). وأبو داود في (الصلاة/ وقت الصبح ١١٥/١ رقم٤٢٤) عن اسحاق بن اسماعيل. وابن ماجة في (الصلاة/ وقت صلاة الفجر ٢٢١/١ رقم٦٧٢) عن محمد بن الصباح.

وهؤلاء: عبد الرزاق، والحميدي، وإسحاق، وابن الصباح، أربعتهم عن ابن عيينة، به. وجمع عبدالرزاق مع ابن عيينة، الثوري أيضا.

قال: (أسفروا بصلاة الفجر، فإن ذلك أعظم للأجر). أو قال: (أعظم لأجوركم).

فرجح الشافعي حديث عائشة بأنه(1) أشبه بكتاب الله،

= وأخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ من كان ينور بها .. ٢٨٣/١ رقم ٣٢٤٢) من طريق أبي خالد الأحمر. والنسائي في (المواقيت/ الإسفار ٢٧٢/١) من طريق يحيى. كلاهما: أبو خالد، ويحيى، عن ابن عجلان، به.

والطيالسي في (١٢٩ رقم ٩٥٩). والدارمي في (الصلاة/ الإسفار بالفجر ٢٢١/١ رقم١٢٢). والترمذي في (الصلاة/ الإسفار بالفجر ٢٨٩/١ رقم١٥٤) وقال: «حديث حسن صحيح». ثلاثتهم من طريق محمد بن إسحاق ـ بالعنعنة ـ عن عاصم، به. والنسائي في الموضع السابق. والطحاوي في الشرح (١٧٩/١). كلاهما من طريق زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، به. وأخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ (١٥٨) من طريق عبد الغافر بن محمد، عن شيخ البيهقي أبي سعيد الصيرفي، بإسناده هنا.

[٢٣٦] درجته: **إسناده صحيح لغيره.**

رجال إسناده ثقات، سوى محمد بن عجلان صدوق. وتابعه محمد ابن إسحاق متابعة تامة. وتوبع متابعة ناقصة في رواية زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد.

ونقل الزيلعي عن ابن القطان تصحيحه إسناد أبي داود. وصحح الزيلعي إسناد النسائي من طريق زيد بن أسلم. وحسن الحازمي رواية ابن عجلان.

---

(1) «فإنه» في (ت ، د).

لأن الله تعالى يقول: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾(١)، فإذا حلّ(٢) الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة. وهو أيضا أشهر رجالاً [بالفقه] (٣) وأحفظ. ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي ﷺ مثل معنى حديث عائشة(٤)، زيد بن ثابت(٥)، وسهل بن سعد(٦)، وأن رسول الله ﷺ لا يأمر بأن تصلى صلاة في وقت يصليها في غيره. وهذا أشبه بسنن رسول الله ﷺ. فذكر حديث: (أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله)(٧).

---

(١) سورة البقرة(٢٣٨).

قال الشافعي في الأم(١/٧٥): "فذهبنا أنها الصبح - أي الصلاة الوسطى - وكان أقل ما في الصبح إن لم تكن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه".

(٢) "دخل" في باقي النسخ.

(٣) في الأصل: "بالثقة" . وفي الرسالة(ص٢٨٦) كما في الأصل، وذكر المحقق بأنه في سائر نسخ الرسالة سوى الأصل "بالفقه"، وأنه في الأصل: "بالثقة"، ثم ضرب عليها وكتب فوقها بخط آخر: "بالفقه".

(٤) تقدم حديث عائشة، برقم (٢١٥ ، ٢١٦).

(٥) تقدم حديث زيد، برقم (٢١٩). (٦) تقدم حديث سهل، برقم (٢٢٠).

قلت: ذكر الشافعي هنا أن مع حديث عائشة ثلاثة يروونه عن النبي ﷺ. وذكر اثنين فقط، حديث زيد، وحديث سهل. وهكذا أيضا في الرسالة(٢٨٦) بنحو ما في "المعرفة". وصرح الشافعي في "اختلاف الأحاديث" بالحديث الثالث، وذلك بعدما روى حديث عائشة، حيث قال: "وروى زيد بن ثابت عن النبي ﷺ ما يوافق هذا، وروى مثله أنس ابن مالك، وسهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ".

انظر/ اختلاف الأحاديث، وهو ملحق بهامس الأم(١/٧٥).

(٧) تقدم من حديث ابن عمر، برقم (٢٠٧ ، ٢٠٨).

وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا، والعفو لا يحتمل إلا معنيين: عفو عن تقصير، أو توسعة. والتوسعة يشبه أن يكون الفضل في غيرها، إذ(١) لم يؤمر بترك الغير الذي وسع في خلافه.

يريد الوقت الأول. قال: وقد أبان رسول الله ﷺ مثل ما قلنا، وسُئل: (أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة في أول وقتها)(٢). وهو لا يدع موضع الفضل، ولا يأمر الناس إلا به.

قال: والذي لا يجهله عالم أن تقديم الصلاة في أول وقتها(٣) أولى بالفضل، لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل(٤).

وذكر تقديم صلاة الفجر عن الصحابة الذين سماهم قبل(٥) هذا.

قال الشافعي في حديث رافع: له وجه يوافق حديث عائشة ولا يخالفه، وذلك أن رسول الله ﷺ لما حضّ الناس على تقديم الصلاة وأخبر بالفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين [في](٦) تقدمها قبل الفجر الآخر، فقال: (أسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الآخر معترضاً)(٧).

---

(١) «إذا» في باقي النسخ. وفي الرسالة(٢٨٧) بنحو ما في الأصل.

(٢) تقدم من حديث أم فروة برقم (١٧٣ ، ٢٢٢).

(٣) في(ج): «في أول الوقت وقتها» بزيادة كلمة «الوقت»، وهو خطأ.

(٤) «العلك» في(د)، وهو خطأ.

(٥) «بمثل» في(ج).

(٦) «من» في الأصل، و(د ، ت). والتصويب من(ج).

(٧) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ.

وحكى في القديم عن ابن عمر، أنه/ صلى بمكة مرارا، فكلما(١) بان ١٥١/أ
له أنه صلاها قبل الفجر أعاد. وأن أبا موسى فعل ذلك بالبصرة فيما بلغنا. فلا ندري لعل الناس في زمان رسول الله ﷺ قد كانوا يفعلون شبيها بفعلهما حين أخبروا بالفضل في الوقت،فأراد النبي ﷺ - فيما نرى - الخروج من الشك حتى يصلي المصلي بعد اليقين بالفجر فأمرهم بالإسفار، أي بالتبيين.

قال في الجديد: وإذا(٢) احتمل أن يكون موافقا للأحاديث كان أولى بنا أن لا ننسبه الى الاختلاف، وإن كان مخالفا فالحجة في [تركنا إياه](٣) بحديثنا عن رسول الله ﷺ ما وصفت من الدلائل معه.(٤)

قال أحمد: وقد ذكر الطحاوي(٥) الأحاديث التي وردت في تغليس النبي ﷺ ومن بعده من الصحابة بالفجر، ثم زعم أن ليس فيها دليل على الأفضل، وإنما ذلك في حديث رافع. ولم يعلم أن النبي ﷺ لا يداوم إلا على ما هو الأفضل، وكذلك أصحابه من بعده. فخرج من فعل أصحابه بأنهم(٦) كانوا يدخلون فيها مغلسين

---

(١) «كلما» في (ت ، د).

(٢) «فإذا» في (ج ، ت ، د).

(٣) في الأصل وباقي النسخ "تركناه" والصواب ما أثبته أعلاه كما في كتاب اختلاف الأحاديث الأحاديث الملحق بالجزء الأخير من الأم (٥٢٣)

(٤) انظر كلام الشافعي السابق، في الرسالة(٢٨٢_٢٩١). وفي هامش الأم (٧٥/١،٧٦). وفي اختلاف الأحاديث الملحق بالجزء الأخير من الأم(٥٢٢،٥٢٣).

(٥) انظر كلام الطحاوي المشار إليه، في الشرح (١٧٩/١_١٨٤).

(٦) «فإنهم» في باقي النسخ.

ليطولوا القراءة ويخرجوا (١) منها مسفرين. وأن النبي ﷺ إنما خرج منها مغلّسا قبل أن شرع فيها طول القراءة، فاستدل على النسخ بفعلهم، ولم يعلم أن بعضهم كانوا يخرجون منها مغلسين كما روينا عنهم.

[٢٣٧] وقال عمرو بن ميمون الأَوْدي(٢): (صليت مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع لم أعرفه إلا أن يتكلم).

---

[٢٣٧] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ وقت صلاة الصبح ٥٧١/١ رقم٢١٧١).

وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يغلس بالفجر ٢٨٣/١ رقم٣٢٣٦).

والبيهقي في (٤٥٦/١). عند ثلاثتهم من طريق منصور بن حيان، عن عمرو بن ميمون.

[٢٣٧] درجته: الأثر صحيح.

رجال إسناد عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، ثقات.

---

(١) "يخرجوا" في النسخ الأخرى.

(٢) المذحجي الكوفي، أبو عبد الله، ويقال أبو يحيى. مخضرم مشهور. ثقة عابد. ت(٧٤) وقيل بعدها./ ع.

انظر/ الطبقات لابن سعد(١١٧/٦)، والتاريخ الكبير(٣٦٧/٦)، والسير(١٥٨/٤)، والتهذيب(١٠٩/٨)، والتقريب(٥١٢٢).

[٢٣٨] ثم احتج بحديث عائشة، أن: (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة وصلى(١) الى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنها وتر، وصلاة(٢) الصبح لطول قرآءتها). وزعم أن الزيادة في الصلاة، وإطالة القراءة كانتا معا.(٣)

---

[٢٣٨] تخريجه:

أخرجه أحمد في(٦/٢٤١، ٢٦٥) .وابن حبان في(٤/١٨٠ رقم ٢٧٢٧).
كلاهما من رواية الشعبي، عن عائشة. بمعناه. وهو منقطع ، إذ لم يسمع الشعبي من عائشة، كما قاله ابن معين وغيره. كما في التهذيب(٥/٦٨).
وأخرجه ابن خزيمة في(١/١٥٧ رقم٣٠٥). والطحاوي في الشرح(١/١٨٣ ، ٤١٥). من رواية الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.

[٢٣٨] درجته: **صحيح لغيره** .

رواية الشعبي عن عائشة منقطعة كما أشرت في التخريج. ولكنه روي موصولا أيضا من رواية الشعبي، عن مسروق، عن عائشة. إلا أن ابن خزيمة قال: «هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن. رواه أصحاب داود، فقالوا عن الشعبي عن عائشة، خلا محبوب ابن الحسن».

قلت: رواية محبوب عند ابن خزيمة، وهي موصولة، كما هو مبين في التخريج. ومحبوب مختلف فيه، وقال عنه ابن حجر: «صدوق فيه لين». وتابعه على وصله في رواية الطحاوي، مرجى بن رجاء، مختلف فيه أيضا، وقال عنه ابن حجر: «صدوق ربما وهم». وبقية رجاله ثقات.
انظر/ التهذيب(٩/١١٩)، و(١٠/٨٣)، والتقريب(٥٨١٩، ٦٥٥٠).

---

(١) «وصل» في(د).

(٢) «صلاة» بدون واو العطف في(د)، وهو خطأ.

(٣) انظر كلام الطحاوي في الشرح(١/١٨٣ ، ١٨٤).

وظاهر الحديث يدل على أن الزيادة في الصبح إنما لم تُشرع لطول قراءتها المشروع فيها قبلها.

ثم حملُ حديث عائشة في التغليس على أن ذلك كان قبل أن [يُشرع](١) فيها طول القراءة. وعائشة قد أخبرت أن الزيادة في الصلاة كانت حين قدم/ المدينة، وغيرهايقول حين فرضت قبل قدومه المدينة. وعلى زعمه حين(٢) شرع [طول](٣) القراءة فيها حين زيد في عدد(٤) غيرها. وعائشة إنما حملت حديث التغليس وهي عند النبي ﷺ بالمدينة، وكذلك أم سلمة. وإنما تزوج بها بعد ما هاجر(٥) بسنتين، فكيف يكون منسوخا بحكم تقدم(٦) عليه. كيف وقد أخبرنا(٧) عن دوام فعله وفعل النساء معه.

١٥١/ب

---

(١) "شَرُع" في الأصل و (جـ)، والتصويب من (ت ، د).

(٢) "حين" زيادة في الأصل. وليست في باقي النسخ. وهي زيادة لا تناسب السياق.

(٣) ساقطة من الأصل. وأثبتها من باقي النسخ.

(٤) "عددها" في(ج).

(٥) "هاجرت" في(ت د).

(٦) "تقديم" في(د).

(٧) "أخبرتنا" في(ت د).

[٢٣٩] وروينا عن جابر بن عبد الله الأنصاري في حديث مخرج في الصحيحين(١): (أن النبي ﷺ كان يصليها بغلس).

[٢٤٠] وفي حديث أبي مسعود الأنصاري: (أن النبي ﷺ صلى الصبح بغلس، ثم صلاها يوما فأسفر بها، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله).

وهذا كله يدل على بطلان النسخ الذي ادعاه الطحاوي في حديث عائشة وغيرها في التغليس. والطريق الصحيح في ذلك أن تحمل الأحاديث التي وردت في الإخبار عن تغليس النبي ﷺ وبعض أصحابه بالصبح على أنهم فعلوا ما هو الأفضل ، لأن ذلك كان أكثر فعلهم. ويُحمل حديث رافع على تبيين الفجر باليقين، وإن كان يجوز الدخول فيها في الغيم بالإجتهاد قبل التبيين. وحديث من أسفر بها على الجواز.

وبالله التوفيق.

---

[٢٣٩] تخريجه:

أخرجه البخاري في(الصلاة/ وقت العشاء.. ١٠٧/١). ومسلم في (المساجد/ استحباب التبكير بالصبح ٤٤٦/١). وأبو داود في (الصلاة/ وقت صلاة النبي ١٠٩/١ رقم٣٩٧).

[٢٣٩] درجته: **صحيح** .

[٢٤٠] سبق حديث أبي مسعود ، بهذا اللفظ ، برقم(١٦)، **و إسناده ضعيف** .

---

(١) ورد في الأصل فقط بزيادة: "من حديث عائشة" بعد كلمة "الصحيحين" ، ومكتوب فوق أول الزيادة "لا"، وفوق أخرها "الى". وهذه الزيادة خطأ، ولا علاقة لها بحديث جابر.

صلاة الوسطى

[٢٤١] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة، أنه قال: (أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، [وقالت](١) إذا بلغت هذه الآية فأْذَني: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾(٢). فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليَّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين).(٣)

---

[٢٤١] رجال الإسناد:

❊ أبو يونس ،مولى عائشة. ثقة./ بخ م د ت س.

الثقات لابن حبان(٥/٥٩١)، والتهذيب(١٢/٢٨٣)، والتقريب(٨٤٥٨).

[٢٤١] تخريجه:

أورده المؤلف من رواية الشافعي عن مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ الصلاة الوسطى ٩٩ رقم ٣١٠). وفي سنن الشافعي(ص١٢٧ رقم٢٥). وأخرجه أحمد في(١٧٨/٦) عن عبد الرحمن. ومسلم في(المساجد/ الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٧/١) عن يحيى بن يحيى. والبيهقي في(٤٦٢/١) من طريق يحيى.

---

(١) في الأصل: "قال". والتصويب من باقي النسخ.

(٢) البقرة(٢٣٨).

(٣) ذكر ابن كثير في التفسير(٢٩٣/١) أن هذه القراءة غير متواترة، ولم يقرأ بها أحد من القراء الذين تثبت الحجة بقراءتهم لا من السبعة ولا من غيرهم.

قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ).

رواه مسلم في الصحيـح عن يحيى بن يحيى عن مالك.(١)

[٢٤٢] ورويناه في كتاب السنن أيضا، عن حفصـة بنت عمـر.

= وأبو داود في(الصلاة/ وقت صلاة العصر ١١٢/١ رقم٤١٠) عن القعنبي. والترمذي في (التفسير/ سورة البقرة ٢١٧/٥). والنسائي في (الصلاة/ المحافظة على صلاة العصر ٢٣٦/١). كلاهما عن قتيبة. والترمذي في الموضع السابق. من طريق معن. وأبو عوانة في(٣٥٣/١). والطحاوي في الشرح(١٧٢/١). كلاهما من طريق ابن وهب.

وهؤلاء: ابن وهب، ومعن، وقتيبة، والقعنبي، ويحيى، جميعهم عن مالك، به.

[٢٤١] درجـته: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث في صحيح مسلم.

[٢٤٢] تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ(الصلاة/ الصلاة الوسطى ٩٩). وعبد الرزاق في (الصلاة/ صلاة الوسطى ٥٧٨/١). والطحاوي في الشرح (١٧٢/١).. والبيهقي في (٤٦٣/١).

[٢٤٢] درجته: **ضعيف، ويرتقي إلى الحسن لغيره بشاهده.**

روي الحديث موصولا من طريق عمرو بن رافع العدوي، عن حفصة.

وعمرو، مقبول كما قال ابن حجر، ولم أجد من وثقه سوى ابن حبان.

وروي من طريق نافع عن حفصة. وهو مرسل، إذ أن نافعا مولى ابن عمر لم يسمع من حفصة، كما قال ابن أبي حاتم.

ويشهد له حديث عائشة السابق، بإسناد صحيح.

---

(١) انظر بيان ذلك في التخريج.

[٢٤٣] وعن ابن عباس(١) أنه قرأها كذلك./ وروي في حديث حفصة: ١٥٢/أ (والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر). وتلك الرواية لا تصح.(٢)

قال الشافعي في حديث(٣) سنن حرملة(٤): فحديث عائشة أنها سمعت من رسول الله ﷺ: (وصلاة العصر)

---

[٢٤٣] تخريجه:

أخرجه الطبري في الجامع(٢/ ب/ ٥٦٤) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن عباس، قرأها: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر). وفي إسناده خطأ مطبعي.

والبيهقي في (٤٦٣/١) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، به.

[٢٤٣] درجته: حسن.

في إسناده هبيرة بن يريم، مختلف فيه، وقال ابن حجر: «لا بأس به». وبقية رجاله ثقات.

انظر/ التهذيب(٢٣/١١)، والتقريب(٧٢٦٨).

---

(١) في(د): «عن ابن عباس» بدون الواو، فتحرف النص الى «عن حفصة بنت عمر عن ابن عباس» وهذا خطأ، إذ هما حديثان.

(٢) أورد البيهقي في السنن(٤٦٣/١) الحديث من طرقه المختلفة، وذكر ألفاظه. حيث جاء في بعضها كما هو في المتن، وفي بعضهاالآخر: (والصلاة الوسطى وصلاة العصر). ورجّح الرواية التي بلفظ: (وصلاةالعصر).

(٣) «حديث» زيادة في الأصل، غير موجودة في باقي النسخ.

(٤) هو كتاب السنن للشافعي. رواه حرملة بن يحيى المصري، والمزني. وقد روى حرملة جملة من كتب الشافعي التي رواها الربيع، وفي روايته زيادات كما ذكر البيهقي. وقد قال حرملة: «عندي قمطر من مسائل الشافعي منثورة».

انظر/ مناقب الشافعي للبيهقي(٢٥٥/١).

يدل على [أن](١) الوسطى ليست العصر.

قال الشافعي: واختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في الوسطى.

فروي عن علي، وروي عن ابن عباس(٢) أنها الصبح.

قال الشافعي: وإلى هذا نذهب.

وقال في كتاب «اختلاف الحديث» فذهبنا إلى أنها الصبح. ثم علق القول في ذلك.(٣)

[٢٤٤] أخبرنا أبو زكريا، قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك. قال وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك أنه بلغه

---

[٢٤٤] تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ(الصلاة/ :الصلاة الوسطى ص٩٩ رقم٣١٣) بلاغا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس كانا يقولان: (الصلاة الوسطى، صلاة الصبح). والبيهقي في(٤٦١/١) من طريق محمد بن إبراهيم، عن ابن بكير، به. بلاغا.

وروي أيضا من طريق أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس وحده. وهو صحيح من هذا الوجه، وسيأتي برقم(٢٤٥).

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة عن الأصل، أثبتها من النسخ الأخرى.

(٢) في(ج،ت) "فروي عن علي وابن عباس". والواو في(ت) جاءت فوق السطر.

(٣) انظر كلام الشافعي في "اختلاف الأحاديث" الملحق بالجزء الأخير من الأم (ص ٥٢٢).

أن على بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس كانا يقولان: (الصلاة الوسطى صلاة الصبح).

قال مالك: وذلك رأيي(١).

---

[٢٤٤] درجته: إسناده ضعيف.

في إسناده انقطاع، لأن مالكا لم يسمعه وانما هو بلاغ. ونقل ابن التركماني في هامش السنن الكبرى، رواية ابن عبد البر له موصولا من طريق آخر عن علي. وفي إسناده حسين بن عبد الله بن ضمرة، تركه عامة النقاد. كما في تعجيل المنفعة(٩٦).

والأثر صحيح من رواية أبي رجاء عن ابن عباس، وحده. كما سيأتي في رقم(٢٤٥).

---

(١) انظر قول مالك في الموطأ (ص ٩٩) عقب روايته الحديث.

[٢٤٥] أخبرنا(١) أبو عبدالله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس(٢) محمد بن يعقوب، قال: حدثنا ابراهيم بن مرزوق(٣)، قال:حدثنا[عمر](٤) بن حبيب، عن عوف(٥)، عن أبي رجاء(٦)، قال: (صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح فقنت قبل الركوع ، فلما انصرف قال : هذه صلاة الوسطى التي قال الله عزّ وجل فيها : ﴿وقوموا لله قانتين﴾(٧).

---

[٢٤٥] رجال الإسناد:

* ابراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري ، نزيل مصر. ثقة. ت(٢٧٠)./س. الجرح ٢/١٣٧، والسير ١٢/٣٥٤، والتهذيب ١/١٦٣، والتقريب ٢٤٨.
* عمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي، البصري.ضعيف. ت٢٠٦ أو٢٠٧./ق. التاريخ الكبير ٦/١٤٨، والضعفاء للعقيلي ٣/١٥٢، والسير ٩/٤٩٠، والتهذيب ٧/٤٣١، والتقريب ٤٨٧٤.

[٢٤٥] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ صلاة الوسطى ١/٥٧٩ رقم ٢٢٠٧) من طريق جعفر بن سليمان.
والطبري في الجامع (٢/ب/٥٦٤ ، ٥٦٥) من طريق ابن أبي عدي، وعبد الوهاب ، ومحمد بن جعفر ، وابن علية، وشريك ، وهشيم.
والطحاوي في الشرح(١/١٧٠) من طريق الضحاك بن مخلد .
ثمانيتهم تابعوا عمر بن حبيب في الرواية عن عوف ، به.
والطحاوي في الموضع السابق من طريق قرة. والبيهقي في(١/٤٦١) بإسناده هنا، وأيضاً من طريق أبي الأشهب ، و سلم بن زرير.
ثلاثتهم : قرة ، وأبو الأشهب، و سلم، تابعوا عوفا في الرواية عن أبي رجاء، به.
وأخرجه الطبري في الموضع السابق، من طريق جابر بن زيد ، وأبي العالية، تابعا أبا رجاء في الرواية عن ابن عباس .

---

(١) "أخبرناه" في (ت ، د). وفي (ت) فوق حرف الهاء وضع الناسخ خاء ليشير إلى اختلاف النسخ.
(٢) " أبو " ساقطة من (ج).
(٣) "مرزاق" في (هـ)، وهو خطأ.
(٤) " عمرو" في الأصل، وهو خطأ. وما أثبته أعلاه من باقي النسخ، وهو الصواب.
(٥) ابن أبي جميلة. تقدم في حديث (٢١٠).
(٦) العُطَاردي ، عمران بن ملحان . تقدم في حديث (١١٥).
(٧) سورة البقرة : (٢٣٨).

[٢٤٦] وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، قال : أخبرنا أبو منصور النضروي، قال : أخبرنا أحمد بن نجدة ، قال: حدثنا سعيد بن منصور (١)، قال: حدثنا عبدالعزيز. ابن محمد(٢)، عن زيد بن أسلم ، قال: سمعت ابن عمر يقول: (هي صلاة الصبح). قال أحمد البيهقي: وهذا قول عطاء ، وطاوس ، ومجاهد، وعكرمة(٣). ورجح الشافعي هذا القول بمعانٍ نقلناها إلى "المبسوط"(٤)، ثمَّ [بما](٥) ورد عن

---

[٢٤٥] درجته : إسناده حسن لغيره .
إسناد البيهقي ضعيف، لأجل عمر بن حبيب ، فإنه ضعيف. ولكن تابعه ثمانية منهم : هشيم، ومحمد بن جعفر ، وابن علية، والضحاك بن مخلد، وهم ثقات. والطرق إلى هؤلاء الثقات صحيحة، فالحديث صحيح.
[٢٤٦] تخريجه :
أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ قوله تعالى (حافظوا على الصلوات ... ٢٤٦/٢ رقم ٨٦٢٨) عن الدراوردي ، به ، والبيهقي في (الصلاة/ من قال هي الصبح ... ٤٦٢/١) من طريق مجاهد عن ابن عمر ، بنحوه.
وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٣٩/١ رقم ٥٠٦) من طريق سالم عن ابن عمر وبهامشه قول البوصيري : " رواه إسحاق موقوفاً برجال الصحيح".

[٢٤٦] درجته : صحيح بالمتابعات .
رجال إسناده ثقات سوى عبد العزيز بن محمد الدراوردي فإنه صدوق، وشيخ البيهقي لم أقف على ترجمته. وقد توبع الدراوردي متابعة قاصرة في رواية مجاهد. وإسناد البيهقي من طريق مجاهد عن ابن عمر ، صحيح ورجاله ثقات.

---

(١) "قال :حدثنا سعيد بن منصور" ساقط من (د).
(٢) ابن عبيد الدراوردي . تقدم في حديث رقم (١٧).
(٣) انظر أقوال هؤلاء الأئمة في جامع البيان للطبري (٢/ب/٥٦٦).
(٤) هو كتاب للإمام البيهقي ، واسمه " المبسوط من مختصر المزني" ، أو " نصوص الإمام الشافعي " يقع في عشرة مجلدات، جمع فيه البيهقي نصوص الإمام الشافعي.
(٥) في الأصل " ما"، وما أثبته من النسخ الأخرى.

النبي ﷺ في فضل صلاة الصبح ، منها ما

[٢٤٧] أخبرناأبو الحسين ، علي بن محمد بن عبدالله(١) بن بشران ، قال :أخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار ، قال :حدثنا عبدالكريم بن الهيثم الدَيْرَعَاقُولي(٢)، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري ، قال: أخبرني سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أنَّ أبا هريرة قال: سمعت رسول الله / ﷺ يقول :(تَفْضُل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس ١٥٢/ب وعشرين جزءاً ، ويجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر)٠ثم(٣) يقول أبوهريرة (واقرأوا إن شئتم :﴿وقرآن الفجر إنَّ قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ (٤))٠

---

[٢٤٧] رجال الإسناد:

* اسماعيل بن محمد بن اسماعيل البغدادي الصَّفَّار النحوي ، صاحب المبرد . مُسند العراق ٠ قال الدارقطني :" كان ثقة متعصباً للسُّنة "٠ ت(٣٤١)٠
تاريخ بغداد ٣٠٢/٦، والسير ٤٤٠/١٥، العبر ٦٢/٢، والشذرات ٣٥٨/٢ .

* عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عِمْران الدَّيْرَعَاقولي، البغدادي، القَطَّان٠ وثقه الخطيب البغدادي ، وأحمد القاضي ، ووصفه الذهبي بقوله :" الإمام الحافظ الحجة"٠ت(٢٧٨)٠
تاريخ بغداد ٧٨/١١، والسير ٣٣٥/١٣، والتذكرة ٦٠٢/٢٠

* الحكم بن نافع البَهْراني ، أبو اليمان الحمصي، مشهور بكنيته ٠ ثقة ثبت، يُقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة ، ويقول :" أخبرنا "٠ إلاّ أنه نقل عن ابن معين قوله : " سألت أبا اليمان عن حديث شعيب بن أبي حمزة، فقال: ليس هو مناولة، والمناولة لم أُخرجها إلى أحد"٠ وقد أخرج له البخاري ومسلم نحواً من أربعين حديثاً يقول فيها :" أخبرنا " ، وهذا الحديث منها :
قال الذهبي :" وروايات أبي اليمان عنه - أي عن شعيب - ثابتة في الصحيحين،

---

(١) " ابن عبدالله " ليس في (د)٠

(٢) نسبة إلى دير العاقول : قرية من أعمال بغداد .
انظر /معجم البلدان لياقوت الحموي (٥٢٠/٢)٠

(٣) " ثم " ليست في (د) .

(٤) الإسراء (٧٨)٠

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان. ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي اليمان(١).

قال الشافعي : والصلوات مشهودات،فأشبه أن يكون قول الله عز وجل ﴿ مشهوداً ﴾ بأكثر مما يشهد له الصلوات أو أفضل مما يشهد له الصلوات(٢)، أو مشهوداً بنزول الملائكة له.

قال الشافعي: ويقال (من شهد الصبح فكأنا قام ليلة) ، ولم يقل هذا في صلاة غيرها. إنما قيل في العشاء نصف ليلة.

قال: وكل(٣) الصلوات عظيم الموقع من الله جل ثناؤه، مثاب أهله عليه إن شاءالله.

وذلك بصيغة أخبرنا . ومن روى شيئاً من العلم بالإجازة عن مثل شُعيب بن أبي حمزة في إتقانه وكتبه وضبطه، فذلك حُجّة عند المحققين، مع اشتراط أن يكون الراوي بالإجازة ثقة ثبتاً أيضاً ، فمتى فقد ضبط الكتاب المجاز ، وإتقانه، وتحريره أو إتقانُ المجيز أو المجاز له ، انحط المروي عن رتبة الاحتجاج به، ومتى فقدت الصفات كلها لم تصح الرواية عند الجمهور.

وشعيب ـ رحمه الله ـ فقد كانت كتبه نهاية في الحسن والإتقان والإعراب ، وعَرَف هو ما يجيز ولمن أجاز ، بل رواية كتبه بالوجادة كافٍ في الحجة". ت(٢٢٢)./ع.

الطبقات لابن سعد٧/٤٧٢، والتاريخ الكبير ٢/٣٤٤، والجرح٣/١٢٩،والسير ١٠/٣١٩و ٧/١٩٠، والميزان ١/٥٨١، والتهذيب ٢/٤٤١، والتقريب ١٤٦٤.

* شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي. ثقة عابد . قال ابن معين :" من أثبت الناس في الزهري". (١٦٢) أو بعدها./ع.

الطبقات لابن سعد ٧/٤٦٨، والتاريخ الكبير ٤/٢٢٢، والسير ٧/١٨٧، والتهذيب ٤/٣٥١، والتقريب ٢٧٩٨.

[٢٤٧] تخريجه : سبق تخريجه برقم (٦).

[٢٤٧] درجته : إسناده صحيح . والحديث متفق عليه.

---

(١) انظر بيان مواضع ذلك في تخريج الحديث.

(٢) في هذا الموضع من (ج) كلام خطأ، ضرب الناسخ عليه بقلمه.

(٣) في باقي النسخ :" فكل ".

❋ [٢٤٨] قال أحمد: قوله (من شـهد الصـبح فكأنمـا قام ليلة، ومن شهد العشاء فكأنما قـام نصف ليلة)، أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد(١)، عن محمد بن ابراهيم التيمي، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن عثمان بن عفان، موقوفاً عليه.

❋ أخبرنـاه أبو أحمـد المهرجـاني(٢)، قـال أخبـرنا أبو بـكر بـن جعفـر(٣)، قـال : حدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا يحيى بن بكير ، قال: حدثنا مالك ، فذكره.

❋ [٢٤٩] وقد رواه عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان(٤)عن رسول الله ﷺ ، مرفوعاً.

---

[٢٤٨] رجال الإسناد:

* عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجـاري. يقال ولد فـي عـهد النبـي ﷺ ، وقـال ابن أبي حاتـم : " ليسـت له صحبـة ". وثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في "الثقات "./ع.

التاريخ الكبيـر ٥/٣٣٥، والجـرح ٥/٢٧٣، والثقـات لابن حـبان ٥/٩١، والتـهذيـب ٦/٢٤٣، والتقريب ٣٩٦٩.

[٢٤٨] تخريجه :

أورده المصـنف مـن روايـة مالك . والحديـث في الموطـأ (الصلاة/ ماجاء في العتمة والصبح ٩٥ رقم ٢٩٢).موقوفاً على عثمان بن عفان.

[٢٤٨] درجته : الأثر صحيح.

وإسناد البيهقي فيه المهرجاني، ومحمدبن جعفرالمزكي، لم أعثر عليهما. وبقية رجاله ثقات.

---

(١) ابن قيس الأنصاري . تقدمت ترجمتهه في حديث رقم (١٠).

(٢) هو : عبدالله بن محمد بن الحسن. تقدمت ترجمته في حديث رقم (٢٠٣).

(٣) هو : محمد بن جعفر المزكي، تقدمت ترجمته في حديث رقم (٢٠٣).

(٤) " ابن عفان " ليست في باقي النسخ.

* أخـبرناه علـى بن أحمـد بن عبـدان، قال: أخبـرنا أحمـد بن عبيـد(١)، قال : أخبـرنا(٢) محمد بن عيسـى الواسـطي، قال: حدثنا عبيدالله(٣) بن عائشـة، عـن عبد الواحد بن زياد ، عن عثمان بن حكيم ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: صليت ، ثم دخلتُ المسجد، فإذا عثمان جالس وحده. قال: فاغتـنمت(٤) قال: من أنت ؟ قلت : أنا عبد الرحمن بن أبي عمرة. قال: ابن أخي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :(من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام شطر الليل، ومن صلى الفجرفي جماعة فكأنما قام الليل كله).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الواحد بن زياد وغيره(٥).

قال الشافعي: وروي عن زيد بن ثابت الظهر.

---

[٢٤٩] رجال الإسناد:

* محمد بن عيسى بن السكن الواسطي، أبو بكر ، ويعرف بابن أبي قماش. وثقه الخطيب. ت(٢٨٧).
تاريخ بغداد ٤٠١/٢.

* عبيدالله بن محمد بن حفص بن عمر القرشي التيمي البصري، يقال له:ابن عائشة والعائشي، والعيشي، نسبة إلى عائشة بنت طلحة ، لأنه من ذريتها. ثقة. ت ٢٢٨/ د، ت، س.
التاريخ الكبـير ٤٠٠/٥، والجـرح ٣٣٥/٥، والسـير ٥٦٤/١٠، والتهذيب ٤٥/٧، والتقريب ٤٣٣٤.

---

(١) الصفار . تقدمت ترجمته في حديث رقم (١١).

(٢) "حدثنا" في باقي النسخ .

(٣) في (د):"عبدالله " وهو خطأ.

(٤) في النسخة(ت) : "فاغتممت"، وفي باقي النسخ كما هو مثبت أعلاه.

(٥) أخرجه مسلم عن طريق عبد الواحد بن زياد وسفيان ، كلاهما عن عثمان بن حكيم، به. انظر مواضع ذلك في التخريج.

[٢٥٠] أخبرناه(١) / أبو الحسـين(٢) بن الفضـل، قال: حدثـنا أبو سـهل بن زياد القطان قال: حدثنـا يحيى بن أبي طالـب، قال:حدثنا عبدالملك بن ابراهيم الجـدي، ١٥٣/أ

---

* عبد الواحدبن زياد العبـدي مولاهـم، البصري.ثقة، في حديثه عن الأعمش وحـده مقال . ت (١٧٦)، وقيل بعدها./ع.

التـاريخ الكبـير ٥٩/٦، والثقـات للعجلي ٣١٣، والجرح ٢٠/٦، والتهذيب ٤٣٤/٦، والتقريب ٤٢٤٠.

* عثمـان بن حكيـم بن عباد بن حُنيـف الأنصاري الأوسي، أبو سهل، المدني ثـم الكوفي. ثقة . توفي قبل ١٤٠./خت م ٤ .

التاريخ الكبير ٢١٦/٦، والثقات للعجلي ٢٢٧، والجرح ١٤٦/٦، والتهذيب ١١١/٧، والتقريب ٤٤٦.

[٢٤٩] تخريجه :

أخرجه مسلم في (المساجد/ فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ٤٥٤/١)، من طريق المغيرة بن سلمة المخزومي ، عن عبد الواحد بن زياد، به. وبنحو لفظه.

وأخرجه أحمد في (٥٨/١، ٦٨) . ومسلم في الموضع السابق. وأبو داود في (الصلاة/ فضل صلاة الجماعة ١٥٢/١ رقم ٥٥٥)، عن الإمام أحمد بإسناده.

والترمذي في (الصلاة/فضل العشاء والفجر في الجماعة ٤٣٣/١ رقم ٢٢١).

كلهـم من طريق سـفيان عن عثمان بن حكيـم ، به مرفوعـا. وجاء في لفظ سفيان عندهم جميعاً سوى مـسلم ، فقـد رواه مختـصراً :(ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة).

وأخرجه أحمد في (٥٨/١)، من طريق محمد بن ابراهيم التيمي، عن عثمان، مرفوعاً، بنحوه. وفي إسناده انقطاع، إذ لم يسمع التيمي من عثمان بن عفان.

[٢٤٩] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث في صحيح مسلم.

[٢٥٠] رجال الإسناد :

* أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد بن عباد ، أبو سـهل القطان البغدادي.كان يديم صلاة الليل، والتلاوة. قال الخطيب: " وكان في أبي سهل مزاح ودعابة، سمعـت البرقاني يقول : كرهـوه لمزاح فيـه، وهـو صـدوق" . ووصفه الذهـبي بقوله:" الإمام

---

(١) " أخبرنا " في باقي النسخ.

(٢) في هامش(ت): "الحسن" مع حرف خاء. وهو خطأ، والصواب " الحسين ".
وهو : محمد بن الحسين بن الفضل القطان. تقدم في حديث (١٠٦).

قال:حدثنا شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم(١)، عن زيد بن ثابت ، قال : (صلاة الوسطى صلاة الظهر)٠

وكذلك رواه ابن يربوع المخزومي(٢) وغيره عن زيد بن ثابت(٣)٠

المحدث الثقة، مسند العراق "٠ وقال ابن كثير : " كان ثقة حافظاً كثير التلاوة".
السير ١٥/٥٢١، والعبر ٢/٨٤، والبداية والنهاية ١١/٢٥٤، والشذرات ٣/٢٠

* عبد الملك بن ابراهيم الجُدِّيّ المكي، مولى بني عبد الدار ٠ صدوق، ت (٢٠٤)٠/ خ د ت س ٠
التاريخ الكبير ٥/٤٠٦، والجرح ٥/٣٤٢، والتهذيب ٦/٣٨٤، والتقريب ٤١٦٣، والمغني في ضبط أسماء الرجال ٦٥٠

* خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري، أبو الحارث المدني، ثقة٠ ت(١٣٢)٠/ع٠
الجرح ٣/٣٨٧، والثقات لابن حبان ٦/٢٧٤، والتهذيب ٣/١٣٦، والتقريب ١٧٠٢٠

[٢٥٠] تخريجه :

أخرجه الطبري في الجامع (٢/٥/٥٦١) من طريق سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم، بإسناده ولفظه٠

وأخرجه مالك في الموطأ (الصلاة/ الصلاة الوسطى ٩٩، رقم ٣١٢) من طريق ابن يربوع عن زيد٠ وعبد الرزاق في (الصلاة/صلاة الوسطى ١/٥٧٧ رقم ٢١٩٩) عن مالك، بإسناده٠ والطحاوي في الشرح (١/١٦٧) من طريق مالك، بإسناده٠

وأخرجه عبد الرزا ق في الموضع السابق، رقم (٢١٩٨) من طريق ابن المسيب عن زيد بن ثابت ٠ وهو منقطع ، إذ لم يسمع ابن المسيب من زيد كما جاء عن مالك في تهذيب التهذيب (٤/٨٧)٠ وقد وصله ابن المسيب ، وذلك فيما أخرجه الطبري في الموضع السابق ٠ والطحاوي في الشرح (١/١٦٧)والبيهقي في (١/٤٥٩)٠
وهو من طريق ابن المسيب، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت٠

---

(١) ابن عمر بن الخطاب ٠ تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٢٠)٠

(٢) عبدالله بن أحمد بن سعيد بن سليمان بن يربوع الإشبيلي ، نزيل قرطبة٠ قال عنه ابن بشكوال: " كان حافظاً للحديث وعلله، عارفاً برجاله، وبالجرح والتعديل، ضابطاً ثقة"٠ انظر / السير١٩/٥٧٨٠

(٣) انظر الحديث من طريق ابن يربوع ، وابن المسيب ، وابن عمر، وأبان بن عثمان، وخارجة، عن زيد ابن ثابت ، وذلك في التخريج٠

[٢٥١] وروي من وجه آخر عن زيد أنه احتج في ذلك بأن(١) النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير(٢) فلا يكون وراءه إلاّ الصف والصفان، والناس في قائلتهم وتجارتهم، فأنزل الله عزّ وجل : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾(٣) . وإسناده مختلف فيه(٤).

وأخرجه الطبري في الموضع السابق . والطحاوي في الموضع السابق أيضاً ، من طريق أبان بن عثمان ، عن زيد. وللطحاوي في الموضع السابق أيضاً من طريق خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه.

وألفاظهم جميعاً : ابن يربوع، وابن عمر، وابن المسيب، وأبان، وخارجة، بمثل لفظ حفص بن عاصم.

[٢٥٠] درجته : **إسناد البيهقي حسن و يرتقي إلى الصحيح لغيره .**

رجال إسناد البيهقي ثقات سوى يحيى بن أبي طالب، وعبد الملك، فكلاهما صدوق. وقد توبعا متابعة قاصرة في رواية ابن يربوع وغيره. وأسانيد مالك، وعبد الرزاق، والطحاوي، من طريق ابن يربوع صحيحة ، ورجالهم ثقات.

[٢٥١] تخريجه :

أخرجه أحمد في ١٨٣/٥. والبخاري في التاريخ الكبير ٤٣٤/٣.

وأبو داود في (الصلاة/ وقت صلاة العصر ١١٢/١ رقم ٤١١). والنسائي في الكبرى، كما عزاه المزي في تحفة الأشراف ٢٢٢/٣ . والطبري في الجامع ٢/ب/٥٦٢. والطحاوي في الشرح ١٦٧/١ ، والبيهقي في ٤٥٨/١ .

جميعهم من طريق الزبرقان ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت .

والبخاري في التاريخ الكبير ٤٣٤/٣. والبيهقي في ٤٥٨/١ .وعندهما من طريق الزبرقان ، عن زهرة ، عن زيد بن ثابت . والشاهد من الحديث بنحوه، والحديث عندهما بسياق آخر-.

وأحمد ، كما في المجمع ٣٠٩/١، والبخاري في الموضع السابق. والنسائي في

---

(١) في باقي النسخ : "أنّ".

(٢) الهجير والهاجرة : اشتداد الحر نصف النهار. انظر النهاية في غريب الحديث ٢٤٦/٥.

(٣) البقرة (٢٣٨).

(٤) لعلّ مراد البيهقي من الإختلاف في إسناده هو تعدد رواية الزبرقان له، فرواه مرة عن زيد بن ثابت بدون واسطة، ومرة أخرى عن عروة عن زيد، ومرة ثالثة عن زهرة عن زيد بن ثابت، ومرة رابعة عن زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، بدون واسطة.

[٢٥٢] وروي عن ابن عمر ٠

[٢٥٣] وأسامة بن زيد٠

[٢٥٤] وأبي سعيد الخدري ، من قولهم ٠

قال الشافعي : وروي عن غيره العصر ٠ وروى فيه حديثاً عن النبي ﷺ ٠

الكبرى، كما في تحفة الأشراف ٢٢٢/٣٠ والطحاوي في الشرح ١٦٧/١٠
عندهم جميعاً من طريق الزبرقان عن زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد معاً٠
وقال الهيثمي في المجمع ٣٠٩/١ :" رواه أحمد ورجاله موثقون ، إلا أن الزبرقان لم يسمع من أسامة بن زيد ولا من زيد بن ثابت"٠

[٢٥١] درجته :
الحديث من طريق عروة صحيح، وذلك من أسانيد أحمد والبخاري وأبو داودوالنسائي والطبري ٠ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٤٠١/١ :" سكت عنه أبو داود والمنذري، وأخرجه البخاري في التاريخ والنسائي بإسناد رجاله ثقات "٠
وبالنسبة للاختلاف في إسناده ، إذ رواه الزبرقان على وجوه كما هو مبين في التخريج ؛ فلا يضر٠ والزبرقان ثقة كما قال ابن حجر، ووثقه أيضاً يحيى بن سعيد والنسائي، والطريق إليه صحيح٠

[٢٥٢] تخريجه :
أخرجه الطبري في الجامع ٢/ب/٥٦٢ ٠ والطحاوي في الشرح ١٦٧/١، وفيه أنها الظهر٠

[٢٥٢] درجته : ضعيف٠
في إسنادهما الوليد بن أبى الوليد ، لين الحديث ، كما قال ابن حجر٠
انظر/التهذيب ١٥٧/١١، والتقريب ٧٤٦٤٠

[٢٥٣] تخريجه :
أخرجه الطيالسي في (ص ٨٧ رقم ٦٢٨)٠ والبخاري في التاريخ الكبير(٤٣٤/٣)، والبيهقي في (٤٥٨/١)٠ وعزاه المزي في التحفة (٢١٤/٣) للنسائي في الكبرى٠

[٢٥٣] درجته : ضعيف٠
في الإسناد زهرة، غير منسوب ، مجهول كما قال الدارقطني وابن حجر٠
انظر/التهذيب ٣١٠/٣ ، ٣٤٢/٣، والتقريب ٢٠٤١.

[٢٥٤] تخريجه:
أخرجه الطبري في (٢/ب/٥٦١) ٠ والبيهقي في (٤٥٨/١)٠

[٢٥٤] درجته : الأثر صحيح٠

[٢٥٥] أخـبرنا أبو القاسـم(١) علي بن إبراهيـم بن حامـد البـزار(٢) بهمدان، قال: حدثنا أبو القاسـم عبد الرحمن بن الحسـن [القاضي، قال: حدثنـا إبراهيـم بن الحسين](٣)، قال :حدثنا خالد – يعني – ابن خِداش ، قال : حدثنا(٤) أبو عوانة، عن عاصم ، عن زر ، قال : قلتُ لعبيدة السلْماني : سَلْ علياً عن صلاة الوسـطى.

---

[٢٥٥] رجال الإسناد :

* علي بن ابراهيم بن حامد البزار ، أبو القاسم. لم أقف على ترجمته.
* عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عُبيد الأسدي، أبو القاسم الهمذاني. قال عنه الحافظ صالح بن أحمد الهمذاني : " ضعيف ، ادّعى الرواية عن ابراهيم ابن ديْزل، فذهب علمه ". وقال القاسم بن صالح :"يكذب". ت(٣٥٢). تاريخ بغداد ٢٩٢/١٠، والسير ١٥/١٦، والميزان ٥٥٦/٢.
* ابراهيم بن الحسين بن على الهمذاني، أبو إسحاق، ويعرف بابن ديْزل. قال الحاكم: " هو ثقة مأمون ". وقال ابن خراش :" صدوق اللهجة ". ووصفه الذهبي بقولـه : " الإمام الحافظ الثقة العابد" ، وقال أيضاً : " إليه المنتهى في الإتقان". ت(٢٨١). السير ١٨٤/١٣، والتذكرة ٦٠٨/٢، والبداية والنهاية ٧٥/١١، والشذرات ١٧٧/٢.
* خالد بن خِداش بن عجلان الأزدي ، أبو الهيثم المهلّبي مولاهم، البصري. قـال عنه يحيى بن معين،وابن أبي حاتم :"صدوق".
وقال يعقوب بن أبي شيـبة ، وابن سعد ، وابن قانع " ثقة " . وضعفه ابن المديني والساجي . قال الذهبي :" أبلغ ما نقموا عليه أن ينفرد بأحاديث عن حماد بن زيد، وهذا لا يدل على لينه ، فإنه لازمه مدة ".
وقال عنه ابن حجر في التقريب :" صدوق يخطئ". ت(٢٢٤)./بخ م كد س.
التاريخ الكبير ١٤٦/٣، والجرح ٣٢٧/٣، والسير ٤٨٨/١٠، وذكر أسماء من تكلـم فـيه وهو موثـق للذهـبي(٧٤)، والميزان ٦٢٩/١ ، والتهذيب ٨٥/٣، والتقريب ١٦٢٣.
* وضّاح بن عبدالله اليشكري الواسطي البزاز ، أبو عوانة ، مشهور بكنيته، ثقـة ثبت .ت(١٧٥) وقيل (١٧٦)./ع.

---

(١) في (د) : " أبو الهيثم". ومصححة في الهامش " أبو القاسم".

(٢) في (ج، ت): " البزاز ".

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، وأثبته من النسخ الأخرى.

(٤) " أخبرنا" في باقي النسخ.

فسـألـه عنهـا، فقـال : لما كـان يوم الأحـزاب أخرنا الصـلاة - يعني العصـر - حتى [أرهقناها](١)، فقال : قال رسول الله ﷺ :(اللهـم املأ أجواف هؤلاء القوم ناراً، واملأ بيوتهم وقلوبهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسـطى)٠ قال : وكنا نراها قبل ذلك الغداة حتى سمعنا هذا من رسول الله ﷺ ، فهي العصر٠

التاريخ الكبـير ١٨١/٨، والجـرح ٤٠/٩، والسـير ٢١٧/٨، والتهـذيب ١١٦/١١، والتقريب ٧٤٠٧.

* عاصم بن بَهْدَلَة ، وهو ابن أبي النجود الأسـدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ ٠ صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون ، حسّن الذهبـي حديثه ٠ ت(١٢٨)٠/ع٠

التاريـخ الكبيـر ٤٨٧/٦، والجـرح ٣٤٠/٦، والسـير ٢٥٦/٥، والمـيزان ٣٥٧/٢، والتهذيب ٣٨/٥، والتقريب ٣٠٥٤.

* زِرّ بن حُبَيْش بن حُباشة الأسـدي، الكوفي، أبو مريم ٠ ثقة جليـل ، مخضـرم٠ ت(٨١) وقيل غير ذلك٠/ع٠

الطبقات لابن سـعد ١٠٤/٦، والتاريخ الكبـير ٤٤٧/٣، والسـير ١٦٦/٤، والتهذيب ٣٢١/٣، والتقريب ٢٠٠٨.

* عبيدة بن عمرو السَّلْماني المرادي ، أبو عمرو الكوفي ٠ تابعي كبير، مخضرم فقيـه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شئ يسأله ٠ توفي قبل السبعين ، وقيل بعدها٠/ع الطبقات لابن سعد ٩٣/٦، والتاريخ الكبير ٨٢/٦، والسير ٤٠/٤، والتهذيب ٨٤/٧، والتقريب ٤٤١٢.

[٢٥٥] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصـلاة/صلاة الوسـطى ٥٧٦/١ رقم ٢١٩٢)، وأحمد في (١٢٢/١)، والطحاوي في الشرح (١٧٤/١)، والبيهقي في (٤٦٠/١)٠

كلهم من طريق سفيان - بنحوه - إلا أن في لفظ عبد الرزاق :" كنـا نرى أنها صلاة العصر٠٠" وصرح بأن صلاة الوسطى هي صلاة العصر٠ واقتصر الإمام أحمدعلى

---

(١) في الأصل :"أرهقنا" ، وهو خطأ ٠ والصوا ب ما أثبته أعلاه، كما في باقي النسخ٠ قال ابن الأثير: "رَهِقَه بالكسر يرهقه رَهَقاً : أي غشيه٠ وأرهقه : أي أغشاه إياه ٠ قال : ومنه حديـث ابن عمر "أرهقنا الصلاة" أي أخرناها عن وقتها حتى كدنا نُغشيها ونُلحقها بالصلاة التي بعدها " ٠ انظر / النهاية في غريب الحديث (٢٨٣/٢)٠

ورواه محمد بن سيرين(١) وأبو حسان(٢)، عن عبيدة(٣) عن علي(٤)، عن النبي ﷺ دون قول علي. وهو مخرج في الصحيح(٥).

ذكر لفظ علي رضي الله عنه.
وأخرجه ابن ماجه في (الصلاة/ المحافظة على صلاة العصر ٢٢٤/١ رقم ٦٨٤)، من طريق حماد بن زيد. ولم يذكر لفظ الإمام علي.
ورواه كلاهما : حماد بن زيد وسفيان ، عن عاصم ، به.
وأخرجه البخاري في (الجهاد/ الدعاء على المشركين بالهزيمة ١٥٨/٢)، وفي (التفسير/سورة البقرة ١٠٧/٣)، وفي (المغازي/ غزوة الحديبية ٣٣/٣). ومسلم في (المساجد/التغليظ في تفويت صلاة العصر ٤٣٦/١)، وأبو داود في (الصلاة/ وقت صلاة العصر ١١٢/١ رقم ٩). والبيهقي في (٤٥٩/١).
أربعتهم من طريق محمد بن سيرين بنحوه ، وليس فيها قول الإمام علي.
وأخرجه مسلم في (المساجد/ الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٦/١)، والترمذي في (التفسير/سورة البقرة /٢١٧/٥ رقم ٢٩٨٤). والنسائي في (الصلاة/ المحافظة على صلاة العصر ٢٣٦/١).
ثلاثتهم من طريق أبي حسان . واقتصروا في لفظهم على حديث النبي.
وقد رواه كل من : محمد بن سيرين، وأبو حسان، عن عبيدة.
وأخرجه أحمد في (١٥١/١، ١٤٦)، ومسلم في الموضع السابق(٤٣٧/١). وغيرهما من طريق شُتَيْر بن شَكَلْ . وليس في ألفاظهم قول علي.
وأخرجه الطيالسي في (١٦ رقم ٩٤) ، ومسلم في الموضع السابق، وآخرون أيضاً،من طريق يحيى بن الجزار . وليس في لفظهم قول علي.
وقد رواه كل من : يحيى بن الجزار ، وشتير ، وعبيدة عن علي بن أبي طالب.

---

(١) الأنصاري . تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٥٨).

(٢) أبو حسان الأعرج الأحرر، البصري، مشهور بكنيته ، واسمه مسلم بن عبدالله . صدوق رُمي برأي الخوارج . قُتل سنة (١٣٠)./خت م٤.
انظر/ التاريخ الكبير (٨/كنى/٨٧)، والميزان (١٠٨/٤) ، والتهذيب (٧٢/١٢)، والتقريب (٨٠٤٦).

(٣) هو السلماني . انظره في تراجم الإسناد.

(٤) ابن أبي طالب.

(٥) انظر بيان ذلك في التخريج.

[٢٥٦] وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق(١)، قال : حدثنا أبو عامر العقدي ، عن محمد بن طلحة، عن زُبَيْد(٢) عن مُرّة(٣)، عن عبدالله(٤)، قال : شغل المشركون رسول الله ﷺ عن

---

[٢٥٥] **درجته : إسناده ضعيف . في إسناده أبو القاسم الأسدي، ضعيف. وخالد بن خداش «صدوق يخطىء» ، وعاصم بن بهدلة «صدوق له أوهام» ، وشيخ البيهقي لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا. لكن الحديث من لفظ النبي ﷺ في الصحيحين.**

[٢٥٦] رجال الإسناد :

* عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي. ثقة. ت(٢٠٤) أو(٢٠٥)./ع.
الطبقات لابن سعد ٢٩٩/٧، والتاريخ الكبير ٤٢٥/٥، والجرح ٣٥٩/٥، والسير ٤٦٩/٩، والتهذيب ٤٠٩/٦، والتقريب ٤١٩٩.
* محمد بن طلحة بن مُصَرِّف اليامي، كوفي ، قال ابن حجر: "صدوق له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره، وقال الذهبي : " ويجئ حديثه من أداني مراتب الصحيح، ومن أجود الحسن". ت(١٦٧)./خ، م، د ، ت ، عس ، ق .
التاريخ الكبير ١٢٢/١، والجرح ٢٩١/٧، والسير ٢٣٨/٧، والميزان ٥٨٧/٣، والتهذيب ٢٣٨/٩، والتقريب ٥٨٩٢.
* زُبَيْد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبدالرحمن الكوفي . ثقة ثبت عابد . ت(١٢٢) أو بعدها./ع.
الطبقات لابن سعد ٣٠٩/٦، والتاريخ الكبير ٤٥٠/٣، والجرح ٦٢٣/٣، والتهذيب ٣١٠/٣، والتقريب ١٩٨٩.
* مُرّة بن شَرَاحيل الهمداني ، أبو اسماعيل الكوفي ، هو الذي يقال له مرة الطَّيِّب، ثقة عابد. ت(٧٦)، وقيل بعد ذلك ./ع.
الطبقات لابن سعد ١١٦/٦، والتاريخ الكبير ٥/٨، والسير ٧٤/٤، والتهذيب ٨٨/١٠ والتقريب ٦٥٦٢.

---

(١) ابن دينار الأموي البصري. تقدمت ترجمته في حديث رقم (٢٤٥).

(٢) في(د) : "زيد" والصواب ما في الأصل.

(٣) في (د) : " سهرة " وفي هامش النسخة(ت): " سمرة " ، بينما في متنها كما في الأصل، والصواب ما في الأصل .

(٤) هو : ابن مسعود ، رضي الله عنه.

صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو(١) احمرت ، فقال :(شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً . أو قال : حشا الله قبورهم وأجوافهم / نارا)(٢).

١٥٣/ب

[٢٥٧] أخبرنا أبو محمد: جناح بن نذير الكوفي ، قال: أخبرنا أبو جعفر بن دُحيم، قال :

---

[٢٥٦] تخريجه :

أخرجه الطيالسي في (٤٨ رقم ٣٦٦)، عن محمد بن طلحة، به . والترمذي في (الصلاة/ صلاة الوسطى ١/ ٣٤٠ رقم ١٨١) ، وفي (التفسير/سورة البقرة ٥/ ٢١٨ رقم ٢٩٨٥)من طريق أبي داود الطيالسي وأبي النضر ، كلاهما عن محمد بن طلحة، به. وقال :"هذا حديث حسن صحيح".

وأحمد في (١/ ٣٩٢)، عن يزيد بن هارون . وابن ماجه في (الصلاة/ المحافظة على صلاة العصر ١/ ٢٢٤ رقم ٦٨٦) من طريق يزيد، وعبدالرحمن بن مهدي معاً .ومسلم في (المساجد/ الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/ ٤٣٧)، عن عون ابن سلام الكوفي. والبيهقي في (١/ ٤٦٠) من طريق عون، والفضل بن دكين معاً .

ورواه : الفضل بن دكين، وعون بن سلام ، وعبد الرحمن ، ويزيد ، والطيالسي، وأبو النضر ، جميعاً عن محمد بن طلحة، به.

ولفظ مسلم بنحو لفظ البيهقي تماماً . وفي لفظ بعضهم بنحو لفظه هنا: " قبورهم وأجوافهم". وفي لفظ آخرين : " بيوتهم وقبورهم ". وفي ألفاظهم جميعاً التصريح بأنها صلاة العصر، سوى لفظ الإمام أحمد فإنه لم يسمها.

[٢٥٦] درجته :

الحديث صحيح، وهو مخرج في صحيح مسلم . ورجال إسناد البيهقي ثقات ، سوى محمد بن طلحة فإنه صدوق له أوهام كما قال ابن حجر، إلا أنّ الشيخين أخرجا له، وقد أخرجه مسلم من طريقه.

[٢٥٧] رجال الإسناد :

* جناح بن نذير الكوفي، لم أقف على ترجمته.

وورد ذكره في لسان الميزان في عداد شيوخ الحسين بن محمد بن الحسن الدهقان، لسان الميزان ٢/ ٣١٠.

---

(١) في (د) :"واحمرت " بواو العطف.

(٢) لفظ مسلم بنحو لفظ البيهقي هنا، فيه : " ملأ .. أو قال: حشا.. ".

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : أخبرنا(١) الفضل بن دكين ، وعون بن سلام، قالا : حدثنا محمد بن طلحة. فذكره بإسناده ومعناه، إلاّ أنه قال : (عن صلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله أجوافهم وقبورهم(٢) ناراً). رواه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام.

---

* محمد بن علي بن دُحَيْم الشيباني، أبو جعفر بن دحيم الكوفي قال عنه الذهبي : "الشيخ الثقة المسند الفاضل، محدث الكوفة ". توفي حوالي عام(٣٥٢).
السير ٣٦/١٦، والعبر ٨٩/٢، والنجوم الزاهرة ٣٣٤/٣، والشذرات ٩/٣.

* أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن أبي غَرَزَة، أبو عمرو الغفاري الكوفي ، قال عنه الذهبي : " هو الحافظ المجوّد". وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان متقناً". ت(٢٧٦).
الجرح ٤٨/٢، والثقات لابن حبان ٤٤/٨، والتذكرة ٥٩٤/٢، والسير ٢٣٩/١٣، والشذرات ١٦٨/٢.

* عون بن سلاَّم، أبو جعفر الكوفي، مولى بني هاشم . ثقة.ت(٢٣٠)./م.
الجرح ٣٨٨/٦، والسير ٤٤١/١٠، والتهذيب ١٧٠/٨، والتقريب ٥٢٢٠.

[٢٥٧] تخريجه :
سبق تخريجه فيما مضى برقم (٢٥٦).

[٢٥٧] درجته :
الحديث صحيح.
ورجال إسناده ثقات سوى محمد بن طلحة ، صدوق له أوهام كما قال ابن حجر.
والحديث في صحيح مسلم من طريقه . وشيخ البيهقي لم أعرفه.

---

(١) " حدثنا" في (ت ، د).

(٢) في (ت) : " قلوبهم " . ومصححة في الهامش بنحو ما في الأصل.

[٢٥٨] وروينا عن الحســـن(١)، عن ســمرة بن جندب، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (صلاة الوسطى صلاة العصر)۰

[٢٥٩] ورويناه عن أُبيّ بن كعب ۰

---

[٢٥٨] تخريجه :

أخرجه الإمام أحمد في (٥/٧، ١٢، ١٣) ، والترمذي في (الصلاة/ صلاة الوسطى ٣٤٠/١ رقم ١٨٢)، وفي (التفسير/ سورة البقرة ٢١٧/٥ رقم ٢٩٨٣) وقال:" هــذا حديث حسن صحيح" ، والطبري في الجامع (٢/ب/٥٦٠)، والطحاوي في الشـرح (١٧٤/١)، وأبو نعيم الأصبهاني، في ذكر أخبار أصبهان (١٥٠/٢)۰

خمستهم من طريق سعيد ۰ وأحمد في (٨/٥) من طريق أبان۰

وأخرجه ابن أبي شـــيبة في (الصلاة/في قوله تعالى (حافظوا على الصلوات ... ٢٤٥/٢ رقــم ٨٦٢٢)، وأحمــد فــي (٢٢/٥)، والطحــاوي فــي الشرح(١٧٤/١)۰ والبيهقي في (٤٦٠/١)، أربعتهم من طريق همام۰

ورواه : همام، وأبان ، وسعيد بن أبي عروبة، جميعاً عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة۰

[٢٥٨] درجته :

الحديث صحيح ۰

رجال إسناد أحمد في (١٣/٥) ثقات۰ وكذا رجال إسناد الترمذي في(٣٤٠/١)۰

[٢٥٩] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ في قول الله تعالى: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ٢٤٥/٢ رقم ٨٦٢٣)۰

والطحاوي في الشرح (١٧٥/١) كلاهما من قول أُبيّ بن كعب۰ ولفظه عندهما: (الصلاة الوسطى صلاة العصر)۰

[٢٥٩] درجته :

إسناد ابن أبي شيبة صحيح۰ ورجاله ثقات ۰

---

(١) هو : ابن أبي الحسن البصري ۰ تقدمت ترجمته في حديث رقم (٧)۰ وسماعه من سمرة صحيح كما ورد عن ابن المديني، والبخاري والترمذي ۰

انظر تهذيب التهذيب (٢٦٩/٢)، وسنن الترمذي (٣٤٣/١)۰

[٢٦٠] وأبي أيوب الأنصاري.

[٢٦١] وعبدالله بن عمرو بن العاص.

[٢٦٢] وأبي هريرة، من قولهم .

[٢٦٣] ورويناه عن عبدالله بن عباس .

---

[٢٦٠] تخريجه :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٦٥)، والطبري في الجامع (٢/ب/٥٥٧).

[٢٦٠] درجته : ضعيف.

في إسناد الأثر ، سعيد بن الحاكم، ومرة بن مخمر، سكت عنهما البخاري وابن أبي حاتم ، ولم أجد فيهما جرحاً ولا تعديلاً.

التاريخ الكبير (٣/٤٦٥)، والجرح (٤/١٣)، (٨/٣٦٦).

[٢٦١] لم أقف عليه.

[٢٦٢] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الصلاة الوسطى ١/٥٧٧ رقم ٢١٩٧)، و(١/٥٣٩ رقم ٢٠٤٠)، والطبري في الجامع(٢/ب/٥٥٤، ٥٥٥). والطحاوي في الشرح (١/١٧٥) . ثلاثتهم من طريق ابن لبيبة ، عن أبي هريرة من قوله:(ألا وهي العصر، ألا وهي العصر).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/في قول الله تعالى :﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ٢/٢٤٥ رقم ٨٦٢٤)، والطبري في الجامع (٢/ب/٥٥٤)، والبيهقي في (١/٤٦٠) عندهما من طريق أبي صالح ، ميزان، عن أبي هريرة موقوفاً عليه ، حيث فسّر الوسطى بقوله :(صلاة العصر)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٥٧، ٣٥٨) من طريق عبد الرحمن بن نافع عن أبي هريرة، بلفظ : " الوسطى ، العصر ".

[٢٦٢] درجته : **صحيح .**

إسناد ابن أبي شيبة ، وهو من طريق أبي صالح، صحيح ورجاله ثقات. وطريق ابن أبي لبيبة عند عبد الرزاق والطحاوي، ضعيف لأجل ضعف ابن أبي لبيبة . وطريق عبد الرحمن بن نافع ، فيه يحيى بن سليم الطائفي، وهو صدوق سئ الحفظ.

[٢٦٣] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ قوله تعالى:﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ٢/٢٤٤ رقم ٨٦١٠) ، من طريق عمير بن نعيم ، عن ابن عباس، حيث فسَّر الصلاة الوسطى بصلاة العصر.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٢٤). والطبري في الجامع

[٢٦٤] وعبدالله بن عمر.

[٢٦٥] وأبي سعيد الخدري.

[٢٦٦] وعائشة ، رضي الله عنهم.

(٢/ب/٥٥٧) والطحاوي في الشرح (١/١٧٢).
ثلاثتهم من طريق رزين بن عبيد ، عن ابن عباس ، قال :(الوسطى: العصر).

[٢٦٣] درجته : **إسناده ضعيف .**
رجال إسناده من طريق " رزين بن عبيد " ثقات ، إلا أن "رزين" سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم. وذكره ابن حبان في الثقات .
التاريخ الكبير ٣/٣٢٤،، والجرح ٣/٥٠٧، والثقات لابن حبا ن ٤/٢٤٠.

[٢٦٤] تخريجه :
أخرجه الطحاوي في الشرح (١/١٧٠)، من طريق سالم عن أبيه ، موقوفاً عليه بلفظ: (الصلاة الوسطى صلاة العصر).

[٢٦٤] درجته :
الأثر صحيح. ورجال إسناد الطحاوي ثقات.

[٢٦٥] تخريجه :
أخرجه الطبري في الجامع(٢/ب/٥٥٥) والطحاوي في الشرح (١/١٧٥) ، من طريق الحسن عن أبي سعيد الخدري، موقوفاً عليه ، بلفظ (الصلاة الوسطى صلاة العصر).

[٢٦٥] درجته : ضعيف .
إسناده منقطع، إذ لم يسمع الحسن البصري من أبي سعيد الخدري، كما قال ابن المديني وأبو حاتم. التهذيب ٢/٢٦٧.

[٢٦٦] تخريجه :
أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ في قوله تعالى :﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ٢/٢٤٤، ٢٤٦) من طريق القاسم عن عائشة ، ومن طريق أبي أيوب عن عائشة أيضاً موقوفاً عليها، ولفظها من كلا الطريقين : " الصلاة الوسطى صلاة العصر ".
والطبري في الجامع (٢/ب/٥٥٥) من طريق القاسم عن عائشة ، فسرت الصلاة الوسطى بقولها (صلاة العصر).

[٢٦٦] درجته : الأثر صحيح.
رجال الإسناد من طريق أبي أيوب المراغي صحيح ورجاله ثقات . وأما من طريق القاسم بن محمد، ففي اسناده محمد بن عمرو الواقفي، ضعيف.

[٢٦٧] وروينا عن البراء بن عازب ، أنه قال :(قرأنا(١) مع رسول الله ﷺ زماناً : ﴿ حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾، ثم قرأناها بعد. ﴿حافظوا على الصلوات [والصلاة](٢) الوسطى ﴾ فلا أدري أهي هي، أم لا).

وقد ذكرناه بإسناده في كتاب السنن(٣)، وإنما نروي هاهنا ما رواه الشافعي، أو أشار إليه، أو ما لا بد منه. وبالله التوفيق(٤).

....

[٢٦٧] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٣٠١/٤) ، ومسلم في (المساجد/ الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٨/١) . وأبو عوانة في (٣٥٤/١). والطحاوي في الشرح (١٧٣/١). والبيهقي في (الصلاة/ من قال هي صلاة العصر ٤٥٩/١).

جميعهم من طريق شقيق بن عقبة عن البراء بنحو لفظه، إلا قوله: " فلا أدري.. " فقد وردت عند بعضهم ولم ترد عند آخرين . وزاد بعضهم :" فقال رجل - كان جالساً عند شقيق - له : هي إذن صلاة العصر . فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله . والله أعلم."

[٢٦٧] درجته :

الحديث صحيح .

---

(١) في باقي النسخ : " قرأناها".

(٢) في الأصل والنسخة (ج) :" وصلاة " ، وهو خطأ.

(٣) انظره في السنن الكبرى(٤٥٩/١).

(٤) اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى هي آكد الصلوات. ولكن اختلفوا في المراد بالصلاة الوسطى على سبعة عشر قولاً ، أوردها الشوكاني في نيل الأوطار. وسأذكر أهم هذه الأقوال :

الأول : أنها العصر . وإليه ذهب علي بن أبي طالب ، وأبو أيوب، وابن عمر ، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وأبي بن كعب ، وسمرة بن جندب، وعبدالله بن عمرو ، وعائشة، وحفصة ، وأم سلمة، وعبيدة السلماني ، والحسن البصري، وابراهيم النخعي، وقتادة، والضحاك ، ومقاتل ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن المنذر، نقله عن هؤلاء النووي، وابن سيد الناس. وذكر الترمذي بأنه قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

القول الثاني : أنها الظهر.

قاله زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد، وعبدالله بن شداد. ونقل أيضاً عن علي بن أبي طالب وعائشة ، وأبي سعيد الخدري ، في القول الآخر عنهم . وذهب إليه الهادي، والقاسم.

القول الثالث : أنها الصبح.

وهو ما ذهب إليه الشافعي. وذكر الشوكاني بأن النووي وابن سيد الناس نقلاه عن عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس، وابن عمر ، وجابر ، وعطاء، وعكرمة ، ومجاهد، والربيع ابن أنس، ومالك ، وجمهور أصحاب الشافعي.

ونقل الشوكاني عن الماوردي - من أصحاب الشافعي - قوله : " أن مذهبه أنها العصر، لصحة الأحاديث فيه ، وإنما نصّ على أنها الصبح لأنها لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر. ومذهبه اتباع الحديث ".

انظر / مصنف عبد الرزاق (٥٧٦/١ - ٥٧٩)، وسنن الترمذي (٣٤٢/١)، وتفسير ابن كثير (٢٩٠/١-٢٩٤)، ونيل الأوطار (٣٩٣/١-٣٩٦)، وطرح التثريب (١٧٣/٢).

باب استقبال القبلة

[٢٦٨] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر ، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر قال : (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال : إنَّ النبي ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة(١)، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة).

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ، عن مالك(٢).

---

[٢٦٨] تخريجه :

أورده المصنف من رواية الشافعي عن مالك.

والحديث في الموطأ (الصلاة/ ما جاء في القبلة ١٣٢ رقم٤٥٩).

وفي مسند الشافعي (١/٦٤، ٦٥ رقم ١٨٩، ١٩١) .

وأخرجه أحمد في (٢/١١٣) عن اسحاق ، عن مالك به.

والبخاري في (التفسير/ سورة البقرة/ قوله تعالى :﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ ٣/١٠١).

ومسلم في (المساجد/ تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ١/٣٧٥)، والنسائي في (القبلة / استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ٢/٦١). ثلاثتهم عن قتيبة ، عن مالك، به .

وأخرجه البيهقي في (٢/٢) بإسناده هذا.

وأخرجه الحازمي في " الناسخ والمنسوخ " (١٠١، ١٠٢) من طريق البيهقي بإسناده.

وقال : " هذا حديث صحيح ثابت ".

والبخاري في (الصلاة/ ما جاء في القبلة ١/٨٣) عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك، به . وفي (التفسير/ سورة البقرة / قوله تعالى :﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه..﴾ ٣/١٠١) عن يحيى بن قزعة ، عن مالك ، به.

والبخاري أيضاً في (التفسير/ البقرة ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك ...﴾ ٣/١٠١) ومسلم في(المساجد/ تحويل القبلة.. ١/٣٧٥). كلاهما من طريق عبد العزيز بن مسلم ، عن عبدالله بن دينار، به.

---

(١) هكذا في الأصل. وفي النسخ(ج، ت ، د): "الكعبة " بدلاً من " القبلة ".

(٢) انظر بيان مواضع ذلك في التخريج.

[٢٦٩] وأخبرنا أبو عبدالله، وأبو زكريا، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد(١)، عن سعيد بن المسيب، أنه قال : (صلىً رسول الله ﷺ ستة عشر شهراً نحو بيت / المقدس ، ثمَّ حولت القبلة قبل بدر بشهرين)٠

١٥٤/أ

وأحمد في (١٦/٢)، والترمذي في (الصلاة/ ماجاء في ابتداء القبلة ١٧٠/٢ رقم ٣٤١) كلاهما من طريق سفيان ، عن عبدالله بن دينار ، به٠

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، من طريق نافع عن ابن عمر ٠

واللفظ عندهم جميعاً بنحوه، إلاّ ما جاء من قوله " يستقبل القبلة " فقد وردت هكذا عند بعضهم، وعند أكثرهم بلفظ :" الكعبة " ٠ وقد ورد عند الشافعي باللفظين٠

[٢٦٨] درجته :

إسناده صحيح، ورجاله ثقات ٠ والحديث متفق عليه٠

[٢٦٩] تخريجه :

أورده المصنف من رواية الشافعي عن مالك٠

والحديث في الموطأ(الصلاة/ ماجاء في القبلة ١٣٢ رقم ٤٦٠)٠

وفي المسند (٦٥/١ رقم ١٩٠)٠

وأخرجه البيهقي في (الصلاة/ تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ٣/٢)، من طريق محمد بن الفضيل ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، سمعه من سعد ابن أبي وقاص، بنحوه٠

وقال البيهقي عقبه :" هكذا رواه العطاردي عن ابن فضيل ٠ ورواه مالك ، والثوري ، وحماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب مرسلاً دون ذكر سعد"٠

قلت : تابع أيضاً يزيد بن هارون، مالكاً والثوري وحماد، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، ولم يذكر سعد بن أبي وقاص ٠ وذلك فيما أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٤٢/١) عن يزيد بن هارون ٠٠٠٠ وبنحو لفظه٠

[٢٦٩] درجته :

رجال إسناده ثقات، إلا أنّه مرسل٠ ورواية ابن فضيل له موصولاً، خالف فيها رواية الثقات، ولم يتابعه على ذلك أحد٠

---

(١) ابن قيس الأنصاري٠ تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٠)٠

[٢٧٠] وذكر الشافعي في رواية المزني ، في ترتيب نزول الآيات في القبلة تفصيل ما في جملة ما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال : أخبرني أبو بكر اسماعيل بن محمد الفقيه بالري(١)، قال : حدثنا محمد بن الفرج الأزرق، قال : حدثنا حجاج بن محمد(٢)، عن ابن جريج(٣)، عن عطاء(٤)، عن ابن عباس قال : (أول ما نسخ من القرآن - فيما ذُكر لنا ، والله أعلم - شأن القبلة . قال الله عز وجل :﴿ولله المشرق والمغرب، فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾(٥). فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق. فقال: ﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾(٦) يعنون(٧) بيت المقدس، فنسخها ، وصرفه الله تعالى إلى البيت

---

[٢٧٠] رجال الإسناد :

* اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن صالح بن عبدالرحمن الصفار. قال عنه ابن حجر : " الثقة الإمام النحوي المشهور". وأضاف : " وانتهى إليه علو الإسناد". ونقل توثيق الدارقطني وابن منده والحاكم له . ت (٣٤١).
لسان الميزان ٤٣٢/١.

* محمد بن الفرج بن محمود البغدادي، أبو بكر الأزرق . صدوق ربما وهم.ت(٢٨٢). تاريخ بغداد١٥٩/٣، والسير ٣٩٤/١٣، والميزان ٤/٤، والتهذيب ٣٩٩/٩، والتقريب ١٢٢٠.

---

(١) مدينة عظيمة من مدن خراسان ، تتبعها قرى كثيرة. انظر/ معجم البلدان (١١٦/٣).

(٢) المصيصي، الأعور . تقدم في حديث رقم (٤٠).

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. تقدم في حديث رقم(٤٦).

(٤) الذي تبين لي ، أنه عطاء الخراساني، وليس ابن أبي رباح. وذلك بناءً على ما نقله ابن المديني عن هشام بن يوسف من قول ابن جريج : "سألت عطاء - يعني ابن أبي رباح - عن التفسير من البقرة، وآل عمران ، فقال : اعفني من هذا . قال هشام : فكان بعد إذا قال عطاء عن ابن عباس، قال الخراساني. قال هشام : فكتبنا حيناً ثم مللنا ".
انظر / تهذيب التهذيب (٢١٣/٧).

(٥) البقرة : (١١٥).

(٦) البقرة : (١٤٢).

(٧) " يعتون " في (د) وهو تصحيف.

العتيق . فقال: ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾(١).

قال الشافعي في قوله: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾: يعني - والله أعلم-فثم الوجه الذي وجهكم الله إليه.

[٢٧١] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال: أخبرنا أبو النضر محمد بن محمدبن يوسف الفقيه، قال: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا

---

* عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل عبدالله. صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس. قال أبو داود: "لم يدرك ابن عباس ولم يره". وكذا قال الدارقطني. ت(١٣٥). قال ابن حجر: "لم يصح أن البخاري أخرج له". م٤.
الطبقات لابن سعد ٣٧٩/٧، والتاريخ الكبير ٤٧٤/٦، والجرح ٣٣٤/٦، والسير ١٤٠/٦، والميزان ٧٣/٣، والتهذيب ٢١٢/٧، والتقريب ٤٦٠٠.

[٢٧٠] تخريجه:
أخرجه الحاكم في (٢٦٧/٢)، والبيهقي في (١٢/٢) بإسنادهماهنا. والحازمي في الناسخ والمنسوخ (١٠٢) من طريق البيهقي بإسناده.

[٢٧٠] درجته: إسناده ضعيف.
إسناده منقطع في موضعين: الأول: بين عطاء الخراساني وابن جريج، إذ لم يسمع منه ابن جريج، كما نقل ذلك ابن المديني حيث قال: "سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني، فقال: ضعيف. قلت ليحيى: إنه يقول أخبرني، قال: لاشيء، كله ضعيف. إنما هو كتاب دفعه إليه". وكما جاء في تهذيب التهذيب من قول أبي مسعود صاحب الأطراف: "ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، إنما أخذ الكتاب من أبيه، ونظر فيه".
والإنقطاع الثاني بين عطاء الخراساني وابن عباس، إذ لم يسمع منه. وقد نقلت القول في ذلك، في ترجمة عطاء فهو ضعيف بهذا الإسناد.
التهذيب ٤٠٦/٦، و ٢١٤/٧.

[٢٧١] رجال الإسناد:
* عبدالله بن محمد بن علي بن نُفَيل، أبو جعفر، النُّفَيلي الحَرَّاني، ثقة حافظ. ت(٢٣٤). خ٤.

---

(١) البقرة (١٥٠).

أبو إسحاق(١)، عن البراء : أن رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال : أخواله، من الأنصار ، وأنه صلى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهراً(٢)، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَلَ البيت ، وأنَّ أول صلاة صلاها صلاة العصر، فصلى معه قوم(٤) فخرج رجل ممن [كان](٥) معه فمرَّ على أهل مسجد(٦) وهم راكعون، فقال : أشهد لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مكة، [فداروا](٧) كما هم قِبَلَ البيت . وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان رسول الله ﷺ يُصلي قِبَلَ بيت المقدس وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك، وأنه مات على غير القبلة قبل أن يحول إلى البيت رجال قتلوا(٨)، فلم نَدْرِ ما نقول فيهم، فأنزل الله عز وجل : ﴿وما كان الله ليُضيع إيمانكم﴾(٩).

التاريخ الكبير ١٨٩/٥، والجرح ١٥٩/٥، والسير ٦٣٤/١٠، والتهذيب ١٦/٦، والتقريب ٣٥٩٤.

* زهير بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجُعْفي الكوفي، نزيل الجزيرة. ثقة ثبت ، إلاّ أن سماعه من أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاط الأخير . ت(١٧٣) وقيل غير ذلك . ع.

الطبقات لابن سعد ٣٧٦/٦، والتاريخ الكبير ٤٢٧/٣، والجرح ٥٨٨/٣، والسير ١٨١/٨، والتهذيب ٣٥١/٣، والتقريب ٢٠٥١.

---

(١) عمرو بن عبدالله السبيعي. تقدمت ترجمته في حديث (٢٠٠).

(٢) " شهراً " ساقطة من (ج، ت).

(٣) " شهراً " ساقطة من النسخة (ج) فقط.

(٤) " قوم " ساقطة من (ت ، د).

(٥) زيادة في النسخة (ت) عما في الأصل وباقي النسخ.

(٦) " المسجد " في (ج، ت ، د).

(٧) ساقطة من الأصل، ونقلها الناسخ بشكل محرف على هذا الوجه : " ارا " ، وهو خطأ. والصواب ما في باقي النسخ كما أثبته أعلاه.

(٨) " قتلوا " ساقطة من (د)، وفي (ت ، د) بزيادة " وصلوا " في هذا الموضع .

(٩) البقرة (١٤٣).

رواه/ البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد(١) عن زهير بن معاوية (٢). ١٥٤/ب

قال الشافعي: فأعلم(٣) الله أن صلاتهم إيمان ، فقال: ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾(٤).

---

[٢٧١] تخريجه :

أخرجه البخاري في (الإيمان/ الصلاة من الإيمان ١/١٦)، عن عمرو بن خالد ، عن زهير . وفي (التفسير/ سورة البقرة / قوله تعالى : ﴿ سيقول السفهاء من الناس ... ﴾ ٣/١٠٠) ، عن أبي نعيم سمع زهير. والبيهقي في (الصلاة/تحويل القبلة.. ٢/٢) من طريق أبي نعيم عن زهير.

ومسلم في (المساجد/ تحويل القبلة ... ١/٣٧٤)، من طريق أبي الأحوص. وأيضاً من طريق سفيان الثوري. والنسائي في (الصلاة/ فرض القبلة ١/٢٤٢) من طريق سفيان أيضاً.

والترمذي في (التفسير/ سورة البقرة ٥/٢٠٧ رقم ٢٩٦٢) من طريق اسرائيل. وقال :"هذا حديث حسن صحيح. والبيهقي في الموضع السابق ، من هذا الطريق.

والنسائي في الموضع السابق (١/٢٤٣) ، وفي (القبلة/ استقبال القبلة ٢/٦٠)، من طريق زكريا بن أبي زائدة .

وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ القبلة ١/٣٢٢ رقم ١٠١٠)، من طريق أبي بكر بن عيّاش .

ورواه أبو بكر بن عياش، وابن أبي زائدة ، وإسرائيل، وسفيان، وأبي الأحوص، وزهير جميعهم عن أبي إسحاق ، به . وجاء في ألفاظهم " ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً" كما هنا، وعند بعضهم " ستة عشر". وفي رواية ابن ماجه فقط :" ثمانيةعشر شهراً". وذكر بعضهم أن ذلك كان في صلاة العصر، وبعضهم لم يذكر في أي صلاة.

---

(١) عمرو بن خالد بن فَرُّوخ بن سعد التميمي ، ويقال الخزاعي، نزيل مصر . ثقة. ت(٢٢٩). خ ق. انظر/ التاريخ الكبير ٦/٣٢٧، والجرح ٦/٢٣٠، والسير ١٠/٤٢٧، والتهذيب ٨/٢٥، والتقريب ٥٠٢٠.

(٢) انظر مواضع ذلك في تخريج الحديث.

(٣) " فأعلمهم " في (ت ، د).

(٤) البقرة (١٤٣).

قال: وقوله عزّ وجل : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾(١)٠ فشطره ، وتلقاؤه، وجهته، واحد في كلام العرب(٢)٠

[٢٧١] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات٠

والحديث متفق عليه٠وقد أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، فلعل زهيراً قد سمعه منه قبل الاختلاط٠ وأما رواية أبو اسحاق له بالعنعنة هنا، فيُجاب عنه بأن أبا إسحاق صرّح بالسماع من البراء في رواية سفيان عنه عند مسلم٠

---

(١) سورة البقرة (١٤٩)٠

(٢) اختلف العلماء في أمر القبلة لمن بعد عن الكعبة على رأيين . الرأي الأول : هو فرض إصابة كل مصل عين القبلة٠ وهو ما ذهب إليه الشافعية، وأظهر قولي الشافعي٠ والرأي الثاني: الفرض عليه إصابة جهة الكعبة ، لا العين ٠ وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو ظاهر مانقله المزني عن الشافعي٠ وحكاه الترمذي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن المبارك٠ واحتج القائلون بإصابة العين، بحديث أسامة رقم (٢٤١)، واحتج القائلون بالجهة، بما رواه أبو هريرة مرفوعاً : (مابين المشرق والمغرب قبلة) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه٠

ورجح الشوكاني والصنعاني الرأي الثاني ، وبين الصنعاني وجه الاستدلال من الحديث فقال : "و وجه الاستدلال به على ذلك أن المراد بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومن في حكمه، لأن المعاين لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب بل كل الجهات في حقه سواء متى قابل العين أو شطرها٠ فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة، وأن الجهة كافية في الاستقبال، وليس فيه دليل على أن المعاين يتعين عليه العين ، بل لا بد من الدليل على ذلك٠ وقوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ خطاب له ﷺ وهو في المدينة ، واستقبال العين فيها متعسر أو متعذر)٠

انظر/ الأم ٩٣/١ ، ومختصر الخلافيات ٥٠٤/١، وسبل السلام ١٣٤/١، ونيل الأوطار ١٧٩/٢، ١٨٠ ، والمجموع ٢٠٨/٣، ٢٠٩ ، وسنن الترمذي ١٧٤/٢، ١٧٥٠

[٢٧٢] قال أحمد : وروينا عن علي بن أبي طالب ، أنه قال :(شطره : قِبَلُه)·

[٢٧٣] وعن ابن عباس ·

[٢٧٤] ومجاهد " شطره " يعني : نحوه ·

[٢٧٥] وروينا عن أسامة بن زيد : (أن النبي ﷺ لمّا دخل البيت دعا في نواحيه [كلها](١)، ولم يُصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قُبل الكعبة، ثم قال: هذه القبلة)·

---

[٢٧٢] تخريجه :

أخرجه الحاكم في(٢/٢٦٩)، والبيهقي في(٢/٣) عن الحاكم بإسناده·

[٢٧٢] درجته :

رجال إسناده ثقات سوى عميرة بن زياد لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً . ،ذكره ابن حبان في الثقات ٥/٢٨٠· وصحح الحاكم الحديث بقوله :"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"·

[٢٧٣] تخريجه :

أخرجه الطبري في الجامع (٢/أ/٢١) ، والبيهقي في (٢/٣) ·
عندهما من طريق علي بن أبي طالب عن ابن عباس·
والطبري في الموضع السابق ، من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس·

[٢٧٣] درجته :

الأثر صحيح من رواية عمرو بن دينار·
ومن طريق علي بن أبي طلحة مرسل، إذ لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس، كم في التهذيب ٧/٣٣٩، وفي إسناده أيضاً رجال لا يحتج بهم·

[٢٧٤] تخريجه :

أخرجه الطبري في الجامع (٢/أ/٢١)، والبيهقي في (٢/٣) من ثلاثة طرق عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد·

[٢٧٤] درجته : **ضعيف .**

الأثر في إسناده من كل طريق من لا يحتج به· ولكن تعدد طرقه عن ابن أبي نجيح يشهد بعضها للآخر· إلا أن فيه علة أخرى ، إذ قال يحيى بن سعيد:" لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد " كما في التهذيب (٦/٥٤)·

[٢٧٥] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الحج/استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره··· ٢/٩٦٨)·

---

(١) زيادة، أثبتها من باقي النسخ·

[٢٧٦] والذي روي مرفوعاً :(البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض). حديث ضعيف لا يحتج به.

[٢٧٧] وكذلك ما روي عن جابر وغيره(١) في صلاتهم في ليلة مظلمة، كل رجل منهم على

والنسائي في (المناسك / موضع الصلاة من الكعبة ٢٢٠/٥). وابن خزيمة في (٢٢٤/١ رقم ٤٣٢)، والطحاوي في الشرح (٣٨٩/١).

أربعتهم من طريق ابن جريج ، عن عطاء، عن ابن عباس، سمعه من أسامة بن زيد، بنحو لفظه هنا.

وأخرجه البخاري في (الصلاة/ باب في قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ ٨٢/١) بالاسناد السابق إلى ابن عباس ، ولم يسنده إلى أسامة بن زيد.

[٢٧٥] درجته :

الحديث صحيح.

[٢٧٦] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (الصلاة/ من طلب باجتهاده جهة الكعبة ٨/٢، ٩) ، من حديث ابن عباس ، رفعه إلى النبي ﷺ . وقال البيهقي عقبه : " تفرد به عمر بن حفص المكي ، وهو ضعيف لا يحتج به . وروى بإسناد آخر ضعيف عن عبدالله بن حبشي كذلك مرفوعاً ولا يحتج بمثله ، والله أعلم".

وفي مختصر الخلافيات (٥٠٧/١) وأشار إلى ضعفه ، وذكره البغوي في شرح السنة (٣٣٠/٢).

[٢٧٦] درجته : **إسناده ضعيف** .

ضعفه ابن حجر، فضلاً عن البيهقي، لأجل عمر بن حفص القرشي المكي،لا يعرف كما قال الذهبي. انظر التلخيص الحبير ٢١٣/١، وميزان الاعتدال ١٩٠/٣.

[٢٧٧] تخريجه :

أخرجه الدارقطني في (الصلاة/ الاجتهادفي القبلة ٢٧١/١). والحاكم في (٢٠٦/١) وقال: " هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئاً". وعلق الذهبي مبيناً حال مخمد بن سالم فقال: " هو أبو سهل واه".

وأخرجه البيهقي في (الصلاة/ الاختلاف في القبلة ١٠/٢).

ثلاثتهم من طريق محمد بن سالم عن عطاء عن جابر.

---

(١) " وغيرهم " في (ت، د).

حياله، وخطهم خطوطاً ، وأنهم أصبحوا وأصبحت تلك الخطوط لغير القبلة . فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : مضت صلاتكم . ونزلت :﴿ ولله المشرق والمغرب ، فأينـــما تولوا فثمَّ وجه الله ﴾(١). حديث ضعيف ، لم يثبت فيه إسناد.

[٢٧٨] وقد روينا عن ابن عباس أنّ هذه الآية نزلت في فرض الصـــلاة إلى بيت المقدس، ثمَّ نُسخت حين حُولت القبلة إلى الكعبة.

* [٢٧٩] وروينا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، قال:(كان رسول الله ﷺ يُصلي وهو مُقبل من مكة [إلى المدينة](٢) على راحلته حيث كان وجهه.قال: وفيه نزلت ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾).

وأخرجه الدارقطني في الموضع السابق ، والبيهقي في الموضع السابق أيضاً(١١/٢) كلاهما من طريق عبدالملك العرزمي عن عطاء عن جابر.

وأخرجه كلاهما أيضاً في المواضع السابقة من طريق محمد بن عبيدالله العرزمي عن عطاء عن جابر.

وفي مختصر الخلافيات من طرقه الثلاثة (٥٠٩/١ . ٥١٠)، وبيّن البيهقي ضعفه مـــن طرقه الثلاثة .

[٢٧٧] درجته : ضعيف .

ضعفه الدارقطني في السنن (٢٧١/١) من طريقي محمد بن سالم ومحمد بن عبيدالله العرزمي. وضعفه ابن القطان من طرقه الثلاثة كمـا في نصب الراية(٣٠٥/١). وكذا ضعفـهالبيهقي من طرقه الثلاثة، فقال : " ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً وذلك لأن عاصم بن عبيدالله بن عمر العمري، ومحمد بن عبيدالله العرزمي، ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء. والطريق إلى عبدالملك العرزمي غير واضح لما فيه مــــن الوجادة وغيرها".

السنن الكبرى ١٢/٢، ونيل الأوطار ١٧٦/١.

[٢٧٨] سبق برقم(٢٧٠) حيث رواه البيهقي بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنه. وقـــد تكلمت على إسناده وتخريجه وحكمه في ذلك الموضع.

---

(١) البقرة (١١٥). وفي نسخة الأصل كتب الناسخ الآية خطأ (تولوا " وجوهكم " فثم).

(٢) ساقطة من الأصل . وأثبتها من النُسخ الأخرى.

* أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق(١) ، قال: أخبرنا أبو المثنى(٢)، قال : حدثنا مسدد(٣)، قال: حدثنا يحيى(٤)، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير ·فذكره·

رواه مسلم في الصحيح عن القواريري(٥) عن يحيى بن سعيد· وهو(٦) أصح ما روي في نزول هذه الآية · والله أعلم·

---

[٢٧٩] رجال الإسناد :

* يحيى بن سعيد بن فرّوخ التميمي، أبو سعيد القطان، البصري· ثقة متقن حافظ إمام قدوة · ت (١٩٨)·/ع·
الطبقات لابن سعد ٢٩٣/٧، والتاريخ الكبير ٢٧٦/٨، والجرح ١٥٠/٩، والسير ١٧٥/٩، والتهذيب ٢١٦/١١، والتقريب ٧٥٥٧·

* عبد الملك بن أبي سليمان : ميسرة العَرْزَمي · ثقة· أخطأ في حديث الشفعة· ت(١٤٥)·/خت م ٤ ·
التاريخ الكبير ٤١٧/٥، والسير ١٠٧/٦، والميزان ٦٥٦/٢، والتهذيب ٣٩٦/٦ ، والتقريب ٤١٨٤·

* سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه· وروايته عن عائشة وأبي موسى وآخرين مرسلة· وسمع من ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم· قتل بين يدي الحجاج سنة (٩٥)، ثم مات الحجاج بعده بأيام·/ع·
الطبقات لابن سعد ٢٥٦/٦، والتاريخ الكبير ٤٦١/٣، والسير ٣٢٢/٤، والتهذيب ١١/٤، والتقريب ٢٢٧٨·

[٢٧٩] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٢٠/٢)، عن يحيى ، به ·· ومسلم في (صلاة المسافرين/ جواز صلاة النافلة على الدابة ··· ٤٨٦/١)، عن عبيدالله بن عمر القواريري، عن يحيى، به · والنسائي في (الصلاة / استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ٢٤٤/١)، عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى، كلاهما عن يحيى ، به·
وابن خزيمة في (٢٥٢/٢ رقم ١٢٦٧) من طريق بندار، عن يحيى، به ·
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، من طريق ابن المبارك وابن أبي زائدة ونمير الهمداني، عن عبدالملك، به ·
والترمذي في (التفسير / البقرة / ٢٠٥/٥ رقم ٢٩٥٨) من طريق يزيد بن هارون ، عن عبدالملك، به · وقال :" هذا حديث حسن صحيح ".
وابن خزيمة في (٢٥٣/٢ رقم ١٢٦٩) من طريق ابن فضيل، عن عبدالملك ، به·
وأخرجه البيهقي في (الصلاة/ استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ١٢/٢) بإسناده هذه·
وألفاظهم جميعاً بنحوه·

[٢٧٩] درجته :إسناده صحيح ورجاله ثقات · والحديث في صحيح مسلم·

---

(١) هو : أحمد بن إسحاق النيسابوري · تقدمت ترجمته في حديث رقم (٤٢) ·
(٢) هو: معاذ بن المثنى العنبري · تقدمت ترجمته في حديث رقم (٩٤)·
(٣) هو : مسدد بن مسرهد الأسدي· تقدمت ترجمته في حديث رقم(٩٤)·
(٤) هو : يحيى بن سعيد القطان· انظر ترجمته في تراجم هذا الحديث·
(٥) هو : عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري ، نزيل بغداد · ثقة ثبت· ت(٢٣٥)·/خ م د س ·
انظر الطبقات لابن سعد(٣٥٠/٧)، والتاريخ الكبير (٣٩٥/٥)، والسير (٤٤٢/١١)، والتهذيب(٤٠/٧) والتقريب (٤٣٢٥)·
(٦) "وهذا" في (ج ، ت ، د)·

النافلة في السفر حيث ما توجهت به راحلته(١)

[٢٨٠] أخبرنا أبو عبدالله، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن / عبدالله بن دينار ، عن عبدالله بن عمر قال :(كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثُ ما توجهت به). ١٥٥/أ

ورواه المزني عن الشافعي ، وزاد فيه :" وكان ابن عمر يفعل ذلك ".

---

[٢٨٠] تخريجه :

أورده المصنف من رواية الشافعي عن مالك ، والحديث في الموطأ (الصلاة/ صلاة النافلة في السفر ... ١٠٦ رقم ٣٥٢).

وفي المسند (٦٦/١ رقم ١٩٧)، عن مالك ، به .ومسلم في (صلاة المسافرين/ جواز صلاة النافلة على الدابة ... ٤٨٧/١)، عن يحيى بن يحيى، عن مالك ، به.

واللفظ عندهم بنحوه، إلا أن في رواية مالك ومسلم زيادة من قول عبدالله بن دينار : " وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك ".

وأخرجه النسائي في (الصلاة/ الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ٢٤٤/١)، عن قتيبة ، عن مالك ، به.

---

(١) اتفق العلماء على جواز التطوع على الراحلة للمسافر من غير استقبال القبلة كما ذكر النووي ، ونقله الشوكاني عن العراقي والحافظ وغيرهما. واختلفوا في جواز ذلك في السفر القصير دون مسافة قصر الصلاة ، فأجازه الشافعي وجمهور العلماء. وذهب مالك إلى أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، وهو حكاية غريبة عن الشافعي.

ونقل الشوكاني عن العراقي قوله :" استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر ، وهو ماشٍ على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكل منهما. فأما من يحمل المطلق على المقيد - وهم جمهور العلماء - فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر " . قال الشوكاني : " وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير ".

انظر/ الأم ٩٧/١، والمجموع ٢٣٣، ٢٣٤، وسنن الترمذي ١٨٣/٢، ونيل الأوطار ١٤٩/٢، ١٥٠.

[٢٨١] أخبرناه أبو إسحاق(١)، قال : أخبرنا شافع(٢)، قال: أخبرنا أبو جعفر(٣)، قال : حدثنا المزني(٤)، قال: حدثنا الشافعي (فذكره بزيادته . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك(٥).

[٢٨٢] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني(٦)

وأخرجه البخاري في (صلاة التطوع على الدواب / الإيماء على الدابة ١/١٩٣) ،من طريق عبد العزيز بن مسلم ، عن عبدالله بن دينار، به. وهو من فعل ابن عمر . وفيه قول ابن عمر أن النبي ﷺ كان يفعله.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، من طريق ابن الهاد ، عن عبدالله بن دينار ، به. وبلفظ :" كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته ".

وأخرجه البيهقي في (الصلاة / الرخصة في ترك استقبالها في السفر... ٢/٤) بإسناده هذا، ونحوه لفظه.

[٢٨٠] درجته :

إسناده صحيح، ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه .

[٢٨١] تخريجه :

مرّ تخريجه في الحديث السابق. وهو في السنن المأثورة للشافعي من رواية الطحاوي عن المزني عنه (١٦٣/رقم ٨٠)، بإسناده ولفظه، وفيه زيادة " وكان ابن عمر يفعل ذلك ".

[٢٨١] درجته :

إسناده صحيح، ورجاله ثقات . والحديث متفق عليه.

[٢٨٢] رجال الإسناد :

* سعيد بن يسار، أبو الحُبَاب ، المدني، ثقة متقن. ت(١١٧).وقيل قبلهابسنة./ع. الطبقات لابن سعد ٥/٢٨٤، والتاريخ الكبير ٣/٥٢٠، والجرح ٤/٧٢، والسير٥/٩٣،

---

(١) إبراهيم بن محمد الأرموي. تقدمت ترجمته في حديث رقم(١٠٣).

(٢) ابن محمد بن أبي عوانة الأسفراييني. تقدمت ترجمته في حديث رقم (٦٠).

(٣) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تقدمت ترجمته في حديث رقم (٦٠).

(٤) إسماعيل بن يحيى المزني. تقدمت ترجمته في حديث رقم (٦٠).

(٥) انظر ذلك في تخريج الحديث السابق.

(٦) تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٢٧).

عن أبي الحُباب سعيد بن يسار، عن عبدالله بن عمر، أنه قال:(رأيت رسول الله ﷺ يُصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر). قال الشافعي : يعني النوافل(١).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ين يحيى(٢)، عن مالك(٣).

والتهذيب ١٠٢/٤، والتقريب ٢٤٢٣.

[٢٨٢] تخريجه :

أورده المصنف من رواية الشافعي عن مالك، والحديث في الموطأ (الصلاة/صلاة النافلة في السفر .... ١٠٦ رقم ٣٥١)، وفي السنن (١٦٢ رقم ٧٩)، عن مالك ، به . وبلفظه.

وأخرجه مسلم في (صلاة المسافرين/ جواز صلاة النافلة على الدابة ... ٤٨٧/١ رقم ٣٥)، عن يحيى بن يحيى. وأبو داود في (الصلاة/ التطوع على الراحلة والوتر ٩/٢ رقم ١٢٢٦) ، عن القعنبي . وكلاهما : القعنبي ويحيى ، عن مالك ، به. وبنحو لفظه.

وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (١٦١ رقم ٧٨) عن مالك ، عن أبي بكر بن عمر ابن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار ، به.

وأخرجه البخاري في(الوتر/ الوتر على الدابة ١٧٧/١). ومسلم في الموضع السابق رقم (٣٦).

وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ الوتر على الراحلة ٣٧٩/١ رقم ١٢٠٠). والترمذي في (الصلاة/ الوتر على الراحلة ٣٣٥/٢ رقم ٤٧٢) وقال:" حديث ابن عمر حديث حسن صحيح". والنسائي في (قيام الليل/ الوتر على الراحلة ٢٣٢/٣). والطحاوي في الشرح (٤٢٩/١). جميعهم من طريق مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار ، به . وفي لفظ بعضهم قصة، وورد الشاهد بلفظ : " إن رسول الله ﷺ كان يُوتر على البعير".واقتصر بعضهم على ذكر هذه العبارة.

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ صلاة التطوع على الدابة ٥٧٥/٢ رقم ٤٥١٩) من طريق عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار، به.

---

(١) انظر كلام الشافعي في الأم (٩٧/١).

(٢) ابن بكر التميمي. تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٦٦).

(٣) انظر موضع ذلك في تخريج الحديث .

(١) انظر كلام الشافعي في الأم (٩٧/١).

[٢٨٣] أخبرنا أبو عبدالله ، وأبو محمد بن يوسف الأصبهاني(١)، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب(٢)، عن عثمان بن عبدالله بن سُراقة، عن جابر بن عبدالله :(أن رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار(*) كان يُصلي على راحلته متوجهاً قِبَلَ المشرق)٠

قال في كتاب حرملة : هذا ثابت عندنا، وبه نأخذ٠ رواه البخاري في الصحيح عن آدم(٣) عن ابن أبي ذئب ٠

وقد ورد الحديث بمعناه من طريق نافع عن ابن عمر ، عند البخاري ومسلم ، ومن طريق سالم عن أبيه ، عند الشافعي والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي٠

[٢٨٢] درجته :

إسناده صحيح، ورجاله ثقات٠ والحديث في الصحيحين٠

[٢٨٣] رجال الإسناد :

* عثمان بن عبدالله بن عبدالله بن سُراقة بن المُعتمر العدوي، أبو عبدالله المدني٠ ثقة، ولي مكة٠ ت(١١٨)٠/خ ق ٠

التاريخ الكبير ٢٣١/٦، والجرح ١٥٥/٦، والسير ١٨٧/٥، والتهذيب ١٣٢/٧، والتقريب ٤٤٨٩٠

[٢٨٣] تخريجه :

الحديث رواه المصنف من طريق الشافعي ، وهو في مسنده (٦٥/١، ٦٦ رقم ١٩٢ ، ١٩٤)، وفي السنن (١٦١ رقم ٧٧) ، بإسناده هنا ولفظه٠وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يصلي على راحلته ٢٣٦/٢ رقم ٨٥٠٤)٠ وأحمد في(٣٠٠/٣)، كلاهما عن وكيع٠ والبخاري في (المغازي/ غزوة أنمار ٣٧/٣) عن آدم٠ والبيهقي في (الصلاة/ الرخصة في استقبالها في السفر .. ٤/٢) من هذا الطريق٠ كلاهما: وكيع وآدم ، عن ابن أبي ذئب، به٠ وبنحو لفظه ، إلا أن في رواية البخاري زيادة: " متطوعاً "٠

---

(١) هو : عبدالله بن يوسف الأصبهاني٠ تقدمت ترجمته في حديث رقم(٩)٠

(٢) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ٠ تقدمت ترجمته في حديث رقم (٣٥)٠

(٣) ابن أبي إياس العسقلاني ٠ تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٠١)٠

(*) وقعت في السنة الرابعة من الهجرة ، وهي غزوة ذات الرقاع وتسمى أيضاً غزوة صلاة الخوف لوقوعها بها ، وغزوة محارب ، وغزوة الأعاجيب لما وقع فيها من الأمور العجيبة ، وغزوة بني ثعلبة . انظر السيرة الحلبية (٥٧٠/٢) ، وسيرة ابن هشام (٢١٤/٣) .

[٢٨٤] أخبرنا أبو عبدالله، وأبو بكر، وأبو زكريا(١)، قالوا: حدثنا أبو العباس ، [قال : أخبرنا الربيع](٢)، قال : أخبرنا(٣) الشافعي ، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جُريج(٤)، عن أبي الزبير(٥)، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ . بمثل معناه. قال الشافعي : لا أدري سمى بني أنمار أو لا ، أو قال في سفر.

وسيأتي تخريجه من طرق أخرى عن جابر فيما سيأتي.

[٢٨٣] درجته : إسناده صحيح لغيره .

رجال إسناده ثقات سوى محمد بن اسماعيل بن أبي فديك ، صدوق. وقد تابعه وكيع وآدم . والحديث في الصحيح من رواية البخاري عن آدم.

[٢٨٤] تخريجه :

أورده المصنف من طريق الشافعي. والحديث في المسند (٦٦/١ رقم ١٩٥)، بإسناده هذا ، ولفظه. وجاء قول الشافعي عقبه كالآتي :" لا أدري أسمى عن أبي الزبير بني أنمار، أو قال : صلى في السفر أم لا ".

وأخرجه مسلم في (المساجد/ تحريم الكلام في الصلاة... ٣٨٣/١). وأبو داود في (الصلاة/ رد السلام في الصلاة ٢٤٣/١ رقم ٩٢٦). كلاهما من طريق زهير. ومسلم في الموضع السابق . والنسائي في(السهو/ رد السلام بالاشارة في الصلاة ٦/٣) . كلاهما من طريق الليث. والنسائي في الموضع السابق ، من طريق عمرو بن الحارث .

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الصلاة على الدابة ٥٧٦/٢ رقم ٤٥٢٢) عن سفيان الثوري. وأبو داود في (الصلاة / التطوع على الراحلة والوتر ٩/٢ رقم ١٢٢٧). والترمذي في (الصلاة / الصلاة على الدابة ... ١٨٢/٢ رقم ٣٥١)، وقال: "حديث جابر حسن صحيح. والبيهقي في (الصلاة/ الإيماء بالركوع ... ٥/٢). أربعتهم من طريق سفيان. وقد تابع هؤلاء : سفيان، وعمر بن الحارث ، والليث، وزهير جميعاً ابن جريج في الرواية عن أبي الزبير ، به. وليس في رواية أحد منهم سماع

---

(١) في النسخة الأصل اختلاف عن باقي النسخ في ترتيب شيوخ البيهقي هؤلاء.

(٢) ساقطة من الأصل . وأثبتها من النسخ الأخرى.

(٣) " أخبرنا" ساقطة من (د).

(٤) عبدالملك بن عبد العزيز . تقدمت ترجمته في حديث رقم (٤٦).

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس المكي. تقدمت ترجمته في حديث رقم (٢٦).

[٢٨٥] وأخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبدالعزيز(١) عن ابن جريج ، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: (رأيـــت رسول الله ﷺ يصلي / وهو على راحلته النوافل في كل جهة). ١٥٥/ب

ورواه حجاج بن محمد(٢)، عن ابن جريج؛ وزاد فيه :(ولكنه يخفض السجدتيـــن من الركعة يُومئ إيماءً)(٣). ورواه سـفيان الثوري عن أبي الزبير، فقال :(والسُّجود أخفض من الركوع)(٤).

أبي الزبيـر من جابـر. واللفـظ عندهـم بمعناه، وليس فيه تسمية بني أنمار، بل جاء عندهم جميعاً أن النبي ﷺ بعثه في حاجة ، وفي إحدى روايتي مسـلم وأبي داود التصريح أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق.

[٢٨٤] درجته : الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى مسلم بن خالد صدوق كثير الأوهام ، وقد تابعه عبد المجيد ابن أبي رواد في الروايـة الآتية ، ومحمـد ابن إسـحاق الصغاني ، وعبد الرزاق، وحجاج بن محمد، و محمد بن بكر كما هو مبين في تخريج الحديث الآتي . وتدليس ابن جريج وأبو الزبير لا يضر لأنهما صرحا بالسماع في الرواية الآتية. والحديـث في الصحيحين.

[٢٨٥] تخريجه :

أورده المصنف من رواية الشافعي، والحديث في المسـند(١/٦٥ رقم ١٩٣)، بإسناده هذا ، ولفظه . وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ صلاة التطوع على الدابة ٢/٥٧٦ رقـــم ٤٥٢١) ، عن ابن جريج ، به.

وابن خزيمة في (٢/٢٥٣ رقم ١٢٧٠) من طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج، به. وابن حبان في (الصلاة/ الصلاة على الدابة، ٤/٩٩رقم ٢٥١٤) من طريق ابن خزيمة وبإسناد ابن خزيمة أيضاً.

والبيهقي في (٢/٥) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ، به.

وفي رواية عبدالرزاق وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي تصريح ابن جريج بالسمـاع من أبي الزبير وسماع أبي الزبير من جابر أيضاً واللفظ عندهم بنحوه، وفيه الزيادة التي أشار إليها البيهقي عقب رواية الحديث أعلاه.

وقد تابع محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، أبا الزبير في الرواية عن جابر رضي الله عنه ، عند البخاري في (تقصير الصلاة/ ينزل للمكتوبة، ١/١٩٣) . وابن خزيمـة في (٢/٢٥٠ رقم ١٢٦٣). واللفظ عندهمـا بمعناه، وزاد البخاري :" فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ". وزاد ابن خزيمة، في المكتوبة والوتر أيضاً.

[٢٨٥] درجته : الحديث صحيح.

ورجال إسناده ثقات سوى ابن أبي رواد، صدوق يخطئ . ولكن تابعه جماعة فـــي الروايـة عن ابـن جريـج كما بيـــنت ذلك في درجة الحديث السابق. والحديث فـــي الصحيحين .

---

(١) ابن أبي داود . تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٢٧).

(٢) المصيصي، الأعور. تقدمت ترجمته في حديث رقم (٤٦).

(٣) في النسخة(ج)، مكتوب بعد الجملة السابقة عبارة : " استحب الراكب والماشي" ، ويظهر أنها: "استحب للراكب والماشي" وبعد هذه العبارة فراغ، ثم عبارة : "ورواه سفيان الثوري..."، وهذه العبارة الزائدة لم أجدها في باقي النسخ فضلاً عن الأصل.

(٤) سبقت رواية سفيان في تخريج الحديث السابق.

الوتر على الراحلة دون المكتوبة

أخبرنا أبو سعيد ، قال :حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي ، قال : أَوْتَر رسول الله ﷺ على البعير ، ولم يُصَلِّ مكتوبة علمناه على البعير.

[٢٨٦] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال:أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر ، قال:حدثنا المزني، قال:حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار [أنه](١) قال:(كُنت أسير مع عبدالله ابن عمر بطريق مكة. قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم أدركته ، فقال عبدالله بن عمر : أين كُنت؟ فقلتُ له : خشيت الفجر(٢) فنزلت فأوترت ، فقال : أليس لك برسول الله أسوة ؟ فقلت : بلى، والله. قال: فإنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير).

ورواه الزعفراني عن الشافعي في القديم بمعناه. رواه البخاري في الصحيح(٣) عن ابن أبي أويس. ورواه مسلم(٤) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

---

[٢٨٦] رجال الإسناد :

* أبو بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي . ثقة، وروايته عن جد أبيه منقطعة ./ خ م ت س ق .
التاريخ الكبير (كنى/١٣)، والجرح ٣٣٧/٩، والتهذيب ٣٣/١٢، والتقريب ٧٩٨٤.

[٢٨٦] تخريجه :

سبق تخريجه من هذا الطريق في حديث رقم (٢٨٢). ومن طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر في حديث رقم(٢٨٠، ٢٨١) وهو في السنن المأثورة من رواية الطحاوي عن

---

(١) ساقطة من الأصل، وأثبتها من النسخ الأخرى.

(٢) في (د) : "الوتر".

(٣) في (الوتر/ الوتر على الدابة ١٧٧/١).

(٤) في (صلاة المسافرين/ جواز صلاة النافلة على الدابة ... ٤٨٧/١ رقم ٣٦).

[٢٨٧] وأخرجاه من حديث سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه : (أن رسول الله ﷺ كان يُسبحّ(١) على الراحلة قِبَلَ أي وجهة توجه، ويُوتر عليها، غير أنه لا يُصلي عليها المكتوبة).

[٢٨٨] وأخبرنا أبو الحسن، العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفراييني بها، قال: أخبرنا(٢)أبو سهل بشر بن أحمد، قال:حدثنا حمزة بن محمد الكاتب ،

المزني عن الشافعي (١٦١ رقم ٧٨) رواه الشافعي عن مالك بهذا الإسناد واللفظ.

[٢٨٦] درجته :

إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . والحديث متفق عليه.

[٢٨٧] تخريجه :

أخرجه الشافعي في (٦٦/١ رقم ١٩٧) . والبخاري في (تقصير الصلاة/ من تطوع في السفر... ١٩٤/١). ومسلم في (صلاة المسافرين/ جواز صلاة النافلة على الدابة... ٤٨٧/١ رقم ٣٩).

وأبو داود في (الصلاة / التطوع على الراحلة والوتر ٩/٢ رقم ١٢٢٤). والنسائي في (الصلاة / الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ٢٤٣/١). جميعهم من هذا الطريق. واللفظ عندهم بنحوه ، إلا لفظ البخاري فإنه لم يذكر صلاة الوتر والمكتوبة.

[٢٨٧] درجته : **صحيح** .

الحديث متفق عليه ، وبهذا اللفظ في صحيح مسلم.

[٢٨٨] رجال الإسناد :

* العلاء بن محمد بن محمد بن يعقوب بن سليمان بن داود الاسفراييني ، أبو الحسن الناطفي المزكي الزاهد. ثقة فاضل كبير، كثير السماع.

السير ٢٢٩/١٦، والمنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ٤٠١.

* بشر بن أحمد بن بشر بن محمود الاسفراييني، أبو سهل.وصفه الذهبي بقول: " الإمام المحدث الثقة الجوال، مسند وقته". ت(٣٧٠).

---

(١) أصل التسبيح : التنزيه والتقديس . واستعمل في مواضع تقرب منه، ومعناها هنا صلاة النافلة، لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة .

انظر / النهاية في غريب الحديث ٣٣١/٢.

(٢) " حدثنا " في (ج، د، ت).

قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة ومحمد بن يزيد الواسطي، عن النعمان بن المنذر الدمشقي، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : قلت لعائشة : يا أمَّ المؤمنين . هل رُخص للنساء الصلاة على الدواب ؟ فقالت : (مارُخص لهن في ذلك في هزل ولا جد) . وقال أحدهما : (في شدة ولا رخاء). وهذا والله أعلم في المكتوبة.

السير ٢٢٨/١٦، والعبر ١٣٤/٢، والمنتخب من السياق ١٧١، والشذرات ٧١/٣.

* حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب ،أبو علي الجرجاني ، ثم البغدادي. وثقه الخطيب. ذكر الذهبي بأنه لم يكن محدثاً وإنما حُبس في السجن فصادف في الحبس نعيم بن حماد، فأملى عليه جزءاً .ت(٣٠٢).
تاريخ بغداد ١٨٠/٨، والسير ١٥٠/١٤، والعبر ٤٤٣/١، والشذرات ٢٣٨/٢.

* نُعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبدالله المروزي، نزيل مصر . صدوق يُخطئ كثيراً. حُبس في فتنة خلق القرآن، ومات بالسجن - رحمه الله - سنة (٢٢٨) . أخرج له البخاري مقروناً ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .
الطبقات لابن سعد ٥١٩/٧، والتاريخ الكبير ١٠٠/٨ ، والجرح ٤٦٣/٨، والسير ٥٩٥/١٠، والميزان ٢٦٧/٤، والتهذيب ٤٥٨/١٠، والتقريب ٧١٦٦.

* يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي . ثقة، رُمي بالقدر . ت (١٨٣)./ع.
التاريخ الكبير ٢٦٨/٨، والجرح ١٣٦/٩، والسير ٣٥٤/٨، والتهذيب ٢٠٠/١١ ، والتقريب ٧٥٣٦.

* محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي، شامي الأصل. ثقة ثبت عابد . ت (١٩٠) وقيل قبلها، وقيل بعدها ./ د ت س .
الطبقات لابن سعد ٣١٤/٧، والتاريخ الكبير ٢٦٠/١، والجرح ١٢٦/٨، والسير ٣٠٢/٩، والتهذيب ٥٢٧/٩، والتقريب ٦٤٠٣.

* النعمان بن المنذر الغسّاني، أبو الوزير الدمشقي. صدوق ، رُمي بالقدر. ت(١٣٢)./ د س .
التاريخ الكبير ٨٠/٨، والجرح ٤٤٧/٨، والميزان ٢٦٦/٤، والتهذيب ٤٥٧/١٠ ، والتقريب ٧١٦٤.

[٢٨٨] تخريجه :
أخرجه أبو داود في (الصلاة/ الفريضة على الراحلة من عذر ٩/٢ رقم ١٢٢٨) من طريق محمد بن شعيب ، عن النعمان بن المنذر، به . وقال في حديثه:(في شدة

[٢٨٩] / قال الشافعي في القديم : حدثنا مسلم بن خالد(١)، عن ابن جريج(٢)، عن نافع ، عن ابن عمر: (أنه كان يوتر على الراحلة). ١٥٦/أ

[٢٩٠] قال: وأخبرنا رجل(٣) ، عن جعفر بن محمد(٤)، عن أبيه:(أنّ علياً كان يُوتر على الراحلة)(٥).

ولا رخاء)، ولم يقل: (في هزل ولا جد) . وقال محمد بن شعيب عقبه:(هذا في المكتوبة).

وأخرجه البيهقي في (٧/٢) من طريق أبي داود بإسناده.

[٢٨٨] درجته : حسن.

مدار الحديث على " النعمان بن المنذر " وهو صدوق.

وفي إسناد البيهقي " نعيم بن حماد " صدوق يخطئ كثيراً. وقد توبع في رواية أبي داود من طريق محمد بن شعيب عن النعمان.

[٢٨٩] تخريجه : سيأتي تخريجه في رقم (٢٩١).

[٢٨٩] درجته : **إسناده ضعيف** .

في إسناد الشافعي، مسلم بن خالد: صدوق كثير الأوهام ، وفيه أيضاً تدليس ابن جريج وهو من الطبقة الثالثة.

[٢٩٠] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يُصلي على راحلته ... ٢٣٦/٢ رقم ٨٥٠٩) من طريق جابر عن أبي جعفر ، عن علي بن أبي طالب من فعله بمعناه ، إلا أنه جاء في الصلوات عموماً، ولم يخص ذلك بصلاة الوتر.

[٢٩٠] درجته : **إسناده ضعيف** .

في إسناد الشافعي راو مجهول. وأبو جعفر : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لم يسمع من جدّ أبيه علي بن أبي طالب، فيكون إسناده منقطعاً. وكذا رواية ابن أبي شيبة فيها انقطاع للعلة التي أشرت إليها آنفاً. وانظر ما يفيد عدم سماع أبي جعفر من علي بن أبي طالب في تهذيب التهذيب(٩/ ٣٥٠، ٣٥٢).

---

(١) المخزومي الزنجي . تقدم في حديث رقم(٧٢).

(٢) عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج. تقدم في حديث (٤٦).

(٣) لم أعرفه بعد محاولة البحث.

(٤) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بجعفر الصادق. تقدم في حديث(١٠٨).

(٥) هذا الحديث كله ساقط من (د).

[٢٩١] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال : حدثنا أسيد بن عاصم قال : حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان ، عن اسماعيل بن أمية ، عن نافع : (أن ابن عمر كان يُوتر على راحلته).

---

[٢٩١] رجال الإسناد :

* أسيد بن عاصم الثقفي، أبو الحسين الأصبهاني . ثقة. ت(٢٧٠).
الجرح ٣١٨/٢، وطبقات المحدثين بأصبهان ٧٨، والسير ٣٧٨/١٢، والبداية والنهاية ٥٠/١١، والشذرات ١٥٨/٢.

* الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى الهمداني ، الأصبهاني ، القاضي. صدوق. ت(٢١٠) أو (٢١١)./م ق .
التاريخ الكبير ٣٩١/٢، والجرح ٥٠/٣، والسير ٣٥٦/١٠، والتهذيب ٣٣٧/٢ ، والتقريب ١٣١٩.

* اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي. ثقة ثبت . ت(١٤٤)./ع.
التاريخ الكبير ٣٤٥/١، والجرح ١٥٩/٢، والتهذيب ٢٨٣/١، والتقريب ٤٢٥.

[٢٩١] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الوتر على الدابة ٥٧٨/٢ رقم ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٤٣٥) من طريق ابن جريج ، وعبدالله بن عمر، وقتادة، وأيوب . وفي (الصلاة/ صلاة التطوع على الدابة،٥٧٥/٢ رقم ٤٥١٨ من طريق عبيدالله بن عمر . والدارقطني في (٢١/٢ رقم ٤) من هذا الطريق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ مَنْ رخّص في الوتر على الراحلة ٩٧/٢ رقم ٦٩٢٠)، والدارقطني في (٢١/٢ رقم ٥) . كلاهما من طريق ابن عجلان.

والبخاري في (تقصير الصلاة/ صلاة التطوع على الدواب ١٩٣/١) من طريق موسى ابن عقبة، والدارقطني في (٢١/٢ رقم ٤). والبيهقي في (الصلاة/ الوتر على الراحلة ٦/٢) . كلاهما من هذا الطريق.

وابن حبان في (الوتر ٦٣/٣ رقم ٢٤٠٤) من طريق الحسن بن الحر. والبيهقي في الموضع السابق من طريق جرير بن حازم ، وعبدالله بن الأخنس.

وقد رواه هؤلاء : عبدالله، وجرير، والحسن، وموسى ، وعبيدالله، وعبدالله بن عمر ، وأيوب ، وقتادة ، وابن جريج، وابن عجلان جميعاً عن نافع عن عبدالله بن عمر بنحوه.

وقد روي من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر في موطأ مالك (الصلاة/ صلاة النافلة في السفر ١٠٦ رقم ٣٥٢) .وفي السنن للنسائي (الصلاة/الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ٢٤٤/٢)، و في (القبلة/ الحال التي يجوز عليها استقبال

[٢٩٢] وبإسناده(١) عن سفيان ، عن ثوير - يعني ابن أبي فاختة - عن أبيه ، عن علي ابن أبي طالب : (أنه كان يُوتر على راحلته يُومئ إيماءً).(٢)

[٢٩٣] أخبرنا أبو سعيد، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي: وسُئِلَ رسول الله ﷺ عن الإسلام ، فقال :(خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال السائل : هل علَّ غيرها ؟ قال : لا ، إلاّ أن تطوع).

غير القبلة ٦١/٢)، وقد جاء ذلك عقب رواية ابن عمر لصلاة النبي ﷺ على الراحلة حيثما توجهت به، وذلك من قول عبدالله بن دينار فيما يرويه من فعل عبدالله بن عمر.

[٢٩١] درجته : إسناده صحيح لغيره .

وفي إسناده الحسين بن حفص،صدوق ، وبقية رجاله ثقات، وقد تُوبع من طرق كثيرة كما هو مبين في التخريج . والحديث في صحيح البخاري.

[٢٩٢] رجال الإسناد :

* ثُوَيْر بن أبي فاختة ، واسم أبيه : سعيد بن عِلاقة ، الكوفي ، أبو الجهم . ضعيف رُمي بالرفض./ت .
الضعفاء للعقيلي ١٨٠/١، والجرح ٤٧٢/٢، والميزان ٣٧٥/١، والتهذيب ٣٦/٢ ، والتقريب ٨٦٢.

* سعيد بن عِلاقة الهاشمي مولاهم، أبو فاختة الكوفي، مشهور بكنيته . ثقة./ت ق. الطبقات لابن سعد ١٧٦/٦، والتاريخ الكبير ٥٠٣/٣، والميزان ٣٧٥/١، والتهذيب ٧٠/٤، والتقريب ٢٣٧٦.

[٢٩٢] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الوتر على الدابة ٥٧٩/٢ رقم ٤٥٣٨) عن سفيان الثوري ، به. وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من رخص في الوتر على الراحلة ٩٧/٢ رقم ٦٩٢١) عن وكيع عن سفيان الثوري ، به . واللفظ عندهما بنحوه، إلا ماجاء من قوله " يومئ إيماءً " فلم ترد في حديثهما.

وأخرجه البيهقي بإسناده هذا ولفظه، في (٦/٢)، ومرة ثانية من طريق عبدالله بن وهب عن الثوري، به. وبنحو لفظ ابن أبي شيبة وعبدالرزاق السابق.

[٢٩٢] درجته :

إسناده ضعيف ، لأجل " ثُوَيْر " فإنه ضعيف، ومدار الحديث عليه.

---

(١) المراد هو الإسناد السابق ، المقيد برقم (٢٩١) إلى سفيان الثوري. وقد ورد الحديث في سنن البيهقي بلفظه وإسناده المشار إليه ، كما هو مبين في التخريج.

(٢) الإيماء الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين، وإنما تريد به هاهنا الرأس . النهاية لابن الأثير(٨١/١).

قال الشافعي : ففرائض الصلوات خمس، وما سواها تطوع(١)· وقد مضى هـذا الحديث بإسناده·

---

[٢٩٣] تقدم الحديث مُسنداً برقم (١) وقد تكلمت عنه هناك بالتفصيل·

---

(١) ذهب الشافعي إلى أن الوتر ليس بواجب، وإنما هو سنة· وذهب أبو حنيفة إلى أنه واجـب ·
واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ :(خمس صلوات في اليوم والليلة···) ، إذ لو كان الوتـر واجباً لكانـت الصلوات ستا· وقد صرح الحديث بأن ما سوى الفروض الخمسة تطوع ونافلة، ولا شك بأن الوتر منها· واحتج الشافعي أيضاً بما رواه ابن عمر من أن النبي ﷺ كـان يوتر على الراحلة · قال الشافعي: " فأوتر رسول الله ﷺ على البعير ، ولم يصل مكتوبة علمناه على بعير"·
واحتج الطحاوي لمذهب أبي حنيفة بقوله :" والوجه عندنا في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحـلة قبل أن يحـكم الوتر ويغـلظ أمره، ثم أحكم بعد ، ولم يرخص في تركه"· وقد احتج بما رواه خارجة العدوي مرفوعاً :(إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمر النعم··· الوتر ، الوتر)، وأسنده من حديث عمرو بن العاص وأبي بصرة· ثم قال:
" فأكد في هذه الآثار أمر الوتر ، ولم يرخـص لأحد تركه ، وقد كان قبل ذلك ليس في التأكيد كذلك· فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ مِنْ وتره على الراحلة. كان ذلك منه قبل تأكيده إياه، ثم أكده من بعد نسخ ذلك"·
والراجح – والله أعلم – أن الوتر سُنَّة، وذلك لحديث جابر بن عبدالله قال :(صلّى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات والوتر ، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا ، فلم نزل في المسجد حتى أصبحنا ، فدخلنا على رسول الله ﷺ ، فقلنا له : يا رسول الله ، رجونا أن تخرج إلينا فتصلِّ بنا ، فقال : كرهت أن يُكتب عليكم الوتر)·
ولحديث أبي هريرة مرفوعاً :(إنَّ الله وتر يحب الوتر)· أخرجهما ابن خزيمة في صحيحـه (١٣٨/٢)·
انظر الأم ٦٨/١، وشرح معاني الآثار ٤٣٠/١، وطرح التثريب ١٧٥/٢، ومختـصر الخلافيـات ٤٨٩·

الصلاة في شدة الخوف (١)

قال الله عزّ وجل : ﴿ فرجالاً أو ركباناً﴾ (٢).

[٢٩٤] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر ، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع ، أنّ عبدالله ابن عمر كان إذا سُئل عن صلاة الخوف ، قال : يتقدم الإمام وطائفة، ثم قصَّ الحديث. وقال ابن عمر في الحديث : فإنْ كان خوفاً أشدَّ مِنْ ذلك صلوا رجالاً ورُكباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

---

[٢٩٤] تخريجه :

الحديث في موطأ مالك (الصلاة/ صلاة الخوف ١٢٦ رقم ٤٤٢). وفي مسند الشافعي (١/١٧٨، ١٧٩ رقم ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠)، بإسناده ولفظه هنا .

وأخرجه ابن خزيمة في (٢/٣٠٧ رقم ١٣٦٧) عن الربيع والحسن بن محمد كلاهما عن الشافعي ، به وبلفظه . والبيهقي في (صلاة الخوف/ كيفية صلاة شدة الخوف ٣/٢٥٦) بإسناده هذا ولفظه.

وأخرجه البخاري في(التفسير/سورة البقرة/ قوله تعالى:﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً . . . ﴾ ٣/١٠٨).عن عبدالله بن يوسف . وابن خزيمة في الموضع السابق ،

---

(١) وردت صلاة الخوف على أنحاء مختلفة، بلغت ثمانية عشر كيفية. ورد عن الإمام أحمد قوله: " ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز" ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة ، وإليه ذهب مالك والشافعي والطبري وابن المنذر. ورجحً ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها. قال الترمذي :(قال إسحاق بن ابراهيم : ثبتت الروايات عن النبي ﷺ في صلاة الخوف . ورأى أن كل ما رُوي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهو جائز، وهذا على قدر الخوف. قال إسحاق : ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات).

وأمّا إذا اشتدَّ الخوف وكثُرَ العدو، فإنه يجوز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك . نقله ابن حجر عن جمهور العلماء ونقل قول المالكية بعدم جواز ذلك إلا إذا خيف فوات الوقت.

انظر /سنن الترمذي ٢/٤٥٤-٤٥٧، وفتح الباري ٢/٤٣١، ٤٣٣، والدراري المضيئة ١/٢٠٠.

(٢) البقرة (٢٣٩).

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ(١).

قال أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : وأخبرنا عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه.

[٢٩٥] وقد أخبرنا به أبو زكريا، وأبو بكر ، قالا: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، فذكره.

والطحاوي في الشرح (٣١٢/١) وكلاهما من طريق ابن وهب. وابن خزيمة في (٣٠٦/٢ رقم ١٣٦٦) من طريق إسحاق بن عيسى بن الطباع.

وقد تابع : ابن وهب ، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف ، ثلاثتهم الشافعي في الرواية عن مالك . وفي لفظهم جميعاً قول نافع : لا أرى ابن عمر ذكره إلا عن رسول الله ﷺ . قال ابن خزيمة : روى أصحاب مالك هذا الخبر عنه ، فقالوا : قال نافع ... وذكر قوله السابق.

وتابع عبيدالله بن عمر ، مالكاً في الرواية عن نافع ، وذلك فيما أخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ صلاة الخوف ٣٩٩/١ رقم ١٢٥٨) . وابن حبان في (صلاة الخوف /٢٣٩/٤ رقم ٢٨٧٦). وجاء الحديث والزيادة التي فيه من قول ابن عمر " فإن كان خوفاً أشد..." جميعه من لفظ النبي ﷺ وقد جوّد ابن حجر إسناد ابن ماجه في فتح الباري(٤٣٣/٢).

وتابع موسى بن عقبة أيضاً، مالكاً في الرواية عن نافع ، وسيأتي من هذا الوجه برقم (٢٩٦).

[٢٩٤] درجته :

إسناده صحيح، ورجاله ثقات . والحديث في صحيح البخاري بهذا اللفظ.

[٢٩٥] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١٧٩/١ رقم ٥١١)، بإسناده هنا.

وأخرجه البخاري في (المغازي/ غزوة ذات الرقاع ٣٦/٣). ومسلم في (صلاة المسافرين / صلاة الخوف ٥٧٤/١) . وأبو داود في (الصلاة/ من قال يصلي بكل طائفة ... ١٥/٢ رقم ١٢٤٣). والترمذي في (الصلاة / صلاة الخوف ٤٥٣/٢=

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٣٣/٢) : (والحاصل أنه اختلف في قوله : " فإن كان خوف أشدّ من ذلك " . هل هو مرفوع أو موقوف عن ابن عمر ؟ والراجح رفعه).

وانظر الروايات التي تدل على رفعه في تخريج الحديث.

أظنه يعني(١) عن النبي ﷺ في كيفية صلاة الخوف، لا في صلاة شدة الخوف.

[٢٩٦] وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة(٢)، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في صلاة شدة الخوف .

= رقم ٥٦٤). والنسائي في (صلاة الخوف ٣/١٧١). وأبو عوانة في (٢/٣٥٧). والبيهقي في (صلاة الخوف / من قال يصلي بكل طائفة ... ٣/ ٢٦٠). سبعتهم من طريق معمر.

والبخاري في الموضع السابق. وأيضاً النسائي في الموضع السابق. كلاهما من طريق شعيب.

ومسلم في الموضع السابق من طريق فليح. والنسائي في الموضع السابق(٣/١٧٢) من طريق سعيد بن عبد العزيز ، والعلاء ، وأبي أيوب . وأبو عوانة في (٢/٣٥٧) من طريق ابن جريج.

وقد رواه : ابن جريج ، وأبو أيوب ، والعلاء، وسعيد بن عبد العزيز، وشعيب، ومعمر جميعاً عن الزهري، به.

[٢٩٥] درجته : الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى " ابن أبي فديك " صدوق. وقد توبع كما هو مبين في التخريج.والحديث متفق عليه.

[٢٩٦] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (صلاة الخوف ٢/٢١٥ رقم ٨٢٨٤). ومسلم في(صلاة المسافرين / صلاة الخوف ١/٥٧٤). والنسائي في (صلاة الخوف ٣/١٧٣).

وأبو عوانة في (٢/٣٥٨).وجاء في حديثهم قول نافع :" لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ ".

[٢٩٦] درجته : الحديث صحيح .

---

(١) روى الشافعي حديث سالم عن أبيه ، وذكر بأنه بمثل معنى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر والذي ورد فيه الصلاة عند شدة الخوف رجالاً أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. والحقيقة أن حديث سالم عن أبيه ورد في كيفية صلاة الخوف، وليس في صلاة شدة الخوف كما هو في حديث نافع عن ابن عمر. ولذلك نوّه البيهقي بقوله : " وأظنه يعني عن النبي ﷺ ... "الخ قوله. فحاول أن يوجه كلام الشافعي بما يتفق مع معنى حديث سالم ، والذي لا يدل على الصلاة في شدة الخوف . وقد ورد كلام الشافعي في المسند (١/١٧٩ رقم ٥١١).

(٢) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير. ثقة فقيه إمام في المغازي. قال ابن حجر: " لم يصح أن ابن معين لينه ".ع.

انظر/ التاريخ الكبير ٧/٢٩٢، والجرح ٨/١٥٤، والسير ٦/١١٤، والتهذيب ١٠/٣٦٠، والتقريب ٦٩٩٢.

١٥٦/ب

/ باب صفة الصلاة وغيرها
النية في الصلاة وما يدخل به فيها من التكبير

[٢٩٧] قد ذكرنا حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات).

وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، [قال](١): فرض الله عز وجل الصلاة(٢). وأبان رسوله ﷺ عدد كل واحدة منهن، ووقتها، وما يُعمل فيهن، وفي كل واحدة منهن. وأبان الله أن منهن نافلة وفرضاً، فقال لنبيه ﷺ : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾(٣) الآية. ثم أبان ذلك رسول الله ﷺ فكان بيناً ، والله أعلم.[إذ](٤) كان في الصلاة نافلة وفرضاً(٥)، وكان الفرض منها مؤقتاً أن لا يجزي عنه أن يصلي صلاة إلا بأن ينويها(٦) مصليها(٧).

---

[٢٩٧] تخريجه :

أخرجه البخاري في (بدء الوحي /١/٥)،

، ومسلم في (الإمارة/ إنما الأعمال بالنيات ١٥١٥/٣)، وأبو داود في(الطلاق/باب فيما عني به الطلاق والنيات ٢٦٢/٢ رقم ٢٢٠١) وابن ماجه في (الزهد/ النية ١٤١٣/٢ رقم٤٢٢٧)، و الترمذي في (فضائل الجهاد/ ما جاء فيمن يقاتل رياء للدنيا١٧٩/٤ رقم ١٦٤٧) ، والنسائي في (الطهارة/ النية في الوضوء ٥٩/١، ٦٠).

[٢٩٧] درجته : صحيح .

---

(١) مابين المعكوفين كتبها الناسخ في الأصل: " على". والتصويب من النسخ الأخرى.

(٢) " الصلوات " في (ج، ت).

(٣) الإسراء (٧٩) .

(٤) زيادة أثبتها من (ج، ت ، د).

(٥) في (ت ، د) : " من الصلاة نافلة وفرض ". وفي (ت) فوق كلمة " من" وضع الناسخ كلمة في .

(٦) ذكر الإمام النووي بأن النية فرض لا تصح الصلاة إلا بها، وحكى عن ابن المنذر وأبي حامد الاسفراييني والقاضي الطيب وآخرين نقلهم إجماع العلماء على ذلك. وذكر بأن مذهب الجمهور صحة النية بالقلب وإن لم يتلفظ باللسان. المجموع (٢٧٦/٣، ٢٧٧).

(٧) في (ت ، د) : " فيصليها " . وفي هامش (ت) : "مصليها" .

قال: وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصليها متطهراً، وبعد الوقت،ومستقبل القبلة، وينويها بعينها، ويُكبر لها. فإن تَرَكَ واحدة من هذه الخصال لم تُجزه صلاته(١).

[٢٩٨] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سعيد بن سالم(٢)، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال :(مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)(٣).

قال أحمد: ورواه أبو داود في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان.

---

[٢٩٨] رجال الإسناد :

* عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمُّه زينب بنت الإمام علي، وخاله محمد بن الحنفية. احتج به أحمد وإسحاق والحميدي. وقال البخاري: " مقارب الحديث :. وضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم. ولم يحتج به ابن خزيمة لسوء حفظه. وقال ابن المديني : " لم يدخله مالك في كتبه، وكان يحيى ابن سعيد القطان لا يحدث عنه". وقال الذهبي : " لا يرتقي خبره إلى درجة الصحة

---

(١) انظر كلام الشافعي بتمامه في الأم (٩٩/١).

(٢) سعيد بن سالم القداح المكي. صدوق يهم تقدم في حديث رقم (٧٣).

(٣) قال النووي :(وإنما سُمي الوضوء مفتاحاً لأن الحدث مانع من الصلاة كالغلق على الباب يمنع من دخوله إلا بمفتاح. وقوله ﷺ : "وتحريمها التكبير" قال الأزهري: أصل التحريم من قولك حرمت فلاناً كذا أي منعته، وكل ممنوع فهو حرام وحرم، فسمي التكبيرتحريماً لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل وغيرهما" وأما حكم تكبيرة الإحرام فهي ركن عند جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية. وذهب الحنفية إلى أنها شرط لا تصح الصلاة إلا بها، ولكن ليست من الصلاة بل هي كستر العورة.ونقل ابن المنذر عن الزهري بأن الصلاة تنعقد بمجرد النية بلا تكبير، وهو رأي ابن علية والأصم.

انظر/ المجموع ٢٨٩/٣، ٢٩٠، وفتح الباري ٢١٧/٢.

قال الشافعي [في القديم](١): وكذلك رُوي عن ابن مسعود.

والاحتجاج". وقال ابنٍ حجر : " صدوق، في حديثه لين. ويقال: تغير بآخرة ". مات بعد(١٤٠)./بخ د ت ق .

التاريخ الكبير ١٨٣/٥، والضعفاء للعقيلي ٢٩٨/٢، والسير ٢٠٤/٦، والتهذيب ١٣/٦ ، والتقريب ٣٥٩٢.

* محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي،أبو القاسم بن الحنفية ، المدني . ثقة عالم. مات بعد الثمانين./ع.

الطبقات لابن سعد ٩١/٥، والتاريخ الكبير ١٨٢/١، والسير١١٠/٤، والتهذيب ٣٥٤/٩، والتقريب ٦١٥٧.

[٢٩٨] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٧٠/١ رقم ٢٠٦)، باسناده هنا. وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ مفتاح الصلاة ما هو ؟ ١/ ٢٠٨ رقم ٢٣٧٨)، وأحمد في(١٢٣/١)، وأبو داود في (الطهارة / فرض الوضوء ١٦/١ رقم ٦١)، وابن ماجه في(الطهارة / مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١ رقم ٢٧٥). والترمذي في (الطهارة / مفتاح الصلاة الطهور ٨/١، ٩ رقم ٣)، خمستهم من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد في (١٢٩/١) ، والترمذي في الموضع السابق، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والدارمي في (الوضوء / مفتاح الصلاة الطهور ١٤٠/١، رقم ٦٩٣)من طريق محمد بن يوسف ، والطحاوي في الشرح(٢٧٣/١) من طريق الفريابي، والبيهقي في (الصلاة / مايدخل به في الصلاة من التكبير ١٥/٢) من طريق أبي نعيم .ورواه هؤلاء : أبونعيم ، والفريابي ، وابن مهدي، ووكيع، ومحمد بن يوسف جميعاً عن سفيان، به.

وله شاهد بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، أخرجه الترمذي في (الصلاة/ تحريم الصلاة وتحليلها ٣/٢ رقم ٢٣٨)، وابن ماجه في الموضع السابق. والحاكم في (الطهارة/١٣٢/١) وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه". وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص (٢١٦/١).

وله شاهد آخر بنحوه، من حديث عبدالله بن زيد مرفوعاً ، أخرجه الدارقطني في (٣٦١/١). وعزاه الزيلعي في نصب الراية(٣٠٨/١) لابن حبان في الضعفاء ، والطبراني في الأوسط .وإسناد الطبراني والدارقطني فيهما الواقدي. وإسناد ابن حبان فيه ابن مسكين، أعلّه ابن حبان لأجله ، كما في نصب الراية .وله شاهد آخر=

---

(١) مابين المعكوفتين زيادة أثبتها من النسخ الأخرى.

[٢٩٩] أخبرناه أبو سعيد(١) الخطيب(٢) [الاسفراييني](٣)، قال: حدثنا أبوبحر(٤)، قال: حدثنا بشر بن موسى(٥)، قال: حدثنا الحميدي(٦)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الثوري، عن أبي إسحاق(٧)، عن أبي الأحوص، قال: قال عبدالله بن مسعود: (تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم).

= بنحوه من حديث ابن عباس مرفوعاً، قال الهيثمي في المجمع(٢/١٠٤): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه نافع مولى يوسف السلمي ، وهو أبو هرمز . ضعيف ذاهب الحديث". التلخيص(١/٢١٦)،ونصب الراية(١/٣٠٨)، والمجمع(٢/١٠٤).

[٢٩٨] **درجته : إسناده صحيح لغيره. في إسناده سعيد بن سالم، وقد تابعه عدد من الثقات كما هو مبين في التخريج. وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ((صدوق في حديثه لين)) . وله شواهد ذكرتها في التخريج.**

قال الترمذي عقب روايته : "هذا الحديث أصح شئ في هذا الباب وأحسن . وعبدالله ابن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه". وقال النووي :" رواه أبو داود وغيرهما بإسناد صحيح، إلا أن فيه عبدالله بن محمد بن عقيل ". ونقل ابن حجر في التلخيص تصحيح الحاكم وابن السكن له من هذا الطريق، ونقل قول العقيلي :" في إسناده لين، وهو أصلح من حديث جابر".
التلخيص ٢١٦/١، ونصب الراية ٣٠٨/١.

[٢٩٩] رجال الإسناد :

* أبو الأحوص : عوف بن مالك بن نَضْلَة الجُشَمي الكوفي، مشهور بكنيته . ثقة. قُتل في ولاية الحجاج على العراق./بخ م ٤ .
التاريخ الكبير ٥٦/٧، والثقات للعجلي ٣٧٧، والجرح ١٤/٧، والتهذيب ١٦٩/٨، والتقريب ٥٢١٨.

---

(١) يحيى بن محمد بن يحيى الاسفراييني . تقدم في حديث (١٨).
(٢) "الخطيب" زيادة في الأصل عما في باقي النسخ.
(٣) مابين المعكوفتين زيادة أثبتها من النسخ الأخرى.
(٤) محمد بن الحسن بن كوثر . تقدم في حديث (١٨).
(٥) الأسدي. تقدم في حديث (١٨).
(٦) عبدالله بن الزبير الحميدي. تقدم في حديث (١٨).
(٧) عمرو بن عبدالله السبيعي. تقدم في حديث (٢٠٠).

....

---

[٢٩٩] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ مفتاح الصلاة ٢٠٨/١ رقم ٢٣٧٩)، من طريق أبي الأحوص الحنفي :سلام بن سلام. وعزاه الهيثمي في المجمع(١٠٤/٢) للطبراني في الكبير من طريق أبي إسحاق وقال : "رجاله رجال الصحيح ". وعزاه ابن حجر في التلخيص (٢١٦/١) لأبي نعيم في كتاب الصلاة، وهو من طريق زهير بن معاوية. وأخرجه البيهقي في (الصلاة/ مايدخل به في الصلاة من التكبير ١٦/٢) ، من طريق شعبة.

ورواه شعبة ، وزهير ، وسلام ، ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي، به موقوفاً على ابن مسعود.

[٢٩٩] درجته : إسناده صحيح .

صحح ابن حجر إسناد ابي نعيم ، وصحح الهيثمي إسناد الطبراني.

قلت : رجال إسناده ثقات . و بالنسبة لاختلاط أبي إسحاق، فإن شعبة وسفيان الثوري سمعا منه قبل الاختلاط كما ذكر ذلك ابن حجر . وأخرج الشيخان في الصحيحين من رواية زهير بن معاوية وسلام أبي الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي، فالاختلاط لا يضر . ولكن يبقى تدليس أبي إسحاق ، فقد عده ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين. ولم أجد تصريحاً له بالسماع من أبي الأحوص .والأثر موقوف على ابن مسعود، لم يرفعه إلى النبي ﷺ ، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر.

التلخيص ٢١٦/١، والمجمع ١٠٤/٢، والكواكب النيرات ٣٥١.

متى يكبر الإمام

[٣٠٠] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه(١)، قال: أخبرنا شافع(٢) قال: حدثنا أبوجعفر(٣)، قال: حدثنا المزني(٤) قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا عبدالوهاب(٥)، عن حميد الطويل، عن أنس/ بن مالك، ١٥٧/أ

[٣٠٠] رجال الإسناد:

* حميد بن أبي حميد الطويل. أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال. ثقة، مدلس من الثالثة. ذكر شعبة أنه سمع من أنس أربعا وعشرين حديثا، والباقي سمعها من ثابت. وقال ابن حجر: «صرح حميد بسماعه من أنس بشيء كثير، وفي صحيح البخاري من ذلك جملة». ت(١٤٢)، وقيل(١٤٣) وهو قائم يصلي./ ع.

الطبقات لابن سعد(٧/٢٥٢)، والتاريخ الكبير(٢/٣٤٨)، والجرح(٣/٢٢١)، والسير(٦/١٦٣)، والتهذيب(٣/٣٨)، والتقريب(١٥٤٤).

[٣٠٠] تخريجـه:

أخرجه عبدالرزاق في(الصلاة/ كيف يقول الإمام إذا أراد أن يكبر ٢/٥٤ رقم٢٤٦٢) من طريق عبدالله بن عمر. وابن أبي شيبة في (١/٣٠٨ رقم٣٥٢٤) من طريق هشيم بن بشير. والبخاري في (صلاة الجماعة/ إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، وباب إلزاق المنكب بالمنكب ١/١٣٢، ١٣٣)، من طريقي زائدة وزهير.

---

(١) ابراهيم بن محمد الفقيه. تقدمت ترجمته في حديث رقم(٦٠).

(٢) ابن محمد بن أبي عوانة الاسفراييني. تقدم في حديث(٦٠).

(٣) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تقدم في حديث رقم (٦٠).

(٤) اسماعيل بن يحيى المزني. تقدم في حديث رقم(٦٠).

(٥) ابن عطاء الخفاف. تقدم في حديث رقم(٢١٠).

أن رسول الله ﷺ أقبل على أصحابه بوجهه(١) بعدما أقيمت الصلاة قبل أن يكبر، فقال: (أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني

= والنسائي في(الإمامة/ حث الإمام على رص الصفوف ٩٢/٢)، من طريق اسماعيل. وأبو عوانة في(٣٩/٢) من طريق حماد بن سلمة. والبيهقي في(٢١/٢) ، من طريقي يزيد بن هارون وزائدة.

وقد تابع اسماعيل، ويزيد، وزهير، وزائدة، وعبد الله بن عمر، وهشيم، وحماد جميعا عبدالوهاب في الرواية عن حميد الطويل ، به.

وتابع حميد الطويل جماعة في الرواية عن أنس، منهم قتادة. وذلك فيما أخرجه أحمد في(١٧٧/٣، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٩١). والدارمي في (الصلاة/ إقامة الصفوف ٢٣٢/١ رقم١٢٦٦). والبخاري في(الصلاة/ إقامة الصف من تمام الصلاة ١٣٣/١). ومسلم في(الصلاة/ تسوية الصفوف... ٣٢٤/١). وأبوداود في(الصلاة/ تسوية الصفوف ١٧٩/١ رقم ٦٦٧، ٦٦٨). وابن ماجة في(إقامة الصلاة/ إقامة الصفوف ٣١٧/١رقم ٩٩٣). والنسائي في (الإمامة/حث الإمام على رص الصفوف.. ٩٢/٢).

وتابعه أيضا عبد العزيز بن صهيب، وذلك فيما أخرجه البخاري في (الصلاة/ تسوية الصفوف... ١٣٢/١). ومسلم في الموضع السابق.

وتابعه ثابت أيضا ، وذلك فيما أخرجه عبدالرزاق في(الصلاة/ الصفوف ٤٤/٢ رقم٢٤٢٧). والنسائي(الإمامة/كم مرة يقول استووا ٩١/٢).

[٣٠٠] درجتــه: **إسناده صحيح لغيره.** والحديث متفق عليه.

رجال إسناده ثقات، سوى عبدالوهاب الخفاف فإنه صدوق ربما أخطأ كما قال: ابن حجر. وقد تابعه جماعة من الثقات مما يدفع شبهة الخطأ. وتدليس حميد لا يضر لتصريحه بالسماع عند البخاري، وذلك في رواية زائدة عن حميد عنده.

---

(١) «أقبل بوجهه على أصحابه» في(د).

أراكم(١) خلف ظهري).(٢)

قال الشافعي في رواية حرملة: هذا ثابت عندنا وبهذا نقول.

قال: أحمد: أخرجه البخاري في الصحيح من حديث زائدة(٣)، وزهير(٤) عن حميد.

---

(١) وردت في باقي النسخ على الوجه الآتي: «إني لأراكم».

(٢) ذكر السيوطي أن قول المحققين حمل اللفظ على ظاهره، وأن هذا الابصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة. ورجحه السيوطي وابن حجر، ونقلا قول ابن المنير: «لا حاجة الى تأويله، لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة». وقال: القرطبي «حمله على ظاهره أولى لأن فيه زيادة كرامة للنبي ﷺ». ونقل عن الامام أحمد مثل ذلك. وقيل كانت له عين خلف ظهره لايحجبها ثوب. وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع بالمرآة.

انظر/ فتح الباري(٢/٢٠٧)، وهامش سنن النسائي(٢/٩١).

(٣) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت. ت(١٦٠)، وقيل بعدها./ ع.

انظر/ التاريخ الكبير(٣/٤٣٢)، والسير(٧/٣٧٥)، والتهذيب (٣/٣٠٦) ، والتقريب (١٩٨٢).

(٤) زهير بن معاوية الجعفي. تقدم في حديث رقم(٢٧١).

[٣٠١] وروينا عن محمد بن مسلم(١) - صاحب المقْصُورَة(٢) - عن أنس ابن مالك (أن رسـول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصـلاة أخذ هذا

---

[٣٠١] تخريجــه:

أخرجه أحمد في(٣/٢٥٤). وأبو داود في(الصلاة/ تسوية الصفوف ١٧٩/١ رقم٦٦٩، ٦٧٠). والبيهقي في (٢٢/٢) من طريق أبي داود بإسناده. جميعهم من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم ، عن أنس.

[٣٠١] درجتــه: ضعيـف.

في إسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير. ضعفه عامة النقاد، وقال عنه ابن حجر: «لين الحديث، وكان عابدا». وفي إسناده أيضا محمد بن مسلم، مقبول كما قال ابن حجر. ولم أجد من تابعهما على ما ذكر من أمر العود، وأما ما ورد من تسوية الصف فقد ورد ذلك في الصحيحين من حديث أنس مرفوعا، كما هو مبين في التخريج. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

انظر/ التهذيب(١٥٨/١٠)، والتقريب(٦٦٨٦).

---

(١) محمد بن مسلم بن السائب بن خباب المدني، صاحب المقصورة. سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: «مقبول»./ د.

. التاريخ الكبير(٢٢٢/١)، والجرح(٧٦/٨)، والثقات لابن حبان (٣٧٣/٥)، والتهذيب (٤٤٣/٩)، والتقريب(٦٢٩٢).

(٢) إذا كانت دار واسعة محصنة الحيطان فكل ناحية منها على حيالها مقصورة. وهي أيضاً الحجرة الخاصة المفصولة عن الغرف المجاورة فوق الطابق الأرضي. وتطلق أيضاً على مقام الإمام. ولم أقف على بيان المقصورة الخاصة بمحمد بن مسلم. انظر لسان العرب (١٠٠/٥)، والمعجم الوسيط (٧٣٩/٢).

العود(١) بيمينه، ثم التفت فقال: اعتدلوا، سووا صفوفكم، ثم أخذه بيساره فقال: اعتدلوا، سووا صفوفكم).

---

(١) قال: الشيخ أحمد عبد الرحمن الساعاتي في الفتح الرباني (٥/٣١٥): «لم أقف على تفسير هذا العود لأحد، والظاهر أنه كان عصا أو نحوها موضوعة في المكان الذي يصلي فيه الإمام من مسجد رسول الله ﷺ». واستدل على ذلك بما جاء في الروايات الأخرى.

قلت: جاء في رواية أحمد، قول مصعب بن ثابت: (طلبنا علم العود الذي في مقام الإمام فلم نقدر على أحد يذكر لنا فيه شيئا. قال مصعب: فأخبرني محمد بن مسلم بن السائب بن خباب صاحب المقصورة، فقال: جلس إلي أنس بن مالك رضي الله عنه يوما، فقال: هل تدري لم صنع هذا؟ ولم أسأله عنه، فقلت: لا والله لا أدري لم صنع، فقال: أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يمينه ثم يلتفت إلينا فيقول: استووا، عدّلوا صفوفكم).

وجاء في إحدى روايتي أبي داود، قول أنس: (هل تدري لم صنع هذا العود...) تتمة الحديث بنحو رواية أحمد.

[٣٠٢] قال: الشافعي [في القديم](١): أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع (أن عمر كان يأمر رجالا بتسوية الصفوف، فإذا جاؤا فأخبروه أن الصفوف قد استوت كبَّر).

---

[٣٠٢] تخريجـه:

الأثر في الموطأ(الصلاة/ تسوية الصفوف ١١٠ رقم٣٧٣) عن نافع، بنحوه. وأخرجه عبدالرزاق في(الصلاة/ الصفوف ٤٧/٢ رقم٢٤٣٧) عن ابن جريج، عن نافع، عن عمر. وبرقم(٢٤٣٨) عن نافع، عن عمر. وبرقم(٢٤٣٩) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وعبدالرزاق أيضا في(الصلاة/ الصف الأول ٥٣/٢ رقم٢٤٥٩). وابن أبي شيبة في(الصلاة/ ما قالـوا في إقامة الصف ٣٠٩/١ رقم٣٥٣٧). كلاهما من طريق أبي عثمان النهدي ، عن عمر. بنحوه إلا أن رواية عبدالرزاق رقم(٢٤٥٩) ليس فيها أنه كان يأمر رجالا بتسوية الصفوف. وإنما قال: "كان عمر يأمر بتسوية الصفوف".

وأخرجه الترمذي في(الصلاة/ ما جاء في إقامة الصفوف ٤٣٩/١) عن عمر تعليقا. والبيهقي في(٢١/٢) بإسناده هذا ولفظه.

[٣٠٢] درجتـه: **إسناده ضعيف. علته الانقطاع.**

إذ لم يسمع نافع من عمر بن الخطاب.

والحديث موصول من رواية عبد الرزاق رقم(٢٤٣٩)، إذ رواه أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وإسناد عبد الرزاق هذا إسناد صحيح.

---

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

[٣٠٣] قال: وأخبرنا مالك، عن عمه(١)، عن أبيه(٢)، قال: جئت عثمان ابن عفان وقد أقيمت الصلاة، وأنا غلام أسأله أن يفرض لي، فكلمته حتى أتاه الذي أمره بتسوية الصفوف أن قد استوت، فقال: (ادخل في الصف وكبّر(٣)).

---

[٣٠٣] تخريجـــه:

الأثر في الموطأ(الصلاة/ تسوية الصفوف ١١٠ رقم٣٧٤) بإسناده هنا، وبنحوه، وفيه زيادة قول مالك بن أبي عامر: «فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال قد كان وكلهم...».

وأخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ بقية الصفوف ٢/٤٩ رقم٢٤٤٢) من طريق هشام، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان. وابن أبي شيبة في(الصلاة/ ما قالوا في إقامة الصف ١/٣٠٩ رقم ٣٥٣٢) من طريق ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان. وجاء اللفظ عندهما من قول عثمان رضي الله عنه يأمر بتسوية الصفوف ومحاذاة المناكب، وأنه كان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف يخبرونه أنها استوت، ثم يكبر. وليس فيه قصة مجيء مالك ابن أبي عامر وهو غلام لعثمان رضي الله عنه يسأله أن يفرض له.

وأخرجه البيهقي في(٢/٢١)، بإسناده هذا ولفظه، وفيه الزيادة الواردة في لفظ مالك في الموطأ.

[٣٠٣] درجتـــه: الأثر صحيح.

---

(١) هو نافع بن مالك بن أبي عامر. تقدم في حديث رقم(١).

(٢) هو مالك بن أبي عامر الأصبحي. تقدم في حديث رقم(١).

(٣) «فكبر» في (ت، د).

[٣٠٤] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني(١)، قال: أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي(٢)، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم(٣)، قال: حدثنا ابن بكير(٤)، قال: حدثنا مالك. فذكرهما أتم منه بمعناه.(٥)

---

[٣٠٤] سبق تخريجه فى (٣٠٢ ، ٣٠٣). وهو صحيح.

---

(١) هو عبدالله بن محمد بن الحسن. تقدم في حديث رقم(٣٠٣).

(٢) هو محمد بن جعفر المزكي. تقدم في حديث رقم(٣٠٣).

(٣) ابن سعيد بن عبدالرحمن البوشنجي. تقدم في حديث رقم(٣٠٣).

(٤) هو يحيى بن عبدالله بن بكير. تقدم في حديث رقم(١٠).

(٥) اختلف العلماء في حكم تسوية الصفوف. فذهب ابن حزم إلى الوجوب، واستدل بما ورد في صحيح البخاري ، من حديث أنس مرفوعا: (... فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة). قال: "لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب".

وذهب ابن بطال إلى أن التسوية سنة، واحتج بلفظ حديث أبي هريرة مرفوعا، حيث جاء فيه: (فإن إقامة الصف من حسن الصلاة). أخرجه البخاري. قال: "لأن حسن الشيء زيادة على تمامه". وتعقب ابن حجر ابن حزم بقوله: "ولا يخفى ما فيه، ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة". ونقل الشوكاني قول اليعمري في الجواب عن ابن حزم: "إن الحديث ثبت بلفظ: الإقامة وبلفظ: التمام، ولا يتم له الاستدلال إلا برد لفظ التمام إلى لفظ الإقامة، وليس ذلك أولى من العكس". وما ذهب إليه ابن بطال هو رأي الجمهور.

هذا وقد نقل ابن حجر عن ابن حزم جزمه ببطلان صلاة من خالف الصف. ورد ابن حجر عليه بما ورد في صحيح البخاري من قول أنس لأهل المدينة: (ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف). قال ابن حجر: "ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة".

انظر/ فتح الباري(٢/٢٠٩ ، ٢١٠)، ونيل الأوطار(٢/١٨٨).

[٣٠٥] أخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبوجعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير(١)، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني).(٢)

---

[٣٠٥] رجال الإسناد:

* معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن. ثقة ثبت، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة. ت(١٥٤)./ ع.

الطبقات لابن سعد(٥/٥٤٦)، والتاريخ الكبير(٧/٣٧٨)، والجرح(٨/٢٥٥)، والسير(٧/٥)، والتهذيب(١٠/٢٤٣)، والتقريب(٦٨٠٩).

* عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، المدني. ثقة. ت(٩٥)./ ع.

التاريخ الكبير (٥/١٧٥)، والثقات للعجلي (٢٧٢)، والجرح(٥/٣٢)، والتهذيب(٥/٣٦٠)، والتقريب(٣٥٣٨).

---

(١) يحيى بن أبي كثير الطائي. تقدم في حديث رقم(١٢٦).

(٢) نقل ابن حجر عن مالك قوله: "لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف". وقال ابن حجر: "وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة".

وذهب أبو حنيفة إلى أنهم يقومون إذا قال: "حي على الفلاح". وعن أنس وابن المبارك أنهم يقومون إذا قال المؤذن: "قد قامت الصلاة". قال: المباركفوري: "لم أر في هذا حديثا مرفوعا صحيحا" وأشار إلى ما ورد من فعل أنس، وإلى حديث مرفوع ضعيف للطبراني. انظر/ تحفة الأحوذي(٢٠٣،٢٠٤/٣)، وفتح الباري(٢/١٢٠).

أخرجاه في الصحيح. ورواه عيسى بن يونس(١)، وعبدالرزاق(٢)، عن معمر، وزاد: (حتى تروني قد خرجت).

---

[٣٠٥] تخريجـه:

الحديث في سنن الشافعي(٢٢٢ رقم١٥٨) بإسناده ولفظه. وأخرجه ابن أبي شيبة في(٣٥٦/١ رقم ٤٠٩٣)، عن سفيان، به. ومسلم في(المساجد/ متى يقوم الناس للصلاة ٤٢٢/١) عن ابن أبي شيبة، بإسناده. وأيضا في نفس الموضع، عن إسحاق الحنظلي، عن عيسى ابن يونس وعبدالرزاق. وأبو داود في(الصلاة/ الصلاة تقم ولم يأت الإمام... ١٤٨/١ رقم٥٤٠)، من طريق عيسى بن يونس. والبيهقي في(٢٠/٢، ٢١) من طريق عيسى وعبدالرزاق معا. والترمذي في(الصلاة/ كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام.. ٤١٥/٢رقم ٥٩٢) من طريق ابن المبارك. وقال الترمذي: "حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح". والنسائي في(الصلاة/ إقامة المؤذن عند خروج الإمام ٣١/٢)، من طريق الفضل بن موسى. ورواه الفضل بن موسى، وابن المبارك، وعبدالرزاق، وعيسى، وسفيان، جميعا عن معمر، به.

وأخرجه البخاري في(الأذان/ لا يسعى إلى الصلاة مستعجلا ١١٨/١). ومسلم في الموضع السابق. كلاهما من طريق شيبان. والبخاري أيضا في(الأذان/ متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ١١٨/١). والنسائي في(الإمامة/ قيام الناس إذا رأوا الإمام ٨١/٢).

---

(١) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي، كوفي نزل الشام مرابطا. ثقة مأمون. ت(١٨٧)، وقيل(١٩١)/ ع.

التاريخ الكبير(٤٠٦/٦) والثقات للعجلي(٣٨٠)، والجرح(٢٩١/٦)، والتهذيب (٢٣٧/٨)، والتقريب(٥٣٤١).

(٢) عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تقدم في حديث رقم(٦٥).

رواه مسلم [في الصحيح](١)، عن إسحاق الحنظلي(٢) عنهما(٣).

= والبيهقي في الموضع السابق). ثلاثتهم من طريق هشام بن أبي عبدالله.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق. وكذا النسائي في الموضع السابق. كلاهما من طريق حجاج بن أبي عثمان. وأبو داود في الموضع السابق، برقم(٥٣٩)، من طريق أبان. وقد تابع هؤلاء: أبان، وحجاج، وهشام، وشيبان، تابعوا معمر في الرواية عن يحيى بن أبي كثير. واللفظ عندهم جميعا بنحوه، إلا أن في رواية البخاري من طريق شيبان زيادة: (وعليكم بالسكينة). وفي حديث مسلم من هذا الطريق لا توجد هذه الزيادة، وإنما جاء فيه: (حتى تروني خرجت). وهذه الزيادة الأخيرة جاءت من جميع الطرق الواردة عن معمر.

[٣٠٥] درجتــه: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

وبالنسبة لتدليس يحيى، فقد عده ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين، الذين احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم. وذكر ابن حجر في الفتح(١١٩/٢) ما يثبت سماع يحيى من عبدالله ، فقال: «وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أنه كتب إليه أن عبدالله بن أبي قتادة حدثه، فأمن بذلك تدليس يحيى».

---

(١) زيادة أثبتها من النسخ الأخرى.

(٢) هو إسحاق بن ابراهيم الحنظلي، أبومحمد بن راهويه. تقدم في حديث رقم(٦١).

(٣) انظر تفصيل مواضع ذلك في تخريج الحديث.

[٣٠٦] وأما حديث عاصم الأحول(١)، عن أبي عثمان النهدي(٢)، قال: قال بلال لرسول(٣) الله ﷺ: (لا تسبقني بآمين)(*).

---

[٣٠٦] تخريجـه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ باب آمين ٩٦/٢ رقم ٢٦٣٦) عن الثوري.

وأبو داود في(الصلاة/ التأمين وراء الإمام ٢٤٦/١ رقم٩٣٧) من هذا الطريق. والبيهقي في(٥٦/٢) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري. ورواه الثوري - عندهم جميعا - عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال، أنه قال: (يا رسول الله، لا تسبقني بآمين).

وأخرجه أحمد في(١٢/٦) عن محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال: (يا رسول الله، لا تسبقني بآمين). هكذا موقوفا على بلال.

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق، وفي(٢٣/٢). عن الحاكم، من طريق أحمد بن حنبل في المسند، بإسناد أحمد السابق، إلا أنه جاء عنده مرفوعا ، حيث قال بلال: (قال رسول الله ﷺ: لا تسبقني بآمين).

قلت: ثبت رواية أحمد له من هذا الطريق موقوفا كما سبق، لذا أجزم بخطىء رواية البيهقي له مرفوعا، والصحيح المرسلة كما في المسند. لذا فإن البيهقي كان محقا في تعليق القول به على ما إذا كان محفوظا ، وذلك عقب ذكر الحديث من هذا الطريق هنا كما سيأتي قريبا. وكلام البيهقي عقبه يشعر بعدم اطمئنانه لروايته على هذا الوجه.

---

(١) عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري. ثقة. قال: عنه ابن حجر: "لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية". مات بعد(١٤٠)./ ع.

انظر/ التاريخ الكبير(٤٨٥/٣)، والسير(١٣/٦)، والتهذيب(٤٢/٥) ، والتقريب(٣٠٦٠).

(٢) هو عبد الرحمن بن ملّ. تقدم في حديث رقم(٦٨).

(٣) في(د): "قال رسول الله". وهو خطأ.

(*) ذكر ابن حجر في الفتح (٢٦٢/١،٢٦٣) تفسيره هذه العبارة ، فبين أن سبب ذلك هو اشتغال المؤذن بالإقامة وتعديل الصفوف ، فأراد أن لا تفوته فضيلة التكبير مع الإمام لأنه كان يكبر أحياناً قبل انتهائه من تعديل الصفوف .

فهكذا رواه عبد الواحد بن زياد(١)، عن عاصم مرسلا.

وقيل»[عن](٢) أبي عثمان، عن بلال. وهو أيضا مرسل.

وقيل عن أبي عثمان، عن سلمان(٣)، قال: قال بلال. وهو ضعيف ليس بشيء.

= وأخرجه الحاكم في(٢١٩/١) من طريق روح بن عبادة، وآدم بن أبي إياس. كلاهما عن شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تسبقني بآمين). هكذا مرفوعا. والبيهقي في الموضع السابق، عن الحاكم بإسناده من كلا الطريقين، ولفظه مرفوعا أيضا. وخالفهما محمد بن جعفر، فرواه عن شعبة، بنفس الإسناد، ولكنه موقوف على بلال، حيث جاء فيه قول أبي عثمان: (قال بلال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين). أخرجه أحمد في(١٥/٦)، عن محمد بن جعفر.

وأخرجه البيهقي في(٢٢/٢ ، ٢٣) من طريق عباد بن عباد، وعبدالواحد. كلاهما عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال. وهو موقوف على بلال. وعزاه الهيثمي في المجمع(١١٣/٢) للطبراني فقال: «وعن سلمان أن بلالا قال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون». قال: البيهقي في(٢٣/٢): «وروي بإسناد ضعيف عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان، قال: قال بلال. وليس بشيء، إنما رواية الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان».

---

(١) العبدي البصري. تقدم برقم(٢٤٩).

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى عما في الأصل.

(٣) هو سلمان الفارسي، رضي الله عنه. إذ روى عنه أبوعثمان، كما في السير (١٧٥/٤).

وروي/ عن شعبة بن الحجاج، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال ١٥٧/ب
أن رسـول الله ﷺ قال: (لا تسبقني بآمين).

هكذا ذكره [شيخنا](١) أبوعبدالله الحافظ في كتاب «المستدرك» من حديث روح(٢) وآدم(٣)، عن شعبة. وكذلك ذكره الشيخ أبوبكر بن إسحاق الصبغى(٤) في كتابه.

---

[٣٠٦] درجتـه: صحيح.

لايصح مرفوعا إلى النبي ﷺ. إذ رواه روح وعبادة عن شعبة مرفوعا، وخالفهما محمد بن جعفر البصري المعروف بغندر. ومع أنهما ثقتان، إلا أن محمد بن جعفر لا يقدم عليه أحد في حديث شعبة، إذ لازم شعبة عشرين سنة لم يكن يكتب من أحد غيره شيئا، وكان إذا كتب عنه عرضه عليه. قال ابن مهدي: "غندر أثبت في شعبة مني". وقال أيضا: "كنا نستفيد من كتب غندر في حياة شعبة، وكان وكيع يسميه الصحيح الكتاب". وقال ابن المبارك: "إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم". وقال ابن معين: "من أصح الناس كتابا، وأراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر". =

---

(١) زيادة أثبتها من النسخ الأخرى.

(٢) ابن عبادة بن العلاء القيسي. تقدم في حديث رقم(٦٥).

(٣) ابن أبي إياس العسقلاني. تقدم في حديث رقم(١١١).

(٤) وقع في النسخة(د) بلفظ: "الضبعي". وكتب الناسخ في نسخة الأصل: "وكذلك ذكره أبو عبدالله الشيخ أبو بكر بن إسحاق...". ثم استدرك الناسخ فضرب بالقلم على كلمة "أبو عبدالله" التي كتبها سهوا.

واسم أبي بكر: أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري. تقدم في حديث رقم(٤٢).

ورواه شيخنا أبو عبدالله(١) عن مسند أحمد بن حنبل، عن محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبقني بآمين).

= وقال عنه العجلي: «من أثبت الناس في حديث شعبة».

انظر/ الثقات للعجلي(٤٠٢)، وتهذيب التهذيب(٩٦/٩).

وأما رواية البيهقي له عن الحاكم، من طريق أحمد بن حنبل، عن محمد ابن فضيل، عن عاصم، به، مرفوعا، فهو خطأ. والصحيح روايته موقوفا كما في مسند أحمد، إذ رواه الحاكم - كما في إسناد البيهقي - فقال: «أنبأنا أحمد بن جعفر القطيعي في المسند، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي» فذكره. وما في المسند هو الأصح إذ أنه الأصل الذي اعتمد عليه في الرواية.

والصحيح أنه موقوف من كلام بلال رضي الله عنه. وإسناد عبدالرزاق صحيح، ورجاله ثقات، إلا أنه موقوف على بلال.

---

(١) «أبو عبدالله» زيادة في الأصل عن باقي النسخ. والنسخة (ج) يبدأ فيها طمس يشمل أطراف سبعة أسطر من الزاوية اليمنى للوحة وذلك من بعد كلمة: «شيخنا».

فإن كان محفوظا فيرجع الحديث إلى معنى ما روينا في الحديث
[٣٠٧] الثابت عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا).

والله أعلم.(١)

---

[٣٠٧] تخريجـه:

أخرجه مالك في(الصلاة/ ما جاء في التأمين ٦٨ ،٦٩رقم١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣). والشافعي في المسند(٨١/١، ٨٢ رقم٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩). وفي السنن المأثورة برواية الطحاوي عن المزني(٢٣٤ - ٢٣٦ رقم١٧٢ - ١٧٥). وعبدالرزاق في(الصلاة/ باب آمين ٩٧/٢ ، ٩٨ رقم٢٦٤٤، ٢٦٤٥). وأحمد في(٢٣٣/٢، ٢٧٠، ٤٤٠). والدارمي في (الصلاة/ فضل التأمين ٢٢٨/١ رقم١٢٤٨ ، ١٢٤٩). والبخاري في(الصلاة/ جهر الإمام بالتأمين ١٤٢/١)، و(باب جهر المأموم بالتأمين ١٤٢/١). ومسلم في(الصلاة/ باب التسيمع والتحميد والتأمين ٣٠٧/١). وأبو داود في(الصلاة/ التأمين وراء الإمام ٢٤٦/١ رقم٩٣٥ ،٩٣٦). وابن ماجه في(إقامة الصلاة/ إذا قرأ الإمام فأنصتوا ٢٧٦/١ رقم٨٤٦)، و(باب الجهر بالتأمين ٢٧٧/١ رقم٨٥١ ،٨٥٢). والترمذي في(الصلاة/ ما جاء فيفضل التأمين ٣٠/٢ رقم٢٥٠). والنسائي في(كتاب الافتتاح/ جهر الإمام بآمين ١٤٣/٢ ، ١٤٤). والبيهقي في(٥٥/٢).

[٣٠٧] درجتـه: **صحيح** .

---

(١) في (ت): "والله سبحانه أعلم"، وفي(د): "والله أعلم سبحانه".

[٣٠٨] وأما حديث العوام بن حوشب(١)، عن عبدالله بن أبي أوفي: (كان(٢) إذا قال بلال:قد قامت الصلاة، نهض رسول الله ﷺ فكبّر). فهذا(٣) لا يرويه إلا حجاج بن فروخ(٤) ، وكان يحيى بن معين يضعفه.

---

[٣٠٨] تخريجـــه:

أخرجه البزار كما في الكشف(٢٥٢/١ رقم٥٢٠). والبيهقي في(٢٢/٢). والحديث عندهما من طريق حجاج بن فروخ، عن العوام، عن عبدالله بن أبي أوفي. وقال البزار: «لا نعلمه إلا عن ابن أبي أوفى بهذا الإسناد». وقال: الهيثمي في المجمع(١٠٣/٢): «رواه البزار، وفيه الحجاج بن فروخ، وهو ضعيف».

[٣٠٨] درجتـــه: ضعيف.

مدار الحديث على حجاج بن فروخ، وهو ضعيف.

---

(١) العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي. ثقة ثبت فاضل. ت(١٤٨)./ ع.

انظر/ التاريخ الكبير(٦٧/٧)، والجرح(٢٢/٧)، والتهذيب(١٦٣/٨)، والتقريب(٥٢١١).

(٢) «أبي أوفي، كان» كلمات مطموسة في(ج).

(٣) «فهذا» مطموسة في (ج).

(٤) حجاج بن فروخ الواسطي. قال ابن معين: «ليس بشيء». وضعفه النسائي. وذكر الذهبي بأن له أحاديث مناكير يطول ذكرها، وذكر حديثه هذا.

انظر/ الضعفاء للعقيلي(٢٨٤/١)، والميزان(٤٦٤/١).

[٣٠٩] وروينا عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: (أقامها الله، وأدامها). وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر(١) في الأذان.

وهذا يخالف رواية حجاج بن فروخ، ويخالفه أيضا ما ذكرنا من(٢) الحديث عن أنس بن مالك، وغيره.

---

[٣٠٩] تخريجه:

أخرجه أبو داود في(الصلاة/ باب ما يقول إذا سمع الإقامة ١٤٥/١ رقم٥٢٨). والبيهقي في(٤١١/١) من طريق أبي داود، بإسناده.

[٣٠٩] درجته: ضعيف.

عزاه ابن حجر في التلخيص(٢١١/١) لأبي داود، وضعفه.

قلت: في إسناده رجل مجهول، حيث رواه محمد بن ثابت عن رجل من أهل الشام. ولم يسمه حتى تعرف حاله. وفي إسناده شهر بن حوشب، قال: عنه ابن حجر: «صدوق كثير الإرسال والأوهام». ولم يتابعه أحد. انظر/ التهذيب(٣٦٩/٤)، والتقريب(٢٨٣٠).

---

(١) في (د): «ابن عمر»، وهو خطأ. والصواب ما في الأصل والنسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه، وهذا موافق لما في سنن أبي داود والسنن الكبرى للبيهقي.

(٢) في (ج): «في».

رفع اليدين
في التكبير في الصلاة

[٣١٠] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو(١)، قال: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان(٢)، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان(٣)، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله [بن عمر](٤) عن أبيه، قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع. ولا يرفع بين السجدتين).

---

[٣١٠] تخريجـه:

الحديث في مسند الشافعي(٧٢/١ رقم٢٠٩ ، ٢١٠). وتابع جماعة الشافعي في الرواية عن سفيان. منهم يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير. وذلك فيما رواه عنهم مسلم في(الصلاة/ استحباب رفع اليدين حذو المنكبين... ٢٩٢/١). وتابعه أيضا أحمد بن حنبل، وذلك فيما رواه أبو داود في (الصلاة/ رفع اليدين في الصلاة ١٩١/١ رقم٧٢١). وتابعه أيضا هشام بن عمار، وأبو عمر الضرير، وعلى بن محمد، وذلك فيما رواه ابن ماجة عنهم في(إقامة الصلاة/ رفع اليدين إذا ركع ٢٧٩/١ رقم٨٥٨). وتابعه أيضا قتيبة، وابن أبي عمر، والفضل بن الصباح البغدادي ، وذلك فيما رواه الترمذي عنهم في(الصلاة/ رفع اليدين عند الركوع ٣٥/٢، ٣٦ رقم ٢٥٥، ٢٥٦).

---

(١) هو محمد بن موسى بن الفضل. تقدم في حديث رقم(١).

(٢) "ابن سليمان" ليست في(د).

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) بزيادة ما بين المعكوفتين في(د).

قال الشافعي رحمه الله: وقد روى هذا سوى ابن عمر إثنا عشر رجلا عن النبي ﷺ. وبهذا نقول.(١)

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان. وأخرجاه من أوجه أخر(٢) عن الزهـري.(٣)

= وتابعه أيضا سعدان بن نصر، وذلك فيما أخرجه البيهقي من طريقه في الموضع السابق(٢/٦٩). هؤلاء جميعا تابعوا الشافعي في الرواية عن سفيان.

وقد تابع جماعة، سفيان في الرواية عن الزهري، منهم معمر، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عنه في(الصلاة/ تكبيرة الإحرام ورفع اليدين ٢/٦٧ رقم٢٥١٧). وتابعه يونس، وذلك فيما أخرجه البخاري في(الأذان/ باب رفع اليدين إذا كبر... ١/١٣٥). ومسلم في الموضع السابق. والنسائي في(الصلاة/ رفع اليدين قبل التكبير ١/١٢١). والبيهقي في (٢/٦٩). وتابعه أيضا شعيب، وذلك فيما أخرجه البخاري في(الأذان/ باب إلى أين يرفع يديه ١/١٣٥). والنسائي في(كتاب الافتتاح/ العمل في افتتاح الصلاة ٢/١٢١). والبيـهقي في (٢/٧٠).

---

(١) انظر كلام الشافعي في الأم(١/١٠٣،١٠٤)، وسأورد تتمة كلامه لتوضيح قوله، حيث قال: "وبهذا نقول، فنأمر كل مصل إماما أو مأموما أو منفردا، رجلا أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه، ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله...".

(٢) في النسخة(ت): "من وجه آخر".

(٣) انظر مواضع ذلك في تخريج الحديث.

قال أحمد: اتفقت رواية مالك بن أنس، وعبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، وشعيب بن /أبي حمزة، وسفيان بن عيينة ، وعقيل ابن خالد(١)، وغيرهم عن الزهري في الرفع حذو المنكبين.(٢) ١٥٨/أ

= وتابعه أيضا عقيل، وذلك فيما أخرجه مسلم في الموضع السابق. والبيهقي في (٧٠/٢). وتابعه أيضا ابن جريج، وذلك فيما أخرجه عبدالرزاق في(الصلاة/ تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ٦٧/٢ رقم٢٥١٨) عنه. وأخرجه مسلم في الموضع السابق. والبيهقي أيضا في الموضع السابق. كلاهما من هذا الطريق. وتابعه أيضا الزبيدي، وذلك فيما أخرجه أبو داود في الموضع السابق(١٩٢/١ رقم٧٢٢). وتابعه أيضا مالك، في(الصلاة/ ما جاء في افتتاح الصلاة ٦٠ رقم ١٦٠). وأخرجه الشافعي في المسند(٧٢/١ رقم٢١١) ، عن مالك، به. وأخرجه البخاري في (الأذان/ رفع اليدين في التكبيرة الأولى... ١/ ١٣٥). والنسائي في(١٢٢/٢ كتاب الافتتاح/ رفع اليدين حذو المنكبين). والبيهقي في (٦٨/٢، ٦٩). ثلاثتهم من طريق مالك، عن الزهري، به. واللفظ عند الذين تقدموا جميعا بنحو هذا اللفظ، إلا أن لفظ مالك في الموطأ جاء فيه رفع اليدين حذو المنكبين عند افتتاح الصلاة، وعند رفع الرأس من الركوع، فقط. وجاء عندهم جميعما أن رفع اليدين إنما يكون حذو المنكبين.

[٣١٠] درجتــه: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

---

(١) عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي، أبو خالد الأموي مولاهم. ثقة ثبت. سكن المدينة ثم الشام ثم مصر. ت(١٤٤)./ ع.

انظر/ الجرح(٤٣/٧)، والتهذيب(٢٥٥/٧). والتقريب(٤٦٦٥).

(٢) انظر هذه الطرق وغيرها في التخريج. واتفقت الراويات جميعها على أن الرفع إنما يكون حذو المنكبين، كما ذكر البيهقي.

وكذلك هو في رواية أيوب(١)، عن نافع، عن ابن عمـر(٢)، عن النبي ﷺ.(٣)

---

(١) «أيوب» ساقط من (د).

وهو أيوب بن أبي تميمة، كما صرح بذلك البيهقي في السنن(٢/٧١)، وهو الذي يروي عن نافع كما في التهذيب(١٠/٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري معلقا في(الأذان/ رفع اليدين إذا قام من الركعتين ١/١٣٥) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، به، مرفوعا. ومن طريق ابراهيم بن طهمان، عن أيوب وموسى بن عقبة. وأخرجه البيهقي في(٢/٧١) موصولا بإسناده من طريق ابراهيم بن طهمان، عن أيوب وموسى بن عقبة، عن أيوب، به. من فعل ابن عمر(أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه)، ثم رفعه ابن عمر بقوله: (كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك). وأخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ٢/٦٧ رقم ٢٥١٩) ، من طريق سالم عن ابن عمر. وهو من فعل ابن عمر، ورفعه ابن عمر للنبي ﷺ.

(٣) نقل ابن حجر قول البخاري: «ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع». وذكر عن شيخه الحافظ أبي الفضل بأنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين. وذكر عن الحاكم وغيره أن ممن رووه العشرة المبشرون. ونقل قول ابن عبدالبر: «لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم».

وفي حكم رفع اليدين قال النووي: «وأجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع... ، ونقل المتولي عن بعض العلماء أنه أوجب الرفع».

واختلفوا في محل الرفع، فذهب الجمهور إلى الرفع حذو المنكبين، وهو مذهب الشافعي. وذهب الحنفية إلى الرفع حذو الأذنين.

انظر/ المجموع(٣/٣٠٥،٣٠٧)، وفتح الباري(٢/٢٢٠،٢٢١).

[٣١١] وكذلك [هو](١) في رواية علي بن أبي طالب.

---

[٣١١] تخريجـــه:

أخرجه أحمد كما في الفتح الرباني(١٦٤/٣). وأبوداود في(الصلاة/ ١٩٨/١ رقم٧٤٤). وابن ماجة في(إقامة الصلاة/ رفع اليدين إذا ركع... ٢٨٠/١ رقم ٨٦٤). وابن خزيمة في(٢٩٤/١ رقم٥٨٤). والطحاوي في الشرح(١٩٥/١، ٢٢٢). والبيهقي في(٧٤/٢). وجاء في ألفاظهم جميعا أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه.

[٣١١] درجتـــه: إسناده حسن .

رجال إسناده ثقات سوى «عبد الرحمن بن أبي الزناد» صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، فرواية البغداديين عنه فيها تخليط، ورواية المدنيين صحيحة كما نقلته في ترجمته من قول ابن المديني. وقد روى عنه هذا الحديث عبد الله بن وهب القرشي، ومحمد بن رافع النيسابوري، وسليمان بن داود الهاشمي البغدادي، ومحمد بن يحيى الأزدي نزيل بغداد. لذا فإسناده لا ينزل عن رتبة الحسن.

ونقل ابن حجر في التلخيص(٢١٩/١) عن الإمام أحمد تصحيحه الحديث.

---

(١) زيادة أثبتها من (د، ج، ت).

[٣١٢] و [كذلك هو](١) في رواية أبي حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب النبي ﷺ. وفي إحدى الروايات عن وائل بن حُجْر، وفي رواية أخرى عن وائل(٢) (رفع يديه حيال أذنيه، وربما قال: حذاء أذنيه، وربما قال: حتى حاذتا أذنيه)، وقال في رواية أخرى(٣): [رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه](٤).

[٣١٣] وفي رواية مالك بن الحويرث: (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)، وفي رواية أخرى عنه: (حتى يجعلهما قريبا من أذنيه)، وفي رواية أخرى [عنه](٥): (حذو منكبيه).

فإما أن يكون الأمر في ذلك(٦) واسعا، أو يترك الاختلاف ويؤخذ بما اتفقوا عليه).

قال الشافعي: لأنها أثبت إسنادا، وأنها حديث عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد. وقال في موضع آخر: وحديثنا عن الزهري أثبت إسنادا، ومعه عدد يوافقونه، ويحدونه تحديدا لا يشبه الغلط.

والله أعلم(٧).

---

[٣١٢] سيأتي تخريجه والحكم عليه في (٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧).

[٣١٣] سيأتي تخريجه والحكم عليه في(٣٧٣، ٣٧٤)، والحديث صحيح .

---

(١) زيادة أثبتها من (د ، ت).

(٢) سيأتي حديث وائل برقم(٣١٧)، حيث تخريج الحديث من مختلف طرقه.

(٣) في النسخ الأخرى: "وربما قال".

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبته من النسخ الأخرى.

(٥) زيادة عن الأصل، أثبتها من باقي النسخ. (٦) ليست في(د).

(٧) انظر كلام الشافعي في الأم(١/١٠٤)، وقد استدركه المحقق في الهامش، من نسخة أخرى للأم زيادة عن نسخة الأصل.

[٣١٤] قال أحمد: وروينا عن الأسود بن يزيد(١)، (أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه إلى المنكبين).

[٣١٥] وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر.

[٣١٦] وأبو هريـرة.

---

[٣١٤] تخريجــه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ٧١/٢ رقم٢٥٣٢) بهذا اللفظ. والطحاوي في الشرح(٢٢٧/١) ولم يذكر الى أين كان يرفع يديه في الصلاة.

[٣١٤] درجتــه: إسناد عبد الرزاق صحيح، ورجاله ثقات.

[٣١٥] تخريجه:

أخرجه مالك في(الصلاة/ ما جاء في افتتاح الصلاة ٦١ رقم١٦٥). والشافعي في المسند(٧٢/١، ٧٣ رقم٢١٢، ٢١٣) عن مالك. وعبد الرزاق في(الصلاة/تكبيرة الإفتتاح ورفع اليدين ٦٧/٢ رقم ٢٥١٩). وأبو داود في(الصلاة/ افتتاح الصلاة ١٩٨/١ رقم٧٤٢). والبيهقي في(٧١/٢).

[٣١٥] درجته: صحيح.

[٣١٦] لم أقف عليه.

---

(١) ابن قيس النخعي. تقدم في حديث رقم(١٤٧).

وقد قيل يرفع يديه بحيث يكون ظهور راحتيه حذو منكبيه، ورؤس أصابعـه حذو فروع أذنيه أو(١) قريبا منها، جمعا بين الروايات، وحكاه بعض أصحابنا عن الشافعي [رحمه الله](٢) بمعناه.(٣)

واعتمد الطحاوي [رحمنا الله وإياه](٤) على حديث وائل بن حجر في الرفع حذو الأذنين، وحمـل سـائر الأحاديث على أنها وردت في الرفع في الثياب لعلة البرد إلى ما منتهى ما يستطاع الرفع إليه وهما المنكبان.(٥)

---

(١) ساقطة من (د).

(٢) بزيادتها بين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

(٣) انظر ذلك في المجموع(٣/٣٠٦)، وفتح الباري(٢/٢٢١) وذكر ابن حجر أن أبا ثور رواه عن الشافعي. وذكر النووي أن هذا هو المذهب عند الشافعية، ونقل عن الرافعي قوله: "والمذهب أنه يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وابهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه". وقال النووي: "وهكذا قاله المتولي، والبغوي، والغزالي وقد جمع الشافعي بين الروايات بما ذكرناه".

(٤) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

(٥) قال الطحاوي في الشرح(١/١٩٧): "... فأخبر وائل بن حجر في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم، إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ في ثيابهم، وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم، إلى حذو آذانهم. فأعملنا روايته كلها، فجعلنا الرفع إذا كانت اليدان في الثياب لعلة البرد إلى منتهى ما يستطاع الرفع إليه، وهو المنكبان. وإذا كانتا باديتين، رفعهما إلى الأذنين، كما فعل النبي ﷺ".

وحمل الطحاوي حديث ابن عمر وغيره ـ الذي ورد فيه الرفع إلى المنكبين ـ على كون أيديهم في الثياب بسبب البرد. وذلك حتى لا يتضاد مع الرواية التي احتج بها من حديث وائل، وبين أنه بهذا الحمل يوفق بين رواية ابن عمر ورواية وائل المشار إليها.

[٣١٧] وغفل عن رواية سفيان بن عيينة وغيره، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر(١) (رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه(٢) حذو منكبيه، وإذا ركع وبعد ما يرفع

---

[٣١٧] رجال الإسناد :

* عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي، الكوفي. قال عنه أحمد: «لا بأس به». ووثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن شاهين، وأحمد بن صالح، وابن سعد، وابن حبان. وقال أبوحاتم: «صالح». وقال ابن المديني: «لا يحتج به إذا انفرد». وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق رمي بالإرجاء». ت(١٣٧). / خت م٤.

التاريخ الكبير(٦/٤٨٧)، والثقات للعجلي(٢٤٢)، والجرح (٦/٣٤٩)، والثقات لابن شاهين(٢٢٠)، والميزان(٢/٣٥٦)، ومعرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد(١٢١)، والتهذيب (٥/٥٥)، والتقريب(٣٠٧٥).

* كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي ، والد عاصم. صدوق. قال ابن حجر: «ووهم من ذكره في الصحابة»./ ٤ .

التاريخ الكبير(٧/٢٢٩)، والثقات للعجلي(٣٩٨)، والجرح (٧/١٦٧)، والتهذيب(٨/٤٤٥)، والتقريب(٥٦٦٠).

[٣١٧] تخريجه:

الحديث في مسند الشافعي في(١/٧٣ رقم٢١٤). وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ٢/٢٥٢٥). والحميدي في(٢/ ٩٨ رقم٨٨٥). وأخرجه أحمد في(٤/٣١٧) عن عبد الرزاق. وفي(٤/٣١٨) عن عبدالله بن الوليد. وفي(٤/٣١٨) عن يحيى بن آدم وأبي نعيم. والطحاوي في الشرح(١/١٩٦، ٢٢٣) من طريق مؤمل.

---

(١) «ابن حجر» زيادة في الأصل عن باقي النسخ.

(٢) «يديه» ليست في(د).

رأسه من الركوع.

قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس(١)).

أخبرناه أبو سعيد، قال حدثنا(٢) أبو العباس، قال أخبرنا الربيع، قال أخبرنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان، فذكره.

= والدارقطني في(١/٢٩٠ رقم١٢) من طريق على بن شعيب. وقد رواه: علي بن شعيب، ومؤمل، وأبو نعيم، ويحيى، وعبد الرزاق ، والحميدي، والشافعي، جميعا عن سفيان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ من كان يرفع يديه إذا افتح الصلاة ٢١٢/١ رقم٢٤٢٦)، عن عبد الله بن إدريس. وأحمد في(٣١٦/٤ ، ٣١٨) من طريق شريك، وعبد الواحد بن زياد، وزائدة، وزهير بن معاوية. ومن طريق شريك، أخرجه أبو داود في(الصلاة/افتتاح الصلاة ١٩٤/١ رقم٧٢٨، ٧٢٩). والطحاوي في الشرح(١٩٦/١). وابن حبان في(١٩٠/٣ رقم ١٩٠٩). ومن طريق زائدة، أخرجه أبو داود في(الصلاة/رفع اليدين.. ١٩٣/١ رقم ٧٢٧). والنسائي في(كتاب الإفتتاح/ موضع اليمين من الشمال في الصلاة ١٢٦/٢). ومن طريق عبد الواحد، أخرجه البيهقي في(٧٢/٢). وأخرجه أبو داود في الموضع السابق، برقم(٧٢٦). وابن ماجة في(إقامة الصلاة/ رفع اليدين إذا ركع ٢٨١/١ رقم٨٦٧). كلاهما من طريق بشر بن المفضل.

---

(١) جمع برنس. قال ابن الأثير: "هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به". ونقل عن الجوهري قوله: "هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، وهو من البرس: القطن، والنون زائدة. وقيل إنه غير عربي".
انظر/ النهاية في غريب الحديث(١٢٢/١).

(٢) في (ج): "أخبرنا".

وكذلك رواه / الحميدي وغيره عن سفيان(١).
وكذلك روي عن عبد الواحد بن زياد(٢)، عن عاصم(٣).
وكذلك عبد الجبار بن وائل(٤) عن أبيه(٥).

= وأخرجه الطحاوي في الشرح(١/١٩٦ ، ٢٢٣). والدار قطني في(١/٢٩٥ رقم٢٧). كلاهما من طريق أبي الأحوص. والدارقطني في الموضع السابق برقم(٢٦)، من طريق صالح بن عمر الواسطي. وفي(١/٢٩٢ رقم١٤)، من طريق جرير.

وقد رواه هؤلاء: جرير، وصالح، وأبو الأحوص، وبشر، وعبد الواحد وزائدة، وشريك، وزهير، وابن إدريس، جميعا عن عاصم بن كليب، به وجاء اللفظ عند بعضهم مطولا، وعند آخرين مختصرا. وبالنسبة لموضع الرفع جاء عند أكثرهم حذو الأذنين، وبألفاظ أخرى على هذا النحو مثل: حيال أذنيه، وحاذتا أذنيه، وحتى حاذت إبهامه شحمة أذنيه ولفظ عبد الجبار بن وائل، في رواية أبي داود رقم(٧٢٤)، والنسائي «بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه».

---

(١) في مسند الحميدي(٢/٩٨ رقم٨٨٥).

(٢) العبدي البصري. تقدم في حديث(٢٤٩).

(٣) العبارة من أولها الى هذا الموضع ساقطة من(د).والحديث من هذا الطريق، أخرجه أحمد في(٤/٣١٦).والبيهقي في(٢/٧٢).

(٤) عبد الجبار بن وائل بن حجر. ثقة، لكنه أرسل عن أبيه. وذكر بعض النقاد أن أباه مات وهو حمل. ت(١١٢)./ م٤ .

انظر/ التاريخ الكبير(٦/١٠٦)، والجرح(٩/٤٢)،والتهذيب(٦/١٠٥).

(٥) أخرجه من هذا الطريق، أحمد في(٤/٣١٦،٣١٧). ومسلم في(١/٣٠١). وأبوداود في(١/١٩٢،١٩٣ رقم٧٢٣،٧٢٤،٧٢٥). والنسائي في(٢/١٢٢،١٢٣). والبيهقي في(٢/٧٢).

فهلا جعل هذه الرواية أولى من رواية من روي عنه: (حذاء أذنيه) لموافقتها رواية غير وائل ممن سميناهم، ولا يحمل رواية الجماعة على النادر من الأحوال، مع أنه قد يُستطاع الرفع في الثياب إلى الأذنين، وفي زعمه إلى(١) المنكبين ولم يرفعهما في روايته إلا إلى صدره، فكيف حمل سائر الأخبار على خبره، وليس فيه ما حملها عليه، وقد خالفه في موضعين آخرين، في الرفع عند الركوع ورفع الرأس منه، وقال من الطعن في روايته ما لا يجوز قوله في رواية أحد من الصحابة.

وبالله التوفيق.

وورد بلفظ: «حذو منكبيه» أو على هذا النحو، من طريق علي بن شعيب، عند الدار قطني. وأيضا من طريق عبد الواحد بن زياد، في رواية أحمد والبيهقي. وورد رفع الأيدي في الصلاة في الشتاء، عند أحمد من طريق شريك، وعند أبي داود من طريق زائدة وشريك، برقم٧٢٧، ٧٢٨).

[٣١٧] درجتـه: إسناده حسن.

لأجل «كليب» فإنه صدوق، وبقية رجاله ثقات. وصحح النووي رواية أبي داود من طريق شريك عن عاصم عن كليب به؛ في المجموع (٣/٣١٢). والحديث في صحيح مسلم من طريق علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل كما هو في الطريق التالي.

---

(١) في (ج): «ان»، وهو خطأ. والصواب ما في الأصل والنسخ الأخرى.

وضع اليمين
على الشمال(١) في الصلاة

ذكره الشافعي في القديم، في(٢) رواية الزعفراني عنه. وحكاه المزني في المختصر. وقد ثبت عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أنه

* [٣١٨] رأى رسول(٣) الله ﷺ وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة.

* أخبرناه علي بن بشران(٤)، قال: أخبرنا(٥) أبو جعفر الرزاز

---

[٣١٨] رجال الإسناد:

* محمد بن عمرو بن البختري بن مدرك، أبو جعفر البغدادي الرزاز. قال الحاكم: "كان ثقة مأمونا". وقال الخطيب: "كان ثقة ثبتا". وقال الذهبي: "مسند العراق الثقة". ت(٣٣٩).
تاريخ بغداد(٣/١٣٢)، والسير(١٥/٣٨٥)، والشذرات(٢/٣٥٠).

* جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، أبو محمد البغدادي. ثقة عارف بالحديث. ت(٢٧٩)، وله تسعون سنة./ د.
تاريخ بغداد(٧/١٨٥)، والسير(١٣/١٩٧)، والتهذيب(٢/١٠٢)، والتقريب(٩٥٤)، والشذرات(٢/١٧٤).

---

(١) في هامش النسخة الأصل، مكتوب: "الأصل، اليسرى". وفي باقي النسخ "اليسار" بدلا من كلمة "الشمال".

(٢) "وفي" في(ت د) بزيادة واو العطف.

(٣) "النبي" في باقي النسخ.

(٤) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران. تقدم في حديث(٨٢).

(٥) في (ت د): "حدثنا". وفي(ت) كتب فوقها: "أخبرنا".

قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم، أنهما حدثاه عن أبيه وائل ابن حجر، أنه رأى النبي ﷺ. فذكره في حديث طويل.

❊ عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، ثقة ثبت. ت(٢١٩)./ ع.

التاريخ الكبير(٧/٧٢)، والجرح(٧/٣٠)، والسير(١٠/٢٤٢) والتهذيب(٧/ ٢٣٠)، والتقريب(٤٦٢٥).

❊ همام بن يحيى بن دينار العوذي، أبو عبد الله أو أبو بكر البصري. قال عفان: «كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان، كنا نخطيء كثيرا فنستغفر الله تعالى». ولذا نص أحمد بن حنبل على أن حديث همام بآخرة أصح ممن سمع منه قديما. وقدّم بعضهم روايته من كتابه على روايته من حفظه. وقال عنه ابن حجر: «ثقة ربما وهم». ت(١٦٤). وقيل غير ذلك./ ع.

التاريخ الكبير(٨/٢٣٧)، والجرح(٩/١٠٧)، والسير(٧/٢٩٦)، والميزان(٤/ ٣٠٩)، والتهذيب(١١/٦٧)، والتقريب(٧٣١٩).

❊ محمد بن جحادة الكوفي. ثقة. ت(١٣١)./ ع.

الطبقات لابن سعد(٦/٣٣٥)، والتاريخ الكبير(١/٥٤)، والجرح (٧/٢٢٢)، والتهذيب(٩/٩٢)، والتقريب(٥٧٨١).

❊ علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي. صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه. قال ابن معين: «علقمة بن وائل عن أبيه، مرسل». إلا أن البخاري قال: «سمع أباه»./ ي م٤ .

التاريخ الكبير(٧/٤١)، والثقات للعجلي(٣٤١)، والميزان (٣/١٠٨)، والتهذيب(٧/٢٨٠)، والتقريب(٤٦٨٤).

وقد رواه مسلم في الصحيح عن زهير(١) عن عفان.(٢)

---

[٣١٨] تخريجـه:

أخرجه أحمد في(٣١٧/٤) عن عفان، به. ومسلم في(الصلاة/ وضع يده اليمنى على اليسرى... ٣٠١/١)، عن زهير بن حرب، عن عفان، به. وتابع عبد الوارث بن سعيد، همام، في الرواية عن محمد بن جحادة، وذلك فيما أخرجه أبو داود في(الصلاة/ رفع اليدين في الصلاة ١٩٢/١ رقم٧٢٣)، إلا أن عبد الجبار سمعه من أخيه وائل، ولم يسمعه أيضا من مولى لهم. وأخرجه البيهقي في(٧١/٢، ٢٨)، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في(٣١٦/٤). وأبو داود في الموضع السابق، رقم(٧٢٥). كلاهما من طريق المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، قال: (حدثني أهل بيتي، عن أبي، أنه حدثهم...). وأخرجه أحمد أيضا في (٣١٦/٤). والنسائي في(كتاب الافتتاح/ باب موضع الإبهامين عند الرفع١٢٣/٢). كلاهما من طريق فطر بن خليفة. والنسائي في(الافتتاح/ رفع اليدين حيال الأذنين١٢٢/٢) ، من طريق أبي إسحاق.

وقد رواه أبو إسحاق، وفطر بن خليفة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر.

[٣١٨] درجتـه: صحيح.

رجاله اسناده ثقات سوى علقمة، فإنه صدوق. والحديث في صحيح مسلم من طريقه. وصححه النووي في المجموع(٣١٢/٣).

---

(١) زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي. نزيل بغداد. ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث. ت(٢٣٤)./ خ م د س ق.

انظر/ التاريخ الكبير(٤٢٩/٣)، والتهذيب(٣٤٢/٣)، والتقريب(٢٠٤٢).

(٢) انظر موضع ذلك في تخريج الحديث.

* [٣١٩] وروينا(١) عن سهل بن سعد، أنه قال: (كان الناس يُؤمرون أن يضـع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصـلاة). قال(٢) أبو حازم: ولا أعلمه إلا أنه يَنْمِي(٣) ذلك. يعني يرفعه إلى النبي ﷺ.

* أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق(٤)، قال: أخبرنا أبو الحسن

---

[٣١٩] تخريجـه:

أخرجه مالك في(الصلاة/ وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ١١١ رقم٣٧٦). والبخاري في(الأذان/ وضع اليمنى على اليسرى ١٣٥/١) عن القعنبي، به. =

---

(١) في النسخ الأخرى: "ورويناه". وفي هامش(ت،ج) أيضا: "وروي".

(٢) "قال" في النسخ الأخرى، أي بزيادة واو العطف.

(٣) قال ابن حجر في الفتح(٢٢٥/٢): "بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم. قال أهل اللغة: نَميت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته، وصرح بذلك معن بن عيسى، وابن يوسف عند الاسماعيلي، والدارقطني، وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك بلفظ: يرفع ذلك. ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ ولم لم يقيده".

قلت: وفي رواية أحمد بن حنبل قوله: "قال أبو عبد الرحمن ينمي يرفعه إلى النبي ﷺ". وجاء في رواية البخاري عن اسماعيل بن أبي أويس: "يُنمي" بضم أوله. وعلق ابن حجر على ذلك بقوله: "الأول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول، والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي، فعلى الأول الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلا، لأن أبا حازم لم يعين من نماه له. وعلى رواية القعنبي الضمير لسهل بن سعد شيخه فهو متصل".

(٤) هو يحيى بن ابراهيم النيسابوري. تقدم في حديث رقم(١).

الطرائفي(١)، قال: أخبرنا(٢) عثمان بن سعيد(٣)، قال حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك.

[مكرر٣١٩] قال: وحدثنا القعنبي(٤) فيما قرأ على مالك، عن أبي حازم(٥)، عن سهل بن سعد. فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي.(٦)

= والبيهقي في(٢/٢٨) من طريق اسماعيل بن إسحاق، وإسحاق بن الحسن، عن القعنبي، به. وأخرجه أحمد في(٥/٣٣٦)، عن عبد الرحمن ابن مهدي، عن مالك، به. واللفظ عندهم بنحوه. وقال أحمد عقبه: "قال أبو عبد الرحمن ينمي، يرفعه إلى النبي ﷺ".

[٣١٩] درجته: إسناده صحيح. والحديث في صحيح البخاري.

[مكرر٣١٩] تقدم في الرواية السابقة (٣١٩)، وإسناده صحيح.

---

(١) أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي. تقدم في حديث(١٠).

(٢) في النسخ الأخرى: "حدثنا".

(٣) ابن خالد الدارمي. تقدم في حديث(١٠).

(٤) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. تقدم في حديث(١٠).

(٥) هو سلمة بن دينار المدني. تقدم في حديث(٢٢٠).

(٦) انظر بيان ذلك في التخريج.

[٣٢٠] ورويناه عن ابن مسعود وغيره، عن النبي ﷺ.

---

[٣٢٠] تخريجـه:

أخرجه أبو داود في(الصلاة/ وضع اليمنى على اليسار في الصلاة ٢٠٠/١ رقم٧٥٥). وابن ماجة في(إقامة الصلاة/ وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢٦٦/١رقم٨١١). والنسائي في(الافتتاح / في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه ١٢٦/٢). والدارقطني في(٢٨٦/١، ٢٨٧ رقم١٢، ١٤). والبيهقي في(٢٨/٢). جميعهم من طريق الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، قال: (رآني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ بيميني فوضعها على شمالي). هذا لفظ النسائي، وعند بقيتهم بنحوه.

وأخرجه الدارقطني في(٢٨٣/١ رقم١)، من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود: (أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه في الصلاة).

[٣٢٠] درجتـه: إسناده حسن .

صحح النووي إسناد أبي داود في المجموع(٣١٢/٣). ومدار أسانيدهم على الحجاج بن أبي زينب؛ قال عنه أحمد: «أخشى أن يكون ضعيف الحديث»، وضعفه المديني، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وأورد العقيلي حديثه يرويه عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ زار رجلا وهو يصلى واضعا يده اليسرى على اليمنى، قال: فنزع اليسرى عن اليمنى، ووضع اليمنى على اليسرى». وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، وهذا المتن قد روي بغير هذا الإسناد بإسناد صالح في وضع اليمين على الشمال في الصلاة». وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ». وحسن ابن حجر الحديث في الفتح(٢٢٤/٢). انظر/ الضعفاء للعقيلي(٢٨٣/١)، والميزان(٤٦٢/١)، والتهذيب(٢٠١/٢)، والتقريب(١١٢٦). =

....

= وإسناد الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن، ضعيف. فيه «مندل» ضعفه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن المديني، والدارقطني، وابن حجر، وآخرون. وفيه محمد بن أبي ليلى، ضعيف سيء الحفظ، كما ورد عن أحمد، وابن المديني، وشعبة، والدارقطني، وابن جرير الطبري، وقال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ جدا».

انظر/ التهذيب(٩/٣٠١)، و(١٠/٢٩٨)، والتقريب(٦٨٨٣)، و(٦٠٨١).

[٣٢١] وروى أبو داود / في المراسيل، عن أبي توبة(١)، عن الهيثم(٢)، ١٥٩/أ عن ثور(٣)، عن سليمان بن موسى(٤)، عن طاوس(٥) قال: (كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة).

---

[٣٢١] تخريجه:

أخرجه أبو داود في(الصلاة/ وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٢٠١/١ رقم٧٥٩). وفي المراسيل لأبي داود(باب ما جاء في الاستفتاح ٨٩ رقم٣٣).

[٣٢١] درجته: إسناده حسن،

لأجل «الهيثم» و«سليمان بن موسى» فإنهما صدوقان كما قال ابن حجر، وبقية رجاله ثقات. وهو مرسل. وصححه الألباني في إرواء الغليل(٧١/٢).

---

(١) أبو توبة الحلبي، الربيع بن نافع، نزيل طرسوس. ثقة حجة عابد، ت(٤١)./ خ م د س ق.

انظر/ التاريخ الكبير(٢٧٩/٣) والتهذيب(٢٥١/٣) والتقريب(١٩٠٢).

(٢) الهيثم بن حميد الغساني مولاهم، أبو أحمد أو أبو الحارث. مختلف فيه، وقال ابن حجر: «صدوق رمي بالقدر»./ ٤ .

انظر/ الميزان(٣٢١/٤)، والتهذيب(٩٢/١١)، والتقريب(٧٣٦٢).

(٣) ثور بن يزيد الحمصي. ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدر./ ع.

انظر/ التاريخ الكبير(١٨١/٢) والتهذيب(٣٣/٢)، والتقريب(٨٦١).

(٤) الأموي الدمشقي، الأشدق. تقدم في حديث(٤٠).

(٥) ابن كيسان اليماني. تقدم في حديث(٢٤).

[٣٢٢] ورويناه(١) في بعض طرق حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ: (ثم وضعهما على صدره).

---

[٣٢٢] تخريجه:

أخرجه البيهقي في(٣٠/٢) من طريق مؤمل بن اسماعيل، عن الثوري، عن عاصم، بإسناده. وفي لفظه وضع اليدين على صدره.

[٣٢٢] درجته: ضعيف.

في إسناده مؤمل بن اسماعيل؛ وثقه ابن معين، وضعفه كثير من النقاد. وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبوزرعة: «في حديثه خطأ كثير»، وقال محمد بن نصر المروزي: «إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه، لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط»، وقال أبوحاتم: «صدوق شديد في السنة كثير الخطأ». وقال ابن سعد والدارقطني: «ثقة كثير الخطأ». وذُكر عنه أنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه؛ فكثرت أخطاؤه. وقال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ».

وخالف مؤمل في حديثه بذكره وضع اليدين على الصدر. نقل صاحب نصب الراية عن ابن القيم قوله: «ولم يقل على صدره. غير مؤمل بن اسماعيل». وقد تقدم حديث وائل بن حجر برقم(٣١٧) ولم أقف على هذه الزيادة في جميع طرقه التي وقفت عليها. وبذلك يكون مؤمل قد انفرد بهذه الزيادة، وهو لا يقبل منه ما تفرد به، لأنه كثير الخطأ كما ورد في أقوال النقاد السابقة.

انظر/ الميزان(٢٢٨/٤)، والتهذيب(٣٨٠/١٠)، والتقريب(٧٠٢٩)، ونصب الراية (٣١٤/١ - ٣١٧).

---

(١) في النسخ الأخرى: «وقد روينا».

[٣٢٣] وروينا عن علي رضي الله عنه، أنه قال في هذه الآية ﴿فصلِّ لربك وانحر﴾(١): (وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره).

---

[٣٢٣] تخريجـــه:

أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ وضع اليمين على الشمال ٣٤٣/١ رقم٣٩٤١) بلفظه. والبخاري في التاريخ الكبير، في (٤٣٧/٦) بروايتين، جاء في إحداهما (وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره)، وفي الأخرى: (وضعها على الكرسوع). والدارقطني في(٢٨٥/١ رقم٦)، وفي لفظه وضع اليمين على الشمال في الصلاة، دون ذكر الموضع. والحاكم في(٥٣٧/٢) بنحو لفظ الدارقطني. والبيهقي في(٢٩/٢)، عن الحاكم، بإسناده ولفظه. وفي رواية أخرى من طريق البخاري، بإسناده ولفظه. وأخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق(٣٠٥/٢) بروايتين ، قال في إحداهما: (وضع اليمين على اليسرى تحت الثندوة)، والثندوة للرجل كالثدي للمرأة، قاله ابن الأثير في غريب الحديث(٢٢٣/١). والرواية الأخرى عند الخطيب ليس فيها بيان الموضع.

واختلفوا في تسمية الراوي عن علي، فسماه البخاري «عقبة بن ظبيان»، وقال مرة في الرواية الثانية: «عقبة من أصحاب علي». وعند الحاكم: «عقبة بن صهبان». وأورد البيهقي كل هذه الألفاظ، لأنه رواه من طريق البخاري والحاكم. وسماه الخطيب في رواية: «عقبة بن ظبيان»، ثم قال: «وهو عقبة بن ظهير» ورواه بإسناده هكذا. وجعلهما واحدا. وعند ابن أبي شيبة: «عقبة بن ظهير». وجمع ابن أبي حاتم بينهما أيضا في ترجمة واحدة. في الجرح(٣١٣/٦).

---

(١) الكوثر (٢).

....

---

[٣٢٣] درجتــه: **صحيح** .

الأثر من رواية عقبة بن ظبيان أو ظهير - فهما واحد كما هو مبين في التخريج - رجاله ثقات سوى يزيد بن زياد بن أبي الجعد فإنه صدوق، إلا أن عقبة بن ظبيان أو ظهير لم يتبين لي حاله، إذ سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم والخطيب.

والأثر من رواية عقبة بن صهبان، عند الحاكم والبيهقي صحيح، فإن عقبة هذا ثقة كما في التقريب، وبقية رجالهما ثقات.

انظر/ التاريخ الكبير(٦/٤٣٧)، والجرح(٦/٣١٣)، الموضح(٢/٣٠٥)، والتقريب (٧٧١٤).

[٣٢٤] والذي روي عنه تحت السُرة، لم يثبت إسـناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسـطي(١)، وهو متروك.

---

[٣٢٤] تخريجــه:

أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ وضع اليمين على الشمال ٣٤٣/١ رقم٣٩٤٥). وفي مسند أحمد(١١٠/١)، وهو من زيادات عبد الله في المسند. وأبو داود في(الصلاة/ وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١/ ٢٠١ رقم٧٥٦). والدارقطني في(الصلاة/ أخذ الشمال باليمـين في الصلاة ٢٨٦/١ رقم٩، ١٠). والبيهقي في(٣١/٢). ولفظه من قول علي: (من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر). هذا لفظ ابن أبي شيبة، وعندهم جميعا وضع اليدين تحت السرة.

وأخرجه أبو داود من طريق آخر ، بخلاف هذا اللفظ، وذلك في الموضع السابق رقم(٧٥٧)، حيث جاء فيه أن عليا رضي الله عنه (كان يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة). وأخرجه أيضا البيهقي (٢٩/٢).

[٣٢٤] درجتــه: ضعيـف.

مداره على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك. وقد ضعفه النووي ، فقال: «واتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل». وقال البيهقي في السنن(٣١/٢): «وفي إسناده ضعف». وضعفه ابن حجر في الفتح(٢٢٣/٢).

---

(١) عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث الواسطي، أبو شيبة. متفق على تضعيفه. قال ابن معين: «ضعيف، ليس بشيء». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث منكر الحديث، يكتب حديث ولا يحتج به». وقال ابن حجر: «ضعيف». / د ت. انظر/ الضعفاء للعقيلي٣٢٢/٢، والجرح٢١٣/٥، والميزان٥٤٨/٢، والتهذيب١٣٦/٦، والتقريب٣٧٩٩ .

[٣٢٥] وروي عن ابن عباس

[٣٢٦] ثم عن سعيد بن جبير

---

[٣٢٥] تخريجه:

أخرجه البيهقي في(٣١/٢) بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عزوجل: ﴿فصل لربك وانحر﴾، قال: (وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر).

[٣٢٥] درجته: ضعيف.

في إسناده روح بن المسيب الكلبي قال ابن عدي: «أحاديثه غير محفوظة». وقال ابن معين: «صويلح». وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحل الرواية عنه». وقال أبوحاتم: صالح، ليس بالقوي».

انظر/الجرح(٤٩٦/٣)، والميزان (٦١/٢).

[٣٢٦] تخريجه:

أخرجه البيهقي في(٣١/٢) بإسناده عن سعيد بن جبير، حيث أجاب على سؤال أبي الزبير له، عن موضع اليدين في الصلاة، فقال: (فوق السرة).

[٣٢٦] درجته: ضعيف.

لأجل زيد بن الحباب، قال ابن معين: «كان يقلب حديث الثوري»، وروايته هنا عنه. قال عنه ابن حجر: «صدوق يخطئ في حديث الثوري». وفيه تدليس ابن جريج، وهو من الطبقة الثالثة، ولم يصرح بالسماع هنا.

[٣٢٧] وأبي مجلز(١)، مثل قولنا.(٢)

---

[٣٢٧] تخريجــه:

لم أعثر عليه، وأشار إليه البيهقي في السنن (٣١/٢) ولم يروه بالإسناد. وورد عن أبي مجلز بخلاف ما ذكر البيهقي، فورد عنه وضع اليدين تحت السرة، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ وضع اليمين على الشمال ٣٤٣/١ رقم٣٩٤٢).

---

(١) أبو مجلز، لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، البصري، مشهور بكنيته. ثقة./ ع.
انظر/ التاريخ الكبير(٢٥٨/٨)، والجرح(١٢٤/٩)، والتهذيب (١٧١/١١)، والتقريب (٧٤٩٠).

(٢) ذهب الشافعية إلى أنه من السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى، وبه قال علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وعائشة، وآخرون من الصحابة رضي الله عنهم. وسعيد بن جبير، والنخعي، وأخرون من التابعين. وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق ، وأبو ثور، وداود، وجمهور العلماء.
قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم". وكذا قال ابن عبدالبر مثل قول الترمذي، وأضاف: "وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الارسال". وذكر النووي بأن الارسال هو الأشهر عند أهل المغرب من أصحاب مالك أو جمهورهم. وحكى ابن المنذر الإرسال عن عبد الله بن الزبير، والحسن البصري، والنخعي. وحكاه غيره عن ابن سيرين. ونقل عن الليث بن سعد قوله بالإرسال، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة، ونقل عن الأوزاعي بأنه مخير بين الأرسال والوضع. =

= واحتج القائلون بالإرسال بحديث المسيء صلاته، فقالوا بأن النبي ﷺ علمه الصلاة ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى. وردّ النووي على ذلك بأن النبي ﷺ لم يعلمه إلا الواجبات فقط.

واختلفوا بعد ذلك في محل موضع اليدين، فذهب الشافعية إلى وضعهما تحت الصدر وفوق السرة، وهو رأي سعيد بن جبير وداود. وقال أبو حنيفة، والثوري، وإسحاق بجعلهما تحت السرة، وهو قول أبي إسحاق المروزي من الشافعية. وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة، والنخعي، وأبي مجلز. وعن علي بن أبي طالب القولان، والصحيح عنه فوق السرة. وعن أحمد ثلاث روايات، هاتان والثالثة يتخير بينهما ولا تفضيل.

ونقل النووي مذهب الشافعية في كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى، فقال: «قال أصحابنا السنة أن يحط يديه بعد التكبير، ويضع يده اليمنى على اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها. قال القفال: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد، ويجعلهما تحت صدره وفوق سرته. هذا هو الصحيح المنصوص».

ودليل الشافعية فى ذلك، حديث وائل من رواية أبي داود والنسائي وغيرهما، حيث جاء فيه: (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد). أخرجه أبو داود في(١٩٣/١ رقم٧٢٧)، والنسائي في(١٢٦/٢)، وابن خزيمة في(٢٤٣/١ رقم٤٨٠)، وابن حبان في(١٦٧/٣ رقم١٨٥٧). وصححه النووى في المجموع (٣١٢/٣)، ونقل ابن حجر في الفتح (٢٢٤/٢) تصحيح ابن خزيمة له.

وذكر ابن حجر الحكمة من وضع اليد اليمنى على اليسرى ثم يضعهما تحت الصدر، بقوله: «قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شئ جعل يديه عليه».

انظر/ سنن الترمذي(٣٣/٢)، والمجموع(٣١١/٣ ـ ٣١٣)، وفتح الباري (٢٢٤/٢).

افتتاح الصلاة بعد التكبير

[٣٢٨] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما، عن ابن جريج، عن موسى

---

[٣٢٨] رجال الإسناد:

❋ عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، المدني. ثقة./ ع.

التاريخ الكبير(١٦٨/٥) ، والثقات للعجلي(٢٧٢) ، والجرح(١٣٦/٥)، والتهذيب (٣٥٧/٥)، والتقريب(٣٥٣٣).

❋ عبيد الله بن أبي رافع، مولى النبي ﷺ، كان كاتب علي بن أبي طالب. ثقة./ ع.

التاريخ الكبير(٣٨١/٥)، والثقات للعجلي(٣١٦)، والتهذيب(١١/٦)، والتقريب (٤٢٨٨).

[٣٢٨] تخريجــه:

الحديث في مسند الشافعي(٧٤/١ ـ ٧٧ رقم٢١٦، ٢١٧). وتابع مسلم وعبدالمجيد، حجاج بن محمد في الرواية عن ابن جريج، وذلك فيما أخرجه ابن حبان في(١٣١/٣ ، ١٣٢ رقم١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧١). وأخرجه أيضا الدارقطني في(٢٩٧/١ رقم٢). والبيهقي في(٣٢/٢). وتابع ابن جريج، ابراهيم بن محمد، في الرواية عن موسى بن عقبة. وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ استفتاح الصلاة٧٩/٢ رقم٢٥٦٧). وتابع ابن جريج أيضا، عبد الرحمن بن أبي الزناد. وذلك فيما أخرجه أبو داود في(الصلاة/ ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٢٠٢/١ رقم٧٦١). وأخرجه أيضا الطحاوي في الشرح(١٩٩/١). والبيهقي في(٣٣/٢).

ابن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ، قال بعضهم: كان إذا ابتدأ الصلاة، وقال غيره منهم: كان إذا افتتح الصلاة، قال: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت، قال أكثرهم: وأنا من أول المسلمين. وشككت أن يكون قال أحدهم: وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك، والخير بيديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، أنا بك وإليك، لا منجا منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك).

ورواه في الإملاء، رواية أبي سعيد، عن مسلم بن خالد، وعبد المجيد، / وسعيد بن سالم(١) مختصرا. ١٥٩/ب

---

[٣٢٨] درجتـه: الحديث صحيح.

وإسناده فيه مسلم بن خالد وهو صدوق كثير الأوهام، وتابعه عبد المجيد بن أبي رواد، وهو صدوق يخطيء. وتابعهما حجاج بن محمد المصيصي، في رواية ابن حبان وغيره، وهو ثقة ثبت.

وأما تدليس ابن جريج هنا، فلا يضر، وذلك لأنه صرح بالسماع في رواية ابن حبان وغيره. والحديث في صحيح مسلم من طريق يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، عن الأعرج، به.

---

(١) سعيد بن سالم القداح. تقدم في حديث رقم(٧٣).

[٣٢٩] وهذا حديث رواه أيضا يعقوب بن أبي سلمة الماجشون(١)، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي ابن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ.

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج(٢) في الصحيح.

قال الشافعي، في رواية أبي سعيد: وبهذا نقول(٣)، وآمر وأحب(٤) أن يأتى به كما يروى عن رسول الله ﷺ لا يغادر منه شيئا. ويجعل مكان (وأنا أول المسلمين)، وأنا من المسلمين.(٥)

زاد في رواية حرملة لأنه (وأنا أول المسلمين) لا تصلح(٦) لغير رسول الله ﷺ.

---

[٣٢٩] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ فيما يفتتح به الصلاة ٢١٠/١ رقم٢٣٩٩). ومسلم في(صلاة المسافرين/ الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣٤/١ ـ ٥٣٦). وأبو داود في(الصلاة/ ما يستفتتح به الصلاة من الدعاء ٢٠١/١ رقم٧٦٠). والنسائي في(كتاب الإفتتاح/ نوع آخر من الذكر.. ١٣٠/٢). والطحاوي في الشرح(١٩٩/١). وابن حبان في(١٣٢/٣رقم١٧٧٠). والبيهقي(٣٢/٢).

[٣٢٩] درجته: الحديث صحيح .

---

(١) التيمي مولاهم، أبو يوسف المدني. صدوق./ م د ت ق.

انظر/ التاريخ الكبير(٣٩٢/٨)، والتهذيب(٣٨٨/١١)، والتقريب(٧٨١٩).

(٢) «ابن الحجاج» زيادة في الأصل عن باقي النسخ.

(٣) في باقي النسخ «أقول»، وكذلك في الأم.

(٤) في (د): «وإنه واجب». وفي كتاب الأم كما في الأصل.

(٥) انظر كلام الشافعي في الأم(١٠٦/٢).

(٦) في باقي النسخ: «لا يصلح».

[٣٣٠] قال أحمد: وبذلك أمر محمد بن المنكدر(١) وجماعة من فقهاء المدينة.

[٣٣١] وروينا عن النضر بن شميل(٢)، أنه قال في قوله (والشر ليس إليك) تفسيره: الشر لا(٣) يُتقرب به إليك.

قال المزني: مخرج هذه الكلمة صحيح، وهو موضع تعظيم، كما لا يقال يا خالق العذرة، فكذا يقال يا خالق الخير(٤)، ولا ينبغي

---

[٣٣٠] تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه(٢٠٣/١ رقم٧٦٢) بإسناده من طريق شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي محمد بن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة، فإذا قلت أنت ذاك فقل: «وأنا من المسلمين». يعني قوله: «وأنا أول المسلمين».

[٣٣٠] درجته: إسناده حسن.

فيه عمرو بن عثمان بن سعيد، صدوق. وبقية رجال ثقات.

[٣٣١] تخريجه:

أخرجه البيهقي في(٣٣/٢).

[٣٣١] درجته: إسناده صحيح.

---

(١) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير. ثقة فاضل. ت(١٣٠)./ ع.

انظر/التاريخ الكبير(٢١٩/١)، والجرح(٩٧/٨)، والسير(٣٥٣/٥)، والتهذيب(٤٧٣/٩)، والتقريب(٦٣٢٧).

(٢) النضر بن شميل المازني، أبو الحسن البصري. ثقة ثبت. ت(٢٠٤)./ ع.

انظر/الطبقات لابن سعد(٣٧٣/٧)، والتاريخ الكبير(٩٠/٨) والجرح(٤٧٧/٨)، والسير(٣٢٨/٩)، والتهذيب(٤٣٧/١٠)، والتقريب(٧١٣٥).

(٣) «ليس» في(د) بدل «لا».

(٤) في(د): «وكذلك لا يقال يا خالق الخنزير». وفي(ت): «ولا يا خالق الخنزير».

أن يضاف إليه التقصير(١).(٢)

---

(١) في (ت) كتب الناسخ في الهامش: «النقص»، وفي المتن: «التقصير».

(٢) نقل ابن حبان في صحيحه(٣/١٣٢) عن أبي حاتم قوله في معناها: «والشر ليس إليك، أراد به والشر ليس مما يتقرب به إليك ، فأضمر فيه ما يتقرب به».

وذكر النووي في المجموع(٣/٣١٧ ، ٣١٨) خمسة أقوال للعلماء في معناها.

«أحدها معناه، لا يتقرب به إليك. قاله الخليل، وأحمد، والنضر بن شميل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين،وأبو بكر بن خزيمة، والأزهري، وغيرهم.

والثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني، وقاله أيضا غيره، معناه لا يضاف إليك على انفراده، فلا يقال يا خالق القردة والخنازير، ويا رب الشر، ونحو هذا. وإن كان يقال يا خالق كل شيء، ورب كل شيء، وحينئذ يدخل الشر في العموم.

والثالث معناه، والشر لا يصعد إليك، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح.

والرابع معناه، والشر ليس شرا بالنسبة إليك، فإنك خلقته لحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين.والخامس حكاه الخطابي أنه كقوله فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم أو صفوه إليهم.

قال الشيخ أبو حامد ولابد من تأويل الحديث، لأنه لا يقول أحد من المسلمين بظاهره، لأن أهل الحديث يقولون الخير والشر جميعا، الله فاعلهما، ولا إحداث للعبد فيهما. والمعتزلة يقولون يخلقهما ويخترعهما وليس لله فيهما صنع. ولا يسمع القول بأن الخير من عند الله والشر من نفسك إلا همج العامة، ولم يقله أحد من أهل العلم لا سني ولا بدعي».

[٣٣٢] أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا(١) الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم، عن بعض أصحابه، عن أبي إسحاق(٢)، عن [أبي الخليل](٣)، عن علي، كان إذا افتتح الصلاة قال: (لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي فاغفر

---

[٣٣٢] رجال الإسناد:

* عبد الله بن أبي الخليل، أو عبد الله بن الخليل، أبو الخليل الكوفي الحضرمي. وفرّق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي، فقال فيه ابن أبي الخليل، والراوي عن زيد بن أرقم، فقال فيه ابن الخليل. والأخير قال فيه البخاري: «لا يتابع عليه»، ولم يذكر في الأول جرح ولا تعديل، وسكت عنه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان. وجمع بينهما ابن حجر، وقال: «مقبول»./ ٤.

التاريخ الكبير(٧٩/٥) و(٨/الكنى٢٧)، والجرح(٤٥/٥)،الثقات لابن حبان (٢٩/٥، ١٣)، والتهذيب(١٩٩/٥)، والتقريب(٣٢٩٦).

[٣٣٢] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ فيما يفتتح به الصلاة ٢١٠/١، ٢١١ رقم٢٤٠٥، ٢٤٠٦) من طريق اسرائيل، وسفيان، وعلى بن صالح، عن أبي إسحاق، به. وأخرجه البيهقي في(٣٣/٢) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي. وأشار البيهقي لرواية أبي الخليل، عن علي. وقال عقبها: «فإن كان محفوظا فيحتمل أن يكون أبو إسحاق سمعه منهما، والله أعلم». يريد سماع أبي إسحاق الحديث من أبي الخليل والحارث معا.

---

(١) في (ج): «حدثنا».

(٢) السبيعي، عمرو بن عبد الله. تقدم في حديث(٢٠٠).

(٣) في الأصل: «الجليل»، والتصويب من النسخ الأخرى.

لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين).

قال الشافعي: وقد روينا من(١) حديثنا عن علي عن النبي ﷺ، أنه كان يقول هذا الكلام إذا افتتح الصلاة، يبدأ بهذا: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض.

قال الشافعي في سنن حرملة: وخالفنا بعض الناس في الافتتاح، فقال أفتتح بسبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك. ورواه عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

---

[٣٣٢] درجته: ضعيف.

في إسناده جهالة، إذ لم يسم هشيم أصحابه أو أحدا منهم. وفي إسناده أبو الخليل، مقبول كما قال ابن حجر. وإسناد البيهقي من طريق الحارث، ضعيف. فيه الحارث بن عبد الله الأعور، ضعفه أكثر النقاد، وكذبه الشعبي وابن المديني، وقال ابن حجر: «وفي حديثه ضعف». وفي كلا الإسنادين تدليس أبو إسحاق السبيعي، وهو من الطبقة الثالثة، ولم أجد له تصريحا بالسماع.

انظر/ التهذيب(١٤٥/٢)، والتقريب(١٠٢٩).

---

(١) في (د): «في».

[٣٣٣] قال أحمد: أظنه أراد ما روينا عن الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب في استفتاحه بذلك.

قال الشافعي: أصل ما نذهب إليه أن أول ما يبدأ بقوله وفعلهما كان في كتاب/ الله أو سنة رسول الله ﷺ. قال فقد روينا هذا القول عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث بعض أهل مدينتكم. ١٦٠/أ

---

[٣٣٣] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ استفتتاح الصلاة ٧٥/٢ رقم ٢٥٥٧).
وابن أبي شيبة في(الصلاة/ فيما يفتتح به الصلاة ٢٠٨/١ ـ ٢١٠ رقم٢٣٨٧، ٢٣٨٩، ٢٣٩٥، ٢٤٠٤). والطحاوي في الشرح(١٩٨/١). والدارقطني في(٣٠٠/١ رقم٨، ١٠). والحاكم في(٢٣٥/١). والبيهقي في(٣٤/٢). جمعهم من طريق الأسود بن يزيد عن عمر، أنه قال حين استفتح الصلاة: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك إسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك).

وورد من طرق أخرى عن عمر، من قوله. ورواه الدارقطني(٢٩٩/١ رقم ٦) من طريق عبد الله بن عمر عن عمر، رفعه إلى النبي ﷺ. وقال الدارقطني: «والمحفوظ، عن عمر من قوله، كذلك رواه ابرهيم، عن علقمة والأسود، عن عمر. وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله، وهو الصواب». ثم رواه بإسناده من طريق ابن عمر، عن عمر، من قوله. وقال الحاكم في المستدرك(٢٣٥/١): «وقد أسند هذا الحديث عن عمر، ولا يصح». وقال ابن حجر في التلخيص(٢٢٩/١): «وهذا صحيح عن عمر، لا عن النبي ﷺ».

قلنا له ولبعض من حضره: أحافظٌ من رويت عنه هذا القول، ويحتج بحديثه؟ فقال عامة من حضره: لا، ليس بحافظ.

قال الشافعي: فكيف يجوز أن يعارض برواية من لايحفظ ولا يقبل حديث مثله على الإنفراد، رواية(١) من يحفظ ويثبت حديثه.

---

[٣٣٣] درجتــه: صحيح.

صححه ابن خزيمة في صحيحه(١/ ٢٤٠)، والنووي في المجموع (٣/ ٣٢٠)، والحاكم في المستدرك(١/ ٢٣٥). وابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢٩).

---

(١) «برواية» في(د ، ت)، وفي هامش(ت): «رواية».

❋ [٣٣٤] قال أحمد: وإنما أراد حديث حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك(١) اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك).

---

[٣٣٤] رجال الإسناد:

❋ سعدان بن نصر بن منصور الثقفي، البغدادي البزار، واسمه: سعيد، وسعدان لقبه، أبوعثمان. وثقه الدارقطني، وقال ابن أبي حاتم: «صدوق». ت(٢٦٥).

الثقات لابن حبان (٣٠٥/٨)، والجرح (٢٩٠/٤)، وموضح أوهام الجمع والتفريق(١٦٣/٢)، والسير(٣٥٧/١٢)، والبداية والنهاية (٤١/١١).

❋ محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير. ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في غيره. ت(١٩٥)./ ع.

الطبقات لابن سعد (٣٩٢/٦)، وتاريخ الدارمي (٥١)، والجرح(٢٤٦/٧)، والسير(٧٣/٩)، والتهذيب(١٣٧/٩)، والتقريب (٥٨٤١).

❋ حارثة بن محمد بن أبي الرجال، روى عن عمرة بنت عبد الرحمن وهي جدته أم أبيه. متفق على تضعيفه. قال عنه أحمد: «ضعيف ليس بشيء». وقال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال مرة أخرى: «ضعيف». وقال أيضا: «ليس بشيء». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال ابن حجر في التقريب: «ضعيف». ت(١٤٨)./ ت ق.

الطبقات لابن سعد(٤٨٨/٣، ٤٨٠/٨)، وتاريخ الدارمي(٩٧)، والجرح(٣/ ٢٥٥)، والميزان(٤٤٥/١)، والتهذيب(١٦٥/٢)، والتقريب(١٠٦٢).

---

(١) «تبارك» في(د). وفي(ت) فوق واو العطف حرف خاء اشارة الى اختلاف النسخ.

* حدثناه أبو محمد بن يوسف(١)، قال: أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حارثة بن محمد، فذكره.

وحارثة بن محمد هو حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف لا يحتج به. ضعفه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهم.(٢)

---

[٣٣٤] تخريجـــه:

أخرجه ابن ماجة في(إقامة الصلاة/ افتتاح الصلاة ٢٦٥/١). والترمذي في(الصلاة/ ما يقول عند افتتاح الصلاة ١١/٢رقم٢٤٣) وقال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه». وتعقبه ابن حجر، فذكره من طريق أبي الجوزاء، عن عائشة. وسيأتي من هذا الطريق في الحديث التالي.

وأخرجه ابن خزيمة في(٢٣٩/١ رقم٤٧٠) وقال: «وحارثة بن محمد ـ رحمه الله ـ ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه». والطحاوي في الشرح(١٩٨/١). والدارقطني في(٣٠١/١ رقم١٣، ١٤). والبيهقي(٣٤/٢).

[٣٣٤] درجتـــه: ضعيـــف.

لأجل «حارثة»، فهو ضعيف باتفاق النقاد. وأشار إلى هذا الترمذي، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن حجر. وقال ابن عدي: «بلغني أن أحمد نظر في جامع إسحاق، فإذا أول حديث فيه حديث حارثة في استفتاح الصلاة، فقال: منكر جدا».

انظر/ سنن الترمذي(٢٤٤/٢)، وصحيح ابن خزيمة(٢٤٠/١)، والسنن الكبرى (٣٤/٢)، والتهذيب(١٦٦/٢)، وتلخيص الحبير (٢٢٩/١).

---

(١) عبد الله بن يوسف الأصبهاني. تقدم في حديث(٩).

(٢) انظر نص أقوالهم؛ في ترجمة حارثة.

وروى من وجه آخر عن عائشة، وليس بمحفوظ.

[٣٣٥] أخبرنا أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسه، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حسين بن عيسى، قال: حدثنا طَلْق ابن غنَّام، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب المُلائي، عن بُدَيل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

---

[٣٣٥] رجال الإسناد:

* حسين بن عيسى بن حمران الطائي، أبو علي البسطامي، نزيل نيسابور. روى عنه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجة، وروى عنه ابن خزيمة. وثقه النسائي، والدارقطني، وابن حبان، وقال الحاكم: «كان من كبار المحدثين وثقاتهم»، وقال ابن حجر: «صدوق». ت(٢٤٧).

التاريخ الكبير(٢/٣٩٣)، والجرح(٣/٦٠)، والتهذيب(٢/٣٦٣)، والتقريب (١٣٤٠).

* طَلْق بن غَنَّام بن طلق النخعي، أبو محمد الكوفي. ثقة./ خ ٤.

الطبقات لابن سعد(٦/٤٠٥)، والثقات للعجلي(٢٣٨)، والجرح(٤/٤٩١)، والسير(١٠/٢٤٠)، والتهذيب(٥/٣٣)، والتقريب(٣٠٤٣).

* عبد السلام بن حرب بن سَلْم النَّهدي المُلائي، أبوبكر الكوفي،أصله بصري. ثقة حافظ له مناكير. ت(١٨٧)./ ع.

التاريخ الكبير(٦/٦٦)، والثقات للعجلي(٣٠٣)، والضعفاء للعقيلي(٣/٩٦)، والجرح(٦/٤٧)، والسير(٨/٣٣٥)، والميزان(٢/٦١٤)، والتهذيب (٦/٣١٦)، والتقريب(٤٠٦٧).

* بُدَيل بن ميسرة العقيلي البصري. ثقة. ت(١٢٥ أو ١٣٠)./ م٤.

التاريخ الكبير(٢/١٤٢)، والثقات للعجلي (٧٨)، والجرح (٢/٤٢٨)، والتهذيب (١/٤٢٤)، والتقريب(٦٤٦).

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك).

---

* أوس بن عبد الله الربعي، أبو الجوزاء، البصري. ثقة. أرسل عن عدد من الصحابة، منهم علي وعمر وابن مسعود. ذكر ابن حجر أن الإمام مسلم أخرج حديث عائشة من طريق أبي الجوزاء عنها، ونقل ابن حجر عن ابن عبد البر أنه لم يسمع من عائشة. ثم قال ابن حجر: «وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة: حدثنا مزاحم بن سعيد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا ابراهيم بن طهمان، حدثنا بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها»، قال ابن حجر: «فذكر الحديث، فهذا ظاهره أنه لم يشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء، والله أعلم». أخرج له الستة.

الطبقات لابن سعد(٢٢٣/٧)، والتاريخ الكبير(٦١/٢)، والجرح (٣٠٤/٢)، والسير(٣٧١/٤)، والتهذيب(٣٨٣/١)، والتقريب(٥٧٧).

[٣٣٥] تخريجـه:

أخرجه أبو داود في(الصلاة/ من رأى الإستفتاح بسبحانك اللهم ٢٠٦/١ رقم٧٧٦) بإسناده هنا، ولفظه، وقوله المذكور عقب الحديث. والدارقطني في (٢٩٩/١ رقم٥)، عن محمد بن يحيى بن مرداس، عن أبي داود، به. والبيهقي في(٣٣/٢) من طريق العباس بن محمد الدوري، عن طلق بن غنام، به. واللفظ عندهم جميعا بمثله. وأخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ مفتاح الصلاة ما هو ٢٠٨/١ رقم٢٣٨٢). ومسلم في(الصلاة/ الاعتدال في السجود ٣٥٧/١). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ افتتاح الصلاة ٢٦٧/١ رقم٨١٢). وابن حبان في (١٣/٣ رقم١٧٦٥). أربعتهم من طريق حسين المعلم، عن بديل.

قال أبو داود: «وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام. وقد روى قصة الصلاة جماعة عن بديل، لم يذكروا فيه شيئا من هذا»(١).

وأخرجه الدارمي في(١/٢٢٥ رقم١٢٣٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن بديل. واللفظ من طريق حسين المعلم، وسعيد ـ عند هؤلاء جميعا ـ ورد فيه بعض هيئات الصلاة، وليس فيه دعاء الاستفتاح.

[٣٣٥] درجته : صحيح .

رجال إسناده ثقات . ومخالفة عبد السلام بن حرب لحسين المعلم وابن أبي عروبة هي من قبيل زيادة الثقة . فإن في حديثهما ذكر بعض هيئات الصلاة . وهو زاد عليهما بذكر دعاء الاستفتاح .

وأما سماع أبي الجوزاء من عائشة فقد أجاب عنه ابن حجر كما هو مبين في ترجمة أبي الجوزاء .

وفي التلخيص الحبير (١/٢٢٩) أشار إلى أن فيه انقطاعا ، دون ذكر الجواب عنه . والحديث في صحيح مسلم من طريق حسين المعلم ، عن بديل بإسناده إلى عائشة بخلاف لفظ البيهقي هنا .

انظر نفس المصادر الواردة في ترجمة عبد السلام ، وأبي الجوزاء .

---

(١) انظر ذلك في سنن أبي داود(١/٢٠٦).

[٣٣٦] أخبرنا(١) أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسه ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد السلام بن مطهر، قال: حدثنا جعفر

---

[٣٣٦] رجال الإسناد:

* عبد السلام بن مطهَّر بن حسام الأزدي، أبو ظفر البصري. قال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الذهبي: «الإمام الثقة». وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق». ت(٢٢٤)./ خ د.

التاريخ الكبير(٦/٦٧)، والجرح(٦/٤٨)، والسير(١٠/٤٣٦)، والتهذيب (٦/٣٢٥).

* جعفر بن سليمان الضُّبَعي، أبو سليمان البصري. صدوق زاهد لكنه كان يتشيع. ت(١٧٨)./ بخ م٤ .

الطبقات لابن سعد(٧/٢٨٨، ٣٥٣)، ومن كلام أبي زكريا يحيى بن معين(٦٩)، والجرح(٢/٤٨١)، والسير(٨/١٩٧)، والتهذيب(٢/٩٥)، والتقريب (٩٤٢).

* علي بن علي بن نجاد الرفاعي اليشكري، أبو اسماعيل البصري. وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن عمار، ووكيع. وقال أحمد: «لم يكن به بأس»، وفي رواية أخرى: «صالح». وقال أبو بكر البزار: «ليس به بأس». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «ليس بحديثه بأس. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا». وقال ابن حجر: «لا بأس به»./ بخ٤ .

التاريخ الكبير(٦/٢٨٨)، والجرح(٦/١٩٦)، والميزان(٣/١٤٧)، والتهذيب (٧/٣٦٦)، والتقريب(٤٧٧٣).

حدثنا جعفر بن سليمان، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ثم يقول: لا إله إلا الله، ثلاثا، ثم يقول: الله أكبر كبيرا / ثلاثا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه. ثم يقرأ). ١٦٠/ب

---

* أبو المتوكل الناجي، علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد، البصري، مشهور بكنيته. ثقة. ت(١٠٨)، وقيل قبل ذلك./ ع.

الطبقات لابن سعد(٢٢٥/٧)، والتاريخ الكبير(٢٧٣/٦)، والثقات للعجلي (٣٤٦)، والجرح(١٨٤/٦)، والسير(٨/٤)، والتهذيب (٩٩/١٢)، والتقريب (٤٧٣١).

[٣٣٦] تخريجه:

الحديث في سنن أبي داود(الصلاة/ من رأي الاستفتاح بسبحانك ٢٠٦/١ رقم٧٧٥)، بإسناده هنا ولفظه. وأخرجه الطحاوي في الشرح(١٩٧/١) عن ابراهيم بن أبي داود عن عبدالسلام بن مطهر، به. والبيهقي في(٣٥/٢) بإسناده هذا. وأخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ استفتاح الصلاة ٧٥/٢ رقم٢٥٥٤) ، عن جعفر بن سليمان، به. والنسائي في(الافتتاح/ نوع آخر من الذكر ١٣٢/٢) ، من طريق عبد الرزاق، بإسناده. وابن أبي شيبة في(الصلاة/ فيما يفتتح به الصلاة ٢١٠/١ رقم٢٤٠١)، عن زيد بن الحباب. وابن ماجة في(إقامة الصلاة/ إفتتاح الصلاة ٢٦٤/١ رقم٨٠٤)، عن ابن أبي شيبة، بإسناده. وأحمد كما في الفتح الرباني(١٧٧/٣) عن محمد بن الحسن بن أنس. والترمذي في(الصلاة/ ما يقول عند افتتاح الصلاة ٩/٢ رقم٢٤٢). وابن خزيمة في(٢٣٨/١ رقم٤٦٧). كلاهما عن محمد بن موسى.

قال أبو داود: هذا(١) الحديث يقولون هو عن علي بن علي، عن الحسن(٢). الوهم من جعفر.(٣)

والدارقطني في(١/٢٩٨ رقم٤) من طريق إسحاق بن اسرائيل. والبيهقي في(٢/٣٤) من طريق زكريا بن عدي.

وجميعهم: زكريا، وإسحاق، ومحمد بن موسى، ومحمد بن الحسن، وزيد بن الحباب، وعبد الرزاق، تابعوا عبد السلام بن مطهر في الرواية عن جعفر بن سليمان.

وورد مرسلا للحسن، بنحو هذا اللفظ، سوى قوله: (سبحانك اللهم وبحمدك.... ولا إله غيرك). أخرجه على هذا النحو عبد الرزاق في (الصلاة/ استفتاح الصلاة٢/٨٢ رقم٢٥٧٢، ٢٥٧٣)، من طريق هشام بن حسان، وفي رواية أخرى عن رجل لم يسمه، عن الحسن، يرفعه إلى النبي ﷺ. وأبو داود في المراسيل(٨٨ رقم٣٢)، من طريق عمران بن مسلم، عن الحسن، رفعه إلى النبي ﷺ.

[٣٣٦] درجتـه: ضعيـف.

ضعفه الإمام أحمد بقوله: «لا يصح هذا الحديث». وقال الترمذي: «وقد تكلم في حديث أبي سعيد؛ كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي». وضعفه النووي أيضا. وأعله أبو داود وذكر بأنه مرسل للحسن.

انظر/ سنن الترمذي(٢/١١)، والمجموع(٣/٣٢٠).

---

(١) «وهذا» في باقي النسخ، وفي سنن أبي داود.

(٢) انظر ذلك مبينا في تخريج الحديث.

(٣) انظر نص كلام أبي داود في السنن(١/٢٠٦).

[٣٣٧] قال أحمد: وروي عن محمد بن المنكدر(١) مرة عن جابر،

---

[٣٣٧] تخريجـــه:

أخرجه النسائي في(الافتتاح/ نوع آخر من الذكر .. ١٢٩/٢).
والدارقطني في(٢٩٨/١ رقم٣). والبيهقي في(٣٥/٢). ثلاثتهم من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، رفعه إلى النبي ﷺ. وقال البيهقي عقبه: «ورواه عبد الله بن عامر - وهو ضعيف - عن محمد بن المنكدر، عن ابن عمر». وقد أخرجه من هذا الوجه، الطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد(١٠٧/٢)، وقال الهيثمي: «وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف».

[٣٣٧] درجتـــه: **صحيح لغيره من رواية جابر . وضعيف من رواية ابن عمر .**

الحديث من رواية ابن المنكدر عن جابر مرفوعا صحيح لغيره، فإن رجال إسناد النسائي ثقات سوى شيخه عمرو بن عثمان بن سعيد، فإنه صدوق كما قال ابن حجر في التقريب. وتابعه يزيد بن عبد ربه، وهو ثقة كما في التقريب. وقال ابن حجر: «وفيه عن جابر أخرجه البيهقي بسند جيد، لكنه من رواية ابن المنكدر عنه، وقد اختلف عليه فيه». وأما من طريق ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر مرفوعا، فإنه ضعيف، كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد(١٠٧/٢)، وذلك لأن في إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي، متفق على تضعيفه. وضعفه ابن حجر.

انظر/التلخيص الحبير(٢٣٠/١)، والتهذيب(٢٧٥/٥)، والتقريب(٣٤٠٦).

---

(١) ابن عبد الله بن الهدير التيمي. تقدم في حديث(٣٣٠).

ومرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الجمع بينهما(١)، وليس(٢) بالقوي.(٣)

---

(١) يريد الجمع بين الصيغتين: الصيغة الواردة في حديث علي بن أبي طالب (وجهت وجهي....)، والصيغة الأخرى الواردة في حديث عائشة وأبي سعيدالخدري، (سبحانك اللهم وبحمدك....). ولفظ حديث جابر: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له).

(٢) قال البيهقي في السنن(٢/٣٥): «ورواه عبدالله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف عن محمد بن المنكدر، عن ابن عمر».

(٣) ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى استحباب دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام في الصلاة، وخالف في ذلك مالك، فذهب إلى عدم الاستفتاح بشيء بين القراءة والتكبير. واحتج بحديث المسيء صلاته، إذ ليس فيه استفتاح. وأجاب النووي على ذلك بأن النبي ﷺ إنما علمه الواجبات والأركان فقط.

واختلف العلماء فيما يستفتح به. فذهب الشافعية إلى الاستفتاح بما ورد في حديث علي بن أبي طالب: (وجهت وجهي..). وذهب الأحناف إلى الاستفتاح بما ورد في حديث أبي سعيد الخدري وغيره: (سبحانك اللهم....). وبه قال عمر بن الخطاب، وابن مسعود، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وداود. وقال أبو يوسف: يجمع بينهما، ويبدأ بأيهما شاء. وهو قول أبي إسحاق المروزي، والقاضي أبي حامد من الشافعية. وقال ابن المنذر: «أي ذلك قال أجزأه، وأنا إلى حديث (وجهت وجهي) أميل».

وقال ابن خزيمة: «وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة مثل حديث حارثة، لا عن النبي ﷺ. ولست أكره الافتتاح بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك، على ماثبت عن الفاروق رضي الله عنه أنه كان يستفتح الصلاة، غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي ﷺ في خبر علي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهما بنقل العدل عن العدل موصولا إليه ﷺ أحب إلي وأولى بالاستعمال، إذ اتباع سنة النبي ﷺ أفضل وخير من غيرها».

انظر/ سنن الترمذي (٢/١٠، ١١)، والمجموع (٣/٣٢١)، وصحيح ابن خزيمة(١/٢٤٠).

التعوذ بعد الافتتاح

قال الله تعالى: ﴿فإذا(١) قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾.(٢)

✻ [٣٣٨] وروينا عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة قال: (الله أكبر كبيرا قالها ثلاثا، والحمد لله كثيرا قالها ثلاثا(٣)، وسبحان الله بكرة وأصيلا قالها ثلاثا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه).

✻ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله

---

[٣٣٨] رجال الإسناد:

❊ يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي. ثقة متقن عابد. ت(٢٠٦)./ ع.

الطبقات لابن سعد(٣١٤/٧)، والتاريخ الكبير(٣٦٨/٨)، والجرح(٢٩٥/٩)، والسير(٣٥٨/٩)، والتهذيب(٣٦٦/١١)، والتقريب(٧٧٨٩).

❊ مِسْعَر بن كِدَام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة. ثقة ثبت فاضل./ ع.

التاريخ الكبير(١٣/٨)، والثقات للعجلي(٤٢٦) والجرح(٣٦٨/٨)، والسير(١٦٣/٧)، والتهذيب(١١٣/١٠)، والتقريب(٦٦٠٥).

---

(١) في الأصل، و(ج)، وهامش(د) خطأ، إذ كتبها الناسخ: «وإذا». وأيضا بقية النسخ ليس فيها تكملة الآية: ﴿من الشيطان الرجيم﴾.

(٢) النحل (٩٨).

(٣) «والحمد لله كثيرا، ثلاثا» ساقطة من (ت ، د).

الصفار، قال: حدثنا الحارث بن محمد(١)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا مِسْعَر، وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن رجل من عنزة يقال له عاصم. فذكــره.

❊ عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي المرادي، الكوفي، الأعمى، ثقة عابد، ورمي بالإرجاء. ت(١١٨) وقيل قبلها./ ع.

التاريخ الكبير(٣٦٨/٦)، والجرح(٢٥٧/٦)، والسير(١٩٦/٥)، والتهذيب (١٠٢/٨)، والتقريب(٥١١٢).

❊ عاصم بن عمير، وهو ابن أبي عمرة، العنزي. مقبول. أخرج له ابن ماجة وأبو داود حديث الافتتاح هذا فقط.

التاريخ الكبير (٤٨٨/٦)، والجرح (٣٤٩/٦)، وذيل الميزان (٢٩٥)، والتهذيب (٥٥/٥)، والتقريب(٣٠٧٤).

[٣٣٨] تخريجـه:

أخرجه الطيالسي في(١٢٨ رقم٩٤٧) عن شعبة. والبخاري في التاريخ الكبير(٤٨٨/٦)، عن آدم. والحاكم في(٢٣٥/١) من هذا الطريق. وأبو داود في(الصلاة/ ما يستفتتح به الصلاة من الدعاء ٣٠٢/١ رقم ٧٦٤)، عن عمرو بن مرزوق. والبيهقي في(٣٥/٢)، من طريق أبي داود بإسناده. وله أيضا في نفس الموضع بإسناده هذا في المعرفة.

وأحمد في(٨٥/٤). وابن ماجة في(إقامة الصلاة/الاستعاذة في الصلاة ٢٦٥/١ رقم٨٠٧). وابن خزيمة في(٢٣٩/١ رقم٤٦٨). وابن حبان في(١٣٥/٣ رقم ١٧٧٦). والحاكم في الموضع السابق، من طريق الإمام أحمد بإسناده. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». خمستهم من طريق محمد بن جعفر.

---

(١) ابن أبي إسامة. تقدم في حديث(١٧٧).

قال، قيل - أظنه لعمرو -: وما همزه؟ قال: المؤتة(١) التي تأخذ ابن آدم. قيل: وما نفخه؟ قال: الكبر. قيل: وما نفثه؟ قال: الشعر.

= وابن خزيمة أيضا في الموضع السابق، من طريق وهب بن جرير.

ورواه ابن حبان أيضا في الموضع السابق برقم(١٧٧٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي.

وهؤلاء: ابن مهدي، وابن جعفر، وابن مرزوق، وآدم، والطيالسي، ووهب ابن جرير، تابعوا يزيد بن هارون في الرواية عن شعبة فقط، به. وفي حديثهم جميعا، قول عمرو بن مرة في إسم الرجل العنزي: «عاصم العنزي».

وأخرجه أبو داود في الموضع السابق رقم(٧٦٥) من طريق يحيى، عن مسعر، به. وقال عمرو بن مرة في حديثه: "عن رجل". ولم يبين. وأخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ فيما يفتتح به الصلاة ٢٠٩/١) رقم ٢٣٩٥). والبخاري في التاريخ الكبير(٤٨٩/٦). كلاهما من طريق ابن إدريس ، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير، عن أبيه. وابن خزيمة في الموضع السابق رقم(٤٦٩)، من طريق ابن إدريس، وهارون بن إسحاق، وابن فضيل، ثلاثتهم عن حصين، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

---

(١) قال ابن منظور في معنى المؤتة: «جنس من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه عقله كالنائم والسكران». وذكر هذا الحديث، ثم نقل قول أبي عبيد: «المؤتة الجنون، يسمى همزا لانه جعله من النخس والغمز، وكل شئ دفعته فقد همزته». ونقل أيضا عن ابن شميل قوله: «المؤتة الذي يصرع من الجنون أو غيره ثم يفيق». انظر/ لسان العرب(٩٣/٢).

وروى عبد الرزاق في مصنفه(٨٤/٢ رقم٢٥٨١) بإسناده عن عبد الله بن مسعود، قوله: (همزة المؤتة يعني الجنون، ونفخه الكبر، ونفثه الشعر).

....

= وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير(٦/٤٨٩) من طريق أبي عوانة، عن حصين، عن عمرو سمع عمار بن عاصم العنزي، سمع نافعا، عن أبيه. وقال البخاري عقبه: «وهذا لا يصح».

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، رقم(٢٣٩٧)، عن ابن فضيل، عن عمرو بن مرة، عن نافع بن جبير، عن أبيه. ولم يذكر عمرو الواسطة بينه وبين نافع.

[٣٣٨] درجتــه: ضعيـف.

في إسناده «العنزي»، اختلف الرواة عن عمرو بن مرة في إسمه، كما هو مبين في التخريج. ونقل ابن حجر عن البزار، قوله: «اختلفوا في اسم العنزي الذي رواه، وهو غير معروف».

وأعله أيضا أبو بكر بن خزيمة، فقال: «وعاصم العنزي، وعباد بن عاصم مجهولان لا يدرى من هما، ولا يعلم الصحيح ما روى حصين أو شعبة».

وسبق في التخريج قول البخاري عقب روايته لطرقه: «وهذا لا يصح».

انظر/ التاريخ الكبير(٦/٤٨٩)، وصحيح ابن خزيمة(١/٢٣٩)، وذيل الميزان(٢٩٦)، والتهذيب(٥/٥٥).

[٣٣٩] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابراهيم بن محمد(١)، عن ربيعة بن عثمان(٢)، عن صالح بن أبي صالح ، أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته: (ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم)، في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن.

قال الشافعي - في روايتنا عن أبي سعيد -: وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه(٣)، وأيهما فعل الرجل أجزأه. وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن، وبذلك أقول.

---

[٣٣٩] رجال الإسناد:

* صالح بن أبي صالح الكوفي، واسم أبيه مهران. ضعيف./ مد ت.

تاريخ الدارمي عن ابن معين(١٣٤)، والجرح(٤١٣/٤)، والميزان(٣٠١/٢)، والتهذيب (٣٩٤/٤)، والتقريب(٢٨٦٧).

[٣٣٩] تخريجه:

الحديث في مسند الشافعي(٧٧/١/ رقم ٢١٨). وفي الأم(١٠٧/١).

وأخرجه البيهقي في(٣٦/٢) بإسناده هذا.

[٣٣٩] درجته: ضعيف جدا.

لأجل ابراهيم تركه أكثر النقاد ، وقال ابن حجر: «متروك».

وفيه أيضا صالح بن أبي صالح متفق على ضعفه.

---

(١) ابن أبي يحيى الأسلمي. تقدم في حديث(٣٤).

(٢) ابن ربيعة بن عبد الله بن الهدير. تقدم في حديث(١٧٩).

(٣) أخرج عبد الرزاق في(٨٤/٢ رقم٢٥٧٧). وابن أبي شيبة في(٢١٤/١ رقم٢٤٥٧). كلاهما بإسناده عن ابن عمر، أنه كان يتعوذ في الصلاة. وليس فيه ذكر إن كان يسر به أم يجهر، وقبل الفاتحة أم بعدها.

وأحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وأي كلام استعاذ به أجزأه.

قال: ويقوله في أول ركعة. وقد قيل إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل أم القرآن فحسن، ولا آمر به في شئ من الصلاة أمري به في أول ركعة(١).

---

(١) انظر كلام الشافعي في الأم(١/١٠٧).

واستحب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم التعوذ في الصلاة، منهم ابن عمر، وأبو هريرة، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وسائر أصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وغيرهم.

وقال مالك لا يتعوذ أصلا، لحديث المسيء صلاته، وذلك أن النبي ﷺ لم يأمره بالاستعاذة.

ونقل عن عطاء والثوري أنهما أوجباه. وعن داود روايتان.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾. قال النووي: "واستدلوا بأحاديث ليست ثابتة، فالآية أولى".

وأما محله، فقال الجمهور هو قبل القراءة. وقال أبوهريرة، وابن سيرين، والنخعي يتعوذ بعد القراءة، وذلك لظاهر الآية.وقال الجمهور، معناها إذا أردت القراءة فاستعذ بالله. قال النووي: "وهو اللائق السابق إلى الفهم". ونقل عن العلماء عدة صفات للاستعاذة استحب كل فريق صفة منها، فمذهب الشافعية استحباب قول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، قال النووي: "وبه قال الأكثرون". وقال بعضهم: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم). وقال الآخرون: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم).

وذكر النووي أن الراجح عند الشافعية عدم الجهر بها، وهو قول ابن عمر، وأبي حنيفة. وذهب أبو هريرة إلى الجهر بها. وعن ابن أبي ليلى الإسرار=

[٣٤٠] قال أحمد: روينا عن / الحسن.

---

[٣٤٠] تخريجـه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ الاستعاذة في الصلاة ، وباب متى يستعيذ ٨٦/٢، رقم٢٥٨٧ ، ٢٥٩١) عن هشام بن حسان، عن الحسن. ولفظه: (كان الحسن يستعيذ مرة حين يستفتح صلاته، قبل أن يقرأ فاتحة الكتاب أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، قال وكان ابن سيرين يستعيذ في كل صلاة).

[٣٤٠] درجتــه:

في إسناده هشام بن حسان، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، إلا أن في روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما. وهذا قول ابن حجر فيه. وقد تكلم في سماعه من الحسن وعطاء جماعة من النقاد منهم شعبة، وابن المديني، وابن عيينة ، وعباد بن منصور، وغيرهم. وقيل بأن أحاديث الحسن إنما سمعها من حوشب.

قلت: إن كان الراوي الساقط في الإسناد هو حوشب بن عقيل البصري - وهو ثقة كما قال ابن حجر- فإن الأثر يكون صحيحا. وإن كان حوشب ابن مسلم - وهو صدوق كما قال ابن حجر- فيكون حسنا. وذلك لأن كلا منهما روى عن الحسن البصري. وهو موقوف على الحسن.

انظر/ التهذيب(٦٥/٣، ٦٦ ، ٣٥/١٠)، والتقريب(١٥٩٢، ١٥٩٣، ٧٢٨٩).

= والجهر سواء، وهما حسنان. وذكر النووي أن الصحيح في مذهب الشافعية استحبابه في كل ركعة، وهو قول ابن سيرين. وعن عطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، أن التعوذيكون في الركعة الأولى.

وذهب الشافعية إلى استحبابه للإمام، والمأموم، والمنفرد. وذهب الثوري، وأبو حنيفة إلى عدم تعوذ المأموم، لأنه ليس عليه قراءة عندهما.

انظر المجموع(٣٢٥/٣، ٣٢٦).

[٣٤١] وعطـاء.

[٣٤٢] وابراهيم النخعي، يقوله في أول ركعة.

[٣٤٣] وعن ابن سيرين، أنه كان يستعيذ في كل ركعة.

---

[٣٤١] تخريجـه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الإستعاذة في الصلاة ٢/٨٣، ٨٥، رقم٢٥٧٦، ٢٥٨٤، ٢٥٨٥) عن ابن جريج عن عطاء قال: (يجزيء عنك التعوذ في كل شيء، وإن زدت فلا بأس). وعلق الأعظمي على قوله: (كل، فقال: «الصواب عندي، في أول شيء». وفي رواية أخرى سأل ابن جريج، عطاء، فأفتاه بقوله: (يجزيء عنك الاستعاذة الأولى، فإن استعذت لذلك فحسن).

[٣٤١] درجتـــه: إسناده صحيح، وهو موقوف على عطاء.

[٣٤٢] تخريجـه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الاستعاذة في الصلاة/ ٢/٨٥ رقم٢٥٨٦)، عن الثوري، عن العلاء بن المسيب، عن ابراهيم ، قال: (يجزئك التعوذ في أول شيء).

[٣٤٢] درجتـــه: إسناده صحيح، وهو موقوف على ابراهيم النخعي.

[٣٤٣] تخريجـه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ متى يستعيذ؟ ٢/٨٦ رقم٢٥٩١)، عن هشام بن حسان، عن الحسن. فذكر الأثر عن الحسن. ثم قال هشام: (وكان ابن سيرين يستعيذ في كل صلاة). وورد عند عبد الرزاق في الموضع السابق رقم٢٥٩٠)، وابن أبي شيبة في(الصلاة/ في التعوذ كيف هو.. ١/٢١٥ رقم٢٤٥٩) أن ابن سيرين كان يتعوذ في الصلاة قبل أن يقرأ أم القرآن، وبعدما يقرأها. وليس في حديثهما أنه كان يتعوذ في كل ركعة.

[٣٤٣] درجتـــه: إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن سيرين.

القراءة بعد التعوذ

[٣٤٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، وأبو سعيد، وأبوبكر(١)، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ، قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب).

---

[٣٤٤] رجال الإسناد:

* محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم أو أبو محمد، المدني. صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة./ ع.

التاريخ الكبير(٤٠٢/٧)، الثقات للعجلي(٤٢١)، الجرح(٢٨٩/٨)، والسير (٥١٩/٣)، أسد الغابة(١١٦/٥)، التهذيب(٦٣/١٠)، التقريب(٦٥١٢).

[٣٤٤] تخريجه:

الحديث في الأم للشافعي(١٠٧/١) بإسناده ولفظه. وأخرجه الحميدي في(١٩١/١ رقم ٣٨٦)، عن سفيان، به، متنا وإسنادا. وابن أبي شيبة في(الصلاة/ من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٣١٦/١ رقم٣٦١٨)، عن سفيان، به، وبنحو لفظه. والبخاري في(الأذان/ وجوب القراءة للمأموم والإمام.. ١٣٨/١) عن علي بن المديني. ومسلم في(الصلاة/ وجوب قراءة الفاتحة.. ٢٩٥/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق ابن ابراهيم. وأبو داود في(الصلاة/ من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٧/١ رقم ٨٢٢)، عن قتيبة بن سعيد، وابن السرح. =

---

(١) ترتيب الشيوخ مختلف في النسخ الأخرى، عما في الأصل.

رواه(١) البخاري في الصحيح، عن علي بن المديني. ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره. كلهم عن سفيان بن عيينة.(٢)

= وابن ماجة في(إقامة الصلاة/ القراءة خلف الإمام ٢٧٣/١ رقم٨٣٧) عن هشام بن عمار ، وسهل بن أبي سهل ، وإسحاق بن اسماعيل. والترمذي في(الصلاة/ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٢٥/٢ رقم ٢٤٧)، عن محمد بن يحيى المكي، وعلي بن حجر. والنسائي في(بالافتتاح/ إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ١٣٧/٢)، عن محمد بن منصور. والبيهقي في(٣٨/٢)، من طريق الحميدي، والزعفراني.

وهؤلاء : الزعفراني، ومحمد بن منصور، ومحمد ين يحيى، وعلي، وابن السرح، وقتيبة، وهشام، وسهل، وإسحاق بن اسماعيل، وإسحاق بن ابراهيم، وعمرو، وابن أبي شيبة، وابن المديني، جميعا تابعوا الشافعي في الرواية عن سفيان بن عيينة. ورواه آخرون غيرهم عن سفيان، وقد اكتفيت بتخريجه من طريق هؤلاء فقط.

واللفظ عندهم جميعا بنحوه. إلا أن لفظ أبي داود جاء فيه: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا). قال سفيان لمن لم يصلي وحده.

وتابع سفيان، في الرواية عن الزهري، معمر، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/قراءة أم القرآن"٩٣/٢ رقم٢٦٢٣)، عنه. والنسائي في الموضع السابق(١٣٨/٢). كلاهما بنحو لفظه، إلا أنه زاد كلمة: (فصاعدا). وتابع سفيان أيضا ، زياد بن أيوب. وسيأتي برقم(٣٤٥).

وتابع الزهري، في الرواية عن محمود بن الربيع، مكحول، وذلك فيما أخرجه أبو داود في الموضع السابق، برقم(٨٢٣)، وهو بمعناه.

[٣٤٤] درجتــه: إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

---

(١) في (ت ، د): "أخرجه".

(٢) انظر مواضع ذلك في تخريج الحديث.

✻ [٣٤٥] ورواه زياد بن أيوب - وهو ثقة - عن سفيان بن عيينة بإسناده هذا. وقال في حديثه: (لا تجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة(١) الكتاب).

✻ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه(٢)، قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ(٣)، قال حدثني(٤) يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا زياد بن أيوب. فذكره.

---

[٣٤٥] رجال الإسناد:

زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، طوسي الأصل، لقَّبه أحمد: «شعبة الصغير». ثقة حافظ. ت(٢٥٢)./ خ د ت س.

التاريخ الكبير(٣/٣٤٥)، والجرح(٣/٥٢٥)، والسير(١٢/١٢٠)، والتهذيب (٣/٣٥٥)، والتقريب(٢٠٥٦).

[٣٤٥] تخريجه:

الحديث في سنن الدارقطني(١/٣٢١ رقم ١٧) بإسناده هنا.

[٣٤٥] درجته: اسناده صحيح ورجال ثقات.

وصححه الدارقطني بقوله: «هذا إسناد صحيح».

---

(١) في (د): «بفاتحة».

(٢) هو أحمد بن الحارث الأصبهاني. تقدم في حديث(١٥٨).

(٣) هو الدارقطني. تقدم في حديث(٩٢).

(٤) في باقي النسخ: «حدثنا».

[٣٤٦] أخبرنا أبو عبد الله [الحافظ](١)، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبوسعيد(٢)، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع(٣)، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن العلاء بن عبدالرحمن(٤)، عن أبيه ، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج(٥) ».

---

[٣٤٦] رجال الإسناد:

* عبد الرحمن بن يعقوب الجُهَني، مولى الحُرَقَة، أبو العلاء. ثقة. / رم٤. التاريخ الكبير (٣٦٦/٥)، والثقات للعجلي (٣٠١)، والجرح (٣٠١/٥)، والتهذيب(٣٠١/٦)، والتقريب(٤٠٤٦).

[٣٤٦] تخريجه:

الحديث في المسند(٧٨/١ رقم٢٢١). وفي الأم(١٠٧/١). وأخرجه الحميدي في(٤٣٠/٢ رقم ٩٧٣، ٩٧٤) عن سفيان، به. ومسلم في(الصلاة/ وجوب قراءة الفاتحة.. ٢٩٦/١)، عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي، عن سفيان، به. وأبو عوانة في(١٢٨/٢) من طريق الحميدي، عن سفيان، به. والبيهقي في(٣٨/٢)، من طريق الحميدي، وإسحاق بن ابراهيم الحنظلي، كلاهما عن سفيان، به.

---

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في(ت).

(٢) ترتيب الشيوخ مختلف في النسخ الأخرى عما في الأصل.

(٣) «قال: أخبرنا الربيع» ساقط من (ت).

(٤) ابن يعقوب الجهني الحرقي. تقدم في حديث(٢٠٦).

(٥) قال ابن الأثير: «الخداج: النقصان. يقال خدجت الناقة، إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق...». النهاية(١٢/٢).

رواه مسلم في الصحيح، عن إسحاق بن ابراهيم(١)، عن سفيان ابن عيينة أتم من ذلك.(٢)

---

[٣٤٦] درجتــه: الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه العلاء بن عبد الرحمن، مختلف فيه. وقال عنه الذهبي: "لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، ولكن يتجنب ما أنكر عليه". وقال ابن حجر: "صدوق ربما وهم". والحديث في صحيح مسلم من طريقه.

انظر/ السير(٦/١٨٧)، والتقريب(٥٢٤٧).

---

(١) الحنظلي، المعروف بابن راهويه. تقدم في حديث(٦١).

(٢) انظر بيان ذلك في التخريج.

[٣٤٧] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المُزكّي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدي(١)، قال: حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زُهْرة، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : (مَنْ صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام.

فقلت: يا أبا هريرة، إنّي أكون أحياناً وراء الإمام. قال: فغمز ذراعي، وقال: يا فارسي، اقرأ بها في نفسك، فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين / فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل. ١٦١/ب

---

[٣٤٧] رجال الإسناد:

* أبوالسائب الأنصاري، المدني مولى ابن زهرة، يُقال اسمه: عبد الله بن السائب. ثقة./ ر م٤ .

انظر/ التاريخ الكبير(كنى ٣٨)، والتهذيب (١٠٤/١٢)، والتقريب(٨١١٣).

[٣٤٧] تخريجه:

الحديث في الموطأ(الصلاة/ القراءة خلف الإمام ٦٦ رقم ١٨٥). وأخرجه مسلم في(الصلاة/ وجوب قراءة الفاتحة.. ٢٩٦/١). والنسائي في(الافتتاح/ ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ١٣٥/٢). كلاهما عن قتيبة بن سعيد. والبيهقي في(٣٩/٢) من طريق قتيبة. وابن خزيمة في (٢٥٢/١ رقم٥٠٢) عن عتبة بن عبد الله اليحمدي. وأبو عوانة في (١٢٦/٢، ١٢٧) من طريق مطرف بن عبد الله، وعبد الرزاق. والطحاوي في الشرح (٢١٥/١) من طريق ابن وهب.

---

(١) في (د): "العقدي" وهو خطأ. تقدمت ترجمته في حديث رقم(٢٠٣).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرءوا، يقول العبد : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. يقول الله: حمدني عبدي. يقول العبد: ﴿الرحمن الرحيم﴾. يقول الله: أثنى عليّ عبدي. يقول العبد: ﴿مالِك يوم الدين﴾. يقول الله: مجدّني عبدي. يقول العبد: ﴿إيّاك نعبد وإياك نستعين﴾. فهذه الآية بيني وبين عبدي(١)، ولعبدي ما سأل. يقول العبد: ﴿اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين﴾. فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل).

رواه مسلم في [الصحيح](٢) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك.(٣)

وابن حبان في(٣/١٣٦ رقم١٧٨١) من طريق أحمد بن أبي بكر.

وهؤلاء: أحمد، وابن وهب، وعبد الرزاق، ومطرف، وعتبة، وقتيبة، تابعوا ابن بكير، في الرواية عن مالك.

وتابعه أيضا القعنبي، وابن أبي أويس ، كما سيأتي قريبا.

وتابع العلاءَ جماعةٌ في الرواية عن أبي السائب، كما ذكر البيهقي.

وقد خرَّجت الحديث من هذه الطرق، في الموضع الذي ذكرها فيه البيهقي ، وذلك عقب الحديث رقم(٣٤٩).

[٣٤٧] درجتـه: الحديث صحيح.

ورجال إسناد البيهقي ثقات سوى شيخه ومحمد بن جعفر المزكي، لم أعثر عليهما. والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) عبارة: "يقول العبد إياك نعبد...." الى هذا الموضع تكررت في(ج) ، وهو خطأ لعله وقع سهواً من الناسخ.

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في(د).

(٣) انظر بيان موضع ذلك في تخريج الحديث.

✳ [٣٤٨] ورواه القعنبي، واسماعيل بن أبي أويس، عن مالك. وقالا في الحديث: (يقول العبد: ﴿مالكِ(١) يوم الدين﴾. يقول الله عزَّ وجل: مجَّدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي) ثم ذكرَ الباقي بنحوه.

✳ أخبرناه أبوعلي الروذباري، قال: أخبرنا أبوبكر بن داسه، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. فذكره بإسناده.

---

[٣٤٨] تخريجه:

الحديث في سنن أبي داود(الصلاة/ من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٦/١ رقم ٨٢١).

وأخرجه البيهقي في(٣٨/٢، ٣٩) بإسناده هذا.

وسبق تخريجه من طرق أخرى كثيرة عن مالك.

[٣٤٨] درجته: الحديث صحيح.

رجال اسناده ثقات، سوى «العلاء بن عبد الرحمن» مختلف فيه.

والحديث في صحيح مسلم من طريقه، كما تقدم في حديث رقم (٣٤٦).

وقد تكلمت عنه بتوسع في ذلك الموضع.

---

(١) جملة: "يقول العبد: مالك" عليها طمس في(ج).

[٣٤٩] وأخبرنا أبو نصر(١) بن قتادة، قال: أخبرنا(٢) أبو العباس الصبغي(٣) ، قال: حدثنا الحسن بن علي بن زياد، قال: حدثنا ابن أبي أويس(٤)، قال: حدثني مالك. فذكـــره.

ورواه الشافعي في سنن حرملة عن مالك، إلا أنه في كتابي وقع مختصراً.

قال حرملة: قال الشافعي: الحُفَّاظ يروونه عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه، يخالفون مالكاً. ومالكٌ يرويه [عنه](٥)، عن أبي السائب.

---

[٣٤٩] رجال الإسناد:

* محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، أبو العباس النيسابوري، أخو الإمام أبو بكر أحمد. لزم الفتوة إلى آخر عمره. ونقل الذهبي عن الحاكم قوله: «كان أخوه ينهانا عن السماع منه لما يتعاطاه» أي لما يتعاطاه من أمور الفتوة. ت(٣٥٤).

انظر/ الأنساب للسمعاني(٣٤/٨)، والسير(٤٨٩/١٥)، والميزان(٤٧٨/٣).

[٣٤٩] تخريجـه:

سبق الحديث برقم(٣٤٧ ، ٣٤٨) من طريق ابن بكير والقعنبي عن مالك. وقد خرّجته في ذلك الموضع من طرق أخرى عنه.

[٣٤٩] درجتــه: الحديث صحيـح.

واسناد البيهقي فيه شيخه أبو نصر بن قتادة، والحسن بن علي بن زياد، لم أعرفهما، ومحمد بن إسحاق الصبغي كان أخوه ينهى عن السماع منه. والحديث بإسناد البيهقي عن مالك. وهو في الموطأ كما سبق تخريجه في(٣٤٧ ، ٣٤٨)، ورجال اسناد مالك ثقات سوى العلاء بن عبد الرحمن مختلف فيه، والحديث في صحيح مسلم من طريقه كما هو مبين في تخريج الحديث في طرقه المشار اليها سابقا.

---

(١) في(د): «أبو نضر» وهو خطأ. تقدم في حديث رقم(١٠١).

(٢) «حدثنا» في(د، ت)، وفوقها في(ت): «أخبرنا» مع حرف خاء اشارة الى اختلاف النسخ.

(٣) في (د، ت): «الضبعي».

(٤) هو: اسماعيل بن عبد الله بن أويس الأصبحي. تقدم في حديث(٢٨).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبته من(ج، ت، د)، وما أثبته هو الصواب.

قال أحمد: هذا الحديث يرويه عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، شعبة بن الحجاج(١)، وسفيان بن عيينة(٢)، ورَوح بن القاسم(٣)، وأبوغسان محمد بن مُطَرِّف(٤)، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي(٥)، واسماعيل بن جعفر(٦)، ومحمد بن يزيد البصري(٧)، وجَهْضَم بن عبد الله(٨).

---

(١) أخرجه من طريقه، ابن خزيمة في(١/٢٤٨ رقم٤٩٠). وأبو عوانة في (٢/١٢٧). والطحاوي في الشرح(١/٢١٦). وابن حبان في(٣/١٣٩، ١٤٢ رقم١٧٨٦، ١٧٩١).

(٢) سبق تخريجه من هذا الطريق في حديث رقم(٣٤٦).

(٣) رَوح بن القاسم التميمي العنبري، أبوغياث البصري. ثقة حافظ، ت١٤١./خ م د س ق.
انظر/ التهذيب(٣/٢٩٨)، والتقريب(١٩٧٠).

وأخرجه من هذا الطريق البخاري في جزء القراءة(ص١١ رقم ١١). والبيهقي في القراءة خلف الإمام(٣٧ ، ٣٨).

(٤) محمد بن مُطَرِّف بن داود الليثي، أبو غسان المدني، نزيل عسقلان. ثقة. ع.
انظر/ التهذيب(٩/٤٦١)، والتقريب(٦٣٠٥).
وأخرجه من هذا الطريق، الطحاوي في الشرح(١/٢١٦).

(٥) أخرجه من هذا الطريق الحميدي في(٢/٤٣٠ رقم٩٧٤). والترمذي في(التفسير/ سورة الفاتحة ٥/٢٠١ رقم٢٩٥٣) وقال: «هذا حديث حسن». وأبو عوانة في(٢/١٢٨). وابن حبان في(٣/١٤٢ رقم١٧٩٢).

(٦) اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الزُرَقي، أبو إسحاق القاريء. ثقة ثبت. ع.
انظر/ التهذيب(١/٢٨٧)، والتقريب(٤٣١).

وقد أخرجه من هذا الطريق البخاري في جزء القراءة(ص٤٣ رقم٧٦). والبيهقي في القراءة خلف الإمام(٣٨).

(٧) محمد بن يزيد البصري، نزيل الشام. قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه ، فقال: هذا شيخ بصري مجهول لا أعلم أحدا روى عنه غير محمد بن شعيب بن شابور والوليد بن مزيد». انظر: الجرح(٨ـ ١٢٧).
وأخرجه من هذا الطريق البيهقي في القراءة خلف الإمام(٤٠).

(٨) جَهْضَم بن عبد الله بن أبي الطفيل القيسي مولاهم، اليمامي، وأصله من خراسان، صدوق يكثر عن المجاهيل. ت ق. انظر/ التهذيب(٢/١٢٠)، والتقريب(٩٨٢).
وأخرجه من هذا الطريق البيهقي في القراءة خلف الإمام(٣٩).

رواه مالك بن أنس(١)، وابن جريج(٢)، ومحمد بن إسحاق بن يسار(٣)، والوليد بن كثير(٤)، ومحمد بن عجلان(٥)، عن العلاء عن أبي السائب، عن أبي هريرة.(٦)

---

(١) سبقت رواية مالك من طرق كثيرة عنه، برقم(٣٤٧،٣٤٨،٣٤٩).

(٢) أخرجه من هذا الطريق ابن أبي شيبة في(الصلاة/ من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب... ١/٣١٦ رقم٣٦١٩). ومسلم في(الصلاة/ وجوب قراءة الفاتحة... ١/٢٩٧). وابن ماجة في(إقامة الصلاة/ القراءة خلف الإمام ١/٢٧٣ رقم٨٣٨). وابن خزيمة في(١/٢٤٧ رقم٤٨٩). وأبو عوانة في(٢/١٢٧).

(٣) أخرجه من هذا الطريق البخاري في جزء القراءة(ص٤٢ رقم٧٣). والبيهقي في القراءة خلف الإمام(٣٤).

(٤) الوليد بن كثير المخزومي، أبومحمد المدني، ثم الكوفي، صدوق عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج. ع.

انظر: الجرح(٩: ١٤)، والسير(٧: ٦٣) ، وتهذيب الكمال خ(٣: ١٤٧٣)، والتهذيب (١١/١٤٨)، والتقريب(٧٤٥٢).

وأخرجه من هذا الطريق البيهقي في القراءة خلف الإمام(٣٢).

(٥) محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. خت م٤. انظر/ التهذيب(٩/٣٤١)، والتقريب(٦١٣٦).

وأخرجه من هذا الطريق البيهقي في القراءة خلف الإمام(٣٣).

(٦) وورد من طريق ورقاء، عن العلاء، به. أخرجه الطيالسي في(صفحة٣٣٤ رقم ٢٥٦١).

❋ [٣٥٠] وكأنه سمعه منهما جميعا(١)، فقد رواه أبو أويس المدني، عن العلاء بن عبدالرحمن، قال سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعا وكانا / جليسين لأبي هريرة، قالا: قال أبو هريرة. ١٦٢/أ

❋ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب(٢)، قال: حدثنا(٣) الفضل بن محمد، قال: حدثنا اسماعيل ابن أبي أويس، قال: حدثني أبي عن العلاء. فذكــره.

---

[٣٥٠] رجال الإسناد:

❋ الفضل بن محمد بن المسيب البيهقي، النيسابوري، الشعراني. عُرف بذلك لكونه كان يرسل شعره. قال ابن أبي حاتم: «تكلموا فيه». وقال الذهبي: «وأما الحسين القباني فرماه بالكذب، فبالغ». وقال ابن الأخرم: «صدوق غالٍ في التشيّع». وقال الحاكم: «لم أرَ خلافاً بين الأئمة الذين سمعوا منه في ثقته وصدقه». وقال مرة أخرى: «ثقة مأمون، لم يطعن في حديثه بحجة». ووصفه الذهبي بقوله: «الإمام، الحافظ، المحدث، الجوّال، المكثر». ت(٢٨٢).

الجرح (٦٩/٧)، والسير (٣١٧/١٣)، والميزان(٣٥٨/٣)، والتذكرة(٢/ ٦٢٦)، الشذرات (١٧٩/٢).

❋ عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي،أبو أويس المدني، قريب مالك وصهره. صدوق يهم. ت(١٦٧). م٤ .

التاريخ الكبير (١٢٧/٥)، والضعفاء للعقيلي (٢٧٠/٢)، والجرح (٩٢/٥)، والتهذيب (٢٨٠/٥)، والميزان (٤٥٠/٢)، والتقريب (٣٤١٢).

---

(١) أي سمعه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وأبي السائب. وكلاهما رواه عن أبي هريرة.

(٢) هو: محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري، ابن الأخرم. تقدم في حديث رقم (٣٨).

(٣) في (ج): «أخبرنا».

وقد حكم مسلم بن الحجاج بصحّـة الإسنادين جميعا، وأخرج رواية [ابن](١) أبي أويس المدني(٢) على طريق الاستشهاد.(٣)

---

[٣٥٠] تخريجــه:

أخرجه مسلم في(الصلاة/ وجوب قراءة الفاتحة.. ٢٩٧/١) من طريق النضر بن محمد، عن أبي أويس، به. والترمذي في(التفسير/ سورة الفاتحة ٢٠٢/٥) عن محمد بن يحيى، ويعقوب بن سفيان، كلاهما عن اسماعيل بن أبي أويس، به. وأبو عوانة في(١٢٧/٢) عن محمد بن يحيى، عن اسماعيل، به. والبيهقي في(٣٩/٢، ٣٧٥) من طريق أبي بكر محمد بن المؤمل السرجسي، عن الفضل بن محمد الشعراني، به.

[٣٥٠] درجتــه: **إسناده صحيح لغيره .**

في إسناده اسماعيل بن أبي أويس، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه. وتابعه النضر بن محمد، عند مسلم ، وهو ثقة. وأما الفضل بن محمد الشعراني، فقد تابعه يعقوب بن سفيان الفارسي، عند الترمذي ، وهو ثقة حافظ. والعلاء بن عبد الرحمن ، مختلف فيه كما بينت ذلك في حديث رقم(٣٠٥). وقد أخرج الإمام مسلم الحديث في صحيحه من طريق العلاء، هذا. فيكون إسناد البيهقي صحيحاً بالمتابعات.
انظر/ التقريب (٧٨١٧ ، ٧١٤٨)، والتهذيب (٤٤٤/١٠ ، ٣٨٥/١١).

---

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ت ، ج).

(٢) في "ت": "المزني"، وكتب في الهامش: "المدني"، ووضع فوقها حرف الخاء.

(٣) انظر موضع ذلك في تخريج الحديث.

❊ [٣٥١] ورواه عبد الله بن زياد بن سمعان، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وزاد فيه: (فإذا قال العبد: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. قال الله: ذكرني عبدي).

❊ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني(١) أبو الحسن أحمد ابن الخضر الشافعي، قال: حدثنا [أحمد بن](٢) جعفر بن أحمد ابن نصر الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن نصر المقري، قال: حدثنا

---

[٣٥١] رجال الإسناد:

❊ . جعفر بن أحمد بن نصر، أبو محمد النيسابوري. قال الحاكم عنه: «ركن من أركان الحديث في الحفظ والإتقان والورع». وأثنى أحمد بن الخضر، أبو الحسن الشافعي، على حفظه كثيراً. ووصفه الذهبي بقوله: «الحافظ الحجة القدوة...، أحد الأعلام». ت(٣٠٣).

السير (٢١٧/١٤)، والتذكرة (٧٠٢/٢)، والشذرات (٢٤٢/٢).

❊ أحمد بن نصر بن زياد النيسابوري، الزاهد المقرئ، أبو عبد الله بن أبي جعفر. ثقة فقيه حافظ. ت(٢٤٥)./ ت س.

التاريخ الكبير (٦/٢)، والجرح (٧٩/٢)، والسير (٢٣٩/١٢)، والتهذيب (٨٥/١)، والتقريب (١١٧).

❊ عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني. متروك، متهم بالكذب. تكلم فيه مالك، والبخاري، ويحيى بن سعيد، وغيرهم. وقال ابن معين: «كذاب». وكذا قال أبو داود./ مد ق.

التاريخ الكبير (٩٦/٥)، والضعفاء للعقيلي (٢٥٤/٢)، والجرح (٦٠/٥)، والميزان (٤٢٣/٢)، والتهذيب (٢١٩/٥)، والتقريب (٣٣٢٦).

---

(١) في (ت): «أخبرني».

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين، في الأصل، وهو خطأ. والصواب: «جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ» بدون تلك الزيادة، كما في باقي النسخ.

آدم بن أبي إياس(١)، قال: حدثنا عبد الله بن زياد بن سمعان، عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. فذكـــره بزيادته.

وعبد الله بن زياد بن سمعان، ضعيف لا يُفرح بما تفرّد(٢) به.

---

[٣٥١] تخريجـــه:

أخرجه الدارقطني في(١/٣١٢ رقم٣٥) ، من طريق إسحاق بن بهلول ، عن ابن سمعان ، به. وقال الدارقطني: «ابن سمعان، هو عبد الله بن زياد ابن سمعان ، متروك الحديث. وروى هذا الحديث جماعةٌ من الثقات، عن العلاء بن عبد الرحمن، منهم: مالك بن أنس، وابن جريج، وروح بن القاسم، وابن عيينة، وابن عجلان، والحسن بن الحر، وأبو أويس وغيرهم على اختلاف منهم في الإسناد، واتفاق منهم في المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب».

وأخرجه البيهقي في(٢/٣٩، ٤٠) من طريق أبي الطيب محمد بن أحمد الذهلي، عن جعفر بن أحمد بن نصر، به. ومن طريق الدارقطني بإسناده، وذكر عقبه كلام الدارقطني السابق.

[٣٥١] درجتـــه: إسناده منكر.

لأجل عبد الله بن زياد بن سمعان، متروك الحديث، واتهم بالكذب.

والحديث صحيح كما سبق ، بدون ذكر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أول الحديث. وإنما فيه الإفتتاح بالآية ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

---

(١) تقدمت ترجمته في حديث رقم(١٠١).

(٢) في (ت ، ج): "ينفرد".

قال أحمد: وأما حديث وهيب(١) وغيره، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان(٢)، عن أبي هريرة، قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في المدينة: أنه(٣) لا صلاة إلا بقراءة. - وقال بعضهم: إلا بقرآن - ، ولو بفاتحة الكتاب).(٤)

* [٣٥٢] فقد خالفهم سفيان بن سعيد الثوري - وهو إمام -، فقال في متنه: (أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: لا صلاة إلا بقرآن، فاتحة الكتاب) فما زاد.

* أخبرناه أبو الحسين بن بشران(٥)، قال: أخبرنا(٦) أبو جعفر

---

[٣٥٢] رجال الإسناد:

* قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، أبو عامر الكوفي. قال عنه أحمد: "كثير الغلط، وكان ثقة صالحا لا بأس به". وقال ابن معين: "ثقة في كل شيء، إلا في حديث سفيان، فإنه سمع منه وهو صغير". وقال الذهبي: "صدوق جليل". وقال ابن حجر: "صدوق ربما خالف". ت(٢١٥). ع.

التاريخ الكبير(١٧٧/٧) والجرح(١٢٦/٧)، والميزان(٣٨٣/٣)، والتهذيب(٣٤٧/٨)، والتقريب(٥٥١٣).

---

(١) ابن خالد بن عجلان الباهلي. تقدم في حديث رقم(١٢٩).

(٢) أبو عثمان النهدي، عبد الرحمن بن ملّ. تقدم في حديث رقم(٦١).

(٣) في (ج): "أن"، وكذا في(ت) أيضا، إلا أنه كتب فوقها: "أنه".

(٤) انظر بيان ذلك في تخريج الحديث.

(٥) هو: علي بن محمد بن عبد الله بن بشران. تقدم في حديث (٧٤).

(٦) في (ت): "حدثنا" وكُتب فوقها أيضا: "أخبرنا".

الرزاز(١)، قال: حدثنا حنبل بن إسحاق(٢)، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن جعفر أبي علي(٣) بيّاع الأنماط(٤). فذكــره.

---

* جعفر بن ميمون التميمي، أو علي أو أبو العوام، بيّاع الأنماط، قال أحمد: «ليس بقوي في الحديث». وقال ابن معني: «ليس بذاك»، وقال أيضا: «صالح الحديث»، وقال: «ليس بثقة». وقال أبو حاتم: «صالح». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال الدارقطني: «يعتبر به». وقال ابن عدي: «لم أرَ أحاديثه منكرة، وأرجو أنه لا بأس به، ويكتب حديثه في الضعفاء». ونقل ابن حجر عن البخاري قوله: «ليس بشيء». وذكره ابن حبان، وابن شاهين، في الثقات. ونقل ابن شاهين قول أحمد عنه: «أخشى أن يكون ضعيف الحديث». وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ». ر ٤ .

الضعفاء للعقيلي(١/١٨٩)، الثقات لابن حبان(٦/١٣٥)، والثقات لابن شاهين(٨٦)، والميزان(١/٤١٨)، والجرح(٢/٤٨٩)، والتهذيب(٢/١٠٨)، والتقريب(٩٦١).

---

(١) هو: محمد بن عمرو بن البختري الرزاز. تقدم في حديث رقم(٢٨٠).

(٢) ابن حنبل الشيباني. تقدم في حديث رقم(٧٤).

(٣) في (ج): "جعفر بن أبي علي. ويبدو أن كلمة "ابن" عليها شطب.

(٤) النمط: يأتي بمعنى الطريقة والضرب من الضروب. يُقال: ليس هذا من ذاك النمط. ويأتي بمعنى الجماعة من الناس أمرهم واحد. ويأتي بمعنى: البساط، من نوع خاص. قال ابن الأثير: "هي ضرب من البُسط له خمل رقيق، وأحدها نمط-. انظر/ النهاية(٥/١١٩).

ورويـنا عن يحيى بن معين، أنه قال: «ليس أحدٌ يخالف سفيان الثوري - يعني في الحديث - إلا كان القول قول سفيان».(١)

---

[٣٥٢] تخريجـــه:

أخرجه أبو داود في(الصلاة/ من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٦/١ رقم ٨١٩). وابن حبان في(١٤١/٣ رقم١٧٨٨)، كلاهما من طريق عيسى بن يونس، عن جعفر بن ميمون، به. والعقيلي في الضعفاء في ترجمة جعفر بن ميمون(١٩٠/١) وقال: "ولا يتابع عليه. والحديث في هذا الباب ثابت من غير هذا الوجه". والبيهقي في(٣٧٥/٢). كلاهما من طريق وهيب بن خالد، عن جعفر بن ميمون ، به. واللفظ عند البيهقي (بقراءة فاتحة الكتاب). وعند ابن حبان، والعقيلي، بزيادة قوله: (فما زاد). وعند أبي داود: (إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب، فما زاد).

[٣٥٢] درجتـــه: إسناده ضعيف.

في إسناده جعفر بن ميمون، تكلم فيه أكثر النقاد، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ". وفيه قبيصة، قال ابن معين: "ثقة في كل شيء، إلا في حديث سفيان، فإنه سمع منه وهو صغير". والحديث هنا من طريق قبيصة عن سفيان.

انظر المصادر الواردة في ترجمتي جعفر، وقبيصة.

---

(١) انظر قول ابن معين في التاريخ(٢١١/٢)، والتهذيب(١١٣/٤).

❋ [٣٥٣] قال أحمد: كيف وقد رواه يحيى بن سعيد القطان، وهو من الحفظ والإتقان بالمكان الذي لا يخفى على أهل العلم بهذا الشأن، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: (أمرني النبي ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب)، فما زاد.

❋ / أخبرناه أبو علي الروذباري، قال أخبرنا أبوبكر بن داسه، قال: ١٦٢/ب

---

[٣٥٣] رجال الإسناد:

❋ محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر، لقبه: بندار. قال الذهبي: «لقّب بذلك، لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده، والبندار: الحافظ». ثقة. ت(٢٥٢) وله بضع وثمانون سنة./ ع.

التاريخ الكبير(٤٩/١)، والجرح(٢١٤/٧)، والسير(١٤٤/١٢)، والتهذيب (٧٠/٩)، والتقريب(٥٧٥٤).

❋ يحيى بن سعيد بن فروخ التيمي، أبو سعيد القطان البصري. ثقة حافظ متقن إمام قدوة. ت(١٩٨)، وله ثمانون وسبعون./ ع.

الطبقات لابن سعد(٢٩٣/٧)، والتاريخ الكبير(٢٧٦/٨)، والسير (١٧٥/٩)، والتهذيب(٢١٦/١١)، والتقريب(٧٥٥٧).

[٣٥٣] تخريجـــه:

أخرجه أحمد في(٤٢٨/٢)، عن يحيى بن سعيد، به. وأبو داود في(الصلاة/ من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٦/١ رقم ٨٢٠)، عن ابن بشار، به. والدارقطني في(الصلاة/ وجوب قراءة أم الكتاب... ٣٢١/١ رقم ١٦). والحاكم في (٢٣٩/١)، وقال: «هذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات». كلاهما من طريق عبد الرحمن بن بشر العبدي، عن يحيى بن سعيد، به. واللفظ عندهم جميعا بنحوه.

حدثنا أبوداود، قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا يحيى. فذكره.
وكذلك رواه محمد بن أبي بكر المقدمي(١)، وعبد الرحمن بن بشر(٢)، عن يحيى.

---

[٣٥٣] درجتـــه: إسناده حسن .

رجال إسناده ثقات، سوى جعفر بن ميمون تكلم فيه أكثر النقاد، كما مر في ترجمته في حديث (٣١١)، وقال ابن حجر: «صدوق يخطىء». وقد صحح الحاكم الحديث، ووثق جعفر بن ميمون، وذكر أن يحيى بن سعيد لا يروي إلا عن الثقات. وما ذكره الحاكم من أن يحيى لا يروي إلا عن الثقات، ذكره العجلي في الثقات(٤٧٢).

---

(١) محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، أبو عبد الله الثقفي مولاهم، البصري. ثقة./ خ م س.

انظر/ التهذيب(٩/٧٩)، والتقريب(٥٧٦١).

(٢) ابن الحكم العبدي. تقدم في حديث رقم(٧٨).

[٣٥٤] وبمعناه رواه أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. (١)

---

[٣٥٤] تخريجـــه:

أخرجه أحمد في(٣/٣ ، ٤٥ ، ٩٧). وأبو داود في(الصلاة/ من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٦/١ رقم ٨١٨). وابن حبان في(١٤٠/٣ رقم١٧٨٧). ولفظ أبي سعيد عندهم جميعا : (أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر).

[٣٥٤] درجتـــه: **إسناده صحيح .**

قال النووي في المجموع(٣٢٩/٣): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم». وصححه أيضا ابن حجر في التلخيص (٢٣٢/١).

---

(١) في نهاية هذا الباب، أعرض لمذاهب العلماء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

لقد اتفق كافة العلماء على وجوب قراءة القرآن في الصلاة من حيث الأصل، وأنها لا تصح إلا بالقراءة. ولا خلاف فيه إلا ما حكاه القاضي أبا الطيب عن الحسن بن صالح، وأبي بكر الأصم، من أنهما قالا لا تجب القراءة بل هي مستحبة.

واختلفوا في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، على رأيين، الرأي الأول: وجوب قراءة الفاتحة، بعينها، ولاتصح صلاة القادر عليها إلا بها. وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن العاص، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وخوات ابن جبير، والزهري، وابن عون، والأوزاعي، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم.

....

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تجب قراءة الفاتحة، لكن يستحب. وفي رواية عنه، تجب وليست شرطا في صحة الصلاة، لأن وجوبها ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾، فالفرض قراءة ما تيسر. واحتج الأحناف أيضا، بحديث أبي هريرة - في الصحيحين - من أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: (كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن). وبحديث أبي سعيد الخدري، مرفوعا: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها). وبلفظ حديث أبي هريرة مرفوعا: (لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب)، قالوا: فدل على أن غيرها يقوم مقامها.

ودليل الجمهور على وجوب تعيين الفاتحة، ما أخرجه الشيخان، من حديث عبادة بن الصامت، مرفوعا: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

ومما يدل على أن المراد من هذا الحديث نفي الصحة لا نفي الكمال، ورود حديث عبادة عند الدارقطني، بلفظ: (لا تجزىء لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب)، وحسنه الدارقطني. وورد حديث أبي هريرة أيضا بلفظ: (لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب)، فهو بهذا اللفظ عند ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، بإسناد صححه النووي.ومما يؤيد مذهب الجمهور، ما رواه أبو داود - بإسناد على شرط الشيخين، كما ذكر النووي- عن أبي سعيد الخدري مرفوعا، قال: (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر).

وأجاب النووى على استدلال الجمهور بالآية: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾، بأن الآية وردت في قيام الليل، لا في قدر القراءة. ونقل عنه أيضا تفسيره ما تيسر من القرآن بالفاتحة. وذكر ابن حجر، احتمال أن يكون المراد بذلك، ما تيسر بعد الفاتحة. وقال: "والجواب القوي عن هذا، أنه ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة، كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع، رفعه: (وإذا قمت فتوجهت فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ..) الحديث. ووقع في بعض طرقه: (ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل)، فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لم معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر، وإلا انتقل إلى الذكر".

واستدلالهم بحديث أبي هريرة: (لا صلاة إلا بقرآن) أجيب عنه بأنه حديث ضعيف، كما قال النووي.

انظر/ المجموع(٣/٣٢٧ - ٣٣٠)، والفتح(٢/٢٤٣)، ونيل الأوطار (٢/٢٢٩).

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
آية من الفاتحة(١)

قال الشافعي في كتاب البويطي(٢): قال الله عزّ وجل: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾(٣). وهي أمّ القرآن، وأوّلها: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

[٣٥٥] واحتجّ في موضع آخر، بما أخبرنا أبوزكريا، وأبوبكر، وأبوسعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد المجيد(٤)، عن

---

[٣٥٥] رجال الإسناد:

* عبد العزيز بن جُريج المكي، مولى قريش، أبو عبد الملك. «ليّن»./ ٤.
التاريخ الكبير(٦/٢٣)، والضعفاء للعقيلي (٣/١٢)، والجرح (٥/٣٧٩)، والميزان(٢/٦٢٤)، والتهذيب(٦/٣٣)، والتقريب(٤٠٨٧).

---

(١) في (ج، د، ت): «من فاتحة الكتاب». وفي (ت) كما ذكرت، إلا أنه في الهامش أيضا: «من الفاتحة»، وكُتب حرف الخاء فوق اشارة إلى ما في النسخة الأخرى.

(٢) هو: يوسف بن يحيى المصري، أبو يعقوب البويطي، صاحب الإمام الشافعي، ثقة فقيه من أهل السنة. قال الشافعي: «ليس في أصحابي أحدٌ أعلم من البويطي». وذكر البيهقي أن البويطي اختصر عدداً من كتب الشافعي، وأضاف إليها زيادات من عنده. وتوفي - رحمه الله - في قيده مسجونا بالعراق، وذلك في محنة خلق القرآن عام(٢٣١ أو ٢٣٢)./ ل ت.

الجرح(٩/٢٣٥)، ومناقب الشافعي للبيهقي(١/٢٥٥)، والسير(١٢/٥٨)، والتهذيب(١١/ ٤٢٧)، والتقريب (٧٨٩٢).

(٣) سورة الحجر (٨٧).

(٤) ابن عبد العزيز بن أبي رواد. تقدم في حديث (١٢٧).

ابن جريج(١)، قال: أخبرني أبي، عن سعيد بن جبير (﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ هي: أمّ القرآن. قال أبي: وقرأها عليّ سعيد بن جبير حتى ختمها، ثمّ قال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الآية السابعة. قال سعيد: وقرأها عليَّ ابن عباس كما قرأتُها عليك، ثمّ قال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الآية السابعة. قال ابن عباس: فذَخَرهاالله لكم فما أخرجها لأحدٍ قبلكم).

وفي رواية أبي سعيد: (فذخرها لكم)، لم يقل: (فذخرها الله لكم(٢)).(٣)

---

[٣٥٥] تخريجــه:

أورده المصنف من روايته عن الشافعي. والحديث في مسنده(١/٧٩ رقم٢٢٢). وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٢/٩٠ رقم ٢٦٠٩) عن ابن جريج، به، وبنحو لفظه. والطحاوي في الشرح(١/٢٠٠) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، به. والحاكم في(٢/٢٥٧) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، به. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه». والبيهقي في(٢/٤٤،٤٥) من طريق حجاج بن محمد، وحفص بن غياث، كلاهما عن ابن جريج، به.

[٣٥٥] درجتــه: ضعيــف.

لأجل عبد العزير بن جريج، فإنه ليِّن كما قال ابن حجر في التقريب.

---

(١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. تقدم في حديث (٧٢).

(٢) «لكم» ليست في باقي النسخ.

(٣) في رواية عبد الرزاق، قال ابن عباس: (قد أخرجها الله لكم، فما أخرجها لأحد قبلكم).

وأما وجه تسميتها بالسبع المثاني، فقد بيَّنه ابن حجر بقوله: «وسُميت الفاتحة السبع المثاني، لأنها تثنَّى في كل صلاة». انظر/ فتح الباري(٢/٢٥٧).

[٣٥٦] **وروينا هذا التفسير عن علي بن أبي طالب من قوله.**

[٣٥٧] **وعن أبي هريرة مرفوعا، وموقوفا.**

---

[٣٥٦] تخريجه:

أخرجه الدارقطني في(٣١٣/١ رقم ٤٠). والبيهقي في(٤٥/٢) من طريق الدارقطني بإسناده عن علي بن أبي طالب، وقد: (سُئل - رضي الله عنه - عن السبع المثاني، فقال: الحمد لله. فقيل له: إنما هي ست إيات. فقال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية).

[٣٥٦] درجته: ضعيف.

لأجل «أسباط بن نصر» ضعّفه أكثر النقاد، وقال ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ يُغرب». وفيه «اسماعيل السُدي» مختلف فيه، وقال عنه ابن حجر: «صدوق يهم ورمي بالتشيع».

انظر/ التهذيب(١/ ٢١٢، ٣١٣)، والتقريب(٣٢١، ٤٦٣).

[٣٥٧] تخريجه:

أخرجه البيهقي في(٤٥/٢) بإسناده عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: (الحمد لله رب العالمين. سبع آيات، إحداهن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، وهي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب). وعزاه الهيثمي في المجمع(١٠٩/٢) للطبراني في الأوسط، ووثّق رجاله.

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق موقوفا بمثل لفظ المرفوع.

[٣٥٧] درجته:

ذكر ابن حجر في التلخيص(٢٣٣/١) الرواية المرفوعة، ثم قال: «وهذا الإسناد رجاله ثقات، وصحّح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه، وأعلّه الدارقطني بهذا التردد، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبدالحميد بن جعفر، فإن فيه مقالا، ولكن متابعة نوح له مما تقويه، وإن كان نوح وقفه، لكنه في حكم المرفوع، إذ لا مدخل للاجتهاد في عدد آي القرآن».

وقال البيهقي عقب روايته: «والموقوف أصح».

[٣٥٨] وعن محمد بن كعب القرظي.(١)

---

[٣٥٨] تخريجـــه:

أخرجه البيهقي في (٤٥/٢) بإسناده عن محمد بن كعب، قال: (﴿سبعامن المثاني﴾، هي أم الكتاب، وهي سبع آيات ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾).

[٣٥٨] درجتـــه: ضعيف.

في إسناده "حسان بن عبد الله الكندي"، و"حميد بن زياد، أبو صخر الخراط"، الأول: صدوق يخطىء، والثاني: صدوق يهم.

انظر/ التهذيب(٤١/٣، ٥٢٠/٢)، والتقريب(١٢٠٢، ١٥٤٦).

---

(١) قلت: ورد تفسير ﴿سبعا من المثاني﴾ بالفاتحة من حديث أبيّ بن كعب، مرفوعا. أخرجه أحمد في المسند(١١٤/٥)، والترمذي في (فضائل القرآن/ فضل فاتحة الكتاب ١٥٥/٥ رقم ٢٨٧٥) وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والنسائي في (الإفتتاح/ تأويل ولقد ﴿آتيناك سبعا من المثاني﴾ ١٣٩/٢). وابن خزيمة في (٢٥٢/١ رقم ٥٠٠، ٥٠١) وصحّحه الشيخ الأعظمي بهامشه. وأخرجه الحاكم في(٢/ ٢٥٨) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". وهو عندهم جميعا من رواية أبي هريرة، عن أبي بن كعب، مرفوعا.

قال البويطي في كتابه: أخبرني غير واحد، عن حفص بن غياث عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أُمّ سلمة زوج النبي ﷺ، (أن رسول الله كان إذا قرأ بأم القرآن بدأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يعدُها آية، ثم قرأ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ يعدُها ست آيات).

[٣٥٩] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن

---

[٣٥٩] رجال الإسناد:

* محمد بن محمد بن الحسن، أبو أحمد الشيباني. لم أعثر على ترجمته.

* محمد بن أحمد بن جعفر بن الحسن الذهلي، أبو العلاء الوكيعي، الكوفي، نزيل مصر، ثقة ثبت. ت(٣٠٠)./ س.

السير (١٣٨/١٤)، والتهذيب (٢١/٩)، والتقريب (٥٧٠٩).

* حفص بن غِياث بن طَلق النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر. ت(١٩٤)./ ع.

الطبقات لابن سعد(٣٨٩/٦)، والتاريخ الكبير(٣٧٠/٢)، والجرح(١٨٥/٣)، والسير(٢٢/٩)، والميزان(٥٦٧/١)، والتهذيب(٤١٥/٢)، والتقريب (١٤٣٠).

* عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَة بن عبد الله بن جُدْعان، يقال اسم أبي مليكة: زهير التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه./ ع.

الطبقات لابن سعد(٤٧٣/٥)، والتاريخ الكبير(١٣٧/٥)، والجرح (٩٩/٥)، والسير(٨٨/٥)، والتهذيب(٣٠٦/٥)، والتقريب(٣٤٥٤).

[٣٥٩] تخريجـه:

أخرجه الطحاوي في الشرح(١٩٩/١) من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه حفص، به. والحاكم في(٢٣٢/١) بإسناده هنا.

وتابع حفصاً في الرواية عن ابن جريج، يحيى بن سعيد الأموي، وذلك فيما أخرجه عنه أحمد، كما في الفتح الرباني(١٨٨/٣). وأخرجه أيضا=

محمد بن(١) الحسن(٢) الشيباني، قال: حدثنا أبو العلاء محمد ابن أحمد بن جعفر الكوفي بمصر، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث. فذكره بإسناده في قراءة النبي ﷺ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين﴾ ويقطعها حرفاً حرفاً يعني آية آية.

= من هذا الطريق الترمذي في (القراءات/ فاتحة الكتاب ٥/١٨٥ رقم ٢٩٢٧).
والدارقطني في (١/٣١٢ رقم٣٧). والبيهقي في(٢/٤٤).
وتابعه أيضا همام بن يحيى في الرواية عن ابن جريج، وذلك فيما أخرجه البيهقي في الموضع السابق. وتابعه أيضا عمر بن هارون - وهو متروك -، كما سيأتي برقم (٣٦٠، ٣٦١).

وخالف الليث بن سعد، ابن جريج، في روايته عن ابن أبي مليكة، فقد رواه الليث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة. وذلك فيما أخرجه الترمذي في(فضائل القرآن/ كيف كان قراءة النبي ﷺ ٥/١٨٢ رقم٢٩٢٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته، وحديث الليث أصح».
وأخرجه الطحاوي في الشرح(١/٢٠١)، من هذا الطريق.

---

(١) "محمد بن" لم يتكرر في النسخ لأخرى، وفي المستدرك (١/٢٣٢) بنحو ما في الأصل.

(٢) في "ت، د": "الحسين"، وكذا في المستدرك.

قال أحمد: وبمعناه رواه جماعة / عن ابن جريج. ١٦٣/أ

---

[٣٥٩] درجتـــه: **إسناده ضعيف .**

في إسناده أبوأحمد الشيباني لم أقف على ترجمته، وبقية رجال إسناده ثقات، إلا أن ابن جريج لم يصرح بالسماع، وهو مدلس من الثالثة.

وقد صحح الدارقطني الحديث في السنن(٣١٣/١) بقوله: «إسناده صحيح، وكلهم ثقات».

وأعلّه الطحاوي بالإنقطاع بين ابن أبي مليكة، وأم سلمة، واستدل على ذلك برواية الليث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة.

وردّ ابن حجر على تعليله بقوله: «وهذا الذي أعله به ليس بعلة، فقد رواه الترمذي من طريق ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، بلا واسطة، وصححه، ورجحه على الإسناد الذي فيه يعلى بن مملك».

قلت: سبقت رواية الترمذي للحديث من الطريقين في التخريج، ونقلت هناك قول الترمذي عقبه، وجاء فيه ترجيحه لرواية الليث على رواية ابن جريج. أي بخلاف ما نقله ابن حجر عنه. فقد قال الترمذي عقب رواية ابن جريج: «هذا حديث غريب....، وليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة. وحديث الليث أصح».

انظر/ سنن الترمذي(١٨٣/٥ ، ١٨٥)، وشرح معاني الآثار(٢٠١/١)، والتلخيص الحبير(٢٣٢/١).

[٣٦٠] وأخبرنا أبو بكر بن الحرث الفقيه(١)، قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ(٢)، قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، قال: حدثنا عباد(٣) بن يعقوب، قال: حدثنا عمر بن هارون.

[مكرر٣٦٠] [ح](٤) قال: وأخبرنا علي(٥)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد

---

[٣٦٠] رجال الإسناد:

* محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، الكوفي. قال الذهبي: «تُكلم فيه، وقيل كان يؤمن بالرجعة». ت(٣٢٦).

السير(٧٣/١٥)، والميزان(١٤/٤)، والشذرات(٣٠٨/٢).

* عبَّاد بن يعقوب الأسدي الرَّواجِني، أبو سعيد الكوفي، صدوق رافضي، أخرج البخاري له حديثا واحدا مقرونا. ت(٢٥٠)./ خ ت ق.

التاريخ الكبير(٤٤/٦)، والجرح(٨٨/٦)، والسير (٥٣٦/١١)، والميزان (٣٧٩/٢)، والتهذيب (١٠٩/٥)، والتقريب (٣١٥٣).

* عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم، البلخي. متفق على أنه ضعيف جدا، وقال ابن حجر: «متروك». قال الذهبي: «وكان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكيره، وما أظنه ممن يتعمد الباطل». ت(١٩٤)./ ت ق.

التاريخ الكبير(٢٠٤/٦)، والضعفاء للعقيلي(١٩٤/٣)، والجرح (١٤٠/٦)، والميزان(٢٢٨/٣)، والتهذيب(٥٠١/٧)، والتقريب(٤٩٧٩).

---

(١) هو: أحمد بن الحارث الأصفهاني. تقدم في حديث (١٥٨).

(٢) هو: الإمام الدارقطني. تقدم في حديث (٩٢).

(٣) في (د): «عماد» وهو خطأ، والصواب ما في الأصل.

(٤) الحوالة بين المعكوفتين ليست في الأصل، وأثبتها من باقي النسخ.

(٥) هو: الإمام الدارقطني.

ابن عبدالعزيز(١)، قال: حدثنا ابراهيم بن هاني، قال: حدثنا محمد ابن سعيد بن(٢) الأصبهاني، قال: حدثنا عمر بن هارون البلخي، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: (أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قطّعها آية آية، وعدّها عدّ الأعراب، وعدّ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية، ولم يعدَّ عليهم).

❊ ابراهيم بن هانيء النيسابوري، أبو إسحاق الأَرْغِياني، نزيل بغداد، ثقة عابد فقيه. ت(٢٦٥).

الجرح٢/١٤٤، وتاريخ بغداد٦/٢٠٤، والسير١٣/١٧، والشذرات٢/١٤٩.

❊ محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ، أبو جعفر بن الأصبهاني، ثقة ثبت. ت(٢٢٠)./ خ ت س.

التاريخ الكبير١/٩٥، والجرح٧/٢٦٥، والتهذيب٩/١٨٨، والتقريب٥٩١١ .

[٣٦٠] تخريجـــه:

أورده المصنف من رواية الدارقطني، والحديث في سنن الدارقطني (٣٠٧/١ رقم ٢١). وسيأتي في الحديث القادم، من طريق خالد بن خداش، عن عمر بن هارون. وسبق تخريجه من طرق أخرى عن ابن جريج، في (٣٥٩).

[٣٦٠] درجتـــه : منكر. لأجل عمر بن هارون، متروك.

وأشار ابن حجر إلى ذلك في تلخيص الحبير(٢٣٢/١). وسبق الحديث برقم(٣٥٩) من طرق أخرى عن ابن جريج بعضها صحيح.

[مكرر ٣٦٠] تقدم في الرواية السابقة (٣٦٠) ، وإسناده منكر .

---

(١) ابن المرزبان، أبو القاسم البغوي. تقدم في حديث(٨٨).

(٢) «ابن» ليست في باقي النسخ.

قال أحمد: هذا التفسير يوافق جملة ما رواه أصحاب ابن جريج عن ابن جريج، والاحتجاج وقع بروايتهم.

* [٣٦١] وروينا عن الصغاني، عن خالد بن خِداش(١)، عن عمر بن هارون، بإسناده هذا، (أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فعدَّها آية، ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ آيتين، ﴿الرحمن الرحيم﴾ ثلاث آيات، ﴿مالك يوم الدين﴾ أربع آيات، وقال هكذا: ﴿إيَّاك نعبد، وإيَّاك نستعين﴾ وجمع خمس أصابعه).

* أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس هو الأصم، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني(٢). فذكــره.

---

[٣٦١] تخريجــه:

أخرجه ابن خزيمة في (٢٤٨/١ رقم ٤٩٣) عن محمد بن إسحاق الصغاني، به. والحاكم في (٢٣٢/١) عن أبي محمد بن زياد العدل، عن ابن خزيمة، بإسناده. وأيضا، عن أبي العباس الأصم، بإسناده هنا. وقال: «عمر ابن هارون أصل في السنة، ولم يخرجاه، وإنما أخرجته شاهدا». وتعقَّبه الذهبي، فقال: «قلت أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: متروك». وأخرجه البيهقي في(٤٤/٢) بإسناده هنا.

---

(١) ابن عجلان الأزدي. تقدم في حديث رقم(٢٥٥).

(٢) تقدمت ترجمته في حديث رقم(١٤٢).

ملاحظة: أخطأ الشيخ الأعظمي، في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة(٢٤٨/١)، فغيَّر نسبة «الصغاني» إلى «الصنعاني» مع أنَّ الذي في أصل نسخة صحيح ابن خزيمة هو «الصغاني»، فترك ذلك، واعتبره خطأ، وجعل الصواب في نسبته «الصنعاني»، وقال في الهامش: «وفي الأصل: نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، والصواب ما أثبتناه».

قلت: وما في أصل نسخة صحيح ابن خزيمة هو الصواب الذي تدلُّ عليه كتب التراجم، وأيضا فقد رواه الحاكم من طريق ابن خزيمة، بإسناده، وقال «الصغاني».

وأحسن ما احتجَّ به أصحابنا في أن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ من القرآن، وأنها في فواتح السور منها سوى سورة براءة، ما روينا من جمع الصحابة(١) رضي الله عنهم كتاب الله عز وجل في مصاحف، وأنهم كتبوا فيها: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ على رأس كل سورة، سوى سورة براءة من غير استثناء ولا تقييد ولا إدخال شيء آخر فيها(٢)، وهم يقصدون بذلك نفي الخلاف عن القراءة، فكيف يُتَوهَّم عليهم أنهم كتبوا فيها مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن.(٣)

---

[٣٦١] درجتــه: إسناد منكر.

لأجل "عمر بن هارون" متروك.

---

(١) في(د): "من جمع من الصحابة" بزيادة "من" الثانية، وهو خطأ.

(٢) في(ت ، د): "منها"، وفي هامش(ت) كما في الأصل.

(٣) روى البيهقي قصة جمع عثمان بن عفان رضي الله عنه للقرآن، من حديث زيد بن ثابت وغيره، في السنن الكبرى(٢/ ٤٠ ـ ٤٢). وقد نقل النووي كلام البيهقي هذا بتمامه في المجموع(٣/ ٣٣٦)، وأشار إلى احتجاج الغزالي بذلك في المستصفى، ونقل إجابة الغزالي عما قد يعترض به على دليلهم هذا.

والذي رُوي في ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه يؤكِّد ما قلنا، وهو ما

[٣٦٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبوجعفر محمد بن صالح بن هاني، قال: حدثنا/ الحسين بن الفضل البجلي، قال: ١٦٣/ب حدثنا هَوْذَة بن خليفة، قال: حدثنا عوف بن أبي جميلة، قال:

---

[٣٦٢] رجال الإسناد:

* هَوْذَة بن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، البَكْراوي، أبو الأشهب البصري، الأصم، نزيل بغداد. ذكر ابن سعد أنه طلب الحديث وكتبه، ثم ذهبت كتبه، ولم يبق عنده إلا كتاب عوف بن أبي جميلة. وقال أحمد: «ما كان أضبط هذا الأصم - يعني هوذة- عن عوف، أرجو أن يكون صدوقا». وضعَّفه ابن معين، وقال مرة أخرى: «لم يمكن بالمحمود». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال أبو حاتم: «صدوق». وكذا قال ابن حجر./ ق.

التاريخ الكبير(٢٤٦/٨)، والجرح (١١٨/٩)، والسير(١٢١/١٠)، والميزان (٣١١/٤)، والتهذيب(٧٤/١١)، والتقريب(٧٣٢٧).

* يزيد الفارسي البصري. اختلفوا فيه، هل هو يزيد بن هرمز، أم هما اثنان؟ فذهب إلى الرأي الأول ابن مهدي، وقاله أحمد معتمدا على قول ابن مهدي. وقاله عون بن ربيعة، ومحمد بن المثنى. وخالفهم ابن معين، فأنكر أن يكون يزيد الفارسي، هو ابن هرمز، وذكر بأنهما اثنان متغايران، وقال: «باطل كذب، شيء وضعوه، ليس هو ذاك». وذهب عمرو بن علي الصيرفي إلى ما ذهب إليه ابن معين. ورجَّح ابن حجر قول ابن معين، وقال عنه في التقريب: «مقبول»./ د ت س.

التاريخ الكبير(٣٦٧/٨)، والجرح(٢٩٣/٩)، وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب(٣٣٧/١ ٣٤١)، والميزان(٤٤٠/٤)، والتهذيب(٣٧٤/١١)، والتقريب(٧٧٩٦).

حدثنا يزيد الفارسي، قال: قال لنا ابن عباس: (قلت لِعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمدتم إلى «الأنفال» وهي من المثاني(١)، وإلى «براءة» وهي من المئين(٢)، فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما(٣) سطر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ووضعتموها في السبع الطُول(٤)، ما حملكم على ذلك؟

---

[٣٦٢] تخريجـــه:

أخرجه أحمد في(٥٧/١ ، ٦٩). وأبو داود في(الصلاة/ من جهر بها ٢٠٨/١،٢٠٩ رقم ٧٨٦ ، ٧٨٧). والترمذي في(التفسير/ سورة التوبة ٢٧٢/٥ رقم ٣٠٨٦). ثلاثتهم من طرق كثيرة توبع فيها هوذة في الرواية عن عوف، به. وأخرجه الطحاوي في الشرح(٢٠١/١) عن علي بن شيبة، عن هوذة، به. والحاكم في(٢٢١/٢) بإسناده هنا، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

---

(١) في (د): «الطوال». وفي (ت): «الطول» وفي هامشها: «المثاني» مع حرف خاء اشارة الى اختلاف النسخ.

وقد جاء في ألفاظ المصنفين الذين أخرجت الحديث من مصنفاتهم جميعا، أن سورة الأنفال من المثاني، إلا عند الطحاوي فقد جاء عنده أنها من السبع الطوال.

قال ابن الأثير في جامع الأصول(١٥٢/٢): «وسُميت الأنفال من المثاني، لأنها تتلو الطول في القدر، وقيل هي التي تزيد آياتها على المفصَّل، وتنقص عن المئين».

(٢) قال ابن الأثير: «والمئين هي السور التي تزيد كل واحدة منها على مائة آية». انظر المصدر الوارد في الهامش السابق.

(٣) «بينهما» ليس في (ج).

(٤) قال ابن الأثير: «الطُول، بالضم جمع الطُولى، مثل الكُبر في الكبرى،...، والسبع الطُول هي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والتوبة».

انظر/ النهاية في غريب الحديث(١٤٤/٣)، وأيضا المصدر السابق.

فقال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان يأتي عليه الزمان ينزل عليه [السُّور ذوات](١) عدد، فكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من كان يكتبه(٢)، فيقول: ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا. وتنزل عليه الآية، فيقول: ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا. فكانت «الأنفال» من أوائل ما أُنزل بالمدينة، و«براءة» من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فقُبض رسول الله ﷺ ولم يبيِّن لنا أنها منها، فظننا أنها منها، فمن ثم قَرَنْتُ بينهما، ولم أكتب بينهما سطر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾).

= وأيضا في(٢/٣٣٠) من طريق روح بن عبادة، عن عوف، به. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». والبيهقي في(٢/٤٢) من طريق إسحاق الأزرق، عن عوف، به. والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق(١/٣٣٨) بإسناده من طريق عبد الله بن مهران، عن هوذة، عن عوف، به.

[٣٦٢] درجتــه: ضعيــف.

لأجل «يزيد الفارسي» فإنه مقبول، ولم أجد من تابعه. وقد صححه الحاكم كما ذكرت في التخريج، ولعله يرى بأن يزيد الفارسي هو يزيد ابن هرمز المدني، وهذا الأخير ثقة، من رجال مسلم كما في التقريب(٧٧٩٠)، إلا أن ابن حجر ذكر في ترجمته أيضا أنه غير يزيد الفارسي.

---

(١) في الأصل: "السورة ذوات"، وفي(د، ت): "السور ذات"، وما أثبته أعلاه من النسخة (ج)، وهو الصواب.

(٢) "يكتب" في(د).

قال أحمد: قد علمنا بالروايات الصحيحة عن ابن عباس، أنه كان يعدُّ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية من الفاتحة، بعد سماع هذا الحديث من عثمان بن عفان.

[٣٦٣] وروينا عنه، ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا مُعَلَّى بن [] منصور الرازي.

[مكرر٣٦٣] قال:(١) وأخبرني أبو قتيبة سَلْم بن الفضل الأَدَميّ بمكة، قال: حدثنا القاسم بن زكريا المقريء(٢)، قال: حدثنا الحسن بن

---

[٣٦٣] رجال الإسناد:

* مُعَلَّى بن منصور الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد. ثقة، فقيه. قال ابن حجر: «أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب». وقال الذهبي: نحو قول ابن حجر أيضا. ت(١١)./ ع.

الطبقات لابن سعد(٣٤١/٧)، والتاريخ الكبير(٣٩٤/٧)، والجرح(٣٣٤/٣)، والسير(٣٦٥/١٠)، والتهذيب(٢٣٨/١٠)، والتقريب(٦٨٠٦).

* سَلْم بن الفضل بن سهل، أبو قتيبة البغدادي الأَدَميّ، نزيل مصر، قال الذهبي: «محله الصدق». ت(٣٥٠ وقيل ٣٥١).

تاريخ بغداد(١٤٨/٩)، والسير(٢٧/١٦).

* الحسن بن الصبّاح البزار، أبو علي الواسطي، نزيل بغداد. قال عنه أحمد: «ثقة صاحب سُنَّة». وقال النسائي: «صالح»، وقال مرة: «ليس بالقوي». وقال أبو حاتم: «صدوق كانت له جلالة عجيبة ببغداد». وقال ابن حجر: «صدوق يهم وكان عابداً فاضلا». ت(٢٤٩)./خ د ت س.

التاريخ الكبير(٢٩٥/٢)، والجرح(١٩/٣)، والثقات لابن حبان (١٧٦/٨)، والميزان(٤٩٩/١)، والتهذيب(٢٨٩/٢)، والتقريب(١٢٥١).

---

(١) رجع القول إلى الحاكم، وهو على هذا النحو في المستدرك(٢٣١/١).

(٢) هو القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي، أبوبكر المطرز المقريء. تقدم في حديث١٥٨.

الصبّاح البزار(١)، [قالا:](٢) حدثنا(٣) سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: (كان النبي ﷺ لا يعلم ختمَ السُّورة حتى ينزل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾).

---

[٣٦٣] تخريجــه:

الحديث في المستدرك للحاكم (٢٣١/١) بإسناده هذا. وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وعقّب الذهبي بقوله: «قلت: أما هذا فثابت». وأخرجه أيضا في الموضع السابق، من طريق مثنى بن الصباح، عن عمرو بن دينار، به، وبمعناه. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: مثنى، قال النسائي متروك».

وتابع جماعةٌ، الحسن بن الصباح، في الرواية عن ابن عيينة. منهم علي ابن الحسين بن الجنيد، وسيأتي في الحديث القادم. ومنهم أيضا، قتيبة ابن سعيد، وأحمد بن محمد المروزي، وابن السرح، وذلك فيما أخرجه عنهم أبو داود في(الصلاة/ من جهر بالبسملة ٢٠٩/١ رقم ٧٨٨). ورواه أبو داود، مرة أخرى، عن أحمد بن محمد المروزي، عن سفيان ابن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، أرسله إلى النبي ﷺ وذلك في المراسيل(صفحة٩٠ رقم ٣٦). وقال أبو داود عقبه: «قد أسند هذا الحديث، وهذا أصح».

---

(١) في (د): «البزاز» وهو خطأ، والصواب ما في الأصل.

(٢) في الأصل وباقي النسخ: «قال»، والصواب: «قالا» كما هو في المستدرك، وذلك لأن الحاكم رواه عن سفيان من طريق معلى بن منصور، والحسن بن الصباح، معا.

(٣) في(ت) كتب فوقها «أخبرنا».

....

وتابع ابن جريج، ابن عيينة في الرواية عن عمرو بن دينار، وقد رواه مرة مرسلا، وأخرى موصولا. فقد أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٢/٩٢ رقم ٢٦١٧) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، مرسلا. وأخرجه الحاكم في(٢/٢٣١، ٢٣٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو، عن سعيد، عن ابن عباس. وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». والبيهقي في(٢/٤٣) عن الحاكم، بإسناده، من طريق الوليد، عن ابن جريج، به. وعزاه الهيثمي في المجمع(٢/١٠٩) فقال: «رواه البزار بإسنادين رجال إحداهما رجال الصحيح».

[٣٦٣] درجتــه: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

والحسن بن الصباح، وثقه أحمد بن حنبل، وقال فيه ابن حجر: «صدوق يهم»، وأميل إلى قول الإمام أحمد من أنه ثقة، خاصة وأنه لم يذكر فيه أي جرح مفسر، وروى له البخاري في الصحيح، ووافق حديثه حديث الثقات هنا؛ فقد تابعه قتيبة بن سعيد، وغيره.

وقد صححه الهيثمي كما هو مبين في التخريج، وابن كثير في التفسير(١/١٦).

[مكرر٣٦٣] تقدم في الرواية السابقة (٣٦٣)، وإسناده صحيح.

[٣٦٤] وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي(١) إملاءً، قال: أخبرنا جدي أبوعمرو، قال: حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد، قال: حدثنا أبوكريب(٢)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. فذكره بإسناده، نحوه، غير أنه قال: (انقضاء السورة).

وكذلك رويناه عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، موصولا، وأرسله بعضهم. وقد احتجَّ/ الشافعي بهذا في سنن حرملة.

---

[٣٦٤] رجال الإسناد:

* اسماعيل بن نُجَيْد بن أحمد بن يوسف بن خالد السلمي، جد أبي عبدالرحمن السلمي، لأمه. قال عنه الذهبي: «الشيخ الإمام القدوة الرباني، شيخ نيسابور... الصوفي الكبير، ومسند خراسان». وقال عنه ابن كثير: «ثقة». ت(٣٦٥).

السير(١٦/١٤٦)، والطبقات للسبكي(٣/٢٢٢)، والبداية والنهاية (١١/ ٣٠٦)، والشذرات(٣/٥٠).

* علي بن الحسين بن الجُنَيْد، أبو الحسن النخعي الرازي. قال ابن أبي حاتم: «كتبنا عنه، وهو صدوق ثقة». وقال الذهبي: «الإمام، الحافظ، الحجة». وقال الخليلي: «هو حافظ علم مالك». ت(٢٩١).

الجرح(٦/١٧٩)، السير(١٤/١٦)، والشذرات(٢/٢٠٨).

[٣٦٤] تخريجـه:

سبق تخريجه من طرق عدة، في الحديثين السابقين.

---

(١) هو: محمد بن الحسين السلمي. تقدم في حديث(٧٨).

(٢) هو: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني. تقدم في حديث(١٥٨).

وهذا القول صدر من ابن عباس بعد سؤاله عثمان. وكذلك سائر ما روي عنه في قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ والجهر بها.

فكيف يُستدل]](١) بسؤاله(٢) عثمان على رجوعه عن هذا المذهب الذي انتشر عنه بعده، بل يُستدل بمذهبه على أن مراد عثمان بما قال ما ذهب إليه، وهو أن النبي ﷺ كان يُبيّن ختم السورة وابتداء غيرها(٣) بقراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أولها، مخبرا بنزولها معها.

---

[٣٦٤] درجتــه: إسناده حسن لغيره .

رجال إسناده ثقات ، سوى شيخه أبي عبد الرحمن السلمي ، قال عنه الذهبي : ((تكلموا فيه وليس بعمدة .... ، وفي القلب مما ينفرد به)) .

قلت : لم ينفرد ، بل توبع في الرواية (٣٦٣) .

والحديث صححه الهيثمي ، وابن كثير ، كما سبق بيانه في الحديث السابق .

---

(١) ما بين المعكوفات المزدوجة غير واضح للقراءة، في (ج).

(٢) "بسؤال" في(د).

(٣) "وغيرها" في(د) وهو خطأ.

[٣٦٥] كما قال في حديث أنس بن مالك: (نزلت عليَّ سورةٌ، فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، إنَّا أعطيناك الكوثر﴾) إلى آخرها.

---

[٣٦٥] تخريجـه:

أخرجه البخاري في(التفسير/ سورة الكوثر، وفي الرقاق/ باب الحوض ٢٢١/٣ ، ١٤١/٤). ومسلم في(الصلاة/ حجة من قال البسملة آية ٣٠٠/١). وأبو داود في(السنة/ الحوض رقم٤٧٤٧، ٤٧٤٨). والترمذي في(التفسير/ سورة الكوثر ٤٤٩/٥ رقم٣٣٥٩و٣٣٦٠). والنسائي في(الافتتاح/قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ١٣٣/٢). وجاءت البسملة في لفظ حديث مسلم، وأبي داود، والنسائي. وأما لفظ البخاري والترمذي، فإنه مختصر.

[٣٦٥] درجتــه: **صحيح**.

[٣٦٦] [وإذا](١) نزلت آية، أو آيات(٢) قرأها دونها، كما قال(٣) في حديث الإفك(٤) حين كشف عن وجهه: (﴿إن الذين جاءوا بالإفك عُصبة منكم﴾(٥))، ولم يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أولها، ثم أخبرهم بإلحاقها بسورتها على ما روينا في حديث عثمان.

---

[٣٦٦] تخريجه:

أخرجه البخاري في(الشهادات/ تعديل النساء بعضهن بعضا ١٠٣/٢). ومسلم في(التوبة/ باب في حديث الإفك وقبول التوبة ٢١٢٩/٤). والترمذي في(التفسير/سورة النور ٣٣٢/٥ رقم٣١٨٠). والنسائي في(الطهارة/ بدء التيمم ١٦٣/١). وقد جاء الحديث عندهم جميعا بطوله، إلا عند النسائي، فإنه مختصر.

[٣٦٦] درجته: صحيح.

---

(١) في الأصل: "وإذ" والتصويب من النسخ لأخرى.

(٢) في (د): "آيتان".

(٣) في (د): "قاله".

(٤) قال ابن الأثير في النهاية(٥٦/١): "الإفك في الأصل: الكذب، وأراد ها هنا ما كُذب عليها - أي أم المؤمنين - مما رُميت به".

(٥) النور (١١).

فحين(١) نزلت سورة «براءة» لم ينزل معها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ولم يسمعوا رسول الله ﷺ يُخبرهم بنزولها بعدها وإلحاقها(٢) بها، ولا سمعوه يأمرهم بإلحاقها بسورة «الأنفال»، فَقَرَنوا بينهما ولم يكتبوا بينهما ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

والله أعلم.(٣)

---

(١) «حين» في (د).

(٢) «أو إلحاقها» في (د).

(٣) في نهاية هذا الباب، أقدم خلاصة فقهية لهذا الموضوع. فقد اختلف العلماء في البسملة، هل هي آية من الفاتحة؟ وهل هي آية من باقي سور القرآن عدا سورة «التوبة»، أم لا؟ فقد ذهب فريق منهم، إلى أن البسملة آية من الفاتحة، ومن كل سور القرآن عدا سورة «التوبة».وهذا قول ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وطاوس، وعطاء، ومكحول، وابن المنذر، وغيرهم، وهو مذهب الشافعية.

وذهب فريق إلى أن البسملة آية من الفاتحة فقط. نُقل ذلك عن أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير، والزهري، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وجماعة أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين.

أما الفريق الثالث، فيرى أنها ليست آية في الفاتحة، ولا في أوائل السور. وهو قول الأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة، وداود، وهو رواية عند أحمد.

وقال أبو بكر الرازي وغيره من الحنفية، هي آية بين كل سورتين غير «الأنفال» و«براءة»، وليست من السور، بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة. وحكي هذا عن داود وأصحابه، وهو رواية عن أحمد.

وبناء على خلافهم السابق، اختلفوا في حكم تلاوتها في الصلاة. فذهب الشافعية إلى وجوب قراءتها كوجوب قراءةالفاتحة، بناء على ما تقرر من مذهبهم سابقا. وذهب مالك إلى كراهية قراءتها سرا أو جهرا. وذهب الحنفية إلى استحباب قراءتها. وعن أحمد روايتان: الأولى كرأي الشافعية، والثانية كرأي الأحناف.

وأما حكم الجهر بالبسملة فسيأتي في الباب القادم إن شاء الله تعالى. وقد عرض البيهقي في هذا الباب لأدلة الشافعية، وسيأتي أيضا في الباب القادم الأدلة لمذهبهم في الجهر بالبسملة. وفصّل النووي، والشوكاني، والصنعاني الأدله في أحكام البسملة. انظر/ المجموع(٣/٣٣٤ ـ ٣٤٠)، ونيل الأوطار(٢/٢١٨)، ونصب الراية (١/٣٢٧ ٣٢٨).

الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو(١)، قال: حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي ، قال: فيبدأ فيقرأ :(بسم الله الرحمن الرحيم) ويرفع بها صوته كما يرفع صوته(٢) بما يقرأ من القرآن ، ويقرأ أم القرآن.

قال : وبلغني أن ابن عباس كان يقول : " إنّ رسول الله ﷺ كان يفتتح القراءة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ".

[٣٦٧] أخبرنا(٣) أبو بكر بن الحارث الفقيه(٤) ، قال : حدثنا(٥) علي بن عمر الحافظ(٦)

---

[٣٦٧] رجال الإسناد :

* أحمد بن المقدام، أبو الأشعث العجلي. قال عنه أبو حاتم : " صالح الحديث ، محله الصدق " . وثقه صالح جزرة، ومسلمة بن قاسم ، وابن عبد البر، والنسائي، وقال مرة : " لا بأس به " . وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن خزيمة :" كان كيساً صاحب حديث " . وامتنع أبو داود من الرواية عنه لأمر حدث منه، وذلك أنه كان بالبصرة مجّان يلقون صرّة الدراهم ويرقبونها، فإذا جاء من لحظها فرفعها صاحوا به وخجلوه فعلمهم أبو الأشعث أن يتخذوا صرّة فيها زجاج، فإذا أخذوا صرة الدراهم فصاح صاحبها وضعوا بدلها في الحال صرة الزجاج. لذا قال أبو داود : " كان يعلم المجان المجون". وقد تعقب ابن عدي، أبا داود ، فقال : " وهذا لايؤثر فيه لأنه من أهل الصدق". وهوّن الذهبي من ذلك ، فقال : " ترك الرواية عنه لمزاح فيه"، وقال ابن حجر في التقريب : "صدوق صاحب حديث" ونقل طعن أبي داود فيه. ت(٢٥٣)./خ ت س ق.
الجرح ٧٨/٢، والسير ٢١٩/١٢، والميزان ١٥٨/١، والتهذيب ٨١/١، والتقريب ١١٠.
* مُعْتَمِر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، ثقة. ت(٢٨٧)./ع. =

---

(١) هو : محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري ، الصيرفي، تقدم في ص(١٢).
(٢) " كما يرفع صوته " ساقط من (د).
(٣) في (ت ، د) : " أخبرناه ".
(٤) هو : أحمد بن الحارث الأصبهاني، تقدم في حديث رقم (١٥٨).
(٥) في (د) : " أخبرنا ".
(٦) هو الإمام الدارقطني . تقدم في حديث (٩٢).

قال : حدثنا أبو الحسن علي بن عبدالله بن مبشر، قال : حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، قال : حدثنا اسماعيل بن حماد بن أبي سليمان (١)، عن أبي خالد، عن ابن عباس، قال :(كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)).

وأبو خالد هذا يُقال : هو أبو خالد الوالبي / واسمه : هُرْمُز، وهو كوفي. قاله أبو عيسى الترمذي(٢). ١٦٤/ب

= الطبقات لابن سعد ٢٩٠/٧، والجرح ٤٠٢/٨، والسير ٤٧٧/٨، والتهذيب ٢٢٧/١٠ والتقريب ٦٧٨٥.

* اسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الأشعري مولاهم، الكوفي. مختلف فيه ، وقال ابن حجر : "صدوق"./د ت س .

التاريخ الكبير ٣٥١/١، والضعفاء للعقيلي ٨٠/١، والجرح ١٦٥/٢، والميزان ٢٢٥/١ والتهذيب ٢٩٠/١، والتقريب ٤٣٦.

* أبو خالد الوالبي الكوفي، يقال اسمه : هُرْمز ، ويقال : هرم. أرسل عن بعض الصحابة . مقبول./د ت ق .

التاريخ الكبير ٢٥١/٨، والجرح ١٢٠/٩، والتهذيب ٨٢/١٢، والتقريب ٨٠٧٣.

[٣٦٧] تخريجه :

الحديث في سنن الدارقطني (٣٠٤/١ رقم ٨) بإسناده هنا .

وأخرجه الترمذي في (الصلاة / من رأى الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)١٤/٢ رقم ٢٤٥) وقال: (هذا حديث ليس إسناده بذاك).

والبزار كما في الكشف(٢٥٥/١ رقم ٥٢٦) . كلاهما عن أحمد بن عبدة الضبي.

والعقيلي في الضعفاء (٨٠/١) من طريق محمد بن عبدالله الرقاشي.

وأخرجه البيهقي في(٤٧/٢) من طريق ، يحيى بن معين، وإسحاق الحنظلي.

وكل من : ابن معين ، وإسحاق ، والرقاشي ، والضبي ، تابع أحمد بن المقدام، في الرواية عن معتمر بن سليمان.

[٣٦٧] درجته : ضعيف. في إسناده أحمد بن المقدام، وإسماعيل بن حماد كلاهما ((صدوق)) ، وفيه أبو خالد الوالبي ((مقبول)) .
قال الترمذي : ((ليس إسناده بذاك)) . وقال أبو داود : ((حديث ضعيف)) . =

---

(١) " قال : حدثنا اسماعيل بن حماد بن أبي سليمان " ساقط من (د).

(٢) انظر قوله هذا في سننه ١٥/٢.

[٣٦٨] وأخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسِّر(١) قال: حدثنا أبو زكريا العَنْبَريّ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الورَّاق ، وعبدالله بن محمد بن عبدالرحمن ، قالا : حدثنا إسحاق ابن ابراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا يحيى بن آدم قال: أخبرنا شريك عن سالم ، الأفطس ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، قال : (كان رسول الله ﷺ يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) يمدُّ بها صوته. وكان المشركون يهزأون مكاءً وتصديةً ، ويقولون : يذكر إله اليمامة، يعنون مُسَيْلِمَة، ويسمونه : الرحمن . فأنزل الله تعالى :﴿ولا تجهر بصلاتك﴾(٢)، فيسمع المشركون فيهزأون .﴿ولا تخافت بها﴾(٣) عن أصحابك ، فلا تُسمعهم .﴿وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ .

= وقال البزار : " تفرّد به اسماعيل ، وليس بالقوى في الحديث ، وأبو خالد أحسبه الوالبي ".

وقال العقيلي : " غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول"، ونقل ابن حجر عن ابن عدي قوله: " ليس إسناده بذاك ".

سنن الترمذي ١٤/٢، وكشف الأستار ٢٥٥/١، والضعفاء للعقيلي ٨٠/١، والتهذيب ٢٩٠/١، ونصب الراية ٣٤٦/١، ٣٤٧.

[٣٦٨] رجال الإسناد :

* الحسن بن محمد بن حبيب النيسابوري، أبو القاسم المفسر الواعظ.

قال عنه الذهبي :" وقد تكلم فيه الحاكم في رُقعة نقلها عنه مسعود بن علي السِّجْزي، فالله أعلم". ت(٤٠٦).

السير ٢٣٧/١٧، والعبر ٢١٢/٢، والشذرات ١٨١/٣.

* يحيى بن محمد بن عبدالله بن عنبر بن عطاء السُّلمي مولاهم ، أبو زكريا العَنْبَرِيُّ النيسابوري . قال عنه الذهبي : " الإمام الثقة، المفسر، المحدث، الأديب، العلامة". وقال أبو على الحافظ:"أبو زكريا يحفظ من العلوم ما لو كُلِّفنا حفظ شئ منهالعجزنا=

---

(١) من أول الباب إلى هذا الموضع غير واضح للقراءة في (ج).

(٢) سورة الإسراء (١١٠).

(٣) " بها " ليست في باقي النسخ .

قال حفظه الله(١)هكذا : أخبرناه أبو القاسم بن حبيب(٢) وإنما رواه إسحاق، عن يحيى بن آدم ، مرسلاً . ثم قال : إسحاق : ورواه غير يحيى ، فزاد فيه، وذكره عن سعيد(٣)، عن ابن عباس.

[قلت :](٤) وقد أخرجه شيخنا أبو عبدالله في " المستدرك " من حديث عبدالله ابن عمرو بن حسّان(٥) عن شريك ، موصولاً ، مختصراً.

= عنه. وما أعلم أني رأيت مثله ". ت(٣٤٤).
السير ٥٣٣/١٥، والعبر ٦٩/٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٤٨٥/٣، والشذرات ٣٦٩/٢.

* محمد بن عبدالسلام بن بشار النيسابوري، الوراق، الزاهد . كان ينسخ التفسير ويتقوت . قال عنه الذهبي :" وكان صواماً ، قواماً ، ربانياً ، ثقة ". ت(٢٨٦).
السير ٤٦٠/١٣، وتذكرة الحفاظ ٦٤٩/٢.

* عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن شِيْرَويه بن أسد القرشي المطلبي النيسابوري، صاحب التصانيف. قال الحاكم :"ابن شيرويه الفقيه أحد كبراء نيسابور، له مصنفات كثيرة تدل على عدالته واستقامته . روى عنه حفاظ بلدنا " . وقال الذهبي :" الإمام الحافظ الفقيه ".ت(٣٣٥).
التقييد لابن نقطة ٦٠/٢، والسير ١٦٦/١٤، وتذكرة الحفاظ ٧٠٥/٢، والشذرات ٢٤٦/٢.

* يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا ، مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل. ت(٢٠٣)./ع.
الطبقات لابن سعد ٤٠٢/٦، والتاريخ الكبير ٢٦١/٨، والجرح ١٢٨/٩، والسير ٥٢٢/٩، والتهذيب ١٧٥/١١، والتقريب ٧٤٩٦.

---

(١) " قلت" في باقي النسخ. وفي هامش (ت) :" قال أحمد : قلت :".
(٢) " ابن حبيب " ليس في (د).
(٣) في باقي النسخ " يحيى بن سعيد " وهو خطأ، والصواب ما في الأصل.
(٤) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.
(٥) عبدالله بن عمرو بن حسّان الواقعي، البصري. قال ابن المديني:" كان يضع الحديث". وكذبه الدارقطني.
انظر/ الضعفاء للعقيلي ٢٨٤/٢، والجرح ١١٩/٥، والميزان ٤٦٨/٢،والتلخيص الحبير ٢٢٤/١ .

....

---

* شريك بن عبدالله النخَعي، الكوفي، القاضي ، أبو عبدالله . صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع،أخرج له مسلم متابعة . ت(١٧٧)وقيل(١٧٨) ./خت م ٤.

الجرح ٤/٣٦٥، والسير ٨/٢٠٠، والميزان ٢/٢٧٠، والتهذيب ٤/٣٣٣، والتقريب ٢٧٨٧.

* سالم بن عجلان الأفطس ، الأموي مولاهم ، أبو محمد الحراني . ثقة رُمي بالإرجاء . قُتل صبراً سنة(١٣٢)./خ د س ق .

الثقات للعجلي ١٧٣، والجرح ٤/١٨٦، والميزان ٢/١١٢، والتهذيب ٣/٤٤١، والتقريب ٢١٨٣.

[٣٦٨] تخريجه :

عزاه ابن حجر في التلخيص (٣٢٥/١) لإسحاق بن راهويه، في مسنده، يرويه ابن راهويه عن يحيى بن آدم ، بهذا الإسناد إلى سعيد بن جبير، أرسله ، ولم يذكر ابن عباس في إسناده.

وأخرجه الدارقطني في (الصلاة/ وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)... ٣٠٣/١ رقم ٦) من طريق عباد بن العوام ، عن شريك ، به ، موصولاً. واقتصر على ذكر الجهر بالبسملة.

وعزاه ابن حجر للحاكم في المستدرك ، ولم أجده فيه، وذلك من نفس الطريق التي ذكرها البيهقي عن الحاكم، طريق : عبدالله بن عمرو بن حسّان ، عن شريك ، به ، موصولاً، وذكر ابن حجر، بأن الحاكم صححه.

وأخرج أبوعوانة تفسير قوله تعالى :﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾، على نحو ما وردفي تفسيرها هنا، إلا أنه لم يرد في حديثهذكر البسملة والجهر بها في الصلاة . وذلك في (١٢٣/٢) ، من طريق جعفر بن إياس ، وأبي بشر ، كلاهما عن ابن جبير ، عن ابن عباس .

[٣٦٨] درجته : ضعيف .

في إسناده " شريك " صدوق يُخطئ كثيراً ، ولم أجد من تابعه.وقد تكلم ابن حجرفي التلخيص (٢٣٤/١، ٢٣٥) عن الحديث ، بعدما ذكر رواية الحاكم، فقال :"وصححه - أي الحاكم - وأخطأ في ذلك ، فإن عبدالله - بن عمرو بن حسان - نسبه ابن المديني إلى وضع الحديث، وقد سرقه أبو الصلت الهروي، وهو متروك ، فرواه عن عباد بن العوام، عن شريك ، أخرجه الدارقطني" ثم ذكر ابن حجر رواية إسحاق بن راهويه الحديث مرسلاً، وصوب الرواية المرسلة على غيرها .نصب الراية ٣٤٦/١ ,٣٤٧.

[٣٦٩] واحتج أبو يعقوب البويطي، بما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال :حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم المصري، قال :حدثنا أبي وشُعيب بن الليث [قالا:](١) حدثنا(٢) الليث بن سعد، عن خالد ابن يزيد(٣)، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم المُجْمِر، قال: (صليت وراء أبي هريرة ، فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿ ولا الضالين ﴾، قال : آمين. وقال الناس : آمين.

ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس قال : الله أكبر. ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ [وهذا إسناد صحيح](٤).

---

[٣٦٩] رجال الإسناد :

* عبدالله بن عبد الحكم بن أَعْيَن المصري ، أبو محمد، الفقيه المالكي. وثقه أبو زرعة ، والعجلي ، وابن عبد البر، والخليلي، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : " صدوق ". وذكر الساجي أن ابن معين كذَّبه . وعلق الذهبي قائلاً : " لم يثبت قول ابن معين : إنه كذاب " . وقال ابن حجر : " صدوق أنكر عليه ابن معين شيئاً " .
ت (٢١٤)./س .
التاريخ الكبير ١٤٢/٥، والجرح ١٠٥/٥، والسير ٢٢٠/١٠، والعبر ٢٨٨/١. والتهذيب ٢٨٨/٥، والتقريب ٣٤٢٢.

* شعيب بن الليث بن سعد الفَهْمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري، ثقة نبيل فقيه .
ت(١٩٦)./د س .
التاريخ الكبير (٢٢٤/٤)، والجرح ٣٥١/٤، والتهذيب ٣٠٥/٤، والتقريب ٢٨٠٥.

* نُعَيْم بن عبدالله المدني، مولى آل عمر، يعرف بالمُجْمِر . ثقة./ع.
التاريخ الكبير ٩٦/٨، والجرح ٤٦٠/٨، والسير ٢٢٧/٥، والتهذيب ٤٦٥/١٠ ، والتقريب ٧١٧٢.

[٣٦٩] تخريجه :
أخرجه النسائي في (الافتتاح/ قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)١٣٤/٢) =

---

(١) في الأصل و (ت) : " قال" ، وفي (ج ، د) كما هو مثبت أعلاه ، وهو الصواب.

(٢) هكذا في الأصل وباقي النسخ. إلا أنه في النسخة(ت)وضع فوقها أيضاً:"أخبرنا".

(٣) الجمحي المصري . تقدم في حديث رقم (١٨٢).

(٤) بزيادة مابين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

وكذلك رواه حَيْوَه بن شُريح ، عن خالد.

[٣٧٠] أنبأنا الشيخ أبو عبد الرحمن [محمد بن الحسين](١) السلمي، اجازة ، قال :

= عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكيم عن شعيب ـ فقط ـ به . وابن خزيمة في (٢٥١/١ رقم ٤٩٩). من طريق محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ، عن أبيه والليث معاً، به. وابن حبان في (١٤٥/٣ رقم ١٧٩٨) من طريق ابن خزيمة بإسناده، والدارقطني في (الصلاة/ وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) ... ٣٠٥/١، ٣٠٦ رقم ١٤، ١٥) من طريق محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، عن أبيه وشعيب ـ معاً ـ به . وقال عقبه : " هذا صحيح ورواته كلهم ثقات " ، وأيضاً في الموضع السابق، من طريق سعيد بن أبي مريم وعبدالله بن صالح ، ويحيى بن بكير ثلاثتهم عن الليث ، به.

وأخرجه الطحاوي في الشرح (١٩٩/١)، والحاكم في (٢٣٢/١) وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ". والبيهقي في (٤٦/٢) وقال عقبه : " وهو إسناد صحيح وله شواهد" . ثلاثتهم من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن الليث، به.

[٣٦٩] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات .

وقد صححه الدارقطني بقوله : " هذا صحيح ورواته كلهم ثقات " وصححه الحاكم ، وقال :" على شرط الشيخين " ، والبيهقي في السنن ومختصر الخلافيات . ونقل النووي عن ابن خزيمة تصحيحه للحديث ، ثم قال : " واعتمد عليه الحافظ أبو بكر الخطيب في أول كتابه الذي صنفه في الجهر بالبسملة في الصلاة، فرواه من وجوه متعددة مرضية ، ثم قال : هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصاله وثقة رجاله ".

وأعلّه الزيلعي بتفرد " نعيم المجمر " من بين مَنْ روى الحديث عن أبي هريرة ، وذلك بروايته الحديث بزيادة أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة.

والذي أراه أن " نعيماً " ثقة أخرج له الستة فزيادته مقبولة.

المستدرك ٢٣٢/١، والسنن الكبرى ٤٦/٢، ومختصر الخلافيات ٥٣٣/١، والمجموع ٤٣٥/٣، ونصب الراية ٣٣٦/١ - ٣٣٧.

[٣٧٠] رجال الإسناد :

* محمد بن عبدالله بن قريش الوراق الرِّيْوَنجي ، نسبة إلى رِيوَنْج . نقل السمعاني عن الحاكم قوله : " كان كثير الحديث، حسن الخط، صدوقاً في الرواية "، وقال =

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (ج).

أخبرنا أبو بكر محـــمد بن عبدالله الرِّيْوَنجي ، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال : حدثنا حرملة بن يحيـــى قال : أخبرنا عبدالله بن وهب ، قال : أخبرنا حَيْوَة، قـــال : أخبرني خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نُعيم المُجْمِر، قال :(صليت وراء أبي هريرة ، فقال : (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا / بلغ : ١٦٥/أ ﴿ غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين ﴾ قـال : آمين . وقال الناس : آمين.

فلما ركع قال : الله أكبر [وذكر](١) التكبير في كل [خفض ورفع ، وقيام وقعود](٢)

فلما سلم قال : والذي نفسي بيده ، إني لأشبهكم صلاة بنبي الله ﷺ).

= ابن الأثير : " وكان مكثراً صدوقاً" . ت(٣٦٢).

الأنساب للسمعاني ٦/٢٢٢، ٢٢٣، واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير٢/٤٩.

* حَيْوَة بن شُريح بن صفوان التُّجيبي ، أبو زرعة المصري. ثقة ثبت فقيه زاهد. ت (١٥٨ وقيل ١٥٩)/ع.

التاريـخ الكبيـر ٣/١٢٠، والجـرح ٣/٣٠٦، والسـير ٦/٤٠٤، والتهـذيـب ٣/٦٩، والتقريب ١٦٠٠.

[٣٧٠] تخريجه :

أخرجه الدار قطني في (الصلاة / وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)... ١/٣٠٦ رقم ١٦). من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي ، وغيره ، عن حيوة بن شريح ، به . ومرَّ في الحديث السابق تخريجه من طرق أخرى.

[٣٧٠] درجته :

الحديث صحيح، وقد صححه جماعة من العلماء كما مرّ في طريقه السابق.

---

(١) " ذكر" في الأصل بدون واو العطف ، والتصويب من النسخ الأخرى.

(٢) في الأصل :" خفض، و قيام ، ورفع " ، وما أثبته أعلاه من (ج ، ت) ، وفي (د) بنحو ما هو مثبت أعلاه ولكن بدون كلمة " قعود".

ورواه البويطي عن عمر بن الخطاب ، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

[٣٧١] أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد المقرئ ببغداد قال : أخبرنا أحمد بن سلمان(١)، قال : قُرئ على عبدالملك بن محمد، وأنا أسمع قال: حدثنا سليمان بن داود(٢)، قال: حدثنا ابن قتيبة ، قال: حدثنا [عمر](٣) بن ذر ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبْزَي ، عن أبيه ، قال :(صليت خلف عمر بن الخطاب ، فجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم).

---

[٣٧١] رجال الإسناد :

* علي بن أحمد بن عمر بن حفص بن الحمَّامي ، مُقرئ العراق. قال عنه الخطيب:"كان صَدوقاً ديناً فاضلاً، تفرد بأسانيد القراءات وعُلُّوها في وقته ". ت(٤١٧).
تاريخ بغداد ٣٢٩/١١، والسير ٤٠٢/١٧، والبداية والنهاية ٢٣/١٢، والشذرات ٢٠٨/٣.

* أحمد بن سلمان بن اسرائيل، أبو بكر البغدادي الحنبلي النجاد.صنف السنن . قال عنه الخطيب :" كان النجاد صدوقاً عارفاً". وقال الدارقطني :" حدَّث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله " . وعلق الخطيب على ذلك بقوله :" كان قد عمي في الآخر، فلعل بعض الطلبة قرأ عليه ذلك ". وقال الذهبي :" هو صدوق " وقال أيضاً: " الإمام المحدث الحافظ الفقيه المفتي"، وزكّاه كثيراً ابن رزقويه . ت (٣٤٨).
تاريخ بغداد ١٨٩/٤، والميزان ١٠١/١، والسير ٥٠٢/١٥، والتذكرة ٨٦٨/٣، والبداية والنهاية ٢٤٩/١١، والشذرات ٣٧٦/٢.

* عبد الملك بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالملك الرَّقَاشي، أبو قلابة البصري، يكنى أبا محمد . وأبو قلابة لقب ، صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد . ت (٢٤٦)./ق.
الجرح ٣٦٩/٥، السير ١٧٧/١٣، والتهذيب ٤١٩/٦، والتقريب ٤٢١٠.

* بكَّار بن قُتيبة بن أسد بن عُبيدالله بن بشير بن صاحب رسول الله ﷺ أبي بكرة نُفيع بن الحارث ، الثقفي البكراوي البصري أبو بكرة قاضي القضاة بمصر،الحنفي. قال عنه الذهبي :" العلامة المحدث "وقال أيضاً :" وعُني بالحديث ، وكَتب الكثير، وبرع في الفروع ، وصنف واشتغل ". حدث عنه أبو عوانة ، وابن خزيمة ، والطحاوي =

---

(١) في متن (د): "سليمان" وفي الهامش : " سلمان"، والصواب مافي الأصل كماهو مثبت أعلاه.

(٢) الطيالسي . تقدم في حديث رقم (١٨٥).

(٣) في الأصل : " عمرو " وهو خطأ ، والتصويب من باقي النسخ كماهو مثبت أعلاه.

ورواه الطحاوي ، عن أبي بكرة : بكار بن قتيبة ، عن أبي أحمد، [عن](١) عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد(٢).

وكذلك رواه خالد بن مخلد(٣)، عن عمر بن ذر، عن أبيه(٤)، عن سعيد(٥)، وكأن ذكر

= وغيرهم .ت(٢٧٠).

السير ٥٩٩/١٢، العبر ٣٨٩/١، البداية والنهاية ٥٠/١١، والشذرات ١٥٨/٢.

* عمر بن ذَرّ بن عبدالله بن زُراره الهمداني ، المُرْهبي ، أبو ذر الكوفي، ثقة،رُمي بالإرجاء ./خ د ت س فق .

التاريخ الكبير ١١٥٤/٦ ، والجرح ١٠٧/٦، والسير ٣٨٥/٦، والتهذيب ٤٤٤/٧، والتقريب ٤٨٩٣.

* سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى الخزاعي مولاهم ، الكوفي . ثقة./ع.

التاريخ الكبير ٤٩٤/٣، والسير ٤٨١/٤، والتهذيب ٥٤/٤، والتقريب ٢٣٤٦.

* عبد الرحمن بن أَبْزِى ، الخزاعي مولاهم ، صحابي صغير ، وكان في عهد عمررجلاً وكان على خراسان لعلي رضي الله عنهم./ع.

الطبقات لابن سعد ٤٦٢/٥، والتاريخ الكبير ٢٤٥/٥، والسير ٢٠١/٣، والتهذيب ١٣٢/٦، والتقريب ٣٧٩٤.

[٣٧١] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يجهر بالبسملة ٣٦٢/١ رقم ٤١٥٧) عن خالد بن مخلد، عن عمر بن ذر، عن أبيه ، عن سعيد بن عبدالرحمن، عن أبيه ، نحوه.

والطحاوي في الشرح (٢٠٠/١)، عن أبي بكرة بكار بن قتيبة، عن أبي أحمدعن عمر ابن ذر ، عن أبيه، عن سعيد، عن أبيه، نحوه.

وهو عندهما من رواية عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد.

وأخرجه البيهقي في (٤٨/١)، بإسناده هنا. وهو من رواية عمر بن ذر، عن سعيد.

ولم أجد الحديث في مسند الطيالسي.

---

(١) تحرفت في الأصل إلى " ابن"، والتصويب من النسخ الأخرى.

(٢) انظر ذلك في التخريج.

(٣) خالد بن مَخْلَد القطواني، أبو الهيثم البَجَلي مولاهم، الكوفي، صدوق يتشيع وله أفراد. /خ م كد ت س ق .

انظر/الطبقات لابن سعد ٤٠٦/٦، والتاريخ الكبير ١٧٤/٣، والجرح ٣٥٤/٣، والسير٢١٧/١٠، والميزان ٦٤٠/١، والتهذيب ١١٦/٣، والتقريب ١٦٧٧.

(٤) هو : ذَرّ بن عبدالله المُرْهِبِي، ثقة عابد رُمي بالإرجاء ./ع.

انظر/التاريخ الكبير٢٦٧/٣، والجرح ٤٥٣/٣، والتهذيب ٢١٨/٣، والتقريب ١٨٤٠.

(٥) انظره من هذا الطريق في التخريج.

أبيه سقط من كتابي(١)، والله أعلم.

[٣٧٢] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد(٢)، قال : حدثني صالح مولى التوأمة(٣)، أن أبا هريرة (كان يفتتح الصلاة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم).

---

[٣٧١] درجته : **صحيح لغيره .**

رجال ابن أبي شيبة ثقات سوى شيخه خالد بن مخلد فإنه صدوق له أفراد، وتابعه أبو أحمد عند الطحاوي.

وإسناد البيهقي يحتمل أن يكون فيه سقط " ذر بن عبدالله " كما أشار البيهقي في المتن أعلاه، والحديث من رواية ابن أبي شيبة والطحاوي في إسناده " ذر بن عبدالله".

[٣٧٢] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١/٧٨ رقم ٢٢٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ مَنْ كان يجهر بالبسملة ١/٣٦١ رقم ٤١٥١) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وذلك من فعله .

والدارقطني في (الصلاة/ وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)... ١/٣٠٧ رقم ١٨، ١٩) من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، رفعه إلى النبي ﷺ ، وفيه أنه كان يجهر بالبسملة في كل ركعة.

---

(١) يُريد البيهقي أنه في كتابه ، من رواية " عمر بن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن "، بينما هو عند الطحاوي وغيره - أي ابن أبي شيبة - من رواية " عمر بن ذر ، عن أبيه ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن " أي بزيادة " ذر " في الإسناد.

ولورود الحديث عند الطحاوي من نفس الطريق الذي رواه به ، وأيضاً من طريق " مخلد" عند ابن أبي شيبة، بزيادة " عن أبيه " وهو " ذر " شكٌ في أن تكون هذه الزيادة سقطت من كتابه.

(٢) ابن أبي يحيى الأسلمي . تقدم في حديث رقم (٣٤).

(٣) هو :صالح بن نبهان. تقدم في حديث رقم (٣٦).

قال أحمد : وقد مضى هذا في الإسناد الصحيح، عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة ، ثم رفعه في آخر الخبر إلى النبي ﷺ .(١)

وروي عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة(٢). وهو عنه مشهور.

[٣٧٣] والذي روى عنه أبو زرعة(٣)، (أنّ النبي ﷺ كان إذا نهض في الركعة الثانية يستفتح(٤)القراءة بـ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ولم يسكت). ليس يريد به(٥) أنه كان

---

[٣٧٢] درجته : ضعيف جداً.

في إسناده " إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي " تركه أكثر النقاد، وقال عنه ابن حجر " متروك " . وإسناد ابن أبي شيبة أيضاً ضعيف لأجل " أبي معشر السندي "، ضعفه أكثر النقاد وتركه بعضهم، وقال ابن حجر : " ضعيف "، وإسناد الدارقطني، فيه " خالد بن إلياس " قال عنه ابن حجر : " متروك ".

التهذيب ٤١٩/١٠، والتقريب ١٦١٧، ٧١٠٠، ونصب الراية ٣٤٢/١، ٣٤٣.

[٣٧٣] تخريجه :

أخرجه مسلم في (المساجد/ ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٤١٩/١) تعليقاً حيث قال : " وحُدِّثت عن يحيى بن حسان، ويونس المؤدب وغيرهما، قالوا: حدثنا...) فذكره.

وذكر ابن حجر في " النكت الظراف على الأطراف "(٤٨٨/١٠) أنَّ أبا نعيم وصله في " المستخرج" من طريق محمد بن سهل عن عسكر، عن يحيى بن حسان. وذكر أيضاً أن ابن حبان وصله في صحيحه من طريق محمد بن أسلم ، عن يونس بن محمد.

قلت : أخرجه ابن حبان في الصحيح(١٩٨/٣ رقم ١٩٣٣) كما ذكر ابن حجر، من =

---

(١) تقدم برقم ٣٦٧.

(٢) انظر ذلك في التخريج.

(٣) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البَجَلي الكوفي، قيل اسمه : هَرِم ، وقيل : عمرو ، وقيل : عبدالله، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : جرير. ثقة./ع.

انظر/الطبقات لابن سعد ٢٩٧/٦، والسير ٨/٥، والتهذيب ٩٩/١٢، والتقريب ٨١٠٣.

(٤) " استفتح " في باقي النسخ.

(٥) " به " ليست في (د).

لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، وإنما يريد به أنه كان(١) لا يسكت كما يسكت في الركعة الأولى عقيب(٢) التكبير (٣) لدعاء الافتتاح ، بل يبتدئ بقراءة ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ، يعني بقراءة سورة ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ (٤)، كما يقال : قرأ(٥) ﴿الم ٠ ذلك ﴾ و ﴿ الم٠ الله ﴾، وإنما يراد [بذلك](٦) السورة .

[٣٧٤] وذلك لأن أبا زرعة هو الراوي عنه ، عن النبي ﷺ في سكوته بين التكبير والقراءة ، فأراد بهذا أنه كان لا يسكت ذلك السكوت إذا نهض في الركعة الثانية.

والذي يؤكد هذا أن بعض رواته قال في متنه : (استفتح القراءة ولم يسكت).

فدلَّ أنّ المراد بالحديث ما ذكرنا، والله أعلم.

طريق محمد بن أسلم الطوسي، عن يونس بن محمد، بمثل بقية إسناد مسلم.

وأيضاً وصله الطحاوي في الشرح(١/٢٠٠) فقد رواه عن حسين بن نصر، عن يحيى ابن حسان ، بمثل بقية إسناد مسلم.

[٣٧٣] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات.

رواه مسلم معلقاً ، ووصله الطحاوي وغيره بإسناد صحيح.

[٣٧٤] تخريجه :

أخرجه البخاري في (الصلاة/ ما يقول بعد التكبير ١/١٣٦)، ومسلم في(المساجد / ما يقال بين بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١/٤١٩ رقم ١٤٧)٠ وأبو داود في(الصلاة / السكتة عند الافتتاح ١/٢٠٧ رقم ٧٨١)٠ والنسائي في (الافتتاح/ سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة ٢/١٢٨)٠ وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ افتتاح الصلاة ١/٢٦٤ رقم ٨٠٥)٠

ولفظ البخاري : (كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة، =

---

(١) " كان " ليست في (د).

(٢) " عقب " في (د).

(٣) " التكبيرة " في (د).

(٤) في باقي النسخ كلمة " الحمد " بدلاً من الآية.

(٥) " عن " في (ج) بدلاً من " قرأ" .

(٦) في الأصل : " ذلك " ، والتصويب من النسخ الأخرى.

واعتمد الشافعي في ذلك على اجماع أهل المدينة، وهو فيما :

[٣٧٥] أخبرنا أبو عبدالله [الحافظ](١)، وأبو زكريا [وأبو بكر](٢)، وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال : أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال : أخبرني(٣) عبدالله بن عثمان(٤) بن خُثَيم(٥)، أن أبا بكر بن حفص(٦) بن عمر أخبره أن أنس بن مالك، قال: (صلى معاوية بالمدينة صلاة(٧) فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ(٨) (بسم الله الرحمن الرحيم)

= قال : أحسبه ، قال : هُنَيَّةً. فقلت : بأبي وأمي، يا رسول الله : إسكاتُكَ بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال، أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ...) الحديث.

[٣٧٤] درجته : **صحيح** .

[٣٧٥] رجال الإسناد :

* عبدالله بن عثمان بن خُثَيم، القاريء المكي، أبو عثمان، صدوق . ت(٣٢).خت م٤.
التاريخ الكبير ٥/١٤٦، والجرح ٥/١١١، والميزان ٢/٤٥٩، والتهذيب ٥/٣١٤، والتقريب ٣٤٦٦.

* عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو بكر المدني، مشهور بكنيته . ثقة. ع.
التاريخ الكبير ٥/٧٦، والجرح ٥/٣٦، والتهذيب ٥/١٨٨، والتقريب ٣٢٧٧.

[٣٧٥] تخريجه :
الحديث في مسند الشافعي (١/٨٠ رقم ٢٢٣)، وفي السنن(١٣٨ رقم ٤٣) =

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت).

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٣) " أخبرنا " في (ت ، ج).

(٤) " ابن عثمان " ساقط من (د).

(٥) "ابن خيثم" في (د) وهو خطأ، والصواب مافي الأصل.

(٦) " ابن جعفر " في (د) وهو خطأ، والصواب مافي الأصل .

(٧) " صلاة " ليست في (د).

(٨) " فقرأ " ساقطة من (د).

لأمِّ القرآن. ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك [القراءة](١). ولم يُكبِّر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة.

فلما سلَّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان :

يا معاوية ، أسرقت الصلاة أم نسيت

فلما صلى بعد ذلك ، قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) للسورة التي بعد أم القرآن، وكبَّر حين يهوي ساجداً.

= بإسناده هنا، وقال الشافعي عقبه في السنن" قد خولف ابن أبي داود في هذا الإسناد ، والحديث صحيح " ، والدارقطني في (٣١١/١ رقم ٣٣)، عن أبي بكر عن الربيع، به. والحاكم في (٢٣٣/١) بإسناده هنا، وصححه على شرط مسلم .
والبيهقي في (٤٩/٢) من طريق الدارقطني. وعبد الرزاق في (الصلاة/ قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)) ٩٢/٢ رقم ٢٦١٨) عن ابن جريج، به .
والدارقطني في (٣١١/١ رقم ٣٣) من طريق عبد الرزاق بإسناده.
والبيهقي في (٤٩/٢) من طريق الدارقطني عن عبدالرزاق بإسناده.
وسيأتي تخريجه من طرق أخرى فيما يلي.

[٣٧٥] درجته : **ضعيف ، والله أعلم .**

صححه الدارقطني ، بعدما أورده، فقال :(كلهم ثقات). وصححه الحاكم فقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد احتجَّ بعبد المجيد بن عبد العزيز ، وسائر الرواة متفق على عدالتهم ".
قلت : عبدالله بن عثمان بن خثيم ، وإن كان الأكثر على توثيقه فإن ابن المديني قال عنه " منكر الحديث " ووثقه ابن معين في رواية . وقال في الأخرى:"أحاديثه ليس بالقوية".
وأعلّه الزيلعي ، بما سبق ذكره في " ابن خثيم " ، وقال:" وبالجملة فهو مختلف فيه ، فلا يُقبل ما تفرد به". وأعله أيضاً بالاضطراب في الإسناد والمتن ، إذ رواه"ابن خثيم" تارة عن أبي بكر بن حفص عن أنس. وتارة يرويه عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه . وتارة أخرى يرويه عن اسماعيل، عن أبيه، عن جده ، بزيادة " جده". ومن جهة المتن جاء لفظه عند الحاكم :" صلى . فبدأ بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) =

---

(١) " الصلاة " في الأصل . وفي باقي النسخ ومصادر التخريج كما هو مثبت أعلاه، وهو الصواب.

....

= لأم القرآن" . وفي رواية الدارقطني من طريق ابن جريج، واسماعيل بن عياش ، لفظه " فلم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) . قال الزيلعي :" ومثل هذاالاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث، لأنه مشعر بعدم ضبطه. الوجه الثاني: أن شروط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ، ولا معللاً، وهذا شاذ معلل، فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس ، وكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به، وهو مخالف لما رواه عن النبي ﷺ وعن خلفائه الراشدين".

ورجح الشافعي ـ كما سيأتي كلامه بعد قليل ـ رواية " ابن خثيم " عن اسماعيل بن عبيد التالية، على هذه التي هي من رواية ابن جريج عن ابن خثيم عن أبي بكر بن حفص .

وعَدَّ ما جاء في رواية ابن جريج هنا من زيادة (فقرأ : " بسم الله الرحمن الرحيم") زيادة ثقة حفظها ابن جريج .

وأشار البيهقي إلى أن الرواية التي رجحها الشافعي، وهي رواية ابن خثيم عن اسماعيل ، فيها علة، إذ زاد اسماعيل بن عياش في روايته عن ابن خثيم، ذِكْرَ " عن جده " . وهذا خلاف رواية يحيى بن سليم، وابراهيم بن محمد عن ابن خثيم ، إذ ليس في إسناده الزيادة السابقة.

وذكر البيهقي أن سبب ترجيح الشافعي رواية ابن خثيم عن اسماعيل بن عبيد، هو أن الذي رواه عن ابن خثيم إثنان، هما : ابراهيم بن محمد، ويحيى بن سليم، بينما رواية ابن خثيم عن أبي بكر بن حفص ، رواها عن ابن خثيم ، ابن جريج فقط.

واحتمل البيهقي أن يكون ابن خثيم سمعه من الوجهين، فلا يكون بذلك اختلاف في اسناده.

قلت : " عبدالله بن عثمان بن خثيم " **لم يتفق على توثيقه كما تقدم، وجاء الاختلاف في** إسناده ومتنه كما سبق، وأضيف بأن الاختلاف في المتن اختلاف أتوقف في اعتباره زيادة ثقة، إذ هو اختلاف تناقض وليس زيادة ذكرها راوٍ، ولم يذكرها آخر. إذ في رواية ابن جريج هنا برقم(٣٧٥) إثبات الجهر بالبسملة ، بينما في رواية ابن جريج عند عبد الرزاق والدارقطني نفي قراءة البسملة، إذ قال :" فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم" . والتناقض أيضاً بين رواية ابن جريج الأولى وبين رواية ابن خثيم عن اسماعيل بن عبيد، إذ ليس فيها قراءة البسملة أيضاً.

ولم تأت روايتي ابن جريج على وجه واحد من جهة اللفظ حتى نقبلها ونرجحها على رواية اسماعيل بن عبيد، لأن ابن جريج ثقة. ولا نستطيع ترجيح رواية اسماعيل =

[٣٧٦] وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبدالله ابن عثمان بن خُثَيْم(١)، عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه، (أن معاوية قدم المدينة ، فصلى بهم، ولم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع.

فناداه المهاجرون - حين سلم - والأنصار : أي معاوية، سَرَقْتَ صلاتك ، أين (بسم الله الرحمن الرحيم)؟ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت ؟

فصلى بهم صلاة أخرى ، فقال ذلك فيها، الذي عابوا عليه.

= ابن عبيد ، لاختلافها مع إحدى روايتي ابن جريج، ولأن الذي رواها عن ابن خثيم هما : ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك كما قال ابن حجر، ويحيى ابن سليم صدوق سيئ الحفظ، بينما ابن جريج ثقة صرّح بالسماع.

كما أنه إضافة إلى اضطراب رواية ابن خثيم في الإسناد والمتن ، فإنه تفرد بروايته، ولم يتابعه أحد.

سنن الدارقطني ٣١١/١، والمستدرك ٢٣٣/١، ونصب الراية ٣٥٣/١، ٣٥٤، والتهذيب ٣١٥/٥.

[٣٧٦] رجال الإسناد :

* اسماعيل بن عبيد، ويقال : عبيد الله، بن رفاعة بن رافع الزُّرقي العجلاني، المدني ، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكرالذهبي بأن الترمذي صحح له حديثاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر : " مقبول" ./بخ ت ق .

التاريخ الكبير ٣٦٧/١، والجرح ١٨٧/٢، والثقات لابن حبان ٢٨/٦، والميزان٢٣٨/١، والتهذيب ٣١٨/١، والتقريب ٤٦٧.

* عُبَيْد، ويقال : عُبَيْدالله، بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي ، ولد في عهد النبي ﷺ ، ووثقه العجلي./بخ٤.

التاريخ الكبير ٤٤٧/٥، والثقات للعجلي ٣٢٠، والجرح ٤٠٦/٥، والتهذيب ٦٥/٧، والتقريب ٤٣٧٢.

[٣٧٦] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٨٠/١ رقم ٢٢٤). وأخرجه البيهقي في(٤٩/٢) =

---

(١) " خيثم " في (د) وهو خطأ.

[٣٧٧] وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبدالله بن عثمان ابن خُثَيْم(١)، عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه ، عن معاوية ، والمهاجرين، والأنصار، مثله أو مثل معناه لا يخالفه.

قال الشافعي : وأحسب هذا الإسناد احفظ من الإسناد الأول(٢).

زاد أبو سعيد في روايته ، قال : وفي الأول، أنه قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في أم القرآن ، ولم يقرأها في السورة التي بعدها، فالزيادة حفظها ابن جريج. /وقوله: (فصلى بهم صلاة أخرى) يحتمل أن يكون أعادها، ويحتمل أن تكون [تلك](٣) الصلاة التي تليها. والله أعلم. ١٦٦/أ

= بإسناده هنا. ومرَّ تخريجه في الحديث السابق من طرق أخرى ، وسيأتي في الحديث التالى من غير هذا الطريق.

[٣٧٦] **درجته : إسناده ضعيف جدا .**
في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي تركه النقاد وهو متروك كما قال ابن حجر . وفيه أيضاً " اسماعيل بن عُبيد" مقبول . وتقدم الكلام عنه بالتفصيل في الحديث السابق.

[٣٧٧] رجال الإسناد :

* يحيى بن سُلَيْم الطائفي ، نزيل مكة، مختلف فيه ، وقال عنه ابن حجر:" صدوق سيئ الحفظ"، وذكر البخاري أن ما رواه عنه الحميدي فهو صحيح. وذكر يعقوب ابن سفيان أن حديثه من كتابه حسن، وأما إذا حدّث من حفظه فإنه يعرف وينكر./ع .

التاريخ الكبير ٨/٢٧٩، والسير ٩/٣٠٧، والتهذيب ١١/٢٢٥، والتقريب ٧٥٦٣.

[٣٧٧] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١/٨١ رقم ٢٢٥) . وسبق تخريجه في الحديثين السابقين من طرق أخرى.

---

(١) " ابن خيثم " في (د) وهو خطأ.

(٢) ورد قول الشافعي هذا عقب روايته الحديث في المسند(١/٨١)، وليس فيه زيادة أبي سعيد المشار إليها.

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت ، د).

قال أحمد: وإنما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: " وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول" لأن إثنين روياه عن ابن خُثَيْم(١)، عن اسماعيل. وكذلك (٢) رواه اسماعيل بن عيّاش(٣)، عن ابن خُثَيْم(٤)، إلا أنه قال : عن اسماعيل بن عبيد، عن أبيه، عن جده (٥).

ورواه [عبد الرزاق بن همام(٦) عن ابن جريج كما رواه عنه عبد المجيدبن](٧) عبد العزيز . وابن جريج : حافظ ثقة ، إلا أن الذين خالفوه عن ابن خُثَيْم(٨)، وإن كانوا غير أقوياء عدد.

ويحتمل أن يكون ابن خُثَيْم(٩)سمعه من الوجهين.والله أعلم.

[٣٧٨] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا

---

[٣٧٧] درجته :

انظر الكلام عليه بالتفصيل في الطريقين السابقين.

[٣٧٨] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١/٨١ رقم ٢٢٦).

وأخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)٢/٩٠ رقم٢٦٠٨) عن ابن جريج، به، وبنحو لفظه.

---

(١) " ابن خيثم" في (د) وهو خطأ.

(٢) " فكذلك " في (ج).

(٣) ابن سُلَيْم العَنْبسي ، أبو عُتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم./ي٤.
انظر/ التاريخ الكبير ١/٣٦٩، والجرح ٢/١٩١، والسير ٨/٣١٢، والتهذيب ١/٣٢١، والتقريب٤٧٣.

(٤) " ابن خيثم" في (د) وهو خطأ.

(٥) أخرجه من هذا الطريق الدارقطني في ١/٣١١ رقم ٣٤.

(٦) انظر بيان ذلك في تخريج الحديث في طريقه السابق برقم ٣٧٥.

(٧) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبته من النسخ الأخرى.

(٨ و ٩) " ابن خيثم " في (د) وهو خطأ.

الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مسلم(١)، وعبد المجيد(٢)، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، (أنه كان لا يدع (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن، والسورة التي بعدها)٠

وكذلك رواه عبيدالله(٣)، وعبدالله (٤) ابنا عمر، وجُوَيْرية بن أسْمَاء(٥)، وأسامة بن زيد، وغيرهم ، عن نافع عن ابن عمر(٦)٠

وفي رواية عبيدالله، بيان جهره بها في الفاتحة والسورة جميعاً٠

وكذلك رواه غير نافع عن ابن عمر(٧)٠

والطحاوي في الشرح (١/٢٠٠) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به، وبنحو لفظه ٠

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يجهر بها١/٣٦٢ رقم ٤١٥٥)من طريق عبيدالله العمري عن نافع ، به ، وبمعناه٠

والدارقطني في (الصلاة/ وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)...١/٣٠٥ رقم١١) من طريق عبيدالله وعبدالله إبنا عمر ، عن نافع ، به ٠ إلا أن ابن عمر رفعه إلى النبي ﷺ ، والبيهقي في (٢/٤٨) من طريقهما ، به، مرفوعاً٠

وعزاه الهيثمي في المجمع(٢/١٠٩) للطبراني في الأوسط، وذلك من طريق عبدالله العمري، عن نافع ، به ، مرفوعاً٠ وقال :"وفيه عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف جداً"٠ والبيهقي في (٢/٤٨) من طريق عبدالله بن عمر العمري، وأسامة ابن زيد ، عن نافع ، به ، موقوفاً ٠ وقال :" هذا هو الصحيح، موقوف "، وقال بعد الرواية المرفوعة : " والصواب موقوف"٠

---

(١) ابن خالد المخزومي الزنجي ٠ تقدم في حديث (٧٢)٠

(٢) ابن عبد العزيز بن أبي رواد٠ تقدم في حديث (١٢٧)٠

(٣و٤) ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري٠ تقدما في حديث(٥٤)٠

(٥) ابن عُبَيْد الضُّبَعي البصري٠صدوق٠/خ م د س ق٠

انظر/الطبقات لابن سعد ٧/٢٨١، والتاريخ الكبير ٢/٢٤١، والتهذيب ٢/١٢٤، والتقريب٩٨٨٠

(٦) انظر الحديث من هذه الطرق في التخريج، سوى طريق " جويرية " فإني لم أجده٠

(٧) العبارة : " وفي رواية عبيدالله ٠٠٠" إلى هذا الموضع ساقطة من (د)٠

[٣٧٩] أخبرناه (١) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، قال :حدثنا أبوعثمان عمرو بن عبدالله البصري [قال :حدثنا محمد بن عبدالوهاب(٢) قال:أخبرنا يعلى بن عبيد](٣) قال: حدثنا مِسْعَر(٤)، عن يزيد الفقير، أنه سمع ابن عمر (قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ثم قرأ فاتحة الكتاب ، ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم))٠

وقال أحمد : وكان عبدالله بن الزبير يفعله ، وكان يُشَّبه في حُسْنِ الصلاة بأبي بكر الصديق، و كأن عنهُ أخذها٠

وأخرجه البيهقي أيضاً في الموضع السابق، من طريق أيو ب عن نافع ، به ، موقوفاً٠ وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ، في الموضع السابق (٢/٩٢ رقم ٢٦٢٠) من طريق عمرو بن دينار ، عن نافع ، به ، موقوفاً ٠ وزاد بروايته عن ابن عباس فضلاً عن ابن عمر٠

[٣٧٨] درجته : الحديث صحيح .

رجال إسناده ثقات سوى مسلم المخزومي ، صدوق كثير الأوهام ، وعبد المجيد بن أبي رواد، صدوق يخطيء٠ وتابعهما عبد الرزاق وغيره في الرواية عن ابن جريج٠ وفي حديث عبد الرزاق تصريح ابن جريج بالسماع ، لذا فإن إسناده صحيح لغيره٠ وإسناد عبد الرزاق صحيح لذاته ، وهو في الحديث الآتي بإسناد صحيح من طريق يزيد الفقير عن ابن عمر٠

[٣٧٩] رجال الإسناد :

* الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ، أبو محمد المؤملي الماسرجسي، ثقة عدل، من بيت علم وعدالة٠ ت(٤٠٧)٠
المنتخب من السياق (١٨٠)٠

* عمرو بن عبدالله بن درهم ، أبو عثمان النيسابوري المطوعي الغازي، المعروف بالبصري٠ وصفه الذهبي بقوله :" الإمام القدوة الزاهد الصالح "٠ ت(٣٣٤)٠
السير ١٥/٣٦٤٠

* يعلى بن عُبيد بن أبي أُمية الكوفي، أبو يوسف الطَّنَافِسي، ثقة ، إلا في حديثه =

---

(١) " أخبرنا " في باقي النسخ٠

(٢) ابن حبيب العبدي ٠ تقدم في حديث (٤٣)٠

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ٠ وأثبته من باقي النسخ٠

(٤) ابن كدام الهلالي٠ تقدم في حديث (٣٣٨)٠

[٣٨٠] أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، قال: أخبرنا

= عن الثوري ففيه لين ٠/ع ٠
الطبقات لابن سعد ٣٩٧/٦، والتاريخ الكبير ٤١٩/٨، والجرح ٣٠٤/٩، والسير ٤٧٦/٩، والتهذيب ٤٠٢/١١، والتقريب ٧٨٤٤.

* يزيد بن صهيب الكوفي، أبو عثمان ، المعروف بالفقير، قيل له ذلك لأنه كان يشكو فَقَارِ ظهره. ثقة. وهو من كبار شيوخ أبي حنيفة ٠/خ م د س ق.
الطبقات لابن سعد ٣٠٥/٦، والتاريخ الكبير ٣٤٢/٨، والجرح ٢٧٢/٩، والسير ٢٢٧/٥، والتهذيب ٣٣٨/١١، والتقريب ٧٧٣٣.

[٣٧٩] تخريجه :
أخرجه الطحاوي في الشرح (٢٠٠/١)، من طريق أبي بكر النهشلي، عن مِسْعَر،به.
ومَرَّ في الحديث السابق تخريجه من طرقه الأخرى.

[٣٧٩] درجته : الحديث صحيح.
رجال إسناده ثقات سوى عمرو بن عبدالله البصري، أثنى عليه الذهبي دون توثيق أو تجريح في الرواية، ولم أقف سوى على قوله فيه.ومرّ في تخريج الحديث في طريقه السابق من رواية عبدالرزاق بإسناده عن نافع عن ابن عمر، وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

[٣٨٠] رجال الإسناد :
* مُعَاذ بن مُعَاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي. ثقة متقن. ت(١٩٦)٠/ع.
الطبقات لابن سعد ٢٩٣/٧، والتاريخ الكبير ٣٦٥/٧، والجرح ٢٤٨/٨، والسير ٥٤/٩، والتهذيب ١٩٤/١٠، والتقريب ٦٧٤٠.

* بكر بن عبدالله المزني، أبو عبدالله البصري، ثقة جليل.ت(١٠٦)٠/ع.
الطبقات لابن سعد ٥٠٩/٧، والتاريخ الكبير ٩٠/٢، والسير ٥٣٢/٤، والتهذيب ٤٨٤/١، والتقريب ٧٤٣.

[٣٨٠] تخريجه :
أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/من كان يجهر بها ٣٦٢/١ رقم ٤١٥٦) عن =

أبو سعيد الأعرابي(١) ، قال : حدثنا سَعْدَان بن نصر(٢)، قال: حدثنا مُعَاذ [بن مُعَاذ](٣)، عن حُمَيْد الطويل ، عن بكر بن عبدالله ، قال :(كان ابن الزبير يستفتح القراءة في صلاته بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ويقول : ما يمنعهم منها إلاّ الكبر)٠

[٣٨١] وروينا عن الأزرق بن قيس(٤)، أنه قال : (صليت خلف ابن الزبير، فقرأ، فجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم))٠

قال الشافعي في سنن حرملة : وكان ابن عباس يفعله ، ويقول (انتزع الشيطان منهم خير آية في القرآن) / وكان يقول :(كان النبي ﷺ لا يعرف ختم السورة حتى تنزل (بسم الله الرحمن الرحيم)٠

١٦٦/ب

= سهل بن يوسف ، عن معاذ بن معاذ ، به٠
والبيهقي في (٤٩/٢) من طريق اسماعيل الصفار ، عن سَعْدان ، به٠
والخطيب، كما في نصب الراية (٣٥٧/١)، من طريق المعتمر ، عن حُمَيْد، به٠ واللفظ عندهم جميعاً بنحوه٠

[٣٨٠] درجته : **صححه ابن عبد الهادي .**
رجال إسناده ثقات، ليس فيه إلا تدليس " حميد" فإنه ثقة مدلس من الثالثة، ولم أجده تصريحاً بالسماع٠
ونقل الزيلعي في نصب الراية ٣٥٧/١، تصحيح ابن عبد الهادي إسناد الخطيب.
وهو من طريق حُمَيْد كما هو مبين في التخريج٠

[٣٨١] تخريجه :
أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يجهر بها ٣٦١/١ رقم ٤١٥٤)٠
والطحاوي في الشرح (٢٠٠/١)٠ والبيهقي في (٤٩/٢)٠

(١) أحمد بن محمد بن زياد البصري٠ تقدم في حديث (٩)٠
(٢) الثقفي ٠ تقدم في حديث (٢٩٣)٠
(٣) "ابن جبل" في الأصل ، والتصويب من النسخ الأخرى٠
(٤) الأزرق بن قيس الحارثي البصري٠ ثقة ٠/خ د س ٠
انظر/ التهذيب ٢٠٠/١، والتقريب ٣٠٢٠

[٣٨٢] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال :حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثني(١) يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء(٢)، قال : أخبرنا سعيد(٣) ، عن (٤) عاصم بن بهدلة ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، (أنه كان يفتتح القراءة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم))٠

ثلاثتهم من طريق الأزرق ، عن ابن الزبير ، بنحو لفظه٠

[٣٨١] درجته :

اسناد ابن أبي شيبة صحيح ورجاله ثقات٠

[٣٨٢] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢٠٠)، من طريق شريك ، عن عاصم ، به٠
والبيهقي في (٢/٤٩) بإسناده هنا٠ وورد من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)٢/٩٠، ٩٢ رقم ٢٦١٠، ٢٦٢٠)٠

وقد رواه عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، وابن عباس معاً، في رواية ٠ وفي الأخرى عن ابن عباس فقط٠

واللفظ عندهم جميعاً بنحوه٠

[٣٨٢] درجته : **إسناده صحيح لغيره ٠**

في إسناده " يحيى بن أبي طالب " صدوق ، و " عبد الوهاب الخفاف " صدوق ، ربما أخطأ وكان عالماً بحديث سعيد وسماعه منه قبل الاختلاط ، وفيه " عاصم بن بهدلة" صدوق له أوهام٠

وإسناد الأثر من طريق عمرو بن دينار صحيح ورجاله ثقات٠

---

(١) " حدثنا " في باقي النسخ٠

(٢) الخفاف٠ تقدم في حديث (٢١٠)٠

(٣) ابن أبي عروبة٠ ثقة حافظ، اختلط بأخرة ٠ تقدم في حديث (٨٠)٠

(٤) "ابن " في (د) وهو خطأ٠

[٣٨٣] وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان(١)، قال: : أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان قال : حدثنا عُبَيْد بن عبد الواحد بن شريك ، قال: حدثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا(٢)محمد بن جعفر بن أبي كثير ، قال : أخبرني [عمر](٣) بن ذر، عن أبيه ، عن عبدالله بن عباس ، أنه قال(٤): (إن الشيطان استَرَقَ من أهلِ القرآن أعظم آية في القرآن (بسم الله الرحمن الرحيم))٠

ورواه غيره ، فقال في إسناده : عن أبيه ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ٠ وكأنه سقط ذكر " سعيد" من كتابي أو من(٥) كتاب شيخي٠

وأما الحديث الثابت(٦) عن ابن عباس فقد مضى بإسناده(٧)٠

---

[٣٨٣] رجال الإسناد :

* أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد بن عباد القطان، أبو سهل البغدادي٠ قال عنه الذهبي :" الإمام المحدث الثقة، مُسند العراق"، وقال ابن كثير :" كان ثقة حافظاً" ٠ ت(٣٥٠)٠
تاريخ بغداد ٤٥/٥، والسير ٥٢١/١٥، والبداية والنهاية ٢٥٤/١١، والشذرات٢/٣٠
* عُبَيْد بن عبد الواحد بن شريك، أبو محمد البغدادي البزار٠ قال عنه الدارقطني: " صدوق " ٠ ت(٢٨٥)٠
تاريخ بغداد ٩٩/١١، والمنتظم ٨/٦ ، والسير ٣٨٥/١٣، ولسان الميزان١٢٠/٤٠
* سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمدالمصري ثقة ثبت فقيه٠ت(٢٢٤)٠/ع٠
التاريخ الكبير ٥١٢/٣، والجرح ١٣/٤، والسير٣٢٧/١٠، والتهذيب٨٢/٤، والتقريب ٢٢٨٦٠

---

(١) هو : محمد بن الحسين القطان٠ ثقة٠ تقدم في حديث (١٠٦)٠
(٢) " حدثنا " في (ت ، د)٠
(٣) " عمرو " في الأصل ، والتصويب من النسخ الأخرى٠
(٤) " قال ، يقول:" في (ج)، و " كان يقول في " (ت ، د)٠
(٥) " من " ليست في باقي النسخ٠
(٦) " الثالث" في باقي النسخ ، ولعل مافي الأصل هو الصواب٠
(٧) لعله يُريد حديث رقم (٣٨٢) وهو مروي عن ابن عباس بإسناد قوي٠

[٣٨٤] وهو عن ابن عباس وأصحابه مثل عطاء وطاوس ومجاهد.

[٣٨٥] وسعيد بن جبير، وعكرمة(١) مشهور.

[٣٨٦] وفي كل ذلك دلالة على خطأ وقع في رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: [في](٢) قراءة الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم): (قراءة الأعراب).

---

* محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولاهم، المدني. ثقة./ع.
التاريخ الكبير ٥٦/١، والجرح ٢٢٠/٧، والسير ٣٢٢/٧، والتهذيب ٩٤/٩، والتقريب ٥٧٨٤.

* ذَرْ بن عبدالله المُرْهِبي، ثقة عابد رمي بالإرجاء./ع.
التاريخ الكبير ٢٦٧/٣، والجرح ٤٥٣/٣، والتهذيب ٢١٨/٣، والتقريب ١٨٤٠.

[٣٨٣] تخريجه:
أخرجه البيهقي في (٥٠/٢) بإسناده هذا ولفظه، وفي مختصر الخلافيات ٥٤١/١، ولم أجده عند غيره.

[٣٨٣] درجته: **ضعيف**.
لم يسمعه ذر من ابن عباس. وصرح البيهقي بانقطاعه فقال: (كذا في كتابي عن أبيه عن ابن عباس، وهو منقطع ".
السنن (٥٠/١).

[٣٨٤] تخريجه:
أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يجهر بها ٣٦١/١ رقم ٤١٥٣) بإسناده عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم يجهرون بالبسملة في الصلاة.

[٣٨٤] درجته: ضعيف.
في إسناده " ليث بن أبي سليم" صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

[٣٨٥] تخريجه:
أخرجه عبدالرزاق في (الصلاة/ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٩١/٢ رقم٢٦١٤)، بإسناده عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في كل ركعة.

[٣٨٥] درجته: حسن الإسناد. لأجل عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام.

[٣٨٦] تخريجه:
أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٨٩/٢ رقم ٢٦٠٥).
وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) =

---

(١) سيأتي مسنداً عن عكرمة برقم (٣٨٧).

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت، د).

أو أراد به الجهر الشديد الذي يُجاوز الحد.

[٣٨٧] فقد أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ومحمد بن موسى، قالا: حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال: حدثنا يحيى - يعني(١)- ابن معين ، قال : حدثنا معتمر(٢)، عن عبدالله بن القاسم أبي عبيدة ، عن عمارة : (أن عكرمة كان لا يُصلي خلف من لا يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)).

وقد قيل أن ابن عباس أراد به أن الأعراب لا يخفى عليهم أن (بسم الله الرحمن الرحيم) من القرآن ، وأنه يجهر بها ، فكيف العلماء وأهل الحضر. قاله ابن خزيمة وغيره.

= ٣٦١/١ رقم ٤١٤٣). والطحاوي في الشرح (٢٠٤/١). ثلاثتهم من هذاالطريق.
وأخرجه البزار ، كما في الكشف(٢٥٤/١ رقم ٥٢٥) من طريق أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس . وقال الهيثمي في المجمع (١٠٨/٢) :" رواه البزار وفيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، واللفظ عندهم من كلا الطريقين بنحو اللفظ الذي ساقه البيهقي.

[٣٨٦] درجته : **صحيح** .
إسناد عبد الرزاق وابن أبي شيبة صحيحان ورجالهما ثقات.

[٣٨٧] رجال الإسناد :

* عبدالله بن القاسم ، أبو عبيدة . قال عنه ابن معين : " لا بأس به " وذكر بأنه بصري، وقال ابن المديني :" مجهول ".
التاريخ لابن معين ٣٢٦/٢، والتاريخ الكبير ١٧٣/٥، والجرح ١٤١/٥، ولسان الميزان ٣٢٦/٣.

* عمارة بن أبي حفصة ، نابت ، البصري، العتكي مولاهم ، ثقة./خ٤.
التاريخ الكبير ٥٠٢/٦، والجرح ٣٦٣/٦، والسير ١٣٨/٦، والتهذيب ٤١٥/٧، والتقريب ٤٨٤٣.

* عكرمة أبو عبدالله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري، ثقة عالم بالتفسير، ت(١٠٤)، وقيل بعد ذلك./ع.
التاريخ الكبير ٤٩/٧، والجرح٧/٧، والتهذيب ٢٦٣/٧، والتقريب ٤٦٧٣.

---

(١) " يعني " ليست في (ج).
(٢) ابن سليمان التيمي .ثقة. تقدم في حديث (٣٦٧).

[٣٨٨] وروينا في الجهر بها عن علي بن أبي طالب، وهو مذهب أهل البيت(١).
ورويناه(٢) عن جماعة في السنن و [في](٣) الخلافيات(٤)(٥).

---

[٣٨٧] تخريجه :
لم أجده ، ولم أقف عليه في التاريخ لابن معين.
[٣٨٧] درجته :
الأ ثر صحيح ، ورجال إسناده ثقات.
[٣٨٨] تخريجه :
أخرجه البيهقي في السنن٢/٤٨، بإسناده من طريق الشعبي عن علي (أنه كان يصلي ويجهر بالبسملة). وفي مختصر الخلافيات (١/٥٣٧، ٥٣٨)، وهو موقوف .
وورد عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، وذلك فيما أخرجه الحاكم في (١/٢٩٩)، والدارقطني في (١/٢٠٢، ٢٠٣)، وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/١٠٩) للطبراني في الكبير.
[٣٨٨] درجته : **إسناده ضعيف .**
في إسناد الموقوف من لم أقف على ترجمته.
والمرفوع صححه الحاكم بقوله: " وهذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح". **وتعقبه الذهبي بقوله: " قلت: بل خبر واه كأنه موضوع لأنه عبد الرحمن[بن سعيد المؤذن]** صاحب مناكير، وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف وإلا فهو مجهول ".
وتكلم الحافظ ابن حجر على طرقه المرفوعة وضعفها جميعها ، وضعفها الزيلعي ونقل أيضاً تضعيف العلماء لها.
المستدرك ١/٢٩٩، والتلخيص ١/٢٣٤، ونصب الراية ١/٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٤، ٣٤٥.

---

(١) ورد في مختصر الخلافيات ١/٥٤٤ بإسناد البيهقي عن جعفر الصادق، أنه قال :
(اجتمع آل محمد ﷺ على الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)....) وانظر أيضاً المجموع ٣/٣٤٢ حيث أورد النووي مزيداً من الأقوال.
(٢) "وروينا" في (ت ، د).
(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ.
(٤) ورد في مختصر الخلافيات ١/٥٤٣، ٥٤٤ عن عبدالله بن عباس، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو وابن الزبير ، وعبدالله بن صفوان، وشداد بن أوس، وسفيان الثوري، والزهري، أنهم جميعاً كانوا يجهرون بالبسملة في الصلاة. وانظر أيضاً السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٨-٥٠.
(٥) حكم الجهر بالبسملة في الصلاة : ===

....

= اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الرأي الأول : الجهر بالبسملة ، وهو مروي عن عدد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فقد ذهب إليه من الصحابة علي بن أبي طالب في رواية عنه، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير في رواية عنهما، كما حكاه الحازمي.

وزاد الخطيب ، فحكاه أيضاً عن أبي بكر، وعمر ، وعثمان، وعمار ، وأبي بن كعب، وأبي قتادة ، وأبي هريرة ، وقيس بن مالك ، وعبدالله بن أبي أوفى، وشداد بن أوس.

وحكاه الحازمي عن جماعة من التابعين ، منهم عطاء، وطاوس ، ومجاهد، وسعيد بن جبير.

وزاد الخطيب فحكاه أيضاً عن ابن سيرين ، وعكرمة ، وعلي بن الحسين ، والزهري، ومكحول ، وآخرين غيرهم ، وهذا هو المذهب عند الشافعية كما حكاه النووي.

الرأي الثاني: ذهب فريق من أهل العلم إلى عدم الجهر بالبسملة في الصلاة ، وإنما يُسر بها في الصلاة السرية والجهرية . حكاه ابن المنذر عن على بن أبي طالب، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وابن الزبير ، والحكم ، وحماد، والأوزاعي، والثوري ، وأبي عبيد ، والنخعي. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل.

الرأي الثالث : وذهب ابن أبي ليلى ، إلى أن الجهر بالبسملة والإسرار بها حكمه سواء.

وقد ساق كل فريق أدلة كثيرة لمذهبه يصعب تناولها في هذه العجالة، بل صنف بعض العلماء رسائل خاصة في هذه المسألة ، مثل محمد بن نصر المروزي ، وابن خزيمة ، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم ، والبيهقي ، والخطيب ، وابن عبد البر، وغيرهم كما حكاه النووي.

وذهب القائلون بالإسرار في قراءة البسملة ، إلى القول بنسخ الجهر بها، واحتجوا في ذلك بما رواه سعيد بن جبير عن النبي ﷺ ، حيث قال :(كان رسول الله ﷺ يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، فقالوا: إن محمداً يدعوا إلى إله اليمامة، فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها فما جهر بها حتى مات ". وهو ضعيف ، وتقدم برقم (٣٦٨).

وردّ عليهم القائلون بالجهر بما روي عن النبي ﷺ أنه لم يزل يجهر في السورتين بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) حتى قُبض) أخرجه الدارقطني، وهو ضعيف.

وعلق الحازمي على ادعاء النسخ، فقال :" وطريق الإنصاف أن يقال : أما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر،لأن من شرط الناسخ أن يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة ، وقد فقدناها هنا، فلا سبيل إلى القول به".

وبعد عرض وموازنة من الإمام الحازمي للأدلة الواردة في المسألة، قال: " والصواب في هذا الباب أن يقال : إن هذا أمر متسع، والقول بالحصر فيه ممتنع، وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة ، والله أعلم"

انظر /المجموع ٣/٣٤١-٣٤٣، والناسخ والمنسوخ ١٢٤-١٣٠.

الابتداء بقراءة «أم القرآن» قبل ما يقرأ بعدها

[٣٨٩] / أخبرنا أبو إسحاق الفقيه(١)، قال : حدثنا(٢) شافع بن محمد ، قال : أخبرنا ١٦٧/أ أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان ابن عيينة، قال : حدثنا حُمَيْد(٣) ، قال : سمعت أنس بن مالك، يقول:(كان أبو بكر، وعمر يفتتحان القراءة بـ " الحمد لله ").

[مكرر٣٨٩] قال : وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حُمَيْد، عن أنس ، (أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يَسْتفتِحون الصلاة بـ"الحمد لله رب العالمين ").

---

[٣٨٩] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١٣٥، ١٣٨ رقم ٤٠، ٤٢) من كلا الطريقين.

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم" ٨٨/٢ رقم ٢٥٩٨) عن معمر ، عن حميد وقتادة وأبان، كلهم يرويه عن أنس .

وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان لا يجهر ب " بسم الله الرحمن الرحيم "٣٦٠/١ رقم ٤١٢٩)، عن هشيم ، عن حميد ، به . وأحمد في (١٦٨/٣) ، وابن حبان في (١٤٤/٣ رقم ١٧٩٧) .كلاهما من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد ، وقتادة، وثابت به . والطحاوي في الشرح (٢٠٢/١)، من طريق زهير بن معاوية ، عن حميد، به.

فقد رواه عن حميد ، كل من : الثقفي، وابن عيينة ، ومعمر ، وهشيم ، وحماد بن سلمة ، وزهير بن معاوية، وحديثهم جميعاً بنحو حديث الشافعي . إلاّ زهير بن معاوية، عند الطحاوي ، فقد جاء في حديثه نفي قراءتهم البسملة عند افتتاح الصلاة.

وتابع حميد ، جماعة ، منهم : قتادة، وثابت ، وإسحاق، وغيرهم ، كماسيأتي قريباً.

[٣٨٩] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

[مكرر٣٨٩] إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وقد سبق في (٣٨٩) .

---

(١) ابراهيم بن محمد بن الفقيه . تقدم في حديث (٦٠).

(٢) " أخبرنا " في باقي النسخ.

(٣) ابن أبي حميد الطويل. تقدم في حديث (٣٧٦).

[٣٩٠] قال الشـــافعي في غير هذه الرواية ، في سنن حرملة : فإن قال قائل: قد روى مالك، عن حميد، عن أنس :(صليت وراء أبي بكر ، وعمر ، وعثمان، فكلُّهم(١) كان لا يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم ").

قال الشافعي : قيل له : خالفه سفيان بن عيينة ، والفزاري(٢)، والثقفي، وعـــــدد لقيتهم سبعة أو ثمانية [متفقين](٣) ، مخالفين له ، والعدد الكثير أولى بالحفظ مِـــنْ واحد(٤).

---

[٣٩٠] تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ(الصـــلاة/ العمل في القراءة ٦٤ رقم ١٧٥) ، والطحاوي في الشرح (٢٠٢/١) من طريــق ابن وهـب عن مالك . والبيهقي في (٥١/٢) من طريـق ابن بكير عن مالك. وقال البيهقي:" كذا رواه مالك ، وخالفه أصحاب حُميد في لفظه."

[٣٩٠] **درجته : شاذ .**

رجال إسناده ثقات ،إلا أن مالكاً خالف عدداً من الرواة اتفقوا على روايته عن حميد عن أنس بلفظ :(كان أبو بكر وعمر ـ وفي رواية : وعثمان ـ يستفتحون الصـــــلاة بالحمد لله رب العالمين) أي بسورة الفاتحة كما سيأتي من كلام الشافعي بعد قليل، ولا يعني نفي قراءة البسملة.

ورواه مالك هنا مصـــرحاً بنفي قراءة البسملة، وخالفه في ذلك عبد الوهاب الثقفي، وابن عيينة ، ومعمر ، وهشيم ، وحماد بن سلمة. ولم يوافقه سوى زهير بن معاويـــة عند الطحـــاوي كما هو مبين في تخريج الحديث في طريقه السابق.وسيأتي أيضاً بعد قليل من رواية ثابت البناني ، وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، وأكثـــــر =

---

(١) " وكلهم " في (ج ، د).

(٢) هو : ابراهيم بن محمد بن الحارث، أبو إسحاق الفزاري، ثقة حافظ، له تصانيف./ع. انظر/ التاريخ الكبير ٣٢١/١، والسير ٥٣٩/٨، والتهذيب ١٥١/١، والتقريب ٢٣٠.

(٣) في الأصل ، و (ج ، ت) : " موتفقين " وهو خطأ ، وفي (د):" مرتفعين"، وما أثبته أعلاه تصرف مني لتصويب الخطأ.

(٤) إضافة إلى من ذكرهم الشافعي رحمه الله ممن خالفوا مالكاً ، كل من : معمر، وهشيم وحماد ابن سلمة . ووافق مالكاً في روايته بنفي البسملة زهير بن معاوية فقط، كما سبق بيانه في تخريج الحديث في الطريق السابق برقم (٣٨٩).

ثمَّ رجَّحَ روايتهم بما رواه أيضاً في رواية الربيع.

[٣٩١] وهو ما أخبرنا أبو عبدالله ، وأبو سعيد، في آخرين، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن أبي تميمة، عن قتادة ، عن أنس ، قال:(كان النبي ﷺ ، وأبو بكر، وعمر ، وعثمان ، يفتتحون القراءة(١) بالحمد لله رب العالمين).

قال الشافعي : يعني : يبدأون بقراءة " أُمّ القرآن" قبل ما يقرأ بعدها، والله أعلم.

ولا يعني أنهم يتركون " بسم الله الرحمن الرحيم "(٢).

= أصحاب قتادة عن قتادة ، ثلاثتهم عن أنس بنحو رواية الثقفي وابن عيينة في البقية عن حميد ، بخلاف رواية مالك عن حميد.

[٣٩١] تخريجه :

الحديث في سنن الشافعي، برواية المزني عنه (١٣٥/ رقم ٤١)، وفي المسند (٧٨ رقم ٢١٩) برواية الربيع عنه . وهو فيهما بإسناده هنا، ولفظه.

وأخرجه النسائي في (الافتتاح / البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة ١٣٣/٢) من طريق عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري، عن سفيان ، به وبلفظه.

---

(١) "القرآن" في (د).

(٢) اختلف في معنى افتتاح القراءة بـ " الحمد لله رب العالمين " ، فقيل : المراد من ذلك الافتتاح بالفاتحة ، وهذا قول من أثبت البسملة في أولها. وتُعقب بأنها سميت " الحمد" فقط، وأجيب عن ذلك بأنه ثبت أيضاً تسميتها بهذه الجملة وهي " الحمد لله رب العالمين" في صحيح البخاري، في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى، مرفوعاً ، (ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن ... وقال فيه : " الحمد لله رب العالمين"، هي السبع المثاني).

وتوقف جماعة عند ظاهر اللفظ ، فقالوا معنى ذلك الافتتاح بـ" الحمد لله رب العالمين " دون البسملة، وتمسك بهذا القول من نفي قراءة البسملة.

وتعقب ابن حجر هذا القول ، فقال :(لكن لا يلزم من قوله : كانوا يفتتحون بـ " الحمد لله رب العالمين " أنهم لم يقرءوا " بسم الله الرحمن الرحيم" سراً، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سراً).

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه الحافظ، هو الذي قال فيه :(كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة..." الحديث. أخرجه البخاري.

انظر/ فتح الباري (٢٢٧/٢).

قال أحمد : هكذا رواه إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة(١)، وثابت البناني(٢)، عن أنس بن مالك.

والبيهقي في (٥١/٢) بإسناده هنا ولفظه.
وتابع أيوب في الرواية عن قتادة ، جماعة .
فقد أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم " ٨٨/٢ رقم ٢٥٩٨)، عن معمر، عن قتادة ، به وبلفظه.
وأخرجه ابن أبي شيبة، في (الصلاة / من كان لا يجهر ب " بسم الله الرحمن الرحيم ٣٦١/١ رقم ٤١٤٥).
والدارمي في (الصلاة/ كراهية الجهر ب " بسم الله الرحمن الرحيم " ٢٢٦/١ رقم ١٢٤٣).
وأبو داود في (الصلاة / من لم ير الجهر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم "٢٠٧/١رقم ٧٨٢). ثلاثتهم من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة ، به ، وبنحو لفظه.
وأخرجه أحمد في (٢٨٩/٣) من طريق همام، عن قتادة ، به ، وبنحو لفظه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (٣٦٠/١ رقم ٤١٣٠). والنسائي في (الافتتاح / ترك الجهر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم "١٣٥/٢). وابن خزيمة في (٢٥٠/١ رقم ٤٩٦). والطحاوي في الشرح (٢٠٢/١). وابن حبان في(١٤٤/٣ رقم ١٧٩٥).خمستهم من طريق سعيد بن أبي عروبة ،عن قتادة، به. ولفظ ابن أبي شيبة، والطحاوي ، واحدى روايتي ابن حبان ، بنحو اللفظ هنا، وعند الآخرين بلفظ فيه نفي الجهر بالبسملة.
وأخرجه الترمذي في (الصلاة/ ما جاء في افتتاح القراءة بـ" الحمدلله رب العالمين " ١٥/٢ رقم ٢٤٦). والنسائي في (الصلاة/ البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة ١٣٣/٢). وابن خزيمة في (٢٤٨/١ رقم ٤٩١).ثلاثتهم من طريقق أبي عوانة ، عن قتادة ، به ، وبنحو لفظه.

---

(١) أخرجه من هذا الطريق الطحاوي في الشرح٢٠٣/٣، ولفظه كما قال البيهقي فيه الإستفتاح بالحمد لله رب العالمين . والدارقطني في ٣١٦/١ رقم ٩ وفي لفظه :(يستفتحون بأمِّ القرآن).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في ٢٦٤/٣ . وابن خزيمة في ٢٥٠/١ رقم ٤٩٧ . والطحاوي في الشرح ٢٠٣/١ ، ثلاثتهم من طريق شعبة عن ثابت البناني عن أنس ، وفي ألفاظهم نفي الجهر بالبسملة.
وأخرجه أحمد في ١٦٨/٣، وابن حبان في ١٤٤/٣ رقم١٧٩٧ من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بنحو اللفظ الذي أشار إليه البيهقي فيه الافتتاح بالحمد لله رب العالمين.

وكذلك رواه أكثرأصحاب قتادة، عن قتادة ،عن أنس بن مالك(١)،ورواه الأوزاعي(٢)، عن قتادة ، أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك ، أنه حدّثه ، قال :(صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ " الحمد لله رب العالمين" ، لا يذكرون " بسم الله رب العالمين " في أول القراءة ولا [في](٣) آخرها)(٤).

ورواه غُندر(٥) في آخرين ، عن شعبة ، عن قتادة، عن أنس بن مالك ، قال:(صليت مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ : " بسم الله الرحمن الرحيم ")(٦).

وقال بعضهم :(فلم يجهروا)·وقال بعضهم: / (فلم يكونوا يجهرون).

١٦٧/ب

وأخرجه ابن حبان في (١٤٤/٣ رقم ١٧٩٦) من طريق شيبان، عن قتادة ، بـه .
وفي لفظه نفي الجهر بالبسملة في الصلاة.
وسيأتي أيضا من طريق شعبة والأوزاعي عن قتادة ، به.

[٣٩١] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات.

ورواية أيوب عن قتادة هذه التي فيها افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، أرجح من رواية مالك عن حميد السابقة والتي فيها نفي قراءة البسملة ، وذلك لكثرة رواة الرواية الأولى كما هو مبين في تخريج الحديث في طرقه السابقة واللاحقة أيضاً.

---

(١) قلت : نعم رواه أكثر أصحاب قتادة عن قتادة عن أنس بلفظ الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ، وهم: أيوب ، ومعمر، وهشام الدستوائي، وهمام ، وأبو عوانة، وحميد، وحماد بن سلمة ، وابن أبي عروبة في أكثر الروايات عنه ، وشعبة في رواية عنه .

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي. ثقة جليل . تقدم في حديث (١١٣).

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في (د).

(٤) أخرجه من هذا الطريق، البيهقي في السنن الكبرى(٥٠/٢) بلفظه الذي أشار إليه هنا.

(٥) هو : محمد بن جعفر الهُذَلي البصري، يُعرف بغُنْدر. ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة./ع. انظر/ التاريخ الكبير ٥٧/١، والسير ٩٨/٩، والتهذيب ٩٦/٩، والتقريب ٥٧٨٧.

(٦) أخرجه أحمد في ١٧٧/٣، عن غندر ، به، وبلفظه، وقال " يقرأ " . ومسلم في(الصلاة/ حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١). وابن خزيمة في (٢٤٩/١، رقم ٤٩٤). كلاهما من هذاالطريق، واللفظ عندهما بمثل لفظ أحمد السابق. وورد بلفظ آخر ، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة في (٢٤٨/١ رقم ٤٩٢)، من طريق غندر، به. وفي لفظه:(كانوا يستفتحون القراءة بـ"الحمد لله رب العالمين"). وسيأتي تخريجه من طُرق أخرى عن شعبة ، في الحديث الآتي.

[٣٩٢] وخالفهم آخرون ، فرووه كما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن(١) بن فورك، قال : أخبرنا عبدالله بن جعفر(٢)، قال : حدثنا يونس بن حبيب(٣)، قال : حدثنا أبو داود(٤)، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرنا(٥) قتادة، عن أنس، قال(٦): قلت له : أنت سمعته منه ؟ قال : نعم ، نحن سألناه عن ذلك. قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر ، وخلف عمر ، وخلف عثمان، فكانوا يستفتحون بـ " الحمد لله رب العالمين ").

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي موسى(٧)، عن أبي داود، عُقيب حديث غُنْدر ، ولم يَسُقْ متنه. وذلك منه تَجوز ، فمتنه يخالف متن حديث غندر(٨).

---

[٣٩٢] تخريجه :-

الحديث في مسند أبي داود الطيالسي (٢٦٦ رقم ١٩٧٥).

وفي مسند الإمام أحمد (٣/٢٧٨)، من طريق أبي داود الطيالسي، بإسناده هذا. ولفظه مختلف، جاء فيه :(فلم يكونوا يستفتحون القراءة بـ" بسم الله الرحمن الرحيم").وهو من زيادات إبنه عبدالله، وقد ذكر ذلك ابن حجر في الفتح(٣/٢٢٨).-

وأخرجه مسلم في (الصلاة/ حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١)عن محمد بن =

---

(١) في (د):"الحسين" وهو خطأ، والصواب ما في الأصل وباقي النسخ كما هو مثبت أعلاه.

(٢) ابن أحمد بن فارس الأصبهاني. ثقة. تقدم في حديث (١٨٥).

(٣) ابن عبد القادر الأصبهاني. ثقة. تقدم في حديث (١٨٥).

(٤) الطيالسي. سليمان بن داود بن الجارود . ثقة حافظ. تقدم في حديث (١٨٥).

(٥) في النسخ الأخرى : "حدثنا ".

(٦) القائل هو شعبة، حيث أراد أن يتأكد من أن قتادة سمعه من أنس ، إذ أنه مدلس ، وهذا تصريح منه بالسماع.

(٧) هو : محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزَّمِن . ثقة./ع.
انظر/ الجرح ٩٥/٨، والسير ١٢٣/١٢، والتهذيب ٤٢٥/٩، والتقريب ٦٢٦٤.

(٨) قُلت : الذي في مسند الطيالسي يُخالف متن حديث غندر كما ذكر البيهقي رحمه الله، ولكن رواية الإمام أحمد للحديث من طريق الطيالسي أيضاً موافقة للفظ حديث غندر عند مسلم، لذلك أخرجها مسلم عقيب رواية غندر ، ولعل الإمام البيهقي رحمه الله لم يطلع على تلك الرواية، والله أعلم.

ورواه البخاري ، عن أبي عمر الحَوْضي(1)، عن شعبة بهذا اللفظ دون ذكر عثمـــان،

= المثنى، عن أبي داود ، به . وبنحو لفظ حديث أحمد السابق.
وقد تابع الطيالسي في الرواية عن شعبة جماعة.
فقد تابعه وكيع ، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ من كان لا يجهـــر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " ١/٣٦١ رقم ٤١٤٤). وأحمد في(٣/١٧٩). كلاهما عن وكيع . وابن خزيمة في (١/٢٤٩، ٢٥٠ رقم ٤٩٥) أيضا من هذا الطريـــق .
ولفظ حديثهم مختلف ، إذ جاء فيه : (فلم يجهروا بـ " بسم الله الرحمن الرحيم").
وتابعه أيضاً حجاج ، وذلك فيما أخرجه أحمد(٣/١٧٧، ٢٧٣). ولفظه في الروايـــة الأولى :(... فلم أسمع أحداً منهم يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم "). وأما فـــي الرواية الثانية فهو مختلف تماما، إذ قال فيه قتادة:(سألتُ أنس بن مالك : بأيّ شئ كان يستفتح رسول الله ﷺ القراءة ؟ قال :إنك لتسألني عن شئ ما سألني عنه أحد).
وتابعه أيضاً ، عقبة بن خالد، وذلك فيما أخرجه النسائي في (الافتتاح/ترك الجهـــر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم" ٢/١٣٥) وفي لفظه :(لم أسمع أحداً منهم يجهـــر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم ").
وتابعه أيضاً عبد الرحمن بن زياد ، وذلك فيما أخرجه الطحاوي في الشرح(١/٢٠٢) ولفظه بنحو لفظ النسائي السابق.
وتابعـــه أيضاً على بن الجعد، وذلك فيما أخرجه ابن حبان في (٣/١٤٤ رقم١٧٩٦) بنحو لفظ الطحاوي والنسائي السابق.
وتابعه أيضاً يزيد بن هارون ، وذلك فيما أخرجه الدارقطني في (١/٣١٦ رقم ٧).
وتابعهم آخرون كما سيأتي قريباً.

[٣٩٢] درجته :
إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(1) هو : حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرة الأزدي النَّمري، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت./خ د س.
انظر/ الطبقات لابن سعد ٧/٣٠٦، والتاريخ الكبير ٢/٣٦٦، وفتح الباري ٢/٢٢٧، والتهذيـــب ٢/٤٠٥.٤٠٨، والتقريب ١٤١٢، ١٤١٦.

ولم يخرجه على اللفظ الذي رواه غندر، ولا على اللفظ الذي رواه الأوزاعي(١).

وكما رواه أبو داود ، رواه يزيد بن هارون ، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما من الحفاظ، عن شعبة(٢).

قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي(٣)، وأبو بكر بن الحارث(٤) عنه : هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس(٥).

....

---

(١) أخرجه البخاري في (الأذان /مايقول بعد التكبير ١/١٣٦) من نفس الطريق الذي ذكره البيهقي، وبلفظ :(أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر رضي الله عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين). ولم يذكر عثمان ، كما قال البيهقي . وأخرجه البيهقي من هذا الطريق، وعلى هذا النحو في (٢/٥١).

(٢) لم أجده من رواية يحيى بن سعيد، عن شعبة . وقد سبق وأن خرجته من طرق كثيرة عن شعبة. وقد رواه يحيى بن سعيد القطان، عن قتادة ، عن أنس. وذلك فيما أخرجه أحمد، في(٣/٢٧٣) عنه . وفي لفظه ، أنهم كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. وأشار الدارقطني إلى رواية يحيى عن شعبة ، في السنن (١/٣١٦).

(٣) هو : محمد بن الحسين بن محمد السلمي. تقدم في حديث رقم (٧٨).

(٤) هو : أحمد بن الحارث الأصفهاني . تقدم في حديث رقم (١٥٨).

(٥) انظر قول الدارقطني في سننه (١/٣١٦).

[٣٩٣] وأخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي(١)، وأبو بكر بن الحارث(٢)، [قالا:](٣) أخبرنا(٤) أبو الحسن علي بن عمر الحافظ(٥)، قال: حدثنا أبو بكر(٦) يعقوب بن ابراهيم البزاز، قال : حدثنا العباس بن يزيد ، قال : حدثنا غسان بن مُضَر(٧) ، قال: حدثنا أبو مسلمة (٨)، قال : سألت أنس بن مالك : (أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ أو بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ؟ فقال: إنك لتسألني عن شئ ما أحفظه ، وما سألني عنه أحد قبلك. قلت : أكان رسول الله ﷺ يُصلي في النعلين ؟ قال : نعم).

قال أبو الحسن : هذا إسناد صحيح(٩).

---

[٣٩٣] رجال الإسناد :

* يعقوب بن ابراهيم ، أبو بكر البزاز. لم أقف على ترجمته.

* عباس بن يزيد بن حبيب البَحْراني البصري، يلقب : عباسويه ، ويعرف بالعبدي، كان قاضي همذان . مختلف فيه، وقال عنه ابن حجر في التقريب" صدوق يخطئ".ووثقه الذهبي في السير ٠/ق.
الجرح ٢١٧/٦، والسير ١٠١/١٢، والميزان ٣٨٧/٢، والتهذيب ١٣٤/٥، والتقريب ٣١٩٤.

---

(١) هو : محمد بن الحسين بن محمد السلمي . قال عنه الذهبي :" تكلموا فيه ، وليس بعمدة ". تقدم في حديث رقم (٧٨).

(٢) هو:أحمد بن محمد بن الحارث الأصفهاني . ثقة . تقدم في حديث رقم(١٥٨) .

(٣) في الأصل :" قال" ، والتصويب من النسخ الأخرى.

(٤) في باقي النسخ :" حدثنا " . وكَتب صاحب النسخة (ت) فوقها " أخبرنا " أيضاً .

(٥) هو الدارقطني . تقدم في حديث رقم (٩٢).

(٦) في الأصل : " أبو بكر بن يعقوب " بزيادة "ابن" وهو خطأ، والتصويب من النسخ الأخرى.

(٧) في (د) : " نصر" وهو خطأ. والصواب مافي الأصل وباقي النسخ كما هو مثبت أعلاه.

(٨) في (د، ت) : " أبو سلمة " ، والصواب مافي الأصل كما هو مثبت أعلاه.

(٩) ورد تصحيح الدارقطني للحديث عقب روايته في السنن ٣١٦/١.

قال أحمد : في هذا دلالة على أن مقصـــود أنس بن مالك بما روَى على اللفظ الذي رواه أيوب وغيره عن قتادة ، عن أنس ما ذكره الشافعي. والله أعلم(١).

---

* غسان بن مُضَر الأزدي ، أبو مضر البصري، المكفوف. ثقة. ت(١٨٤)./س .
التاريخ الكبير ١٠٧/٧، والجرح ٥١/٧، والتهذيب ٢٤٧/٨، والتقريب ٥٣٦٠.

* سـعيد بن يزيـد بن مَسْلمة الأزدي ثم الطـاحي ، أبو مَسْلمة البصـري القصير. ثقة ./ع.
التاريخ الكبير ٥٢٠/٣ ، والجرح ٧٣/٤، والتهذيب ١٠٠/٤ ، والتقريب ٢٤١٩.

[٣٩٣] تخريجه :
أخرجه أحمد في ١٦٦/٣، عن غسان بن مضر ، به ، وبنحو لفظه . وفي ١٩٠/٣، عن اسماعيل ، عن أبي مسلمة سعيد، به وبنحوه إلا أنه لم يذكر الصلاة في النعلين، وقال الهيثمي في المجتمع ١٠٨/٢: " رواه أحمد ورجاله ثقات ".
وأخرجه الدارقطنـي في (الصـلاة / ذكر اختلاف الرواية في الجهر بـ" بسم الله الرحمن الرحيم " ٣١٦/١ رقم ١٠) بإسناده ولفظه هنا، وصححه.
وأخرجه الحازمي في" الناسـخ والمنسـوخ " (١٢٩، ١٣٠) بإسناده ، من طريق محمد ابن أحمد الكاتب ، عن الدارقطني، بإسـناده هذا ولفظه ، وذكر تصحيح الدارقطني له. وفيه خطأ مطبعي ، إذ قيل " أبو سلمة " والصواب " أبو مسلمة". وهذا الخطـأ نفسه أيضاً في فتح الباري (٢٢٨/٢) وتكرر كثيراً فيه.

---

(١) لقد اختلفت روايات حديث أنس رضي الله عنه على وجوه عديدة، منها الافتتاح بـ ﴿ الحمد للـه رب العالمين ﴾ ومنها نفي سـماعه الجهر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " ، ومنها نفي قراءتهم " بسم الله الرحمن الرحيم "، ومنها لفظ حديث أبي مسلمة عنه والذي قال فيه: " إنك لتسألني عن شئ ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك ". وألفاظ أخرى غيرها ، مما دفـع ابن عبد البر إلى تعليله بالاضطراب في اللفظ.
وقد استوعب ابن حجر روايات وطرق حديث أنس هذا ، ثم قال : " فطريق الجمع بين هـذه الألفاظ ، حَمْلُ نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر. ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان : فلم يسـمعنا قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم" ، وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ : كانوا يسرون " بسم الله الرحمن الرحيم ". فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر، لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه ".
وفيه إشكال آخر سببه جواب أنس رضي الله عنه لأبي مسلمة بقوله : " إنك لتسألني عن شئ ما أحفظه ، وما سألني عنه أحد قبلك " في حين أنه أجاب قتادة عندما سأله بقوله: =

[٣٩٤] حدثنا(١) أبو عبدالله الحافظ، قال : حدثنا(٢) أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان

---

[٣٩٣] درجته : الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات ، سوى ما قاله ابن حجر في " عباس " من أنه " صدوق يخطئ " .قلت: وقد وثقه السمعاني، والدارقطني في رواية. وتابعه أيضاً الإمام أحمد في الرواية عن " غسان " ؛ فيرتقى إسناده إلى درجة الصحيح لغيره، بل ويكون صحيحاً لذاته بناءً على توثيق السمعاني والدارقطني ، وقد صححه الدارقطني كما ذكر البيهقي . ووثق الهيثمي - كما هو مبين في التخريج - رجال الإمام أحمد. قلت : إسناد الإمام أحمد صحيح ورجاله ثقات كما قال الهيثمي.

[٣٩٤] رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن حمدان بن المَرْزُبان ، الهَمَدَاني الجلاّب الجزار. نقل الذهبي عن شيرويه الديلمي قوله : " كان صدوقاً قدوة ، له أتباع ". ووصفه الذهبي بقوله : " الإمام المحدث القدوة ... أحد أركان السُّنَّة بهمذان".

وقال صالح بن أحمد : " سماع القدماء منه أصح. ذهب عامة كتبه في المحنة، =

=(أيقرأ الرجل في الصلاة " بسم الله الرحمن الرحيم ") ؟ أجابه أنس بقوله : (صليت وراء ... فلم أسمع أحداً منهم يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم ").ففي المرة الأولى نفى حفظه له، أو سؤال أحد له إياه من قبل ، وفي المرة الأخرى أجاب بما حفظه وعلمه عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان.

وقد نقل الحافظ ابن حجر جواب ابن شامة عن ذلك ، بأن أنس سُئل عن ذلك سؤالين، فسؤال أبي مسلمة " هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمدله " وسؤال قتادة : " هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها ". ولم يستحسن ابن حجر هذا الجواب ، وبين أن السؤال واحد في المرتين، وذلك باستعراضه روايات السؤال ، ثم قال : " وغايته أن أنساً أجاب قتادة بالحكم دون أبي مسلمة، فلعله تذكره لما سأله قتادة، بدليل قوله في رواية أبي مسلمة(ما سألني عنه أحد قبلك) . أو قاله لهما معاً فحفظه قتادة دون أبي مسلمة ، فإن قتادة أحفظ من أبي مسلمة بلا نزاع ".

وقد فصل النووي القول في اختلاف الألفاظ عن أنس ، بما لا يسعنا ذكره هنا، ويكفي الإشارة إليه.

انظر/ فتح الباري ٢/٢٢٧، ٢٢٨، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ، للحازمي ١٢٧ - ١٣٠، والمجموع٣/٣٥٢ - ٣٥٥، ورواية منصور بن زاذان التي أشار إليها ابن حجر هي في سنن النسائي ٢/١٣٥، ورواية الحسن عن أنس ، أيضاً في صحيح ابن خزيمة ١/٢٥٠، رقم ٤٩٨)، وفي شرح معاني الآثار ١/٢٠٣.

(١) في باقي النسخ : " أخبرنا".

(٢) في (ج) : " أحبرنا".

الجَلَّاب بهمذان، قال : حدثنا(١) عثمان بن خُرَّزاذ(٢)الأنطاكي ، قال : حدثنا محمد ابن أبي السَّريّ العسقلاني ، قال : / (صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " قبل فاتحة الكتاب وبعدها).

٦٨

وسمعت المعتمر يقول : (ما آلوا أن أقتدي بصلاة أبي. وقال أبي : ما آلوا أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك . وقال أنس [بن مالك](٣): ما آلوا أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ).

رواة هذا الإسناد كلهم ثقات.

= وكُفَّ بصره " .ت(٣٤٢).

الإرشاد للخليلي ١١٤، والسير ٤٧٧/١٥، والعبر ٦٤/٢، والشذرات ٣٥٧/٢.

* عثمان بن عبدالله بن محمد بن خُرَّزاذ الطبري، البصري، نزيل أنطاكية وعالمها. ثقة. ت(٢٨١ ، وقيل ٢٨٢)/س .

السير ٣٧٨/١٣، وتذكرة الحفاظ ٦٢٣/٢، والعبر ٤٠٤/١، والتهذيب ١٣١/٧، والتقريب ٤٤٩٠ ، والشذرات ١٧٧/٢.

* محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم ، العسقلاني ، المعروف بابن أبي السَّريّ . وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال :" كان من الحفاظ ". وقال أبو حاتم :" لين الحديث ". وقال ابن عدي :" كثير الغلط " . وقال ابن وضاح :" كان الحفظ كثير الغلط". وقال الذهبي :" كان من أوعية الحديث "، وذكر في الميزان بأن له مناكير . وقال ابن حجر في التقريب " صدوق عارف، له أوهام كثيرة". ت(٢٣٨)/د .

الثقات لابن حبان ٨٨/٩ ، والجرح ١٠٥/٨، والسير ١٦١/١١، والميزان ٢٣/٤، والتهذيب ٤٢٤/٩، والتقريب ٦٢٦٣.

* سليمان بن طَرْخان التيمي ، أبو المعتمر البصري. ثقة عابد. ت(١٤٣)/ع.

الطبقات لابن سعد ٢٥٢/٧، والتاريخ الكبير ٢٠/٤، والجرح ١٢٤/٤، والسير١٩٥/٦ والتهذيب ٢٠١/٤، والتقريب ٢٥٧٥.

---

(١) " قال حدثنا " تكرر في الأصل سهواً من الناسخ.

(٢) " خرذاد " في (د) وهو خطأ.

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في (د).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنهم كانوا قد يجهرون بها وقد لا يجهرون ، فالرواية فيهماصحيحة من طريق الإسناد ، والأمر فيه واسع ، فإن شاء جهر وإن شاء أسرَّ ، إلا أنه لا بد من قراءتها ، وإنما اختلافهم في الجهر دون القراءة ، ومن قال لم يقرأ أراد لم يجهر ، والله أعلم.

وهكذا الجواب عن حديث أبي نعامة الحنفي، عن ابن عبدالله بن مُغَفَّل ، عن أبيه ، وقد قيل عن أبي نَعامة، عن أنس.

[٣٩٥] وقد روى(١) الشافعي في سنن حرملة ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن الجريري(٢)، عن قيس بن عَبَاية (٣) وهو أبو نعامة ، عن ابن عبدالله بن مغفل، قال: سمعني أبي ، وأنا أقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " ، فقال لي: (مَهْ، إياك والحدث(٤)، إني قد صليت مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ،

---

[٣٩٤] تخريجه :
أخرجه الدارقطني في (الصلاة/ وجوب قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم "...١/٣٠٨ رقم ٢٥) عن أحمد بن عمرو الرملي قراءة من أصل كتابه ، عن عثمان بن خرزاذ ، به ، وبنحو لفظه.
والحاكم في (١/٢٣٣، ٢٣٤) بإسناده هنا ، وقال عقبة :" رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات ".

[٣٩٤] درجته : إسناده حسن.
فيه " ابن أبي السَّرى " مختلف فيه ، وقال ابن حجر : " صدوق عارف ، له أوهام كثيرة ". وقد ورد الجهر بالبسملة عن أنس من طرق صحيحة كما تقدم.

[٣٩٥] سيأتي تخريجه والحكم عليه فيما يلي.

---

(١) " رواه " في (د).
(٢) " الجريزي " بالزاي في (ت) وهو خطأ.
(٣) هكذا في جميع النسخ، إلا أنه في هامش (د) أيضاً :" عناية "وهو وخطأ.
(٤) هو تحذير لابنه من أن يُحدث أمراً في الدين بالجهر بالبسملة في الصلاة .

فكانوا يفتتحون بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ، ولم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشد عليه الحدث منه).

[٣٩٦] أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، قال : أخبرنا(١) الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر(٢) ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، فذكره.

تفرد به أبو نعامة ، واختلف عليه في لفظه ، كما اختلف (٣) في حديث شعبة عن قتادة عن أنس . وابن عبدالله بن مغفل ، وأبو نعامة لم يحتج بهما صاحبا الصحيح(٤). وقد عارضه الشافعي بحديث أنس وغيره في قصة معاوية. والله أعلم.

---

[٣٩٦] رجال الإسناد :

* علي بن محمد بن الحسين بن حميد المقرئ البزاز ، أبو الحسن الاسفراييني، قال عنه عبدالغافر : " كبير فاضل صاحب قراءات ".
المنتخب من السياق ٣٧٩، والسير ١٥/٥٣٦.
* الحسن بن محمد بن إسحاق بن ابراهيم الأزهري الاسفراييني، أبو محمد. قال عنه الحاكم :" كان محدث عصره، ومن أجود الناس أصولاً ". وقال الذهبي :" الإمام الحافظ المجود ".ت(٣٤٦).
الأنساب ١/٢٥٠، والسير ١٥/٥٣٥، والشذرات ٢/٣٧٢.

---

(١) في (ج ، د) : "حدثنا".

(٢) المقدمي . ثقة . تقدم في حديث رقم (٣٥٣).

(٣) " اختلف " ليست في (د).

(٤) أورد الزيلعي في نصب الراية ١/٣٣٣ قول البيهقي هذا، ثم قال :" فقوله : تفرد به أبو نعامة ليس بصحيح ، فقد تابعه عبدالله بن بريدة ، وأبو سفيان ، كما قدمناه. وقوله : وأبو نعامة، وابن عبدالله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح، ليس هذا لازماً في صحة الإسناد، ولئن سلمنا فقد قلنا إنه حسن، والحسن يحتج به".

قلت : أبو نعامة ، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر :" هو ثقة عند جميعهم" ، كما في التهذيب ٨/٤٠١، وقد توبع أبو نعامة كما ذكر الزيلعي ، وهو مبين في التخريج.

....

---

* يوسف بن يعقوب بن اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، البصري الأصل البغدادي . صاحب التصـــانيف . قال عنه الخطيب :" كان ثقة ، صالحاً ، عفيفاً ، مهيباً، سديد الأحكام " . وكذا وثقه الذهبي، وقال :" وكان أسند أهل زمانه ببغداد . " ت(٢٤٦).

تاريخ بغـداد ٣١٠/١٤، والتقييـد لابن نقطـة ٣١١/٢، والسير ٨٥/١٤، والشذرات ٢٢٧/٢.

* ســـعيد بن إياس الجريري ، أبو مسعود، البصري . ثقة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين، وسمع منه جماعة قبل الاختلاط ، منهم عبد الوها ب الثقفي. وذكر العراقي بأن الإمام " مسلم" أخرج له من طريق عبد الوهاب الثقفي .ت(١٤٤)./ع.

التاريخ الكبـير ٤٥٦/٣، والجــرح ١/٤ ، والســير ١٥٣/٦، والميـــزان ١٢٧/٢، والتهذيب ٥/٤، والتقريب ٢٢٧٣، والكواكب النيرات ١٧٨.

* قيس بن عباية، أبو نعامة الحنفي الرماني ، وقيل : الضُبي البصري. ثقة . توفي بعد سنة (١١٠)./ر ٤ .

الطبقات لابن ســعد ٢١٨/٧،التاريخ الكبير (كنى/٨٦)، والجرح ١٠٢/٧، والتهذيب ٤٠٠/٨، والتقريب ٥٥٨٣.

* ابن الصحابي عبدالله بن مُغَفَّل ، قيل اسمه : يزيد، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً . /د ت س ق .

الميزان ٥٩٣/٤ ، والتهذيب ٣٠٢/١٢، والتقريب ٨٤٧٦.

* عبدالله بن مُغَفَّل المزني ، صحـابي جليل من أهل بيعة الرضوان ، وكان يومئذ يمسك بغصن الشجرة ليُظلَّ به رسول الله ﷺ، سكن المدينة ثم البصرة . ت(٥٧)، و قيل (٦٠)./ع.

الطبقات لابن سعد ١٣/٧. والسير ٤٨٣، والتهذيب ٤٢/٦، والتقريب ٣٦٣٨.

[٣٩٦] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / قراءة" بسم الله الرحمن الرحيم " ٨٨/٢رقم٢٦٠٠) عن معمر.

واخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان لا يجهر بـ" بسم الله الرحمن الرحيم" ٣٥٩/١ رقم ٤١٢٨). وأحمد في (٨٥/٤) . كلاهما عن ابن علية وابن ماجه فـــي (إقامة الصـــلاة / افتتاح القراءة ٢٦٧/١ رقم ٨١٥). والترمذي في (الصلاة / ما جاء في ترك الجهر ... ١٢/٢ رقم ٢٤٤) وقال : " حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن". والطحاوي في الشرح(٢٠٢/١).ثلاثتهم من طريق ابن علية.

كيف قراءة المصلي

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل لنبيه ﷺ ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾(١) / وأقل ١٦٨/ب الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة.

ثم ساق الكلام إلى أن قال: ولا يُجزئه أن يقرأ في صدره القرآن ولا ينطق به لسانه(٢). زاد في مختصر البويطي: حتى يُحرك لسانه. يعني بالتكبير والقراءة(٣) لحديث خباب: (كنا(٤) نعرف قراءة رسول الله ﷺ باضطراب لِحْيَتِه).

وقد رواه ابن علية، ومعمر، كلاهما عن الجريري، به. وبنحو لفظه هنا.

وتابع عثمانُ بن غياث، الجريري، في الرواية عن أبي نعامة، وذلك فيما أخرجه النسائي في (الافتتاح / ترك الجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" ١٣٥/٢)، والبيهقي في (٥٢/٢). وليس في لفظهما عثمان بن عفان، وقال عبدالله بن المغفل في حديثه: (... فما سمعت أحداً منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم").

وتابع أبا نعامة، في الرواية عن ابن عبدالله بن المغفل، كلاً من: أبي سفيان طريف ابن شهاب، وعبدالله بن بريدة. وذلك فيما أخرجه الطبراني في المعجم، كما نقله الزيلعي في نصب الراية (٣٣٢/١، ٣٣٣).

[٣٩٦] درجته:

حسنه الترمذي. وضعفه ابن خزيمة بقوله: "هذا الحديث غير صحيح من جهة النقل، لأن ابن عبدالله مجهول" وكذا قال ابن عبد البر، والخطيب، وزاد: "ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذي: حديث حسن، لأن مداره على مجهول".

وأورد الزيلعي رواية الطبراني الحديث من طريق: طريف بن شهاب، وعبدالله بن بريدة. ثم قال: "فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبدالله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه".

سنن الترمذي ١٣/٢، والمجموع ٣٥٥/٣، ونصب الراية ٣٣٢/١، ٣٣٣.

---

(١) المزمل (٤).

(٢) انظر كلام الشافعي هذا في الأم ١٠٩/١، ١١٠.

(٣) في (د) "القرآن".

(٤) في (ت): "كما" وهو خطأ.

[٣٩٧] أخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، قال : حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب(١) ، قال : أخبرنا يعلى بن عبيد(٢)، قال : حدثنا الأعمش(٣)، عن عمارة بن عُمير ، عن أبي معمر عبدالله بن سَخْبرة(٤)، قال : (سألنا خباباً : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولى (٥) والعصر؟ قال : نعم . قال : قلنا (٦): بأي شئ كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته).

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الأعمش(٧).

---

[٣٩٧] رجال الاسناد :

* عمارة بن عُمير التيمي، كوفي ، ثقة ثبت ، مات بعد (١٠٠) وقيل غير ذلك ./ع.
التاريخ الكبير ٤٩٩/٦، والثقات للعجلي ٣٥٤، والجرح ٣٦٦/٦، والتهذيب ٤٢١/٧، والتقريب ٤٨٥٦.

* عبدالله بن سخبرة الأزدي ، أبو معمر الكوفي . ثقة./ع.
التاريخ الكبير ٩٧/٥، والثقات للعجلي ٢٥٦، والجرح ٦٨/٥، والتهذيب ٢٣٠/٥، والتقريب ٣٣٤١.

[٣٩٧] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ القراءة في الظهر ١٠٥/٢ رقم ٢٦٧٦) .وابن أبي شيبة في (الصلاة/ ماتعرف به القراءة في الظهر والعصر ٣٦٣٥/١). وأحمد في (١١٢/٥ ، ١٠٩). والبخاري في (صفة الصلاة / القراءة في الظهر ١٣٩/١) وفي (باب رفع البصر إلى الأمام ١٣٦/١). وأبو داود في (الصلاة/ القراءة في الظهر ٢٢٢/١ رقم ٨٠١). وابن ماجة في (إقامة الصلاة / القراءة في الظهر والعصر =

---

(١) ابن حبيب العبدي النيسابوري . ثقة حافظ . تقدم في حديث (٤٣).

(٢) ابن أبي أمية الكوفي . ثقة ، إلا في حديثه عن الثوري ، ففيه لين . تقدم في حديث (٣٧٩).

(٣) سليمان بن مهران الأسدي . ثقة حافظ. تقدم في حديث (٥١).

(٤) في هامش النسخة (ت) كُتبت حاشية نصها : " سخبرة اسم نبت في الصحراء سُمي به الرجل". وصرح الناسخ بأنها حاشية.

(٥) جاء في مصادر السنة التي خرجت منها الحديث التصريح بأنها صلاة الظهر.

(٦) في (د، ت) : " قلت " ، وفوقها أيضاً في (ت) : " قلنا ".

(٧) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

[٣٩٨] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال : حدثنا(١) أبو عبدالله محمد بن يعقوب(٢) الحافظ، قال : حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ، قال : حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي ، قال : حدثنا همـــام (٣) وجرير ، قالا : حدثنا قتادة(٤)، قال سُئل أنس بن مالك : كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ ؟ قال :(كانت مَدّاً ، ثم قرأ(٥): " بسم الله الرحمن الرحيم "، يمدُّ " الرحمن " ، ويمد " الرحيم ")٠

رواه البخاري في الصحيح ، عن عمرو بن عاصم ، عن همام (٦)٠

= ٢٧٠/١ رقم ٨٢٦)٠ والطحاوي في الشرح ٢٠٨/١ ٠ والبيهقي في ٥٤/٢٠ وذلك من طرق كثيرة عن الأعمش ، بإسناده ونحو لفظه٠

[٣٩٧] درجته :

إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ٠ والحديث في صحيح البخاري٠

[٣٩٨] رجال الإسناد:

* علي بن الحســن بن موســى الهلالـي، وهو ابن عيســى الدرابجـردي، نســبة إلى "درابجرد" وهي محلة بنيسابور ٠ثقة٠/د٠
الجرح ١٨١/٦، والسير ٩٢٦/١٢، والتهذيب ٢٩٩/٧، والتقريب ٤٧٠٧٠

* عمرو بن عاصم بن عبيدالله الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري٠ وثقه ابن معين ، وقال ابن سعد : " صالح " ، وقال أبو داود :" لا أنشط لحديثه " ، وقال النســائي : "ليس به بأس " ، وقال بندار : " لولا فرقي من آل عمر وابن عاصم لتركت حديثــه "، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في السير :" الحافظ أحد الأثبات"، وقــال في الميزان :"صدوق مشهور"، وقال ابن حجر:"صدوق في حفظه شئ"٠ت (٢١٣)/ع٠
الطبقات لابن سعد ٣٠٥/٧، والتاريخ الكبير ٣٥٥/٦، والجرح ٢٥٠/٦، والثقات لابن حبان ٤٨١/٨، والســير ٢٥٦/١٠، والميـزان ٢٦٩/٣، والتهــذيب ٥٨/٨، والتقريب ٥٠٥٥٠

---

(١) في باقي النسخ :" أخبرنا "٠
(٢) ابن يوسف النيسابوري ٠ امام حافظ ، تقدم في حديث (٤٣)٠
(٣) همام بن يحيى بن دينار العوذي ٠ ثقة ربما وهم ٠ تقدم في حديث (٣١٨)٠
(٤) ابن دعامة السدوسي ٠ ثقة ثبت ٠ تقدم في حديث (٤٥)٠
(٥) في (ج) : " قال "٠
(٦) انظر موضع ذلك منه في التخريج٠

التأمين

[٣٩٩] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ(١)، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد(٢) وأبي سلمة(٣) أنهما أخبراه، عن أبي هريرة ،

---

* جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، ولم يحدث في حال اختلاطه./ع.
التاريخ الكبير ٢/٢١٣ ، والجرح ٢/٥٠٤ ، والسير ٧/٩٨ ، والتهذيب ٢/٦٩، والتقريب ٩١١.

[٣٩٨] تخريجه :
أخرجه البخاري في (فضائل القرآن / مدّ القراءة ١/٢٣٤) عن عمرو بن عاصم، عن همام فقط، به. وأيضاً في الموضع نفسه ، وأبو داود في (الصلاة/ استحباب الترتيل في القراءة ٢/٧٣ رقم ١٤٦٥) كلاهما عن مسلم بن ابراهيم. وأحمد في (٣/١١٩) عن وكيع ، وفي (٣/١٩٢، ٢٨٩) عن بهز ، وفي (٣/١٣١) عن عبدالرحمن بن مهدي. وابن ماجة في (إقامة الصلاة / القراءة في صلاة الليل ١/٤٣٠ رقم ١٣٥٣). والنسائي في (الافتتاح / مد الصوت بالقراءة ٢/١٧٩) . كلاهما من طريق ابن مهدي.
وأخرجه البيهقي من طريق عفان ، ومسلم بن ابراهيم.
وهؤلاء : مسلم، وعفان ، وابن مهدي ، وبهز ، ووكيع ، تابعوا عمرو بن عاصم، في الرواية عن جرير ، فقط، به . واللفظ عندهم جميعاً في قراءة النبي ﷺ عموماً يمدها مداً ، سوى لفظ همام وذلك عند البخاري ، فإنه بنحو لفظه هنا.

[٣٩٨] درجته : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

وعمرو بن عاصم مع قول ابن حجر فيه صدوق في حفظه شئ ، إلا أن جماعة وثقوه ، وأخرج البخاري هذا الحديث عنه. وجرير بن حازم ، ثقة ، إلا ما قيل في حديثه عن قتادة من ضعف ، لكن البخاري أخرج هذا الحديث من طريقه بهذا الإسناد ، وتابعه همام بن يحيى وهو ثقة ربما وهم.

---

(١) " الحافظ" ليست في باقي النسخ، وأثبتها الناسخ في هامش (ت) مع حرف خاء للإشارة إلى اختلاف النسخ.

(٢) ابن المسيب . من الأئمة الثقات الأثبات . تقدم في حديث (١٥٠).

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري . ثقة . تقدم في حديث (١١).

أن رسول الله ﷺ قال :(إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه مَنْ وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه)٠ قال ابن شهاب :(وكان النبي ﷺ يقول آمين)٠

رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف(١)٠ ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى(٢) ، كلاهما عن مالك(٣)٠

[٤٠٠] وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال حدثنا(٤) شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال:

---

[٣٩٩] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة/ التأمين خلف الإمام ٦٨ رقم ١٩١)٠
وفي مسند الشافعي(١/٨٢ رقم ٢٩٩)، وفي السنن أيضاً (٢٣٥ رقم ١٧٣)٠
وأخرجه البخاري في (صفة الصلاة / جهر الإمام بالتأمين ١/١٤٢) عن عبدالله بن يوسف ٠ ومسلم في (الصلاة / التسميع والتحميد والتأمين ١/٣٠٧) عن يحيى بن يحيى٠وأبو داود في (الصلاة/ التأمين وراء الإمام ١/٢٤٦ رقم ٩٣٦) عن القعنبي٠
والترمذي في (الصلاة / فضل التأمين ٢/٣٠، رقم ٢٥٠) من طريق زيد بن الحباب٠
والنسائي في (الافتتاح / جهر الإمام بآمين ٢/١٤٤) عن قتيبة٠
وهؤلاء : ابن يوسف ، ويحيى ، والقعنبي، وقتيبة ، وزيد ، خمستهم عن مالك ، به٠
وأخرجه مسلم في الموضع السابق من طريق يونس ٠ وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ الجهر بآمين ١/٢٧٧ رقم ٨٥٢) من طريق معمر٠ كلاهما يونس ومعمر عن الزهري ، به٠
وأخرجه البيهقي في (٢/٥٥) بإسناده هذا ٠

[٣٩٩] درجته :

إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ٠ والحديث متفق عليه٠

[٤٠٠] تخريجه :

الحديث في سنن الشافعي (٢٣٤ رقم ١٧٢)٠
وأخرجه البخاري في (الدعوات / التأمين ٤/١١٣) عن علي بن عبدالله بن المديني٠

---

(١) التِّنِّيسي ، أبومحمد الكَلاعي ٠ ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ٠/خ د ت س ٠ التاريخ الكبير ٥/٢٣٣، والجرح ٥/٢٠٥، والتهذيب ٦/٨٦ ، والتقريب ٣٧٢١٠

(٢) التميمي ٠ ثقة ثبت. تقدم في حديث ١٦٦٠

(٣) انظر بيان مواضع ذلك منهما في التخريج٠

(٤) في باقي النسخ : " أخبرنا "٠

حدثنا المزني ، قال : حدثنا / الشافعي، قال : أخبرنا(١) سفيان بن عيينة، عن ١٦٩/أ
الزهري ، عن [سعيد](٢) ابن المسيب عن أبي هريرة، بمثله . وقال : (فإن الملائكة تؤمن). ولم يذكر قول الزهري.

ورواه(٣) البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان(٤).

تمَّ الجزء والحمد لله على عونه .

وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ الجهر بآمين ١/٢٧٧ رقم ٨٥١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار. والنسائي في (الافتتاح / جهر الإمام بآمين ١٤٣/٢)عن محمد بن منصور.

وهؤلاء جميعاً : محمد ، وهشام ، وابن أبي شيبة، وعلى بن المديني ، تابعوا الشافعي في الرواية عن ابن عيينة ، به .

وتابع ابن عيينة ، معمرٌ ، وذلك فيما رواه عنه عبد الرزاق في (الصلاة/ آمين ٩٧/٢ رقم ٢٦٤٤).

وأخرجه من طريق معمر أيضاً النسائي في (الافتتاح / جهر الإمام بآمين ١٤٤/٢).

وابن خزيمة في (٢٨٨/١، ٢٨٩ رقم ٥٧٥).

وابن حبان في (١٤٦/٣ رقم ١٨٠١).

وللحديث طرق أخرى كثيرة ستأتي تباعاً.

[٤٠٠] درجته :

إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه.

---

(١) في (ت) : " حدثنا ".

(٢) زيادة عن الأصل ، أثبتها من النسخ الأخرى.

(٣) في باقي النسخ :" أخرجه ".

علي بن عبدالله بن جعفر المديني . ثقة ثبت إمام أهل عصره بالحديث . تقدم في حديث (٦٨).

(٤) انظر موضع ذلك منه في تخريج الحديث.

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ أنعمت فَزِدْ

[٤٠١] قال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(١): أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سـعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، قال : أخبرني سُمَي(٢)، عن أبي صالح(٣)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :(إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين ﴾ ، فقولوا : آمين (٤)، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه)٠

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك، وأخرجه مسلم ، من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه(٥)٠

---

[٤٠١] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة / التأمين خلف الإمام ٦٨ / رقم ١٩٢)٠

وفي مسند الشافعي (٨١/١ رقم ٢٢٨) ، وفي السنن (٢٣٥ رقم ١٧٤)٠

وأخرجه البخاري في (صفة الصلاة / جهر المأموم بالتأمين ١٤٢/١)٠ وأبو داود في (الصلاة / التأمين وراء الإمام ٢٤٦/١ رقم ٩٣٥)٠ كلاهما عن القعنبي٠

ومسلم في (الصلاة / التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٦/١) عن يحيى بن يحيى٠

والنسائي في (الافتتاح / الأمر بالتأمين خلف الإمام ١٤٤/٢) عن قتيبة٠

وهؤلاء : قتيبة ، ويحيى ، والقعنبي ، ثلاثتهم عن مالك ، به ٠

وأخرجه مسلم في الموضع السابق٠ وابن خزيمة في (٢٨٦/١ رقم ٥٧٠)٠كلاهما=

---

(١) العبارة : " تمّ الجزء ٠٠٠ " إلى هذا الموضع ليست في باقي النسخ٠

(٢) سُمَي ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، ثقة٠ تقدم في حديث (١٦٦)٠

(٣) أبو صالح السمان ، ذكوان ، ثقة ثبت٠ تقدم في حديث (٥١)٠

(٤) ذكر النووي أن في " آمين " لغتان مشهورتان، أفصحهما وأشهرهما وأجودهما عند العلماء كما قال (آمين) بالمد، بتخفيف الميم، قال : (وبه جاءت روايات الحديث)٠ والثانية : (آمين) بالقصر، وبتخفيف الميم٠

وذكر النووي أقوال العلماء في (آمين) ، وأصحهـا أنها بمعنى : اللهم استجب ٠ وعزا النووي هذا القول إلى الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه٠ انظر/ المجموع ٣٧٠/٣٠

(٥) انظر مواضع ذلك منهما في التخريج٠

[٤٠٢] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد وغيرهم، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال:
:أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، من أبي الزناد(١)،
عن الأعرج (٢)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :(إذا قال أحدكم آمين
فقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداهما(٣) الأخرى غُفِرَ له ما تقدم من
ذنبه).

رواه البخاري في الصحيح، عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك . وأخرجه مسلم، من
حديث المغيرة بن عبد الرحمن(٤) ، عن أبي الزناد(٥).

= من طريق سهيل عن أبي صالح ، به.
والبيهقي في (٢/٥٥) بإسناده هذا ومرة أخرى من طريق القعنبي عن مالك، به.

[٤٠١] درجته :
إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والحديث متفق عليه.

[٤٠٢] تخريجه :
الحديث في الموطأ (الصلاة / التأمين خلف الإمام ٦٨، ٦٩ رقم ١٩٣).
وفي مسند الشافعي (١/٨١ رقم ٢٢٧)، وفي السنن(٢٣٦ رقم ١٧٥).

وأخرجه البخاري في (صفة الصلاة/ فضل التأمين ١/١٤٢) عن عبدالله بن يوسف
، عن مالك ، به.

---

(١) عبدالله بن ذكوان القرشي. ثقة . تقدم في حديث (١٧٥).

(٢) عبد الرحمن بن هرمز . ثقة ثبت . تقدم في حديث (٢٦).

(٣) في (د، ج) : " أحدهما ".

(٤) في (د) : " المغيرة بن أبي عبد الرحمن " وهو خطأ، والصواب ما في الأصل وباقي النسخ.
وهو : المغيرة بن عبد الرحمن بن عبدالله الحزامي ، المدني . ثقة له غرائب ./ع.
انظر/ التاريخ الكبير ٧/٣٢١ ، والجرح ٨/٢٢٥ ، والتهذيب ١٠/٢٦٦ ، والتقريب ٦٨٤٥.

(٥) انظر مواضع ذلك منهما في التخريج.

أخبرنا أبو عبدالله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيـــع ، قال :قلت للشافعي : فإنا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين. قال الشافعي:هــذا(١) خلاف ما روى صاحبكم وصاحبنا عن رسول الله ﷺ . يريد حديث مالك ، عـــن ابن شهاب .

/ قال الشافعي : ولو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرنا عـــن مالك ، انبغى(٢) أن [نستدل](٣) به أن النبي ﷺ كان يجهر بآمين وأنه أمر الإمام أن يجهر بهـا ، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه. ١٦٩/ب

وروى وائل ابن حجر، أن النبي ﷺ كان يقول : آمين ، يجهر بها صوته، ويحكي مَطَّه إياها.

[٤٠٣] وأبو هريرة يقول للإمام :(لا تسبقني بآمين) وكان يؤذّن له.

ومسلم في (الصلاة / التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٧/١) من طريق المغيرة بـــن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، به.

والبيهقي في (٥٥/٢) بإسناده هذا ، وأيضاً من طريق القعنبي عن مالك ، به.

[٤٠٢] درجته :

إسناده صحيح، ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

[٤٠٣] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / باب آمين ٩٦/٢ رقم ٢٦٣٧، ٢٦٣٨) باسـناده من طريق يحيى بن أبي كثيرعن أبي هريرة ، أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضـــرمـي بالبحرين ، فاشترط عليهبأن لا يسبقه بآمين .وأورده أيضاً برقم (٢٦٣٩) وفيه أن أبا هريرة دخل المسجد والإماميصلي فناداه أبو هريرة :(لا تسبقني بآمين).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / ما ذكروا في آمين ٢٤٥/٢) من طريق الوليد ابن رباح عن أبي هريرة بنحوه.

وباللفظ الأخير لعبد الرزاق ، أخرجه البخاري في مقدمة باب جهر الإمام بالتأميــن (١٤٢/١) معلقاً .وعزاه ابن حجر في تغليق التعليق (٣١٨/٢) لسعيد بن منصور وعبدالرزاق وابن أبي شيبة موصولاً.

[٤٠٣] درجته : إسناد عبد الرزاق صحيح ورجاله ثقات.

---

(١) " فهذا " في (ت ، د).

(٢) نقل ابن منظور عن الزجاج قوله :" يُقال انْبغى لفلان أن يفعل كذا، أي صلَح له أن يفعل كذا " لسان العرب ٧٧/١٤.

(٣) في الأصل غير منقوطة ، وفي (ج) :" يستدل " ، وفي (د، ت) :" نستدل " .

[٤٠٤] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن علي (١) بن عفان ، قال : حدثنا أبو داود الحَفَري ، عن سفيان الثوري، عن سلمة (٢) عن(٣) حُجر بن عَنْبَس ، عن وائل بن حجر، قال :(كان النبي ﷺ إذا قال آمين ٠ رفع بها صوته)٠

ورواه الأشجعي(٤) عن الثوري، وقال في الحديث :(رأيت رسول الله ﷺ ، لما قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين ﴾ قال : آمين ٠ يمد بها صوته)(٥)٠

---

[٤٠٤] رجال الإسناد :

* الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي . قال عنه أبو حاتم : " صدوق"، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الدارقطني ومسلمة بن قاسم ، وقال عنه الذهبي : " المحدث الثقة المسند ، وقال ابن حجر :" صدوق "٠/ق٠
الجرح ٣/٢٢، والسير ١٣/٢٤، والتهذيب ٢/٣٠٢، والتقريب ١٢٦١٠

* عمر بن سعد بن عبيد ، أبو داود الحفري ، نسبة إلى موضع بمكة ، ثقة عابد، ت(٢٠٣)٠/م٤
الطبقات لابن سعد ٦/٤٠٣، والجرح ٦/١١٢، والسير ٣/٤١٥، والتهذيب ٧/٤٥٢، والتقريب ٤٩٠٤٠

* حُجر بن العَنْبَس الكوفي ، أبو السكن، وثقه ابن معين ، والخطيب ، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات ٠ وقال ابن حجر :" صدوق "٠/ر د ت ٠
الجرح ٣/٢٦٦، والثقات لابن حبان ٤/١٧٧، والتهذيب ٢/٢١٤، والتقريب ١١٤٤٠

[٤٠٤] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة / التأمين وراء الإمام ١/٢٤٦ رقم ٩٣٢) عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، به٠ وبنحو لفظه٠

---

(١) " علي " ساقطة من (د)٠

(٢) ابن كهيل الحضرمي ، ثقة . تقدم في حديث (٢٣٥)٠

(٣) " عن " تحرفت إلى " بن " في (ت ، ج) وهو خطأ٠

(٤) هو : عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي ، أبو عبدالرحمن الكوفي، ثقة مأمون أثبت الناس كتاباً في الثورى ٠/خ م ت س ق ٠
انظر/ التاريخ الكبير ٥/٣٩٠، والتهذيب ٧/٣٤، والتقريب ٤٣١٨٠

(٥) أخرجه من طريقه البيهقي في السنن ٢/٥٧، وبنفس اللفظ الذي ذكره هنا٠

وكذلك رواه وكيع ، عن الثوري :(يمدُّ بها صوته)(١). وقال الفريابي(٢) ، عن الثوري : (رفع صوته بآمين ، وطوّل بها)(٣).

ورواه شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، فقال في متنه :(خفض بها صوته)(٤).

وقد أجمع الحفاظ ، محمد بن اسماعيل البخاري وغيره على أنه أخطأ في ذلك(٥).

وللحديث طرق أخرى كثيرة أشار إليها البيهقي ، وسأخرج الحديث من هذه الطرق كل في موضعه ، ولا حاجة لتكرار تخريجها هنا.

[٤٠٤] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات .

في إسناده الحسن بن علي ، وحُجر ، قال ابن حجر في كل منهما: " صدوق " ، إلا أن عامة النقاد وثقوهم ولم أجد مَنْ ذكرهم بجرح ، لذا فإني أرجح توثيقهم ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في (٣١٦/٤) عن وكيع . والدارقطني من طريقه ، في(الصلاة / التأمين في الصلاة ... ٣٣٣/١ ، ٣٣٤ رقم ١)وهو عندهما بنفس اللفظ الذي ذكره البيهقي، وصححه الدارقطني عقب روايته.

(٢) هو : جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي . ثقة حافظ، تقدم في حديث (١١).

(٣) أخرجه من هذا الطريق الدارقطني في (٣٣٤/١ رقم ٢) وصححه.

(٤) أخرجه أحمد في (٣١٦/٤) عن غندر ، عن شعبة ، به. وقال في لفظه : (وأخفى بها صوته).
وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في (١٣٨ رقم ١٠٢٤) عن شعبة ، به . وقال في لفظه : (خفض بها صوته).
والبيهقي في (٥٧/٢) من طريق أبي داود الطيالسي ، بإسناده ، وبمثل لفظه . وابن حبان في (١٤٦/٣ رقم ١٨٠٢) ، من طريق وهب بن جرير ، وعبد الصمد، كلاهما عن شعبة، به.
وفي لفظه:(فلماقال: ولا الضالين .قال : آمين)، وفي أسنادهم جميعاً " حجر أبو العنبس"، وزيادة: " علقمة ابن وائل " فيه.

(٥) قال الترمذي : (سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول : حديث سفيان أصبح من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث ، فقال :" عن حجر أبي العنبس " وإنما هو " حجر بن عنبس " ، ويكنى " أبا السكن "، وزاد فيه " علقمة بن وائل " وليس فيه : عن علقمة ، وإنما هو : عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ، وقال :" وخفض بها صوته " وإنما هو " ومد بها صوته "). ونقل أيضاً عن أبي زرعة ، قوله :(حديث سفيان في هذا أصح من حديث =

....

....

= شعبة). وقال أبو بكر الأثرم :(اضطرب فيه شعبة ، في اسناده ومتنه ، ورواه سفيان فضبطه). وكذا تكلم فيه ابن القطان ، والدارقطني.

وحاول ابن حجر دفع الاضطراب عن رواية شعبة ، فمن جهة اختلاف كنية " حُجر " قال:" ولامانع أن يكون له كنيتان " . وقد جزم ابن حبان أن كنيته كاسم أبيه، " حجر بن عنبس، أبو العنبس ، وأبو السكن " وفي رواية شعبة ذكر اسمه " حجر " وإحدى كنيتيه " أبو العنبس ".

وأمّا عن إدخال شعبة ، علقمة بن وائل في الإسناد ، احتج ابن حجر بأن أبا داود الطيالسي رواه عن شعبة على هذا النحو أيضاً ، وقال : " فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة ، وسفيان فيه في الرفع والخفض ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة إثنين له بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح، والله أعلم).

قلت : هناك رواية للإمام أحمد تفيد في بيان سبب اختلاف الرواية عن شعبة ، فقد جاء مرة بزيادة " علقمة " في الإسناد كما في رواية أبي داود الطيالسي وأيضاً كما في رواية وهب بن جرير وعبد الصمد عنه عند ابن حبان . وجاء في رواية أبي الوليد الطيالسي عند البيهقي بدون هذه الزيادة .

ورواية الإمام أحمد فيها توضيح ، إذ قال في إسناده :" حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبي العنبس ، قال : سمعت علقمة يحدث عن وائل ، أو سمعه حجر من وائل ، قال : صلى بنا .... " فذكر الحديث وفيه :" أخفى بها صوته ".

فمن هذا اللفظ في هذا الإسناد يتبين أن شعبة شك في أن "حُجْر" سمعه من " وائل " بواسطة ابنه " علقمة " أم مباشرة ، ورواه بصيغة الشك.

ولعل التصرف في الرواية مرة بزيادة " علقمة " ومرة ثانية بدونها كان تصرفاً من الذين رووا عن شعبة ، مما أدى إلى وجود اضطراب في الإسناد ، بينما رواه عنه غندر على الشك. والذي يؤيد هذا الاحتمال ، أن أبا الوليد الطيالسي رواه في رواية البيهقي في السنن (٢/٥٧) بدون زيادة " علقمة " ، بينما هو عند الحاكم من طريق أبي الوليد الطيالسي بزيادة " علقمة ".

وأمر آخر ، وهو أن " غندر ، وهو محمد بن جعفر " أثبت مَنْ روى عن شعبة على الإطلاق، فقد روى عنه ولازمه مدة طويلة . قال يحيى بن سعيد :(سمعته يقول : لزمت شعبة عشرين سنة لم أكتب من أحد غيره شيئاً وكنت إذا كتبت عنه عرضته عليه).. وقال ابن المديني :" هو أحب إلى من عبد الرحمن في شعبة " ، وقال : عبد الرحمن بن مهدي : (كنا نستفيد من كتب غندر في حياة شعبة ، وكان وكيع يسميه الصحيح الكتاب). وقال ابن مهدي أيضاً :(غندر أثبت في شعبة مني). وقال ابن المبارك :(إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم)=

فقد رواه العلاء بن صالح(١)، ومحمد(٢) بن سلمة بن كهيل، عن سلمة ، بمعنى رواية سفيان ٠

ورواه شريك ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، قال :(سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين)(٣)٠

ورواه زهير بن معاوية، وغيره ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه عن النبي ﷺ ، مثله(٤)٠

....

= وقال العجلي :(وكان من أثبت الناس في حديث شعبة) ، انظر / التهذيب ٩/٩٦ ـ ٩٨٠

قلت : لذا فإني أميل إلى أن رواية غندر أصح من رواية غيره، ولا مجال لتوهيم شعبة هنا ما دام قد رواه بالشك ، والوهم أو التصرف كان ممن روى عنه٠ وقد ذكر البيهقي في الخلافيات في المختصر ١/٥٥٦ توجيهاً آخر ، حيث قال : (ويحتمل أن يكون شعبة رحمه الله تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه وترك ذكر " علقمة " في إسناده ، والله أعلم).

والصواب فيما شك فيه شعبة أنه بدون " علقمة " ، فقد تابع العلاء بن صالح ، شعبة في الرواية عن سلمة ، ولم يذكر في حديثه " علقمة " ، وكذا تابعه الثوري ، ولم يذكر فيه " علقمة "٠

والاختلاف في لفظه أيضاً، الراجح فيه الجهر بالتأمين، إذ اتفقت رواية العلاء والثوري على الجهر ٠ والثوري مُقدم على شعبة عند اختلافهما كما ذكر البيهقي هنا٠

انظر/ سنن الترمذي ٢/٢٨، ٢٩، وسنن الدارقطني ١/٣٣٤، والمجموع ٣/٣٦٩، والتلخيص ١/٢٣٧، ونصب الراية ١/٣٦٩، ونيل الأوطار ٢/٢٤٧٠

(١) أخرجه من هذا الطريق أبو داود في (الصلاة/ التأمين وراء الإمام ١/٢٤٦ رقم ٩٣٣)، والترمذي في (الصلاة / ما جاء في التأمين ٢/٢٩ رقم ٢٤٩)٠

(٢) لم أقف على روايته٠

(٣) أخرجه من هذا الطريق الإمام أحمد في (٤/٣١٨)٠ والبيهقي في (٢/٥٨) وهو عندهما باللفظ الذي ذكره البيهقي٠

(٤) أخرجه من هذا الطريق الإمام أحمد في (٤/٣١٨) ٠ والبيهقي في (٢/٥٨) وهو عندهما باللفظ الذي ذكره البيهقي٠

وورد من طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق، به٠ أخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة / الجهر بآمين ١/٢٧٨ رقم ٨٥٥) ، وقال في لفظه :" قال : آمين ، فسمعناها "٠ وعبد الرزاق في (الصلاة / باب آمين ٢/٩٥ رقم ٢٦٣٣) عن معمر ، عن إسحاق ، به ، وفي لفظه : =

وفي كل ذلك دلالة على صحة رواية الثوري. وكان شعبة يقول : سفيان أحفظ مني .
وقال يحيى بن سعيد القطان : ليس أحد أحب إلي من شعبة. وإذا خالفه سفيان
أخذت بقول سفيان .وقال يحيى بن معين : ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان
القول قول سفيان . قيل : وشعبة أيضاً إن خالفه . قال : نعم (١).

قال أحمد : وقد رويناه بإسناد صحيح ، عن أبي الوليد الطيالسي(٢)، عن شعبة
كما رواه الثوري(٣) . وقد رُوي من أوجهٍ أخر عن النبي ﷺ .

[٤٠٥] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ / ، قال : أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي ١٧٠/أ
بمرو(٤)، قال : حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي ، قال : حدثنا

---

[٤٠٥] رجال الإسناد :

* بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي،أبو أحمد المروزي . قال عنه الذهبي: "المحدث ، الرحال ، الإمام " وقال أيضاً :" ماعلمت أنا به بأساً". ت(٣٤٥ ، وقيل ٣٤٨).
الأنساب للسمعاني ٢٨٩/٥، والسير ١٥/ ٥٥٤، والوافي بالوفيات ٢١٦/١٠، والشذرات ٣٦٩/٢.

* محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي مولاهم، أبو الأحوص البغدادي، ثم العكبري قاضيها . ثقة حافظ . ت(٢٩٩)./ق.
تاريخ بغداد ٣٦٢/٣، والسير ١٥٦/١٣ ، والتهذيب ٤٩٨/٩، والتقريب ٦٣٦٧.

= " قال : آمين ". والدارقطني في (الصلاة / التأمين في الصلاة ... ٣٣٤/١، ٣٣٥ رقم٥) من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، به. وفي لفظه :" قال : آمين . مد بها صوته" وصححه الدارقطني.

(١) انظر هذه الأقوال في تهذيب التهذيب ١١٣/٤، ١١٤.

(٢) هو : هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم ، البصري. ثقة ثبت ./ع.
انظر / التهذيب ٤٥/١١ ، والتقريب ٧٣٠١.

(٣) أخرجه من هذا الطريق الحاكم في ٢٣٢/٢، وفي إسناده زيادة " علقمة " وأنه كان يخفض صوته بآمين . وهو خلاف رواية الثوري.
وأخرجه البيهقي أيضاً من طريقه في السنن ٥٨/٢ ، بما يوافق رواية الثوري في اسناده ومتنه كما ذكر البيهقي هنا ، إذ ليس فيه ذكر " علقمة " ، وفيه الجهر بآمين.

(٤) مرو : مدينة من أشهر مدن خراسان . معجم البلدان (١١٢/٥).

إسحاق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدي، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبدالله ابن سالم، عن الزبيدي ، قال : أخبرني الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد ، عن أبي هريرة ، قال : (كان رسول الله ﷺ اذا فرغ من " أمِّ القرآن " رفع صوته ، قال : آمين).

---

* إسحاق بن ابراهيم بن العلاء الحمصي الزُّبيدي، صدوق يهم كثيراً . ت(٢٣٨)./بخ
الجرح ٢٠٩/٢ ، والميزان ١٨١/١، والتهذيب ٢١٥/١، والتقريب ٣٣٠.

* عبدالله بن سالم الأشعري، أبو يوسف الحمصي، ثقة رمي بالنصب . ت(١٧٩)./خ د س .
الجرح ٧٦/٥ ، والميزان ٤٢٦/٢، والتهذيب ٢٢٧/٥، والتقريب ٣٣٣٥.

* محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي، القاضي ، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري ./خ م س ق .
التاريخ الكبير ٢٥٤/١، والجرح ١١١/٨ ، والسير ٢٨١/٦، والتهذيب ٥٠٢/٩، والتقريب ٦٣٧٢.

* عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي، الحمصي، قال عنه الذهبي : غير معروف العدالة " ، وقال ابن حجر : مقبول ./ بخ د .
الجرح ٢٢٦/٦، والميزان ٢٥١/٣، والتهذيب ١٣/٨ ، والتقريب ٥٠٠١.

[٤٠٥] تخريجه :

أخرجه ابن خزيمة في (٢٨٧/١ رقم ٥٧١) ، وابن حبان في(١٤٧/٣ رقم١٨٠٣).
كلاهما عن يحيى بن محمد بن عمرو ، عن إسحاق بن ابراهيم ، به.
والدارقطني في (الصلاة/ التأمين في الصلاة... ٣٣٥/١ رقم ٧) من طريق يحيى بن عثمان، عن إسحاق بن ابراهيم ، به. وقال :" هذا إسناد حسن " . والبيهقي في (٥٨/٢) ، من هذا الطريق.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٣/١) بإسناده هنا، وقال :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ"، واللفظ عندهم جميعاً بنحوه.
وأخرجه النسائي من طريق بقية ، عن الزبيدي ، به. ولم يذكر في إسناده " سعيد ابن المسيب " وذكر " أبا سلمة " . ولفظه: (إذا أمن القارئ فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه).

[٤٠٥] درجته :

إسناده ضعيف ، لأجل " عمرو بن الحارث " فإنه مقبول . ويتقوى إلى درجة =

قال أبو عبدالله : هذا حديث [حسن](١) صحيح.

قال أحمد : ورويناه عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بمعناه(٢).

[٤٠٦] وعن حُجَيَّة(٣) بن عدي(٤)، وعن زر بن حبيش(٥)، كلاهما عن علي، عن النبي ﷺ ، بمعناه.

= الحسن لغيره ، وذلك لوروده ، من قول النبي ﷺ يأمر بالتأمين خلف الإمام من طرق كثيرة صحيحة من حديث الزهري، عن أبي سلمة وسعيد ، عن أبي هريرة.
وحسنه الدارقطني في السنن عقب روايته . وصححه الحاكم.

[٤٠٦] تخريجه :

أخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة / الجهر بآمين ٢٧٨/١ رقم ٨٥٤) بإسناده إلى ابن أبي ليلى ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية، عن علي ، قال :(سمعت رسول الله ﷺ إذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ ، قال : " آمين "). وابن أبي حاتم في العلل (٩٣/١) وذلك من طريق زر بن حبيش ، وحجية بن عدي ، عن علي. وفي إسنادهما ابن أبي ليلى.

[٤٠٦] درجته : **ضعيف** .

أعله أبو حاتم بقوله :(وهذا أيضاً عندي خطأ ، إنما هو سلمة ، عن حجر أبي العنبس ، عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ) وأضاف :(وهذا من =

---

(١) مابين المعكوفتين ، زيادة في (ت ، د)، وفي (ج) وضعها الناسخ في الهامش . والذي في المستدرك : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ "(٢٢٣/١).
والغريب أن ابن حجرفي التلخيص (٢٣٦/١) عزا للبيهقي قوله فيه :" حسن صحيح " . مع أن هذا ليس قول البيهقي كما يبدو لي إذ القول عزاه البيهقي في " المعرفة " للحاكم ، ولم يتكلم عليه البيهقي في السنن ، وإنما حكى بإسناده عن الدارقطني تحسينه للحديث . ونحا الشوكاني نحو ابن حجر ، فعزاه للبيهقي وذلك في نيل الأوطار ٢٤٦/٢.

(٢) لم أقف عليه من طريق المقبري. وورد الحديث من طرق كثيرة عن أبي هريرة ، فقد رواه عنه همام ابن منبه ، وأبو يونس : سليم بن جبير ، وأبو عبدالله ابن عم أبي هريرة ، ونعيم المجمر.

(٣) " نجبة " في (د) وهو خطأ.

(٤) حجية بن عدي الكندي ، صدوق يخطئ ./ت .
التاريخ الكبير ١٢٩/٣، والجرح ٣١٤/٣ ، والتهذيب ٢١٦/٢، والتقريب ١١٥٠.

(٥) الأسدي ، ثقة . تقدم في حديث ٢٥٥.

[٤٠٧] وعن ابن أمِّ الحصين(١) عن أمه (٢) (أنها صلت خلف النبي ﷺ فسمعته يقول: آمين ، وهي في صف النساء).

[٤٠٨] وأما المأموم ، فرويناه عن عبدالله بن عمر (أنه كان إذا كان وراء الإمام وقرأ الإمام بفاتحة الكتاب ، قال الناس : آمين ، أمّن معهم ، ورأى ذلك من السُّنة).

= ابن أبي ليلى ، كان ابن أبي ليلى سيئ الحفظ).
العلل لابن أبي حاتم : (١/٩٣) ، والتلخيص الحبير (١/٢٣٨).

[٤٠٧] تخريجه :
عزاه الهيثمي في المجمع (٢/١١٣، ١١٤) للطبراني في الكبير ، وعزاه ابن حجر في المطالب العالية (١/١٢٣) ، والزيلعي في نصب الراية (١/٣٧١) لإسحاق بن راهويه في مسنده. وهو عندهما من طريق اسماعيل بن مسلم.

[٤٠٧] درجته : ضعيف.
ضعفه الهيثمي ، فقال : " وفيه اسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف "، وكذا قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/٢٤٤.
قلت : اسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه ، وكذا قال ابن حجر في التقريب :" ضعيف الحديث " .
مجمع الزوائد ٢/١١٣، ١١٤، والتهذيب ١/٣٣١، والتقريب ٤٨٤.

[٤٠٨] تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق في (٢/٩٧ رقم ٢٦٤١). وابن خزيمة في (١/٢٨٧ رقم ٥٧٢)، والبخاري في (الأذان / جهر الإمام بالتأمين ١/١٤٢) تعليقاً بصيغة الجزم. والبيهقي في مختصر الخلافيات (١/٥٥٦).

[٤٠٨] درجته :
إسناده صحيح ورجاله ثقات .

---

(١) يحيى بن الحصين الأَحْمَسي البجلي . أم الحصين جدته لأبيه . ثقة ./د س ق.
التاريخ الكبير ٨/٢٦٦، والجرح ٩/١٣٥، والتهذيب ١١/١٩٨، والتقريب ٧٥٣٢.

(٢) أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية ، صحابية شهدت حجة الوداع ./م٤.
الطبقات لابن سعد ٨/٣٠٥، والتهذيب ١٢/ ٤٦٣، والتقريب ٨٧٢٠.

[٤٠٩] وأخبـــرنا أبو عبداللـــه ، وأبو زكـريا ، وأبو بكر ، وأبو سـعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال :(كنت أسمع الأئمة : ابن الزبـير ومن بعده يقولون : آمين ، ومن خلفهم : آمين(١) ، حتى إن للمسجد للَجَّة (٢))٠

[٤١٠] وروينا عن عكرمة أنه قال :(أدركت هذا المسجد ولهم ضجة بآمين)(٣)٠

---

[٤٠٩] تخريجه :
الحديث في مسند الشافعي (٨٢/١ رقم ٢٣٠)، وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / باب آمين ٩٦/٢ ، ٩٧ رقم ٢٦٤٠ ، ٢٦٤٣) عن ابن جريج بإسناده ومعناه٠
والبخاري في (الأذان / جهر الإمام بالتأمين ١٤٢/١) تعليقاً بصيغة الجزم٠
والبيهقي في (٥٩/٢) بإسناده هنا ولفظه٠

[٤٠٩] درجته : الأثر صحيح ٠
رجال إسناده ثقات سوى " مسلم بن خالد الزنجي" صدوق كثـير الأوهام، وتابعه عبد الرزاق في الرواية عن ابن جريـــج ، وجاء في رواية عبدالرزاق تصريح ابن جريج بالسماع من عطاء٠

[٤١٠] لم أقف عليه بهذا اللفظ٠
وأخرج عبد الرزاق في (٩٨/٢ رقم ٢٦٤٨) بإسناده عن عكرمة أنه كان يقول : (صفوف أهل الأرض على صفوف أهل الســـماء ، فإذا وافق " آمين " في الأرض " آمين " في السماء غُفِرَ له)٠

---

(١) " آمين " ليست في (د)٠

(٢) اللَّجَّة : الجَلَبَة ، يعني ارتفاع واختلاط أصوات المصلين بالتأمين ٠
انظر / النهاية لابن الأثير ٢٣٤/٤، والمجموع ٣٧١/٢٠

(٣) ذهب جمهور العلماء إلى أن التأمين سنة ، وان الأمر الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام : (إذا أمن الإمام فأمنوا) إنما هو للندب ٠ وذكر الشوكاني أن الظاهرية أوجبوا التأمين لظاهر الحديث٠
واختلف العلماء في حكم الجهر بالتأمين ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى الجهر بها، وهو قـول إسحاق بن راهويه وطاوس وآخرين غيرهما ٠
وذهب أبو حنيفة والثوري إلى الإسرار بالتأمين ، وكذا قاله مالك في المأموم ، وعنه في الإمام روايتان إحداهما : يسر به ، والثانية : لا يأتي به ٠ واحتج الحنفية برواية شعبة وقوله : =

القراءة بعد «أم القرآن»

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وأحب أن يقرأ المصلي بعد " أم القرآن " سورة من القرآن ٠ وإن قرأ بعض سورة أجزأه٠

قال : ويبتدئ القراءة في السورة التي بعدها [بـ](١) (بسم الله الرحمن الرحيم)(٢)

[٤١١] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع ، قال :حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن نافع مولى ابن عمر، قال :(كان ابن عمر يقرأ في السفر - أحسبه / قال : في العتمة - :﴿إذا زلزلت الأرض﴾ فقرأ بأم القرآن ، فلما أتى عليها قال :(بسم الله الرحمن الرحيم)، (بسم الله الرحمن الرحيم)، (بسم الله الرحمن الرحيم) ، قال : قلت : ﴿ إذا زلزلت ﴾ فقال : ﴿ إذا زلزلت ﴾)(٣)٠ ١٧٠/ب

فقد مضت رواية ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر(٤)٠

---

[٤١١] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (١/٨٢ ، ٨٣ رقم ٢٣٢)٠

وأخرجه عبد الرزاق في (٢/١٤٣ رقم ٢٨٢٧) عن معمر ، عن أيوب ، به ٠وجاء في=

= (وخفض بها صوته)٠

والراجح : الجهر بالتأمين ، والأدلة عليه كثيرة كما هي مفصلة في هذا الباب ٠

انظر / سنن الترمذي ٢/٢٨، والمجموع ٣/٣٧٣ ، ونيل الأوطار ٢/٢٤٥، ٢٤٦٠

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في النسخ الأخرى ٠

(٢) انظر قول الشافعي في الأم ١/١٠٩٠

(٣) تكرر من ابن عمر قراءة البسملة، لأنه نسي سورة الزلزلة التي كان من عادته أن يقرأها بعدها في تلك الصلاة٠ لذا فتح عليه نافع فقرأ أولها ليذكره بها٠

(٤) انظر هذه الرواية في تخريج الحديث٠

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : سألت الشافعي : أيقرأ أحد خلف " أم القرآن " في الركعة الآخرة (١) من شئ ؟ فقال : أحب ذلك ، وليس بواجب عليه.

قلت (٢): وما الحجة فيه ؟ فذكر الحديث الذي :

[٤١٢] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال (٣) : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك [بن أنس](٤) ، عن

= لفظه :(أن ابن عمر صلى المغرب فلما قرأ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ جعل يقرأ(بسم الله الرحمن الرحيم) مراراً ورددها ، فقلت : ﴿ إذا زلزلت ﴾ فقرأها . فلما فرغ لم يَعِبْ ذلك عليّ).

وأخرجه أيضاً في (الموضع السابق رقم ٢٨٢٦) عن ابن جريج ، أخبره نافع ، قال: (كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئاً).

[٤١١] درجته :

إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

[٤١٢] رجال الإسناد :

* أبو عبيد المَذْحَجي، حاجب سليمان بن عبدالملك، قيل اسمه: عبدالملك ، وقيل حي أو حُيَي أو حُوَي ، ثقة ٠/خت م د س .

التاريخ الكبير (كنى /٦١) ، والتهذيب ١٥٨/١٢، والتقريب ٨٢٢٧.

* عبادة بن نُسَيّ الكندي ، أبو عمر الشامي ، قاضي طبرية ، ثقة فاضل . ت (١١٨) ٠/ ٤.

التاريخ الكبير ٩٥/٦، والجرح ٩٦/٦ ، والتهذيب ١١٣/٥، والتقريب ٣١٦٠.

* قيس بن الحارث ، أبو حارثة ، الكندي ، الحمصي ، ثقة٠/ د س .

الثقات للعجلي ٣٩٢، والجرح ٩٥/٧ ، والتهذيب ٣٨٦/٨، والتقريب ٥٥٦٥.

* عبد الرحمن بن عُسَيْلَة المرادي ، أبو عبدالله الصنابجي ، ثقة ، من كبار التابعين٠/ع.

---

(١) " الأخيرة " في (ت ، د).

(٢) " فقلت " في باقي النسخ.

(٣) " قال " تكررت في (د).

(٤) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ.

أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ، أن عبادة بن نُسَيّ أخبره ، أنه سمع قيس بن الحارث ، يقول : أخبرني أبو عبدالله الصنابجي ، (أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل . ثم قام في الركعة الثالثة ، فدَنَوْتُ منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعته يقرأ بأم القرآن . وهذه الآية ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب﴾(١)).

قال الشافعي - في رواية أبي سعيد - : وقال سفيان بن عيينة : لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق ، قال : (إن كنت لعلى غير هذا حتى سمعت بهذا فأخذت به).

الطبقات لابن سعد ٤٤٣/٧ ، والتاريخ الكبير ٣٢١/٥، والتهذيب ٢٢٩/٦، والتقريب ٣٩٥٢.

[٤١٢] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة / القراءة في المغرب والعشاء ٦٢ رقم ١٧٠) بلفظه ، وليس فيه الزيادة الواردة عن عمر بن عبد العزيز. وفي مسند الشافعي (٨٣/١ رقم ٢٣٣) وليس في لفظه الزيادة المشار إليها .

وعبد الرزاق في (الصلاة / القراءة في المغرب ١٠٩/٢ رقم ٢٦٩٨) عن مالك ، به. وبنحو لفظه ، وفيه الزيادة المشار إليها .

وأخرجه أيضاً ، في الموضع السابق ١١٠/٢ رقم ٢٦٩٩) . وابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب ... ٣٢٦/١ رقم ٣٧٢٧) . كلاهما من طريق محمود بن الربيع ، عن الصنابجي ، مختصراً.

وأخرجه البيهقي في (٦٤/٢) بإسناده ولفظه ، هنا. وفيه الزيادة المشار إليها . وأيضا من طريق يحيى بن بكير ، عن مالك ، به.

[٤١٢] درجته :

إسناده صحيح . ورجاله ثقات .

---

(١) سورة آل عمران (٨).

[٤١٣] [قال الشيخ أحمد :][(١)]وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك، عن نافع ، عن ابن عمر ، (أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً ، في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن)٠

قال :(وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة ، في صلاة الفريضة)

قال أحمد : وقد روى أبو سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ما دل على قراءة السورة في جميع الركعات ٠ وهذا فيما رواه أبو عوانة ، عن منصور بن زاذان ، عن الوليد أبي بشر ، عن أبي الصديق الناجي ، / عن أبي سعيد الخدري ، (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال : نصف ذلك ٠ وفي العصر ، في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك)٠ ١٧١/أ

---

[٤١٣] تخريجه :

الحديث في الموطأ (٦٣ رقم ١٧١) ، بلفظه هنا ، وفي آخره زيادة : (ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة)٠

وفي مسند الشافعي (١/٨٤ رقم ٢٣٤) بإسناده ولفظه هنا٠

وأخرجه البيهقي في (٢/٦٤) بإسناده هذا ولفظه ، وأيضاً من طريق يحيى بن بكير، عن مالك ، به ، وفي لفظه الزيادة الواردة في الموطأ٠

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب ... ١/٣٢٦ رقم ٣٧٣٠)٠ من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولفظه مختصر جداً٠

والطحاوي في الشرح (١/٢١٠) من طريق عبيدالله بن مقسم ، عن ابن عمر ، من قوله ، وفيه قوله بقراءة " أم الكتاب " في الركعات الأربع ، وخص الأوليان بقراءة سورة غير الفاتحة٠

[٤١٣] درجته :

إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ٠

---

(١) مابين المعكوفتين زيادة عن الأصل أثبتها من باقي النسخ٠

[٤١٤] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق(١)، قال : أخبرنا محمد بن أيوب(٢) ، قال : أخبرنا أبو عمر الحوضي(٣) ، قال: أخبرنا(٤) أبو عوانة(٥)، بهذا الحديث . رواه (٦) مسلم [في الصحيح](٧)عن شيبان(٨)، عن أبي عوانة(٩).

---

[٤١٤] رجال الإسناد :

* منصور بن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثقفي ، ثقة ثبت عابد.ت(١٢٩)./ع.
التاريخ الكبير ٣٤٦/٧، والجرح ١٧٢/٨، والتهذيب ٣٠٦/١٠، والتقريب ٦٨٩٨.
* الوليد بن مسلم بن شهاب العنزي ، أبو بشر البصري ، ثقة /ر م د س .
التاريخ الكبير ١٥٢/٨، والجرح ١٦/٩ ، والتهذيب ١٥١/١١، والتقريب ٧٤٥٥.
* أبو الصديق الناجي، بكر بن عمرو ، وقيل ابن قيس ، بصري ، ثقة . ت (١٠٨)./ع.
التاريخ الكبير (كنى /٨٣)، والجرح ٣٩٠/٢ ، والتهذيب ٤٨٦/١، والتقريب ٧٤٧.

[٤١٤] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ القراءة في الظهر ٣١٢/١ رقم ٣٥٦٨) عن هشيم بن بشير ، عن منصور ، به.
ومسلم في (الصلاة/ القراءة في الظهر والعصر ٣٣٤/١)، عن يحيى بن يحيى ، وابن أبي شيبة ، بإسناده.
وأخرجه الدارمي في (الصلاة / قدر القراءة في الظهر ٢٣٨/١ رقم ١٢٩٢) .
وابن خزيمة في (٢٥٦/١ رقم ٥٠٩) . والطحاوي في الشرح (٢٠٧/١) =

---

(١) أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي. تقدم في حديث (٤٢).
(٢) ابن يحيى بن ضريس البجلي . ثقة حافظ تقدم في حديث (١٦٧).
(٣) حفص بن عمر بن الحارث ، ثقة ثبت - تقدم تابعاً لحديث (٣٩٢).
(٤) " حدثنا " في باقي النسخ ، وفي (ت) أيضاً فوقها : " أخبرنا ".
(٥) وضاح بن عبدالله اليشكري ، ثقة ثبت . تقدم في حديث (٢٥٥).
(٦) " ورواه " في (ت ، د).
(٧) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ.
(٨) ابن فروخ ، الحَبَطي ، صدوق يهم ورمي بالقدر ./ م د س .
انظر / التاريخ الكبير ٢٥٦/٤، والجرح ٣٥٧/٤، والتهذيب ٣٧٤/٤، والتقريب ٢٨٣٤.
(٩) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

وقال في القديم ، والبويطي : يقـــرأ الإمام في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

[٤١٥] واحتج أصحابنا في ذلك ، بما أخبرنا محمد بن عبدالـله الحافـــظ ، قال : حدثنـا

= وابن حبان في (٣/١٥٤، ١٦٦ / ١٨٢٥، ١٨٥٥). والدارقطني في (الصلاة / قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح ١/٣٣٧ رقم ١). والبيهقي في (٢/٦٤).
جميعهم من طريق هشيم بن بشير . وقد تابع هشيم في روايته هذه أبا عوانة فـــي الرواية عن منصور ، به .
وتابع جماعة أبا عمرو الحوضـــي في الرواية عن أبي عوانة ، منهم يحيى بن حماد، وذلك فيمـا رواه عنه الدارمي في الموضع الســابق رقم (١٢٩٢) . وتابعه أيضاً ، شيبان بن فروخ ، فيما رواه عنه مسلم في الموضع السابق.
وتابعه أيضـــاً ، حبان بن هلال ، وذلك فيما أخرجه الطحاوي من طريقه ، في الشرح (١/٢٠٧). وتابعه أيضاً قتيبة ، وذلك فيما أخرجه ابن حبان في (٣/١٥٣ رقـــم ١٨٢٢).
واللفظ عندهم جميعاً بنحوه ، وجاء في حديث بعضهم قول أبي سعيد الخدري: (كنـا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ...) فذكره . وجاء في حديث بعضهم أن القراءة في الظهر (قدر قراءة : الم .تنزيل " السجدة).

[٤١٤] درجته :
إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث في صحيح مسلم.

[٤١٥] رجال الإسناد :
* ابراهيم بن عبدالله بن مســلم بن ماعـز بن مهـاجر أبو مســلم البصري الكجي ، صاحب " السنن " . إمام ، ثقة ، حافظ .ت(٢٩٢).
تاريخ بغداد ٦/١٢٠، والتقييد لابن نقطة ١/٢٢٠ ، والسير ١٣/٤٢٣، والشذرات ٢/٢١٠.
* حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم ، البصري ، ثقة فاضل. ت (٢١٦ أو ٢١٧) ./ع.
التاريخ الكبير ٢/٣٨٠ ، والجرح ٣/١٦٧ ، والتهذيب ٢/٢٠٧، والتقريب ١١٣٧.

[٤١٥] تخريجه :
أخرجه الدارمي في (الصلاة/ كيف العمل بالقراءة في الظهر والعصر ١/٢٣٩ رقم ١٢٩٧) ، عن يزيد بن هارون، والبخاري في (صفة الصلاة/ يقرأ في الآخريين بفاتحة الكتاب ١/١٤١) ، عن موسى بن اسماعيل.
وكلاهما: موسى ، ويزيد ، تابع حجاج بن منهال في الرواية عن همام.
وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب ...=

أبو بكر أحمد(١) بن إسحاق إملاءً ، قال : أخبرنا(٢) أبو مسلم ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا همام بن يحيى(٣) ، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير (٤) ، عن عبدالله بن أبي قتادة (٥) ، عن أبيه ، (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة (٦) ، وكان يُسمعنا الأحيان الآية. قال : وكان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب(٧) وكان يطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية . قال : وهكذا في صلاة العصر . قال : وهكذا في صلاة الصبح).

رواه(٨) البخاري في الصحيح ، عن موسى عن همام . وأخرجه مسلم، من وجه آخر عن همام بن يحيى(٩) .

واحتج الشافعي في جواز الجمع بين السور، بما رواه بإسناده عن ابن عمر(١٠).

٣٢٧/١ رقم ٣٧٤١، عن همام ، وأبان ، معاً ، بمثل بقية إسنادهما.
وأخرجه أيضاً من طريقهما ، مسلم في (الصلاة / قدر القراءة في الظهر والعصر ٣٣٣/١) ، وأبو داود في (الصلاة/ القراءة في الظهر ٢١٢/١ رقم ٧٩٩). وابن خزيمة في (٢٥٣/١ ، ٢٥٤ رقم ٥٠٣) . وابن حبان في (١٥٤/٣ رقم ١٨٢٦) عن ابن خزيمة بإسناده.
وأخرجه النسائي في (الافتتاح / القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر =

---

(١) " محمد " في (د) وهو خطأ.
(٢) في باقي النسخ :" حدثنا " . وفي النسخة (ت) فوقها أيضاً : "أخبرنا " .
(٣) ابن دينار العدوي . ثقة ربما وهم . تقدم في حديث رقم (٢٨٠).
(٤) الطائي . ثقة ثبت ، يدلس من الثانية ، ويرسل . تقدم في حديث رقم (١١٥).
(٥) الأنصاري .ثقة . تقدم في حديث رقم (٢٦٩).
(٦) " وسورة " ساقطة من (د).
(٧) العبارة :" وكان يُسمعنا ...." إلى هذا الموضع ساقطة من (ج، د).
(٨) " ورواه " في (د).
(٩) انظر بيان مواضع ذلك في التخريج .
(١٠) تقدم برقم (٤١١ ، ٤١٣).

. . . .

= ١٦٥/١) من طريق أبان بن يزيد ، تابع همام في الرواية عن يحيى بن أبي كثير ، به. وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / القراءة في الظهر ١٠٤/٢ رقم ٢٦٧٥) عن معمر ، وأبو داود في (الصلاة / القراءة في الظهر ٢١٢/١ رقم ٨٠٠) من طريق عبدالرزاق ، عن معمر.

وأخرجه البخاري في (صفة الصلاة / القراءة في العصر ، وباب ما يطول في الركعة الأولى ١٣٩/١ ، ١٤٢) .

وأبو داود في الموضع السابق رقم (٧٩٨). وابن ماجه في (إقامة الصلاة / الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر ٢٧١/١ رقم ٨٢٩) . والنسائي في(الافتتاح/ تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر ١٦٥/٢).

أربعتهم من طريق هشام الدستوائي .

وأخرجه مسلم في (الصلاة / القراءة في الظهر والعصر ٣٣٣/١). وأبو داود في الموضع السابق ، رقم (٧٩٨) وابن ماجه في (إقامة الصلاة / القراءة في الفجر ٢٦٨/١ رقم ٨١٩). والنسائي في (الافتتاح / القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر ١٦٦/٢).

اربعتهم من طريق حجاج الصواف.

وأخرجه الدارمي في (الصلاة / قدر القراءة في الظهر ٢٣٨/١ رقم ١٢٩٥ ، ١٢٩٦) والبخاري في (صفة الصلاة/ إذا سمع الإمام الآية ١٤٢/١). والنسائي في (الافتتاح / إسماع الإمام الآية في الظهر ١٦٥/٢) ، وابن خزيمة في (٢٥٥/١ رقم ٥٠٧) ، وابن حبان في (١٥٥/٣ رقم ١٨٢٨).

خمستهم من طريق الأوزاعي.

والنسائي في (الافتتاح / تطويل القيام في الركعة الأولى ... ١٦٤/٢) من طريق خالد.

وابن خزيمة في (٢٥٤/١ رقم ٥٠٤) من طريق محمد بن ميمون.

وهؤلاء جميعاً : محمد ، وخالد ، والأوزاعي ، وحجاج ، وهشام ، ومعمر ، تابعوا همام ابن يحيى في الرواية عن يحيى بن أبي كثير، به . وجاء اللفظ عند بعضهم بنحوه واختصره آخرون.

[٤١٥] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات . وفي إسناده همام بن يحيى ثقة ربما وهم ، لكن تابعه جمع غفير من الثقات بما يدفع شبهة الوهم في هذه الرواية . والحديث متفق عليه.

[٤١٦] وبما رواه في موضع آخر عن عمر (أنه قرأ "بالنجم" فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى)٠ قال الربيع ، قلت للشافعي : أتستحب أنت هذا؟ قال : نعم ، وأفعله. يعني الجمع بين السور٠ أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، عن الشافعي بجميع ذلك٠

واحتج في القديم في وجوب قراءة " أم القرآن " في كل ركعة بقول النبي ﷺ :(كل صلاة لا يقرأ فيها " بأم القرآن " فهي خداج)(١)٠

ولا يعدوا قوله أن يكون على كل ركعة اسم صلاة ، أو يكون على جميع الصلاة٠ فمن قال : على جميع الصلاة ، قال : إذا قرأ / " أم القرآن " في أي ركعة من الصلاة أجزأ ٠ وما نعلم أحداً قال هذا ٠ دل أنه على كل ركعة٠ ١٧١/ب

[٤١٧] وأخبرنا أبو سعيد، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال

---

[٤١٦] تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة / سجود القرآن ١٣٨ رقم ٤٨٣)٠ والشافعي في المسند (١/١٢٣ رقم ٣٦٢)، عن مالك ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه٠

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / كم في القرآن من سجدة ٢/٣٣٩ رقم ٥٨٨٠) عن مالك ، ومعمر ، كلاهما ، عن الزهري ، به٠

والطحاوي في الشرح (١/٣٥٥ ، ٣٥٦) من طريق عثمان بن عمر ، عن مالك ، به٠

ومن طريق يونس ، تابع مالك في الرواية عن الزهري ، به٠

والبيهقي في (٢/٦٠، ٣١٤) من طريق ابن بكير ، عن مالك ، به٠

[٤١٦] درجته :

الأثر صحيح ورجال إسناده ثقات٠

[٤١٧] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / كيف القراءة في الصلاة ٢/١٠٣ رقم ٢٦٧١) ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أرسله إلى الصحابة ، بمعناه ، ولم يذكر فيه ابن مسعود، وابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب .... ١/٣٢٥ رقم ٣٧٢٢) عن ابن علية ، به ٠ وبمعناه ، وقال فيه ابن سيرين : =

---

(١) تقدم برقم (٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧)٠

الشافعي : عن ابن علية (١) ، عن أيوب (٢)، عن محمد (٣) ،(أن ابن مســعود كان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب)٠

قال الشــافعي : فبهذا نقول(٤) ، و،لا يُجزئه إلا أن يقرأ ، وهم - يعني العراقيين -

---

= (نُبئت أن ابن مسعود ...) لم يسمعه منه٠

وعزاه الهيثمي في المجتمــع (٢/ ١١٧) للطبراني في الكبير ، وقال :" ورجاله ثقات ، إلا أن ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود " ٠ ولم أجده في مسند الشافعي ، أو الأم ، أو السنن٠

[٤١٧] درجته : **إسناده ضعيف .**

فيه انقطاع ، إذ لم يســمع ابن سيرين من ابن مسعود كما قال الهيثمي في المجمع (١١٧/٢) ، ويؤكد عدم سماعه منه ، روايته له في حديث ابن أبي شيبة ، بلفظ (نُبئت أن ابن مسعود)٠

---

(١) هو : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي ٠ ثقة حافظ ٠ تقدم في حديث رقم(٢٠٥)٠

(٢) أيوب بن أبي تميمة السختياني ٠ ثقة ثبت حجة٠ تقدم في حديث رقم (٦٨)٠

(٣) ابن سيرين٠ ثقة ثبت ٠ تقدم في حديث رقم (١٤٦)٠

(٤) اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين من الصــــلاة الرباعية، فذهب الشافعية ، وأحمد ، ومالك فيما صححه عنه النووي ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وغيـــرهم إلى وجوب ذلك ، وحكاه النووي عن أكثر أهل العلم٠

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب قراءة ما تيسر من القرآن في الأولين من غير تخصيص للفاتحـة كما سبق بيانه ، وأما في الأخريين فلا تجب القراءة فيهما ، فإن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت٠

واحتج الأحناف ، بقوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾ ، وأجيب عليهم بأن الآية وردت في قيام الليل ٠

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود بإسناد صحيح، جاء فيه سؤال ابن عباس : (أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال : لا) ٠ وبما ورد عنه أيضاً باسناد صحيح من قوله :(لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا)٠

وأجاب النووي عن ذلك بقوله :(الرواية الثانية عن ابن عباس بين أن نفيه في الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن لا عن تحقيق ، فلا يعارض الأكثرين الجازمين بإثبات القراءة)٠

واحتجوا أيضاً بحديث عبادة مرفوعاً :(لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)٠

وأجيب عنه بأن المراد به قراءة الفاتحة في كل ركعة ٠ ==

يقولون إن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ وإن شاء سبّح(١).

[٤١٨] قال أحمد : وروينا عن عائشة (أنها كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب في الأخريين)

---

[٤١٨] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ كيف القراءة في الصلاة ٢/١٠١ رقم ٢٦٦٣).

وابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب ١/٣٢٦ رقم ٣٧٣٦).

[٤١٨] درجته :

إسناده صحيح.

= واحتجوا أيضاً بحديث علي بن أبي طالب لأنه قرأ في الأوليين ، وسبح في الأخريين).

وأجيب عن ذلك بأنه ضعيف لأجل الحارث الأعور ، فإنه كذاب كما قال النووي ، وبأن الذي ثبت عن علي خلاف ذلك ، كما حكاه البيهقي بالإسناد الصحيح هنا.

واحتج الشافعية على مذهبهم القائل بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، بأدلة كثيرة منها ما جاء في حديث المسئ صلاته ، من قول النبي ﷺ له : (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) ، وفي رواية عند البيهقي بإسناد صحيح :(ثم افعل ذلك في كل ركعة).

وبما ثبت عن النبي ﷺ من أنه كان يقرأ الفاتحة في كل الركعات ، كما رواه عنه أبو قتادة ، وأبو سعيد الخدري ، وقد جاء حديثهما في هذا الباب.

واختلف القائلون بتعيين الفاتحة في كل ركعة ، هل تصح صلاة من نسيها ؟

فذهب الشافعية ، وأحمد ، إلى عدم الصحة . وحكى عن مالك عدة أقوال : إن نسيها في صلاة ثنائية فسدت صلاته ، وإن نسيها في ثلاثية أو رباعية يعيد الصلاة ، وقيل عنه أيضاً يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام ، وقيل أيضاً يسجد سجدتي السهو فقط .

وفي هذا الباب مسائل أخرى ، منها حكم قراءة المأموم خلف الإمام ، وحكم قراءة سورة بعد الفاتحة . ولا يسعني في مثل هذا البحث أن أعرض لهذه المسائل فإنها تستوعب الكثير ، وقد أفرد العلماء لبعضها كتباً خاصة ، يمكن الرجوع إليها أو إلى غيرها من كتب الفقه للإلمام بها.

انظر / المجموع ٣/٣٦١ ، ٣٦٢، ونيل الأوطار ٢/٢٣٣.

(١) في باقي النسخ :" إن شاء قرأ ، وإن شاء سبح ، وإن شاء لم يقرأ".

[٤١٩] وروينا عن جابر بن عبدالله مثل ذلك.

*[٤٢٠] وروينـــا عن مالك عن أبي نعيم :[وهب](١) بن كيسان ، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : (مَنْ صلـى ركعـة لم (٢) يقرأ فيـها " بأم القرآن " فلـم يُصـلِّ إلا وراء الإمام).

* أخبرناه(٣) أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي(٤)، قال : حدثنا عثمـان ابن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، فذكره .

وقوله :(إلا وراء الإمام) يحتمل أن يكون أراد : إذا أدرك الإمام في الركوع تسقط عنه القراءة كما يسقط عنه القيام.

---

[٤١٩] تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق في (الصـــلاة / كيف القراءة في الصلاة ٢/١٠١ رقم ٢٦٦١ ، ٢٦٦٢). وابن ماجة في (إقامة الصلاة / القراءة خلف الإمام ١/٢٧٥ رقم ٨٤٣). والطحاوي في الشرح (١/٢١٠) .
ولفظه قال : (كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب). اللفظ لابن ماجه.

[٤١٩] درجته : إسناده صحيح .

[٤٢٠] تخريجه :
الحديث في الموطأ (الصـــلاة / ما جاء في أم القرآن ٦٦ رقم ١٨٤) بهذا الاسناد واللفظ.
وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / لا صـــلاة إلا بقراءة ٢/١٢١ رقم ٢٧٤٥) عن مالك ، باسناده ونحو لفظه . والترمذي في (الصلاة/ ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام ٢/١٢٤ رقم ٣١٣) من طريق مَعْن عن مالك باسناده ونحو لفظه ، وقال فيه : (إلا أن يكون وراء الإمام) ، وقال الترمذي :(هذا حديث حسن صحيح).
والطحاوي في الشرح (١/٢١٨) من طريق يحيى بن سلام عن مالك بإسناده ، ولفظه ، وصرح برفعه إلى النبي ﷺ ، وأيضاً له من طريق ابن وهب عن مالك بإسناده ولفظه

---

(١) في الأصل و (ت) : " وهيب " وهو خطأ ، والتصويب من النسخ الأخرى .

(٢) " ولم " في (د).

(٣) " أخبرنا " في (د).

(٤) أحمد بن محمد بن عبدوس ، مسند نيسابور . تقدم في حديث (١٠).

* [٤٢١] وروينا عن أبي هريرة ، أنه قال :(في كل صلاة قراءة ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعنا كم ، وما أخفاه منا أخفيناه منكم. مَنْ قرأ " بأم الكتاب "(١) فقد أجزأت عنه ، ومن زاد فهو أفضل).

* أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا اسماعيل بن قتيبة، قال : أخبرنا(٢) يحيى بن يحيى(٣) ، قال : أخبرنا يزيد بن زُرَيْع ، عن حبيب المُعلِّم ، عن عطاء(٤) ، قال : قال أبو هريرة ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى.

---

[٤٢٠] درجته :
إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[٤٢١] رجال الإسناد :

* يزيد بن زُرَيع البصري ، أبو معاوية ، ثقة ثبت . ت (١٨٢)./ع.
التاريخ الكبير ٣٣٥/٨ . والجرح ٢٦٣/٩ ، والسير ٢٩٦/٨، والتهذيب ٣٢٥/١١، والتقريب ٧٧١٣.

* حبيب المُعلِّم، أبو محمد البصري ، مولى مَعْقِل بن يسار ، اختلف في اسم أبيه، فقيل زائدة ، وقيل زيد ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وكان عبد الرحمن يحدث عنه ، بينما لا يحدث عنه يحيى بن سعيد .
وقال النسائي :(لا بأس به)، وقال ابن حجر : " صدوق " ت (١٣٠)./ع.
الجرح ١٠١/٣، والميزان ٤٥٦/١ ، والتهذيب ١٩٤/٢، والتقريب ١١١٥.

[٤٢١] تخريجه :
أخرجه مسلم في (الصلاة / وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٧/١) عن يحيى ابن يحيى ، به .
وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ ما تعرف به القراءة في الظهر والعصر ٣١٨/١ رقم ٣٦٣٨) . ومسلم في الموضع السابق . كلاهما من طريق أبي أسامة.
وأبو داود في (الصلاة / القراءة في الظهر ١/ ٢١١ رقم ٧٩٧) من طريق قيس بن سعد.

---

(١) في متن (ت) : " أم القرآن " ، وفي هامشها " أم الكتاب ".
(٢) في (ج، د) : "حدثنا " .
(٣) ابن بكر التيمي ، ثقة ثبت إمام . تقدم في حديث (١٦٦).
(٤) هو : ابن أبي رباح.

[٤٢٢] وأما ما رُوي عن علي رضي الله عنه (أنه كان لا يقرأ في الأخريين، ويقول : همـا التسبيحتان) ، فإنه إنما رواه الثوري عن أبي إسحاق(١) عن الحارث عن علي .
والحارث غير محتج به . قال الشعبي : حدثنا الحارث ، وأشهد أنه أحد الكذابين(٢).
وقد روينا عن علي بإسناد صحيح خلاف ذلك .

وكل من : أبي أسامة ، وقيس ، تابع يزيد بن زريع ، في الرواية عن حبيب . إلا أن قيساً رواه عنه وعن عمارة بن ميمون أيضا .
وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ لا صلاة إلا بقراءة ٢/١٢٠ رقم ٢٧٤٣) عن ابن جريج.
والبخاري في (صفة الصلاة / القراءة في الفجر ١/١٤٠) . ومسلم في الموضع الأول . والنسائي في (الافتتاح/ قراءة النهار ٢/١٦٣) . وابن خزيمة في (١/٢٧٥ رقم ٥٤٧)، وابن حبان في (٣/١٦٤ رقم ١٨٥٠) عن ابن خزيمة بإسناده.
خمستهم من طريق ابن جريج.
وأخرجه النسائي في الموضع السابق، من طريق رقبة.
وكل من : رقبة ، وابن جريج ، وعمارة بن ميمون تابعوا حبيباً في الرواية عن عطاء، به. وجاء اللفظ عند بعضهم بتمامه ، وعند آخرين مقتصراً على شطره الأول .

[٤٢١] درجته:
إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . والحديث متفق عليه .

[٤٢٢] تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / كيف القراءة في الصلاة ٢/١٠٠ رقم ٢٦٥٧) عن الثوري ، به . وابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يقول : يسبح في الأخريين ولا يقرأ ١/٣٢٧ رقم ٣٧٤٧) عن وكيع عن الثوري ، به . وبرقم (٣٧٤٣) عن أبي الأحوص ، تابع الثوري في الرواية عن أبي إسحاق ، به . وبرقم (٣٧٤٢) من طريق شريك ، عن أبي إسحاق ، أرسله إلى علي رضي الله عنه ، ولم يذكر فيه الحارث ، فهو منقطع .

[٤٢٢] درجته : ضعيف جداً .

---

(١) السبيعي ، عمرو بن عبدالله . تقدم في حديث (٢٠٠).
(٢) انظر قوله هذا في التهذيب ٢/١٤٥.

[٤٢٣] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا عبدالرحمن بن الحسن الأسدي، قال : حدثنا ابراهيم بن الحسين (١)، قال : / حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا شعبة ، عن سفيان بن حسين ، قال : سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (أنه كان يأمر في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب)٠

١٧٢/أ

مداره على الحارث الأعور ضعفه أكثر النقاد وكذبه الشعبي وابن المديني ، وقال ابن حجر : " وفي حديثه ضعف "٠
وخالف الحارث في روايته هذه رواية أبي رافع الآتية ، وأبو رافع ثقة ثبت ٠
لذا فإن رواية الحارث منكرة والمعروف رواية أبي رافع٠
التهذيب ١٤٥/٢ ، والتقريب ١٠٢٩٠

[٤٢٣] رجال الإسناد :

* سفيان بن حسين بن حسن ، أبو محمد أو أبو الحسن ، الواسطي ، ثقة في غير الزهري باتفاقهم ٠/خت م ٤ ٠
الطبقات لابن سعد ٣١٢/٧ ، والجرح ٢٢٧/٤ ، والسير ٣٠٢/٧ والتهذيب ١٠٧/٤ والتقريب ٢٤٣٧٠

[٤٢٣] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / كيف القراءة في الصلاة ٠٠٠ ١٠٠/٢ رقم ٢٦٥٦) عن معمر ٠ وابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب ٠٠٠ ٣٢٥/١ ، ٣٢٦ رقم ٣٧٢٦) من طريق عَمْ " عبدالأعلى "٠
والطحاوي في الشرح (٢٠٦/١) من طريق جعفر بن محمد٠
وهؤلاء : جعفر ، ومعمر ، وعم " عبد الأعلى " ، تابعوا جميعاً سفيان بن حسين في الرواية عن الزهري ، به٠
وأخرجه الحاكم في (٢٣٩/١) ، من طريق الأسود بن عامر ، وعبد الصمد بن النعمان كلاهما تابع آدم٠ في الرواية عن شعبة ، به ٠ وصححه٠
وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٠٩/١١) عن بكر بن إدريس ، تابع ابراهيم بن الحسين في الرواية عن آدم ، به ٠ واللفظ عندهم جميعاً ، **به** ، إلا رواية معمر عن الزهري ،عند عبدالرزاق ، فقد جاءت مختلفة ، إذ جاء فيها :(ولا يقرأ في =

---

(١) الهمداني ، المعروف بابن ديزل ٠ تقدم في حديث (٢٥٥)٠

[٤٢٤] وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، في قصة الرجل الذي أساء الصلاة : (إذا قُمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) فذكر الحديث ، وفي آخره : (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

= الآخريين) ، وبهذا يكون معمر قد خالف ، شعبة ، وجعفر،وعم " عبدالأعلي " في روايته بهذا اللفظ عن الزهري.

وفي رواية جعفر ، عند الطحاوي ، قول عبيدالله :(وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ)، ولم يتابعه أحد على ذلك.

[٤٢٣] درجته :

إسناده صحيح لغيره .

رجال إسناد البيهقي ثقات سوى عبدالرحمن الأسدي ضعيف ، وله متابعات قاصرة كثيرة كما هو مبين في التخريج .

[٤٢٤] تخريجه :

أخرجه البخاري في (صفة الصلاة / وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ... ١ /١٣٨) . ومسلم في (الصلاة / وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٨/١) . وأبو داود في (الصلاة / صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٦/١ رقم ٨٥٦) ، والترمذي في (الصلاة / ما جاء في وصف الصلاة ١٠٣/٢ رقم ٣٠٣) . والنسائي في (الافتتاح / القول الذي يفتتح به الصلاة ١٢٥/٢).

[٤٢٤] درجته : صحيح .

التكبير للركوع وغيره

[٤٢٥] أخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، [قال : أخبرنا الشافعي](١) ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، (أن أبا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ).

رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك . ورواه مسلم بن الحجاج ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (٢).

---

[٤٢٥] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة / افتتاح الصلاة ٦١ رقم ١٦٣) ، وفي مسند الشافعي (٨٦/١ رقم ٢٤٥).

وأخرجه البخاري في (صفة الصلاة / إتمام التكبير في الركوع ١٤٣/١) عن عبدالله بن يوسف .

ومسلم في (الصلاة / إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ٢٩٣/١) عن يحيى بن يحيى .

وأخرجه البيهقي في (٦٧/٢) من هذا الطريق ، ومرة أخرى باسناده هنا تماما.

والنسائي في (الافتتاح / التكبير للنهوض ٢٣٥/٢) عن قتيبة .

وهؤلاء : قتيبة ، ويحيى ، وعبدالله بن يوسف ، ثلاثتهم تابعوا الشافعي في الرواية عن مالك ، به.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق . والنسائي في (الافتتاح / التكبير للركوع ١٨١/٢) . كلاهما من طريق يونس عن الزهري ، به.

ومسلم أيضاً في الموضع السابق من طريق ابن أبي كثير عن أبي سلمة ، به .

وأيضاً له من طريق أبي سهيل عن أبي هريرة . وسيأتي الحديث برقم (٤٢٧) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

[٤٢٥] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والحديث متفق عليه.

---

(١) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من (ج ، د).

(٢) انظر بيان ذلك في التخريج.

[٤٢٦] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، قال : (كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع ، فما زال تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل) . هذا مرسل حسن.

وقد رُويت هذه اللفظة الأخيرة ، في الحديث الموصول عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة .

[٤٢٧] أخبرنا(١) أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو محمد المزني، قال :

---

[٤٢٦] رجال الإسناد :

* علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين . ثقة ثبت عابد فاضل فقيه مشهور . قال ابن عيينة عن الزهري : " ما رأيت قرشياً أفضل منه " ./ع.

الطبقات لابن سعد ٢١١/٥، التاريخ الكبير ٢٦٦/٦ ، والسير ٣٨٦/٤ ، والتهذيب ٣٠٤/٧، والتقريب ٤٧١٥.

[٤٢٦] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة / ما جاء في افتتاح الصلاة ٦١ رقم ١٦١) . وفي مسند الشافعي (٨٦/١ رقم ٢٤٤).

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / التكبير ٦٢/٢ رقم ٢٤٩٧) عن مالك، به.

والبيهقي في (٦٧/٢) باسناده هذا ، وأيضاً من طريق ابن وهب عن مالك ، ويونس ابن يزيد كلاهما عن ابن شهاب ، به.

[٤٢٦] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وهو مرسل.

[٤٢٧] رجال الإسناد :

* أحمد بن عبدالله بن محمد المغفّلي ، يرجع في نسبه إلى الصحابي عبدالله بن مغفل أبو محمد المزني الهروي ، إمام عالم قدوة حافظ ، جمع وصنف وتقدم في معرفة الحديث والعلوم . قال عنه الحاكم : " كان إمام أهل خراسان بلا مدافعة " وكذا قال أبو النضر الفامي. ت(٣٥٦).

السير ١٨١/١٦، والعبر ٩٧/٢ والعقد الثمين ٧٢/٣ ، والشذرات ١٨/٣.

---

(١) " أخبرناه " في (د).

أخبرنا(١) علي بن محمد بن عيسى [ح](٢) .

[مكرر٤٢٧] وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتـادة ، قال : أخبرنا أبو محمد أحمد بن اسحاق بن (٣) البغدادي الهروي ، قال : حدثـنا(٤) علي بن محمد بن عيسى ، قال :حدثنا(٥) أبو اليمان ، قال : أخبرني شـعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن(٦) الحارث ، وأبو سلمة بـن عبد الرحمن ، (أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، في(٧) رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمـن حمده ٠ ثم يقول : ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ، ثم يقول : الله أكبر حين يهـوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ٠ ثم يكبر حين يسـجد ٠ ويكبر حين يرفع رأسه [من السجود] (٨) ٠ ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة٠ ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسـي بيده ، إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ ٠ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا)٠

رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي اليمان(٩)٠

---

* علي بن محمد بن عيسى الخزاعي ، أبو الحسن الهروي الحَكَّاني ، وحَكَّان : محلة على باب مدينة هراة ٠ ثقة ، مسند هراة٠ ت(٢٩٢)
السير ٤٥٤/١٣ ، وتاريخ الاسلام للذهبي ٤٠٩٠

---

(١) " حدثنا " في (ج)٠

(٢) الحوالة زيادة عن الأصل ، أثبتها من باقي النسخ٠

(٣) " ابن " ليست في (د)٠

(٤) " أخبرنا " في (ج ، د)٠

(٥) " أخبرنا " في (ج)٠

(٦) " ابن " ساقطة من (د)٠

(٧) من بداية الحديث (٤٢١) إلى هذا الموضع ساقط من (ت)٠

(٨) بزيادة مابين المعكوفتين في (د)٠

(٩) انظر بيان ذلك في التخريج٠

رفع اليدين عند الافتتاح
والركوع ورفع الرأس من الركوع

[٤٢٨] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا : حدثنا أبو العباس [محمد بن يعقوب](١) ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان.

---

* أحمد بن إسحاق بن محمد بن شيبان ، أبو محمد الهروي الضرير، بغدادي الأصل ، ت(٣٦٩).
تاريخ الاسلام ٢٢٢، ٤٠٩.

[٤٢٧] تخريجه :
أخرجه البخاري في (صفة الصلاة / يهوي بالتكبير حين يسجد ١٤٥/١) عن أبي اليمان ، به . وفي (باب التكبير إذا قام من السجود ١٤٣/١). ومسلم في (الصلاة / إثبات التكبير في كل خفض ورفع ٢٩٤/١). كلاهما من طريق عقيل.
والترمذي في (الصلاة / باب آخر في التكبير عند الركوع والسجود ٣٤/٢، ٣٥ رقم ٢٥٤) من طريق ابن المبارك ، وابن جريج.
والنسائي في (الافتتاح / التكبير للنهوض ٢٣٥/٢) من طريق معمر.
وهؤلاء : معمر، وابن جريج ، وابن المبارك ، وعقيل جميعهم عن الزهري ، به.
وجاء اللفظ عند بعضهم مطولاً ، وعند آخرين مختصراً . وعندهم جميعاً الزيادة التي أشار إليها البيهقي والتي فيها إثبات أن تلك صلاة النبي ﷺ حتى فارق الحياة، سوى الترمذي فقد اختصره جداً ولم يذكر هذه الزيادة في حديثه.
وأخرجه البيهقي في (٦٧/٢) بإسناده هنا الذي يرويه عن شيخه الحاكم، ومن طرق أخرى أيضاً.

[٤٢٧] درجته : إسناده صحيح والحديث متفق عليه.

[مكرر٤٢٧] تقدم في الرواية السابقة (٤٢٧) .

في إسناده شيخه عمر ، وأحمد بن إسحاق البغدادي ، لم أقف على جرح أو تعديل فيهما، وبقية رجاله ثقات . وقد توبعا في الرواية (٤٢٧) ، والحديث متفق عليه .

[٤٢٨] تخريجه :
سبق هذا الحديث بإسناده ولفظه برقم (٣١٠) ، وقد خرجته من هذا الطريق ومن طرق أخرى كثيرة في ذلك الموضع .

[٤٢٨] درجته :
إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والحديث متفق عليه.

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (ج).

قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال :(رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين).

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن سفيان (١).

[٤٢٩] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، وأبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، وأبو عبدالرحمن السلمي ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : (أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، فإذا(٢) رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وكان لا يفعل ذلك في السجود).

رواه البخاري في الصحيح(٣) عن القعنبي ، عن مالك هكذا ، دون ذكر الرفع إذا ركع.

ورواه عبدالله بن وهب ، عن مالك ، فزاد فيه :(وإذا كبر للركوع).

[٤٣٠] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، قال: قُرئ على عبدالله بن وهب:أخبرك مالك بن أنس،

---

[٤٢٩] تخريجه :
سبق تخريجه من هذا الطريق ومن طرق أخرى كثيرة في حديث رقم (٣١٠).

[٤٢٩] درجته :
إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والحديث متفق عليه.

[٤٣٠] تخريجه :
الحديث في الموطأ (الصلاة / ماجاء في افتتاح الصلاة ٦٠ رقم ١٦٠). وفي مسند الشافعي (٧٢/١ رقم ٢١١) .
وأخرجه البخاري في (صفة الصلاة / رفع اليدين في التكبيرة الأولى ... ١٣٥/١) عن القعنبي.

---

(١) في (الصلاة / استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... ٢٩٢/١).
(٢) " وإذا " في باقي النسخ.
(٣) في (صفة الصلاة / رفع اليدين في التكبيرة الأولى ١٣٥/١).

١٧٣/أ

عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله / بن عمر ، عن أبيه (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة ، وإذا كبر للركوع . وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد . وكان لا يفعل ذلك في السجود).

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وجويرية بن أسماء ، وابراهيم بن طهمان ، ومعن بن عيسى(١)، وخالد بن مخلد(٢)، وبشر بن عمر(٣)، وغيرهم عن مالك . ذكروا فيه رفع اليدين عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع.

وكذلك رواه عامة أصحاب الزهري ، عن الزهري : يونس بن يزيد(٤)، وشعيب بن أبي حمزة ، وعقيل بن خالد ، وابن جريج ، وغيرهم.

والنسائي في (الافتتاح / رفع اليدين حذو المنكبين ١٢٢/٢) عن قتيبة. وفي (باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ١٩٤/٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

والطحاوي في الشرح (١٩٥/١) من طريق يونس ، عن ابن وهب . والبيهقي بإسناده هذا في (٦٨/٢).

والطحاوي في الموضع السابق ، من طريق بشر بن عمر .

وهؤلاء : بشر ، ويحيى بن سعيد ، وقتيبة ، والقعنبي ، والشافعي ، تابعوا جميعاً عبدالله بن وهب في الرواية عن مالك ، به.

وجاء في لفظ بعضهم الرفع عند افتتاح الصلاة ، وعند الركوع ، وعند الاعتدال =

---

(١) معن بن عيسى الأشجعي مولاهم ، أبو يحيى المدني القزاز . ثقة ثبت. ت(١٩٨). /ع.
التاريخ الكبير ٣٩٠/٧، والجرح ٢٧٧/٨، والتهذيب ٢٥٢/١٠، والتقريب ٦٨٢٠.

(٢) خالد بن مَخْلَد القطواني ، صدوق يتشيع وله أفراد. تقدم في حديث (٣٧١).

(٣) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني ، أبو محمد البصري، ثقة /ع.
التاريخ الكبير (٨٠/٢) ، والجرح ٣٦١/٢، والتهذيب ٤٥٥/١، والتقريب ٦٩٨.

(٤) ابن أبي النجاد الأيلي . تقدم تابعاً لحديث (٦٥).

وكذلك رواه سليمان الشيباني(١) ، والعلاء بن عبدالرحمن، وغيرهما عن سالم بن عبدالله .

ووصف أكثر هؤلاء الرواة (٢) رفعه عند الركوع ، ورفع الرأس منه بما وصفه عند الافتتاح.

[٤٣١] أخبرنا أبو عبدالله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبوالعباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر (أنه إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما(٣) دون ذلك).

هكذا رواه مالك في الموطأ . وكذلك رواه الشافعي ، عن مالك في رواية الربيع.

* [٤٣٢] ورواه حرملة بن يحيى عن الشافعي باسناده (أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه

= من الركوع ، وبعضهم رواه مختصراً.

[٤٣٠] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والحديث متفق عليه.

[٤٣١] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة / ماجاء في افتتاح الصلاة ٦١ رقم ١٦٥) بلفظه هنا . وفي مسند الشافعي (١/٧٢، ٧٣ رقم ٢١٢، ٢١٣) بإسناده ولفظه هذا . وبلفظ آخر نحوه لم يقل فيه " دون ذلك ".

وكلاهما من رواية الربيع عن الشافعي .

والحديث سبق تخريجه من طرق أخرى كثيرة عن ابن عمر مرفوعاً في حديث رقم (٣١٠) ، وسيأتي من فعل ابن عمر ثم يرفعه في حديث رقم (٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥).

[٤٣١] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات .

---

(١) سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني ، الكوفي . ثقة ٥/ع.
انظر / الجرح ١٢٢/٤ ، والسير ١٩٣/٦، والتهذيب ١٩٦/٤، والتقريب ٢٥٦٨.

(٢) انظر الحديث من أكثر هذه الطرق في الرواية السابقة وأيضاً في الرواية المتقدمة برقم (٣١٠).

(٣) " رفعها " في (ت) وهو خطأ.

حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك . ويحدث بذلك عن رسول الله ﷺ).

* أخبرناه(١) أبو عبدالله الحافظ، قال : حدثنا(٢) أبو عبدالله الصفار(٣) إملاءً ، قال : حدثنا أبو طاهر (٤) سهل بن عبدالله بن الفَرُّخان(٥) الأصبهاني ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، فذكره . وكذلك (٦) روى من أوجه أخر عن مالك مرفوعاً . والحديث مرفوع من غير جهة مالك، إلا أنه وقع في الأصل هكذا يرويه(٧) نافع من فعل ابن عمر ثم يسنده في آخره ، فبعض الرواة غفل عن / الإسناد وبعضهم أثبته(٨) .

١٧٣/ب

---

[٤٣٢] رجال الإسناد :

* سهل بن عبدالله بن الفرُّخان الأصبهاني أبو طاهر، ثقة . نقل الذهبي عن أبي نعيم قوله فيه " وهو أول من حمل مختصر حرملة من علم الشافعي ". ت(٢٧٦).
ذكر أخبار أصبهان ٣٣٩/١، وطبقات القراء لابن الجزري ٣١٩/١، والسير٣٣٣/١٣.

[٤٣٢] تخريجه :

لم أجده على هذا النحو في الموطأ ولم أعثر عليه من رواية حرملة عن الشافعي.
وسيأتي تخريجه في الأحاديث التالية من طرق أخرى عن نافع ، به.

[٤٣٢] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والحديث متفق عليه.

---

(١) " أخبرنا : في (د).
(٢) " أخبرنا " في (ت ، د) وفوقها في (ت) أيضاً "حدثنا".
(٣) محمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني الصفار ، ثقة . تقدم في حديث (١٤٠).
(٤) " أبو الطاهر " في (ت) .
(٥) " الترجمان " في (ت) ، و " عبد الرحمن " في (د) وكلاهما خطأ.
(٦) بزيادة " من " في هذا الموضع في النسخ (ت ، د) وهي زيادة لا تناسب السياق.
(٧) " برواية " في (د).
(٨) في هامش (ت) : " أثبته " ووضع الناسخ حرف خاء ليشير إلى اختلاف النسخ ، وفي المتن : " أسنده ".

[٤٣٣] وحدثنا (١) أبو عبدالله الحافظ ، قال : حدثني أبو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم الحِيْرِيّ، قال : حدثنا ابراهيم بن أبي طالب ، قال : حدثنا اسماعيل بن بشر بن منصور ، قال : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع : (أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يده ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ).

رواه البخاري في الصحيح ، عن عياش بن الوليد، عن عبد الأعلى(٢).

---

[٤٣٣] رجال الإسناد:

* علي بن عيسى بن ابراهيم الحِيْرِيّ، أبو الحسن . لم أقف في ترجمته على جرح أو تعديل .

تكملة الإكمال لابن نقطة ٤٨٤/٢.

* ابراهيم بن أبي طالب . محمد بن نوح ، النيسابوري ، أبو إسحاق المزكي ، قال عنه الذهبي : " الإمام الحافظ المجود الزاهد ، شيخ نيسابور ، وإمام المحدثين في زمانه " . ت (٢٩٥).

السير ١٣/ ٥٤٧ ، والتذكرة ٦٣٨/٢ ، والوافي بالوفيات ١٢٨/٦ والشذرات ٢١٨/٢

* اسماعيل بن بشر بن منصور السَّليمي ، بصري ، يكنى أبا بشر . صدوق تكلم فيه للقدر .ت(٢٥٥)./د س ق .

الثقات لابن حبان ١٠٣/٨ ، والتهذيب ٢٨٤/١، والتقريب ٤٢٦ .

* عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي،أبو محمد،ثقة./ع.

التاريخ الكبير ٧٣/٦، والجرح ٢٨/٦، والتهذيب ٩٦/٦، والتقريب ٣٧٣٤.

[٤٣٣] تخريجه :

أخرجه البخاري في (صفة الصلاة / رفع اليدين إذا قام من الركعتين ١٣٥/١) عن عياش . وأبو داود في (الصلاة / افتتاح الصلاة ١٩٧/١ رقم ٧٤١) ، عن نصر ابن علي . والبيهقي في (٧٠/٢) من هذا الطريق .

وقد رواه : نصر ، وعياش ، كلاهما عن عبد الأعلى ، به.

---

(١) " حدثنا " بدون واو العطف في باقي النسخ.

(٢) انظر بيان ذلك في التخريج.

قال البخاري : ورواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ(١).

[٤٣٤] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد(٢) بن يوسف الفقيه ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال :حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع)٠

واللفظ عندهما بنحوه رفعه ابن عمر ، وقال أبو داود ، عقبه : (الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع)٠

وتابع ابنُ جريج ، عبيدَالله ، في الرواية عن نافع ، به ٠ وذلك فيما أخرجه عنه عبد الرزاق في (الصلاة / تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ٦٨/٢ رقم ٢٥٢٠) ولفظه بنحوه وفيه زيادة ٠ ولكنه من فعل ابن عمر ، لم يرفعه٠

[٤٣٣] درجته : الحديث صحيح٠

رجال إسناد البيهقي ثقات سوى علي بن عيسى الحيري لم أقف في ترجمته على جرح أو تعديل ، واسماعيل بن بشر صدوق كما قاله ابن حجر ، وتابعه نصر بن علي ، وعياش بن الوليد كما هو مبين في التخريج، والحديث في صحيح البخاري٠

[٤٣٤] تخريجه :

أخرجه البخاري في (صفة الصلاة / رفع اليدين إذا قام من الركعتين ١/١٣٥) معلقاً٠

وأخرجه البيهقي في (٢/٧٠) من طريق عفان ، عن حماد ، به٠

[٤٣٤] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات ٠

وفي إسناده حماد بن سلمة تغير بآخرة ، روى عنه موسى بن اسماعيل ولا يدري =

---

(١) انظر قول البخاري في الصحيح (صفة الصلاة / رفع اليدين إذا قام من الركعتين ١/١٣٥)٠

(٢) في (ت) ورد اسم " محمد " مرة واحدة فقط ٠

قال البخاري : ورواه [ابراهيم](١) بن طهمان ، عن أيوب ، وموسى بن عقبة(٢) .

[٤٣٦] أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، قال أخبرنا أحمد بن محمد ابن الحسن(٣) الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، قال :حدثنا [عمر](٤) بن عبدالله بن رزين السلمي ، قال : حدثنا ابراهيم بن طهمان ، عن أيوب ابن أبي تميمة، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : (أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا استوى قائماً من ركوعه حنو منكبيه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك).

قال أحمد : ثبت(٥) هذا الحديث من جهة سالم بن عبدالله ، ونافع مولى ابن عمر ، كلاهما عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

قال الشافعي : وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلاً عن النبي ﷺ وبهذانقول.

= عن سماعه منه قبل الاختلاط أم لا ، وقد تابعه عفان في رواية البيهقي وهو من أثبت الناس في حماد كما ذكر ابن معين .
الكواكب النيرات ٤٦١.

[٤٣٥] تخريجه :
أخرجه البخاري في (صفة الصلاة / رفع اليدين إذا قام من الركعتين ١/١٣٥) معلقاً .والبيهقي في (٢/٧٠) بإسناده هذا .

[٤٣٥] درجته : **إسناده صحيح لغيره .**

رجال إسناده ثقات سوى " عمرو بن عبدالله بن رزين"، صدوق يغرب ، وتابعه حماد ابن سلمة كما مر في طريقه السابق.

---

(١) بزياد ما بين المكعوفتين في النسخ الأخرى .

(٢) انظر قوله في الصحيح (صفة الصلاة/ رفع اليدين إذا قام من الركعتين ١/١٣٥).

(٣) " الحسين " في (ت) وهو خطأ.

(٤) " عمرو " في الأصل وهو خطأ ، والتصويب من النسخ الأخرى ومن كتب التراجم.

(٥) " فثبت " في (د ، ت).

[٤٣٦] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا المزكي ، وأبو محمد بن / يوسف ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، قال : سمعت أبي يقول : حدثني وائل بن حجر ، قال : (رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع(١) يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وبعدما يرفع رأسه. قال وائل : ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس).

١/١٧٤

وكذلك رواه علقمة بن وائل ، ومولى لهم ، عن وائل بن حجر ، لأنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كبر - وصفَّ همام حيال أذنيه ، يعني رفع يديه -(٢) ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما كبر فركع (٣) ، فلما قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه).

---

[٤٣٦] تخريجه :

سبق من هذا الطريق برقم (٣١٧) وقد خرجته في ذلك الموضع .

[٤٣٦] درجته :

إسناده حسن. لأجل " كليب " صدوق وبقية رجاله ثقات .

---

(١) " رفع " في (د) ، وفي (ت) بنحو مافي الأصل " يرفع " وكتب فوقها أيضاً : " رفع " ، ووضع فوق الكلمة الأولى حرف خاء ، وفوق الثانية " صح".

(٢) قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم(٣٠١/١): " (وصفَّ همام حيال أذنيه) مدخل بين المتعاطفين أدخله عفان بن مسلم يحكي عن همام أنه بين صفة الرفع برفع يديه إلى قبالة أذنيه وحذائهما ".

(٣) " فرفع " في (د) وهو خطأ.

[٤٣٧] أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ(١)، قال : أخبرني أبو عبدالله محمد بن علـــي الجوهري ، قال : حدثنا عبدالله بن أحمد بن ابراهيم الدورقي ، قال : حدثنا عفـــان [بن مســـلم](٢) . قال : حدثنا همــام(٣) قال : حدثنا محمـد بن حجادة ، قـال : حدثني عبدالجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ، ومولى لهم ، أنهما حدثاه عن أبيـه وائل بن حجر بهذا الحديث.

رواه مسلم في الصحيح ، عن زهير بن حرب ، عن عفان(٤).

---

[٤٣٧] رجال الإسناد :

* محمد بن علي بن محمد الجوهري ، أبو عبدالله ، هكذا كنيته كما ذكره البيهقي في الإسناد أعلاه ، ولم أقف عليه بهذا الإسم وهذه الكنية . وإنما وجدته بهذا الإسم وبكنية أخرى وهي : أبو بكر الصيرفي النيسابوري . قال عنه عبد الغافر :"شيخ عدل ثقة". ت (٤١٨ أو ٤١٩) .

المنتخب من السياق ١٩، ٢٠، والسير ٣٨٨/١٧.

* عبدالله بن أحمد بن ابراهيم الدورقي . قال عنه ابن أبي حاتم :" كتـــب إليّ بجزء من حديثه ، وكان صدوقاً ".ونقل الذهبي عن الدارقطني توثيقه .ت (٢٧٦).

الجرح ٦/٥ ، وتاريخ بغداد ٣٧١/٩، والسير ١٥٣/١٣.

[٤٣٧] تخريجه :

سبق من هذا الطريق برقم (٣٦٢) وقد خرجته في ذلك الموضع .

[٤٣٧] درجتـــه : الحديث صحيح

في إسناده أبو عبدالله الجوهري لم أقف على ترجمتـــه ، وفيه " علقمة" صدوق والحديث في صحيح مسلم من طريقه ، وبقية رجال إسناده ثقات وصحح النووي الحديث في المجموع ٣١٢/٣.

---

(١) " أبو عبدالله الحافظ " في باقي النسخ.

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٣) ابن يحيى بن دينار العوذي . تقدم في حديث (٣٦٢).

(٤) أخرجه في (الصلاة / وضع يده اليمنى على اليسرى ٣٠٨/١).

[٤٣٨] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال أخبرني أبو النضر الفقيه(١) ، قال: حدثنا محمد ابن نصر(٢) ، وابراهيم بن علي ، قالا : حدثنا يحيى بن يحيى(٣)، قال: أخبرنا خالد ابن عبدالله ، عن خالد(٤) ، عن أبي قلابة ، (أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ، ثم رفع يديه . وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه . وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك).

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى . وأخرجه البخاري عن إسحاق بن شاهين(٥) ، عن خالد بن عبدالله .

* [٤٣٩] ورواه نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث : (أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه(٦)، وإذا / رفع رأسه من الركوع ، وقال : سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك). ١٧٤/ب

---

[٤٣٨] رجال الإسناد :

* ابراهيم بن علي الذُّهلي . ذكره الذهبي في ترجمة يحيى بن يحيى في السير ٥١٢/١٠ ، ولم أقف على ترجمته.

* خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان الواسطي ، المزني مولاهم ، ثقة ثبت . ت(١٨٢)/٠/ع.

التاريخ الكبير ١٦٠/٣ ، والجرح ٣٤٠/٣ ، والتهذيب ١٠٠/٣، والتقريب ١٦٤٧.

[٤٣٨] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الصلاة / استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٢٩٣/١) عن يحيى ابن يحيى ، به.

---

(١) محمد بن محمد الطوسي ، ثقة حافظ . تقدم في حديث (٦٥).

(٢) المروزي ، إمام ثقة حافظ. تقدم في حديث (١٦٦).

(٣) ابن بكر التميمي ، ثقة ثبت إمام . تقدم في حديث (١٦٦).

(٤) ابن مهران الحذاء ، ثقة تغير حفظه بآخرة . تقدم في حديث (١٤٠).

(٥) إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي، أبو بشر بن أبي عمران، صدوق ./خ س . انظر / الثقات لابن حبان ١١٧/٨ والتهذيب ٢٣٦/١، والتقريب ٣٥٩.

(٦) العبارة : " وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه " ساقطة من (د).

* أخبرناه(١) أبو عبدالله الحافظ، قال : حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب(٢)، قال : حدثنا أبو إسحاق عمران بن موسى بن مُجاشِع، قال : حدثنا أبو كامل ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، فذكره.

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي كامل . ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة فقال : (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه).

والبخاري في (صفة الصلاة/ رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ١/١٣٥)، عن إسحاق بن شاهين . وابن خزيمة في(١/٢٩٥ رقم ٥٨٥) ، والبيهقي في (٢/٧١) كلاهما من هذا الطريق.

وابنُ حبان في (٣/١٧٥ رقم ١٨٧٠) من طريق وهب بن بقية.

كلاهما : وهب وإسحاق بن شاهين عن خالد بن عبدالله ، به.

وأخرجه ابن خزيمة في (١/٢٩٥ رقم ٥٨٦) ، وابن حبان في (٣/١٧٤ رقم ١٨٦٩).

كلاهما من طريق أيوب عن أبي قلابة ، به.

[٤٣٨] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والحديث متفق عليه .

رجال إسناده ثقات من رواية محمد بن نصر المروزي عن يحيى بن يحيى، ورواية ابراهيم بن علي عن يحيى بن يحيى فيها ابراهيم هذا لم أقف على ترجمته.

[٤٣٩] رجال الإسناد :

* عمران بن موسى بن مُجاشِع ، أبوإسحاق الجرجاني السَّخْتياني . قال عنه الحاكم:" هو محدث ثبت مقبولَ ، كثير التصنيف والرحلة " . وقال الذهبي :" الإمام المحدث الحجة الحافظ" . ت (٣٠٥).

تاريخ جرجان ٣٢٢، السير ١٤/١٣٦، والتذكرة ٢/٧٦٢، والبداية والنهاية ١١/١٣٧.

* فضيل بن حسين بن طلحة الجَحْدَري ، أبو كامل.ثقة حافظ.ت(٢٣٧)./خت م د س الجرح ٧/٧١ ، والسير ١١/١١١، والتهذيب ٨/٢٩٠، والتقريب ٥٤٢٦.

* نصر بن عاصم الليثي، البصري . ثقة رمي برأي الخوارج وصح رجوعه عنه. /ي م د س ق .

التاريخ الكبير ٨/١٠١، والجرح٨/٤٦٤، والتهذيب١٠/٤٢٧، والتقريب ٧١١٣.

---

(١) " أخبرنا " في (د ، ج).

(٢) النيسابوري ، المعروف بابن الأخرم ، إمام حافظ . تقدم في حديث (٤٣).

[٤٤٠] قال الشافعي في القديم : أخبرنا رجل(١) ، قال : أخبرني إسحاق بن عبدالله(٢)، عن عبّاس بن سَهْل(٣)، قال : اجتمع محمد بن مَسْلَمة ، وأبو أُسيد الساعدي، وأبو حُميد الساعدي ، فقال أبو حميد :(أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه رفع يديه حذو منكبيه ثم يخرُّ ساجداً)٠

---

[٤٣٩] تخريجه :
أخرجه مسلم في (الصلاة/ استحباب رفع اليدين حذو المنكبين .... ١/٢٩٣) عن أبي كامل ، به٠
وابن أبي شيبة في (الصلاة/من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ١/٢١٢رقم ٢٤٢٧) ومسلم في الموضع السابق٠ والنسائي في (الافتتاح/ رفع اليدين للركوع ٢/١٨٢)٠ والطحاوي في الشرح (١/٢٢٤)، والبيهقي في (٢/٧١)٠
خمستهم من طريق أبي عوانة ، عن قتادة ، به٠
وأخرجه أبو داود في (الصلاة/ افتتاح الصلاة ١/١٩٩ رقم٧٤٥) من طريق شعبة، عن قتادة ، به٠ وابن ماجة في (إقامة الصلاة / رفع اليدين إذا ركع ١/٢٧٩ رقم ٨٥٩) من طريق هشام ، عن قتادة، به٠

[٤٣٩] درجته :
إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والحديث متفق عليه ٠

[٤٤٠] تخريجه : سيأتي تخريجه في الرواية الآتية فيمايلي٠

[٤٤٠] درجته :
إسناده ضعيف ٠ لأجل شيخ الشافعي، ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك ،أبهمه الشافعي ولكن صرح البيهقي بأنه الأسلمي كما سيأتي في الحديث (٦٠٢)٠
وسيأتي الحديث فيما يلي بإسناد قوي يحتج به٠ وذلك في رقم (٤٤١).

---

(١) هو : ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي كما ذكر ذلك البيهقي هنا في" المعرفة " عقب الحديث (٦٠٢)٠

(٢) إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري ، ثقة حجة٠/ع٠
التاريخ الكبير ١/٣٩٣، والجرح ٢/٢٢٦، والتهذيب ١/٢٣٩، والتقريب ٣٦٧٠

(٣) ستأتي ترجمته في الرواية التالية٠

[٤٤١] أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبوداود قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو(١)، ، قال : أخبرني فُلَيْح ، قال : حدثني عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، و محمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، قال أبوحميد:(أناأعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ) فذكر معنى هذا في حديث(٢) طويل، إلا أنه لم يذكر في الرفع حذو منكبيه.

---

[٤٤١] رجال الإسناد :

* فُلَيْح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ، أو الأسلمي ، أبو يحيى المدني، ويقال فليح لقب، واسمه عبدالملك ، صدوق كثير الخطأ . ت(١٦٨)./ع.
التاريخ الكبير ١٣٣/٧، والجرح ٨٤/٧، والتهذيب ٣٠٣/٨، والتقريب ٥٤٤٣.

* عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، ثقة ، توفي قريب من سنة (١٢٠)./خ م د ت ق
التاريخ الكبير ٣/٧ ، والجرح ٢١٠/٦، والتهذيب ١١٨/٥، والتقريب ٣١٧٠.

[٤٤١] تخريجه :

الحديث في سنن أبي داود (الصلاة / افتتاح الصلاة ١٩٦/١ رقم ٧٣٤).
ولم أجده في مسند الإمام أحمد.
وأخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة / رفع اليدين إذا ركع ...٢٨٠/١، رقم٨٦٣).
والترمذي في (الصلاة/ ما جاء أنه يجافي يديه.. ٤٥/٢ رقم ٢٦٠)وقال : "حديث حسن صحيح". كلاهما عن محمد بن بشار.
وأخرجه البيهقي في (٧٣/٢) من طريق عبيدالله بن سعيد و محمد بن رافع.
ثلاثتهم : محمد بن بشار، وابن رافع ، وعبيدالله بن سعيد، عن عبدالملك ، به.
وأخرجه ابن خزيمة في (٢٩٨/١ رقم ٥٨٩) من طريق أبي داود الطيالسي ، عن فليح، به .
وأخرجه أبو داود السجستاني في الموضع السابق (١٩٥/١ رقم ٧٣٣) من طريق عيسى بن عبدالله بن مالك . والطحاوي في الشرح (١٩٦/١) من طريق عيسى بن عبدالرحمن العدوي،كلاهما : عيسى بن عبدالله ، وابن عبدالرحمن العدوي تابعا فليح في الرواية عن عباس ، به.
وسيأتي الحديث فيما يلي من رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي.

---

(١) القيسي ، أبو عامر العقدي ، ثقة ، تقدم في حديث (٢٥٦).
(٢) " الحديث " في (ج).

[٤٤٢] ورواه عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطار، قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة ، فقال أبو حميد الساعدي (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا : فَلِمَ؟ والله (١) ما كنت بأكثرنا له تبعاً ، ولا أقدمنا له صُحْبة . قال : بلى . قالوا: فاعرض . قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقرّ كل عَظْم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه / ، ثم يعتدل فلا يَنْصُب رأسه ولا يُقْنِع(٢) ، ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً ثم يقول : الله أكبر ، ثم يَهْوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ويسجد ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه. ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخّر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر).

١٧٥/أ

قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي ﷺ .

---

[٤٤١] درجته : الحديث صحيح .

رجال إسناده ثقات سوى " فليح " فإنه صدوق كثير الخطأ ، وقد تابعه عيسى بن عبد الرحمن العدوي - في رواية الطحاوي - وهو ثقة كما قال ابن حجر.

التهذيب ١١٩/٨، والتقريب ٥٣٠٧.

---

(١) " فوالله " في باقي النسخ.

(٢) قال ابن الأثير : " أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره. وقد أقنعه ، يُقْنعه، اقناعاً.

النهاية ١١٣/٤.

أخبرناه (١) أبو علي الروذباري في كتاب السنن لأبي داود، قال : أخبرنا(٢)أبو بكر ابن داسة ، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا أبوعاصم الضحاك بن مَخْلَد.

[مكرر٤٤٢] قال : وحدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى(٣) - وهذا حديث أحمد - قالا : أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر ، قال : أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء ، فذكره.

---

[٤٤٢] رجال الاسناد:

* عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري ، وثقه أحمد، وابن معين ، وابن المديني ، ويحيى بن سعيد، وابن سعد، والساجي ، وابن نمير ، وقال النسائي :" ليس به بأس "، وقال أبو حاتم : " محله الصدق " وضعفه الثوري لاتباعه القدرية. وقال ابن حجر : " صدوق رمي بالقدر ، وربما وهم " . ت(١٥٣)./خت م ٤. التاريخ الكبير ٥١/٦، والجرح ١٠/٦، والميزان ٥٣٩/٢، والتهذيب ١١٢/٦، والتقريب ٣٧٥٦.

* محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري ، المدني . ثقة . مات في حدود(١٢٠)، وقال ابن حجر :" وهم من قال إن القطان تكلم فيه، أو أنه خرج مع محمد بن عبدالله بن حسن ، فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة". /ع.
التاريخ الكبير ١٨٩/١، والجرح ٢٩/٨، والتهذيب ٣٧٣/٩، والتقريب ٦١٨٧.

[٤٤٢] تخريجه :

الحديث في مسند أحمد (٤٢٤/٥) . وفي سنن أبي داود (الصلاة/ افتتاح الصلاة، وباب من ذكر التورك في الرابعة ١٩٤/١، ٢٥٢ رقم ٧٣٠ ، ٩٦٣) بإسناديه هنا .
وأخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة / رفع اليدين إذا ركع ... ٢٨٠/١رقم٨٦٢).
والترمذي في (الصلاة / باب رقم ٢٢٧ في وصف الصلاة ١٠٥/٢ رقم ٣٠٤) وقال: " هذا حديث حسن صحيح " . والنسائي في (السهو / رفع اليدين في القيام٢/٣).
وابن خزيمة في (٢٩٧/١ رقم ٥٨٧)، وابن حبان في (١٦٩/٣ رقم ١٨٦٢).
جميعهم من طريق يحيى بن سعيد القطان ، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يرفع يديه ٢١٣/١ رقم ٢٤٣٨) من طريق هشيم عن عبدالحميد بن جعفر ، به.

---

(١) " أخبرنا " في (د).
(٢) " حدثنا " في (ج).
(٣) ابن سعيد القطان .

. . . .

وسيأتي تخريجه فيما يلي من طريق أبي عاصم عن عبدالحميد بن جعفر ، به.
وتابع محمدَ بن عمرو بن حلحلة، عبدَ الحميد بن جعفر في الرواية عن محمد بن عمرو ابن عطاء ، به . وسيأتي من هذا الطريق في أول باب (كيفية الجلوس في التشهد الأول والآخر) وهو من هذا الوجه في صحيح البخاري وغيره كما هو مبين في تخريجه هناك.

[٤٤٢] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات .
وقد صححه الخطابي كما في طرح التثريب ٢/٢٦٣.
وأعله الطحاوي بضعف عبد الحميد بن جعفر وبعدم سماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد الساعدي.
قلت : عبد الحميد بن جعفر ، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وغيرهم كما هو مبين في ترجمته، فأميل إلى توثيقه . وقد نقل ابن حبان عن أبي حاتم قوله بعد روايته الحديث : " عبد الحميد رضي الله عنه أحد الثقات المتقنين ، قد سبرت أخباره فلم أره انفرد بحديث منكر لم يشارك فيه ، وقد وافق فليح بن سليمان وعيسى بن عبدالله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد، عبدُ الحميد بن جعفر في هذا الخبر ".
قلت : تابعه - عند البخاري وغيره - محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية عن محمد ابن عمرو بن عطاء ، وهو ثقة كما قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم.
وأما سماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد الساعدي فقد أجاب عنه ابن حجر بقوله :" والتحقيق عندي أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك وإنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين ، وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره وأخرج الحديث من طريقه ".
التاريخ الكبير ١/١٨٩، وشرح معاني الآثار ١/٢٢٧، ٢٢٨، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/١٧٢، وفتح الباري ١/٢٢٣، ونيل الأوطار ٢/١٩٩.

[مكرر٤٤٢] تقدم في الرواية السابقة (٤٤٢) ، وإسناده صحيح .

[٤٤٣] أخبرناه عالياً أبو عبدالله الحافظ، قال أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمدالمحبوبي قال : حدثنا سعيد بن مسعود ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا(١) عبدالحميد ابن جعفر ، قال : سمعت محمد بن عمرو بن عطاء يقول : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو قتادة. فذكر معناه.

أخبرنا أبو عبدالله [الحافظ] (٢) ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي: وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ (٣) فصدّقوه معاً، وبهذا نقول .

قال أحمد : قد روينا في حديث أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ رفع اليدين عند القيام من الركعتين ،وفي حديث عبيدالله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر.

---

[٤٤٣] رجال الإسناد :

* سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن ، أبو عثمان المروزي . قال عنه الذهبي : "المحدث المسند.... أحد الثقات "، ووثقه الخليلي.ت(٢٧١).
الثقات لابن حبان ٢٧١/٨ والارشاد للخليلي ٨٩٧/٣ ، والسير ٥٠٤/١٢ .

[٤٤٣] تخريجه :

أخرجه الترمذي في (الصلاة / باب رقم ٢٢٧ في وصف الصلاة ١٠٧/٢ رقم ٣٠٥) وابن خزيمة في (٢٩٨/١ رقم ٥٨٨) ، والطحاوي في الشرح (١٩٥/١). وابن حبان في (١٧١/٣ رقم ١٨٦٤).والبيهقي في (٧٢/٢) من طرق كثيرة ، عن أبي عاصم النبيل ، به .

[٤٤٣] درجته :

صحيح .- وانظر تفصيل ذلك في الرواية السابقة.

---

(١) " أخبرنا" في (د، ت) وفي (ت) فوقها " حدثنا" مع إشارة إلى اختلاف النسخ.

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت).

(٣) العبارة : (فيهم أبو قتادة ......) إلى هذا الموضع ساقطة من (د).

ومذهب الشافعي متابعة السُّنَّة إذا ثبتت ، وقد قال / في حديث أبي حميد : ١٧٥/ب

وبهذا نقول . وهو فيه.[1] ومعناه أيضا في رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

[٤٤٤] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي، وموسى بن الحسن النَسَويّ، قالا : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، قال : أخبرنا ابن أبي الزِّناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج ، عن عبيدالله بن أبي رافع ، عن علي ، عن النبي ﷺ : (أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع [يديه](٢) في شئ من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع(٣) يديه كذلك وكبر).

تابعه عبدالله بن وهب ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد.

---

[٤٤٤] رجال الإسناد :

* علي بن عبد العزيز بن المرُزُبان ، أبو الحسن البغوي ، نزيل مكة ، قال الدارقطني: " ثقة مأمون " وقال ابن أبي حجاتم : " كتب إلينا بحديث أبي عبيد ، وكان صدوقاً" . وقال ابن السني : " بلغني أنهم عابوه على الأخذ " . وقال عنه الذهبي في السير : " الإمام الحافظ الصدوق " . وقال في الميزان : " ثقة ، لكنه يطلب على التحديث، ويعتذر بأنه محتاج" . ت (٢٨٦).

الجرح ١٩٦/٦، والسير ٣٤٨/١٣، والميزان ١٤٣/٣، والشذرات ١٩٣/٢.

---

(١) الذي صرح به الشافعي من الرفع ، هو عند الافتتاح ، والركوع ، والرفع منه . ولم يصرح بالرفع عند القيام من الركعتين . وقد ثبت الرفع في الموطن الأخير الذي لم يصرح الشافعي بالرفع فيه من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً.

لذا فقد احتج البيهقي على أن الرفع عند القيام من الركعتين هو من مذهب الشافعي، بقوله عقب حديث أبي حميد : " وبهذا نقول " . وعقب قبل ذلك بقوله : "ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت" وقد تابعه العراقي على ذلك في طرح التثريب ٢٦٣/٢، والنووي في المجموع ٤٤٨/٣.

(٢) بزيادة مابين المعكوفتين في (د ، ت).

(٣) العبارة : (من الركوع ، ولا يرفع في شئ...) إلى هذا الموضع ساقطة من (ج).

....

---

* موسى بن الحسن بن عبّاد النسائي ، ثم البغدادي ، الملقب بالجَلاجِلي لطيب صوته. قال عنه الدارقطني : " لا بأس به " . ت (٢٨٧).
تاريخ بغداد ٤٩/١٣، والمنتظم ٢٦/٦، والسير ٣٧٨/١٣.

* سليمان بن داود الهاشمي ، أبو أيوب البغدادي ، الفقيه . ثقة جليل. قال الإمام أحمد بن حنبل عنه : " يصلح للخلافة " ت(٢١٩) وقيل بعدها ./عخ٤ .
الطبقات لابن سعد ٣٤٣/٧ ، والتاريخ الكبير ١٠/٤ ، والجرح ١١٣/٤، والسير ٦٢٥/١٠، والتهذيب ١٨٧/٤ ، والتقريب ٢٥٥٢.

* عبدالرحمن بن أبي الزناد : عبدالله بن ذكوان ، المدني ، مولى قريش . صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً ، ولي خراج المدينة فحمد .ت(٧٤). /خت م ٤ .
الطبقات لابن سعد ٣٢/٧، والتاريخ الكبير ٣١٥/٥، والجرح ٤٩/٥، والتهذيب ١٧٠/٦، والتقريب ٣٨٦١.

[٤٤٤] تخريجه :
أخرجه أحمد كما في الفتح الرباني (١٦٤/٣)، عن سليمان بن داود ، به.
وأخرجه أبو داود في (الصلاة / ١٩٨/١ رقم ٧٤٤) عن الحسن بن علي.
وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ رفع اليدين إذا ركع ... ١ /٢٨٠ رقم ٨٦٤) عن العباس العنبري.
وابن خزيمة في (٢٩٤/١ رقم ٥٨٤) من طريق محمد بن يحيى ، ومحمد بن رافع .
وهؤلاء : الحسن ، والعباس ، ومحمد بن يحيى ، وابن رافع ، وأحمد بن حنبل، تابعوا البغوي ، والنسوي في الرواية عن سليمان بن داود ، به.
وتابع ابن وهب ، سليمان بن داود ، في الرواية عن ابن أبي الزناد، به.
وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة في (٢٩٤/١ رقم ٥٨٤) ، والطحاوي في الشرح (١٩٥/١ ، ٢٢٢) ، والبيهقي في (٧٤/٢).

[٤٤٤] درجته : الحديث صحيح.
رجال إسناده ثقات سوى ابن أبي الزناد ، فإنه صدوق تغير حفظه.
قال ابن المديني :" ما حدّث بالمدينة فهو صحيح ، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون". وقد روى عنه سليمان بن داود. وهو بغدادي ، وتابعه ابن وهب ، وهو ثقة حافظ، ومن أحفظ الناس لحديث أهل الحجاز كما ذكر ابن حبان وابن عدي. وقدصحح النووي الحديث. المجموع ٤٤٧/٣، والتهذيب ٧٢/٦، والكواكب النيرات ٤٧٧.

[٤٤٥] وروينا رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع عن أبي بكر الصديق.

[٤٤٦] وعمر بن الخطاب.

[٤٤٧] وأبي موسى الأشعري.

[٤٤٨] وجابر بن عبدالله الأنصاري .

[٤٤٩] وأبي هريرة.

---

[٤٤٥] تخريجه :
أخرجه البيهقي في (٢/٧٣).

[٤٤٥] درجته :
إسناده صحيح. قال البيهقي عقب روايته :" رواته ثقات " . قلت : هو كما قال .

[٤٤٦] لم أجده.

[٤٤٧] لم أجده

[٤٤٨] تخريجه :
أخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ رفع اليدين .... ١/٢٨١ رقم ٨٦٨) ولفظه:
(أن جابر بن عبدالله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك . ويقول : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك).

[٤٤٨] درجته : ضعيف الإسناد.
رجال إسناده ثقات إلا أبا حذيفة النهدي ضعفه أكثر النقاد، وقال عنه ابن حجر : "صدوق سيئ الحفظ وكان يصحّف" . ويتقوى بشواهده السابقة واللاحقة .
التهذيب ١٠/٣٧٠ - ٣٧١ ، والتقريب ٧٠١٠.

[٤٤٩] تخريجه :
أخرجه أبو داود في (الصلاة / افتتاح الصلاة ١/١٩٧ رقم ٧٣٨).
وابن خزيمة في (١/٣٤٤ رقم ٦٩٤).
ولفظه :(كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك).

[٤٥٠] وأنس بن مالك وغيرهم عن النبي ﷺ.

[٤٥١] قال الشافعي في القديم(١) : وأخبرني من أثق به ، عن سليمان بن بلال(٢)، عن يحيى بن سعيد(٣)، عن سليمان بن يسار(٤) :(أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة(٥) ثلاثاً : حين يكبر للافتتاح ، وحين يريد أن يركع ، وحين يرفع رأسه من الركوع).

---

[٤٤٩] درجته : **ضعيف .**

في إسناده يحيى بن أيوب الغافقي صدوق ربما أخطأ ، وفيه تدليس ابن جريج من الثالثة، وبقية رجال إسناده ثقات.

[٤٥٠] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة / من كان يرفع يديه ٢١٣/١ رقم ٢٤٣٤).

وابن ماجه في (إقامة الصلاة / رفع اليدين ..... ٢٨١/١ رقم ٨٦٦) .

والدارقطني في (٢٩٠/١ رقم ١١) ، وذلك من طريق عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق رقم (٢٤٣٣) عن معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس موقوفاً عليه .

[٤٥٠] درجته : **ضعيف .**

أعلّ الدارقطني الرواية المرفوعة ، وصوّب وقفه على أنس رضي الله عنه فقال عقب روايته : " لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبدالوهاب ، والصواب من فعل أنس ".

قلت : رجال إسناد الرواية الموقوفة ثقات.

[٤٥١] تخريجه : سيأتي تخريجه فيمايلي.

[٤٥١] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وهو مرسل.

في إسناده شيخ الشافعي لم يُسمه ووثقه.

وسيأتي الحديث فيما يلي من رواية شعبة ، وهشيم عن يحيى بن سعيد، به.

وللحديث شواهد موصولة وصحيحة تقدمت قبل قليل.

---

(١) " في القديم " ليست في (د.ت).

(٢) التيمي ، ثقة . تقدم في حديث (٢٨).

(٣) ابن قيس الأنصاري ، ثقة ثبت . تقدم في حديث (١٠).

(٤) ستأتي ترجمته في الرواية التالية.

(٥) " في الصلاة " ليست في (د).

[٤٥٢] أخبرناه [١] أبو نصر بن قتادة ، قال: أخبرنا أبو عمرو بن مطر، قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال: حدثنا عاصم ابن علي، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سليمان ابن يسار يقول: (إن النبي ﷺ كان يرفع يديه في صلاته إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع).

وقد روينا رفع اليدين عند الركوع، ورفع الرأس منه، عن أكثر من عشرين نفسًا من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر، وعمر، وعلي، وعبد الله

---

[٤٥٢] رجال الإسناد :

* محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري، وصفه الذهبي بقوله: «الشيخ الإمام القدوة العامل المحدث، أبو عمرو . . . . ، المزكي، شيخ العدالة». وقال أيضًا « وكان ذا حفظ وإتقان». ت(٣٦٠).
انظر/ السير (١٦/١٦٢)، والعبر(٢/١٠٦)، والبداية والنهاية(١١/٢٨٨)، والشذرات(٣/٣١).

* محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثم البغدادي، أبو بكر الورّاق. صدوق . ت(٢٩٨)./س .
انظر/ السير(١٤/٤٨)، والعبر(١/٤٣٦)، والتهذيب(٩/٥١٠٠)، والتقريب(٦٣٨٥)، والشذرات(٢/٢٣١).

* عاصم بن علي بن عاصم الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم، صدوق ربما وهم. ت(٢٢١)./ خ ت ق .
انظر/ التاريخ الكبير(٦/٤٩١)، والضعفاء للعقيلي(٣/٣٣٧)، والجرح(٦/٣٤٨)، والميزان(٢/٣٥٤)، والتهذيب(٥/٤٩)، والتقريب(٣٠٦٧).

* سليمان بن يسار الهلالي، المدني، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة. / ع .
انظر/ الطبقات لابن سعد(٥/١٧٤)، والتاريخ الكبير(٤/٤١)، والتهذيب(٤/٢٢٨)، والتقريب(٢٦١٩).

[٤٥٢] تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة/ ماجاء في افتتاح الصلاة ٦١ رقم ١٦٢). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ١/٢١٢ رقم ٢٤٢٩) عن هشيم، تابع شعبة في الرواية عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، وبنحو لفظه.

---

(١) «أخبرنا» في (د).

ابن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدري، ومحمد/ بن مسلمة البدري، وأبو حميد الساعدي، ١٧٦/ أ وأبو موسى الأشعري، ومالك بن الحويرث، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، ووائل بن حجر، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وجابر ابن عبد الله الأنصاري، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم [(١)].

ورويناه عن عدة من التابعين، منهم عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد ابن جبير، والقاسم بن عبد الله، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، وعمر ابن عبد العزيز، وعدّة كثيرة [(٢)] [(٣)].

---

[٤٥٢] **درجته**: إسناده حسن يرتقي بالمتابعة إلى الصحيح لغيره، لكنه مرسل.

رجال إسناده ثقات سوى عاصم بن علي، قال عنه أحمد: «صحيح الحديث قليل الغلط ماكان أصح حديثه. وكان إن شاء الله صدوقًا»، وضعّفه ابن معين والنسائي،ووثقه ابن سعد وابن قانع والعجلي،وذكر ابن عدي له ثلاثة أحاديث ضعيفة ليس فيها هذا الحديث، ثم قال: «لاأعلم له شيئًا منكرًا إلا هذه الأحاديث التي ذكرتها»، وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم».

قلت: له متابعة قاصرة إذ ورد من رواية هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي شيبة،ومن رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد فيما مضى. وقد ورد الرفع في هذه المواضع مرفوعًا وموصولاً بأسانيد بعضها صحيح فيما مضى، وهي تشهد لرواية سليمان بن يسار المرسلة.

---

(١) قال العراقي: « واغلم أنه قد رُوي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة» . وقال الحاكم: «لانعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة» .
انظر/ طرح التثريب(٢/٢٦٤)، وقد أخرجه البيهقي هنا فيما سبق من رواية عدد منهم. وخرجه ابن حجر في التلخيص(١/٢١٩) من حديث بعضهم.

(٢) عزاه البخاري إلى جماعة من التابعين من أهل مكة، وأهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، وأهل البصرة، واليمن، كما حكاه البيهقي بإسناده إليه، في السنن (٢/٧٥)، وكذا حكاه الترمذي في السنن(٢/٣٧)، والعراقي في طرح التثريب(٢/٢٥٢)، ورواه ابن أبي شيبة بإسناده عن جماعة منهم في المصنف (كتاب الصلاة/ باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ١/٢١٢ رقم ٢٤٣٠، ٢٤٣١).

(٣) اتفق العلماء على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، فذهب الجمهور إلى استحباب ذلك، بينما ذهب الظاهرية إلى وجوبه، واختلف العلماء في حكم الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه على مذاهب، الأول: استحباب الرفع في هذا المواطن الثلاثة، وعزاه العراقي إلى جمهور العلماء من السلف والخلف، وذكر الأوزاعي إجماع علماء الحجاز والشام والبصرة على ذلك، وقال ابن المنذر: « وهو قول الليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق، =

[٤٥٢] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرىء، قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا محمد ابن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد [(١)]، عن [(٢)] قتادة، عن الحسن، قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم مراوح في صلاتهم إذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم).

---

[٤٥٢] رجال الإسناد:

* محمد بن المِنهال الضَّرير ، أبو عبد الله أو أبو جعفر، البصري، التميمي. ثقة حافظ . ت(٢٣١). / خ م د س .

انظر/الجرح(٩٢/٨)، والسير(٦٤٢/١٠)، والتهذيب(٤٧٥/٩)، والتقريب(٦٣٢٨).

[٤٥٢] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يدفع يديه إذا افتتح الصلاة ٢١٢/١ رقم ٢٤٣٢) عن معاذ بن معاذ، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، به، وبنحو لفظه.

والبيهقي في(٧٥/٢)، من طريق أبي المثنى،عن محمد بن المنهال، به، وبنحوه.

[٤٥٢] درجته : إسناده صحيح ورجاله ثقات، وهو مرسل للحسن البصري.

في إسناده سعيد بن أبي عروبة وهو ثقة حافظ من أثبت الناس في قتادة، إلا أنه اختلط بآخرة، ولكن الراوي عنه هنا يزيد بن زُريع سمع منه قبل الاختلاط.

انظر/ الكواكب النيرات (١٩٥).

= وأبي ثور ». وهو مارواه الاكثرون عن مالك . وقال أبو العباس القرطبي : « هذا هو مشهور مذهب مالك أن الرفع في المواطن الثلاثة، هو آخر أقواله وأصحها » . وكذا قال الخطابي .

أما المذهب الثاني : هو عدم الرفع فيما سوى الافتتاح . وهو قول سفيان الثوري . وأبي حنيفة وأصحابه، والحسن بن صالح، وهو رواية ابن القاسم عن مالك.. قال ابن عبد البر: «وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين » .

وأما الرفع عند القيام من الركعتين . فقد ثبت من حديث ابن عمر مرفوعًا والمتقدم برقم (٣٦٨) . وهو في صحيح البخاري، ومن حديث أبي حميد الساعدي . المتقدم برقم (٣٧٦)، ومن حديث علي بن أبي طالب، والمتقدم برقم (٣٧٨)، قال النووي : « بل قد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف. . . . وهو قول البخاري، قال الخطابي: وبه قال جماعة من أهل الحديث » .

ونقل العراقي عن البخاري قوله : « مازاده ابن عمر . وعلي . وأبو حميد في عشرة من الصحابة . أنّ النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين كله صحيح، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ويختلفون فيها مع أنه لا اختلاف في ذلك . وإنما زاد بعضهم . والزيادة مقبولة من الثقة » . وكذا فإن ابن بطال عدّ ذلك من زيادة الثقة .

انظر/ سنن الترمذي(٣٠٧/٢)، والمجموع(٤٤٦/٣، ٤٤٨)، وطرح التثريب(٢٥٢/٢-٢٦٤).

(١) ابن أبي عروبة.

(٢) «بن» في (ت) وهو خطأ.

من قال لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح

احتجَّ بحديثٍ رواه يزيد بن أبي زياد، وبما رواه في ذلك عن علي ، وابن مسعود، وإنكار ابراهيم النخعي حديث وائل بن حجر.

وقد أجاب الشافعي ـ رحمه الله ـ عن جميع ذلك.

[٤٥٤] أما حديث يزيد بن أبي زياد، فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبوزكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: (رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه).

---

[٤٥٤] رجال الإسناد:

* يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي. ضعيف، كبرَ فتغير وصار يتلقَّن، وكان شيعياً. ت(١٣٦)./ خت م ٤.

التاريخ الكبير٨/٣٣٤، والجرح٩/٢٦٥، والتهذيب١١/٣٢٩، والتقريب٧٧١٧.

[٤٥٤] تخريجه:

الحديث في مسند الشافعي (١/٧٣ رقم ٢١٥). وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ٢/٧٠،٧١ رقم ٢٥٣٠،٢٥٣١) عن الثوري، وابن عيينة، كلاهما عن يزيد، بإسناده ونحو لفظه، الا أنه جاء في لفظ ابن عيينة زيادة: (قال: مرة واحدة، ثمَّ لا تعد لرفعها في تلك الصلاة). والحميدي في (٢/٣١٦ رقم ٧٢٤) عن سفيان، بإسناده ولفظه تماماً، مع قول سفيان الوارد عقبه. وأبو داود في (الصلاة/ من لم يذكر الرفع عند الركوع ١/٢٠٠ رقم ٧٥٠) عن عبد الله الزهري، عن سفيان، به، وفيه ما نقله سفيان من قوله: (ثم لا يعود). وله في الموضع السابق (رقم ٧٥١) من أربعة طرق أخرى عن سفيان، به، وليس فيه: (ثم لا يعود). والطحاوي في الشرح (١/١٩٦، ٢٢٤) من طريق مؤمل، عن سفيان، به، وفي أحد الموضعين زيادة (ثم لا يعود). والدارقطني في (١/٢٩٣ رقم ١٨) من طريق ابراهيم بن خالد، عن سفيان، به، وليس في زيادة: (ثم لا يعود). والبيهقي في (٢/٧٦،٧٧) من طريق الحميدي، وابن بشار، كلاهما عن سفيان، به. وله في (٢/٧٦) بإسناده هنا.

قال سفيان: ثم قَدِمتُ الكوفة، فلقيت - يزيد - بها، فسمعته يحدِّث بهذا، وزاد فيه: (ثم لا يعود)، فظننتُ أنهم لقَّنوه. وقال سفيان: هكذا سمعت «يزيد» يُحدِّثه، ثم سمعته بعد يحدِّثه هكذا ويزيد فيه: (ثمَّ لا يعود).(١)

قال الشافعي: وذهب سفيان إلى أن يُغَلِّط «يزيد» في الحديث، ويقول كأنه لُقِّن هذا الحرف فتلقَّنه، ولم يكن سفيان يرى «يزيد» بالحفظ كذلك.(٢)

= وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الى أين يبلغ يديه ٢١١/١ رقم ٢٤١١) من طريق هشيم، عن يزيد، به، وليس فيه زيادة: (ثم لا يعود). وأبو داود في الموضع السابق (رقم ٧٤٩) من طريق شريك، عن يزيد، به، وَفيه الزيادة المشار اليها. والدار قطني في الموضع السابق (رقم ١٩) من طريق شعبة، عن يزيد، وليس فيه الزيادة.

وتابع الحكمُ ين عتيبة، يزيد، وذلك فيما أخرجه من طريقه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ٢١٣/١ رقم ٢٤٤٠). وأبو داود في الموضع السابق (رقم ٧٥٢) وقال عقبه: «هذا الحديث ليس بصحيح». والطحاوي في الشرح (٢٢٤/١). وفي ألفاظهم جميعاً الزيادة المشار اليها.

[٤٥٤] درجته: إسناده ضعيف.

لأجل «يزيد» كبر فتغير وصار يتلقَّن. وأما متابعة «الحَكَم» له، فقد نفى صحتها أبو داود بقوله: «هذا الحديث ليس بصحيح».

ولفظة: «ثم لا يعود» مُدرجة، قال ابن حجر: «واتفق الحفاظ على أن قوله (ثم لا يعود) مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ».

وقد ضعَّف الحديث عدد من الحفاظ، منهم البخاري، وابن معين، والدارمي، والحميدي، وقال أحمد بن حنبل: «هذا حديث واهٍ، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه (ثم لا يعود) فلما لقَّنوه تلقَّن فكان يذكرها»، وقال البزار: «لا يصح قوله في الحديث (ثم لا يعود)». انظر/ سنن أبي داود(٢٠٠/١)، ولتلخيص الحبير(٢٢١/١).

---

(١) ورد قول سفيان هذا في مسند الحميدي(٦١٣/٢). (٢) انظر قول الشافعي في الأم(١٠٤/١).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهٍ، قد كان يزيد بن أبي زياد يُحدِّث به بُرهة من دهره لا يذكر فيه: (ثم لا يعود)، فلما لُقِّن أخذه فكان(١) يذكر(٢) فيه.

قال أحمد البيهقي: والذي يدلُّ على أنه لُقِّن هذه الكلمة فتلقَّنها، أنَّ أصحابه القدماء لم يأتوا(٣) بها عنه [مثل](٤): سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وهشيم بن بشير، وزهير بن معاوية(٥)، وخالد ابن عبد الله(٦)، وعبد الله بن إدريس(٧)، وغيرهم(٨).

إنما أتى بها عنه من سمع منه بآخرة، وكان قد تغير وساء حفظه، وكان يحيى بن معين يضعِّف يزيد بن أبي زياد.(٩)

---

(١) "وكان" في (د).

(٢) "يذكره" في باقي النسخ.

(٣) "يأثروها" في (ت،د).

(٤) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٥) زهير بن معاوية بن حُدَيْج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة./ ع.

انظر/ الجرح(٣/٥٨٨)، والتهذيب(٣/٣٥١)، والتقريب(٢٠٥١).

(٦) الطحان الواسطي. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم(٤٣٨).

(٧) عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، أبو محمد الكوفي. ثقة فقيه عابد. / ع.

انظر/ الجرح(٥/٨)، والتهذيب(٥/١٤٤)، والتقريب(٣٢٠٧).

(٨) انظر بعض هذه الطرق وطرق أخرى أيضاً في تخريج الحديث.

(٩) قال عنه ابن معين في رواية الدارمي: "ليس بالقوي"، وفي رواية أبي يعلى الموصلي عن ابن معين: "ضعيف".

انظر/ تاريخ الدارمي(٢٥٠، ٢٢٩)، وتهذيب التهذيب(١١/٣٣٠).

وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى(١)، عن أخيه عيسى(٢)، عن أبيه عبد الرحمن، عن البراء. ومحمد بن عبد الرحمن أضعف عند أهل العلم بالحديث من يزيد بن أبي زياد.

واختُلف عليه في إسناده، فقيل هكذا. وقيل عنه، عن الحكم، عن(٣) ابن أبي ليلى. وقيل عنه، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى. فعادَ الحديث إلى يزيد.(٤)

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كان أبي يُنكر حديث الحكم، وعيسى، ويقول: إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد.

قال محمد بن عبد الله بن نمير: نظرتُ في كتاب ابن أبي ليلى فإذا هو يرويه عن يزيد بن أبي زياد.

قال أحمد بن حنبل: وابن أبي ليلى سيء الحفظ، ولم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ.

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي. قال عنه أحمد: «سيء الحفظ، مضطرب الحديث». وضعَّفه يحيى بن سعيد، وقال شعبة: «ما رأيت أحدا أسوء حفظاً من ابن أبي ليلى»، وقال ابن معين: «ليس بذاك»، وقال ابن المديني: «كان سيء الحفظ»، وتكلم فيه غيرهم أيضاً، وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق سيء الحفظ جداً». ت(١٤٨)./٤.
انظر/ الميزان(٣/٦١٣)، والتهذيب(٩/٣٠١)، والتقريب(٦٠٨١).

(٢) عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري. ثقة./ ٤ .
انظر/ التهذيب(٨/٢١٩)، والتقريب(٥٣٠٧).

(٣) «عن» ساقط من (ت).

(٤) رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه، وذلك عند الطحاوي في الشرح(١/٢٢٤). ورواه عن الحكم وعيسى، عن أبيه، وذلك عند ابن أبي شيبة برقم (٢٤٤٠). والطحاوي في (١/٤٢٢). وعند أبي داود عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن أبيه. ولعلَّ فيه خطأ مطبعياً، وصوابه عيسى والحكم. ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وذلك عند ابن أبي شيبة، برقم(٢٤١١)، والدارقطني في(١/٢٩٤ رقم ٢٤).

قال ابن حجر في التلخيص: «واختُلف عليه فقيل: عن أخيه عيسى، عن أبيهما. وقيل: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى. وقيل: عن يزيد بن أبي زياد. قال عثمان الدارمي: لم يروه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد». انظر/ التلخيص(١/٢٢١)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا(١) أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فقلت: لبعض من قال هذا القول: أحديث الزهري، عن سالم، عن أبيه(٢) أثبت عند أهل العلم بالحديث ، أم حديث يزيد؟ قال: بل حديث الزهري وحده. قلت: فمع الزهري أحد عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو حميد الساعدي، وحديث وائل بن حجر، كلها عن النبي ﷺ بما وصفتُ. وثلاثة عشر حديثاً أولى أن تثبت من حديث واحد، ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافئه في / الصحة، وكان في حديثك أن لا يعود لرفع اليدين، وفي حديثنا يعود لرفع اليدين، كان حديثنا أولى أن يُؤخذ به لأن فيه زيادة [حفظ](٣) ما لم يحفظ صاحب حديثك، فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا. والحُجَّةُ لنا فيه عليك بهذا، وبأنَّ إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا، وبأنَّ أهل الحفظ يرون(٤) أنَّ «يزيد» لُقِّن: (ثمَّ لا يعود).(٥) ١٧٧/أ

[٤٥٥] وأما حديث عليّ، فأخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا(٦) أبو الحسن العنزي(٧)، قال: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر النَّهشلي، عن

---

[٤٥٥] رجال الإسناد:

* أبو بكر النَّهشلي، الكوفي. مُختلف في اسمه. وثَّقه أبوداود، وأحمد، وابن معين، والعجلي، وابن مهدي. وقال أبوحاتم: «شيخ صالح يكتب حديثه». وقال ابن سعد: «ومنهم من يستضعفه». وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق رمي بالإرجاء». ت(١٦٦)./ م ت س ق.

التاريخ الكبير/كنى٩/٨و الجرح٣٤٤/٩، والتهذيب٤٤/١٢و التقريب٨٠٠١.

---

(١) «أخبرنا» في (ج).

(٢) تقدم الحديث برقم (٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠) في أول الباب السابق.

(٣) «حفظها» في الأصل، وفي(د): «حفظ بما»، وما أثبته أعلاه من (ت،ج).

(٤) «يروون» في باقي النسخ.

(٥) انظر هذه المناظرة بتمامها في الأم(١٠٤/١، ١٠٥).

(٦) «حدثنا» في (د).

(٧) أحمد بن محمد بن عبدوس، مسند نيسابور. تقدم في حديث رقم(١٠).

عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي: (أنَّه كانَ يرفعُ يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم لا يعود(١) في شيء منها).

قال الدارمي: فهذا قد رُوي من هذا الطريق الواهي عن عليّ. وقد روى عبد الرحمن بن هُرمزٍ الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي: (أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع)(٢)، فليس الظَّن بعليّ أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ، ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يُحتج بروايته أو يثبت به سُنَّة لم يأتِ بها غيره.

---

[٤٥٥] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ٢١٣/١ رقم٢٤٤٢ عن وكيع. والطحاوي في الشرح(٢٢٥/١) من طريق أبي أحمد.

وقد رواه أبو أحمد، ووكيع، كلاهما عن أبي بكر النهشلي، به.

وأخرجه الطحاوي في الموضع السابق، عن ابن أبي داود، تابع عثمان بن سعيد في الرواية عن أحمد بن يونس، به. وأخرجه البيهقي في(٨٠/٢) بإسناده هنا. واللفظ عندهم جميعا بنحوه.

[٤٥٥] درجته:

في إسناده أبو بكر النهشلي، قال عنه ابن حجر: "صدوق"، ووثقه أكثر النقاد كما هو مبين في ترجمته. وكليب بن شهاب، قال عنه ابن حجر: "صدوق". وبقية رجاله ثقات. إلا أنَّ البخاري نقل في التاريخ الكبير(٨/كنى/٩) قول ابن مهدي: "ذكرت لسفيان عن أبي بكر عن عاصم بن كليب أنَّ علياً كان يرفع يديه ثم لا يعود، فأنكره".

---

(١) "لا يرفع" في باقي السنخ.

(٢) تقدم الحديث برقم (٤٤٤).

[٤٥٦] وأما حديث عبد الله بن مسعود، فأخبرناه أبو علي الروذباري، قال: حدثنا(١) أبو بكر بن داسه، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم - يعني ابن كليب - عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة(٢) قال: قال عبد الله ابن مسعود: (ألا أُصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلّي ولم يرفع يديه إلا مرة).

---

[٤٥٦] رجال الإسناد:

❊ عثمان بن محمد بن أبي شيبة، أبو الحسن العبسي الكوفي. ثقة حافظ، وله أوهام. ت(٢٣٩)./ خ م د س ق.

التاريخ الكبير٦/٢٥٠، والجرح٦/١٦٦، والسير١١/١٥١، والتهذيب٧/١٤٩، والتقريب٤٥١٣ .

❊ عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي. ثقة. ت(١٩٩)./ ع.

الطبقات لابن سعد٦/٢٨٩، والسير٥/١١، والتهذيب٦/١٤٠، والتقريب٣٨٠٣

[٤٥٦] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ١/٢١٣ رقم٢٤٤٢). وأحمد في(١/٣٨٨،٤٤٢)، كلاهما عن وكيع به. وأبو داود في(الصلاة/ من لم يذكر الرفع عند الركوع ١/١٩٩ رقم٧٤٨) عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع،به. وقال: "وليس هو بصحيح على هذا اللفظ". والترمذي في(الصلاة/ ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة ٢/٤٠ رقم٢٥٧) عن هناد، عن وكيع، به. وقال: "حديث ابن مسعود حديث حسن". والبيهقي في(٢/٧٨) من طريق محمد ابن إسماعيل الأحمسي، عن وكيع، به.

وسيأتي فيما يلى من طريق عبد الله بن إدريس، عن عاصم، به. ومن طريق ابراهيم، عن علقمة، به.

---

(١) "أخبرنا" في باقي النسخ.

(٢) ابن قيس النخعي، ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٤٥٦).

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله ابن ابراهيم بن مشكان المروزي(١)، قال: حدثنا عبد الله بن محمود(٢)، قال: حدثنا عبد الكريم بن عبد الله(٣)، عن وهب بن زمعة(٤)، عن سفيان بن عبد الملك(٥)، عن عبد الله بن المبارك، قال: لم يَثْبُت عندي حديث عبد الله بن مسعود (أنَّ رسول الله ﷺ رفعَ يديه أوَّل مرَّة ثم لم يرفع). / وقد ثبتَ عندي حديث من يرفع يديه عنه إذا ركع، وإذا رفع. ذكره عبيدالله العمري، ومالك، ومعمر، وسفيان، ومحمد ١٧٧/ب

---

[٤٥٦] درجته: **ضعيف**.

رجال إسناده ثقات، إلا أن الأئمة اختلفوا فيه. فقد حسَّنه الترمذي، وصححه ابن حزم، وضعفه أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم. وقال أبوداود: «وليس هو بصحيح». وقال ابن المبارك: «لم يثبت عندي»، وكذا قال الدارقطني. وقال أبو حاتم: «هذا حديث خطأ». وقال ابن حبان: «هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعوَّل عليه، لأن فيه عللا تبطله». انظر/التلخيص الحبير(٢٢٢/١).

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) عبد الله بن محمود المروزي، أبو عبد الرحمن. قال عنه الخليلي: «حافظ عالم بهذا الشأن». وقال الحاكم: «ثقة مأمون». وقال الذهبي: «الحافظ الثقة». ت(٣١١).
انظر/ الجرح١٨٣/٥، والسير٣٩٩/١٤، والتذكرة٧١٨/١، والشذرات٢٦٢/٢ .

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) وهب بن زمعة التميمي، أبو عبد الله المروزي. ثقة./ ر مق ت س.
انظر/ الجرح٢٨/٩، والتهذيب١٦٣/١١، والتقريب٧٤٧٧ .

(٥) سفيان بن عبد الملك المروزي، من كبار أصحاب ابن المبارك. ثقة. مات قبل المائتين./ م د ت. انظر/ الجرح٢٣٠/٤، والتهذيب١١٦/٤، والتقريب٢٤٤٨ .

ابن أبي حفصة(١)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.(٢)

قال أحمد: زاد(٣) فيه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني أبو بكر الجراحي(٤)، قال: حدثنا يحيى بن ساسويه(٥)، قال: حدثنا عبد الكريم، بإسناده، قال عبد الله: وأراه واسعا. ثم قال عبد الله: كأني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يرفع يديه لكثرة(٦) الأحاديث وجَوْدَة الأسانيد.

[٤٥٧] قال أحمد: وقد رواه عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، فذكرَ فيه رفع يديه حين كبّر في الابتداء، ولم يتعرض للرفع ولا لتركه بعد ذلك، وذكر تطبيق يديه بين فخذيه.

---

[٤٥٧] تخريجه:

أخرّجه من هذا الطريق أحمد في(٤١٨/١). وأبوداود في(الصلاة/ في الباب الذي يلي باب افتتاح الصلاة ١٩٩/١ رقم٧٤٧). والنسائي في(الافتتاح/ باب التطبيق ١٨٤/٢) والبيهقي في(٧٨/٢).

ولفظه عند الامام أحمد: (علّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبّر ورفع يديه، ثم ركع وطبّق بين يديه وجعلهما بين ركبتيه. فبلغ سعداً، فقال: صدقَ أخي، قد كنا نفعل ذلك، ثم آمرنا بهذا وأخذ بركبتيه).

[٤٥٧] درجته: إسناده حسن.

رجال إسناده ثقات سوى عاصم بن كليب وثّقه أكثر النقاد، وقال عنه ابن حجر: «صدوق».

---

(١) محمد بن أبي حفصة: ميسرة، أبو سلمة البصري. صدوق يحطئ./ خ م مد س.
انظر/ التهذيب(١٢٣/٩)، والتقريب(٥٨٢٦).

(٢) تقدم حديث ابن عمر، من طرق كثيرة بأرقام (٤٢٨) إلى (٤٣٥) وفيه الرفع في المواطن الثلاثة.

(٣) «زادني» في باقي النسخ.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) العبارة: «عبد الله: كأني أنظر..» الى هذا الموضع استدركها الناسخ في (ج) في الهامش بخط غير واضح.

وقد يكون رفعهما فلمْ ينْقُله كما لم ينقل سائر سُنن الصلاة، وقد يكون ذلك في الابتداء قبل أن شُرع رفع اليدين في الركوع، ثم صارَ التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السُنَّة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه(١)، وخفيا جميعاً على عبد الله بن مسعود.(٢)

---

(١) قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ (١٣٢): «ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته دلالة على أنه عرف الأول والثاني، وفهم الناسخ والمنسوخ». ونقل الحازمي القول بالتطبيق في الركوع عن ابن مسعود، والأسود بن يزيد، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن الأسود.

قال: «وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ورأوا أنَّ الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكماً في ابتداء الإسلام ثم نُسخ، ولم يبلغ ابن مسعود نسخه، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به».

واحتجَّ على النسخ بما أخرجه الشيخان من حديث مصعب بن سعد قال: (صليت إلى جنب أبي، فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي، فنحَّاهما، وقال: إنا كنا نفعل هذا فنُهينا عنه، وأمرنا أن نضع الأيدي على الركب). أخرجه البخاري في(صفة الصلاة/ وضع الأكف على الركب في الركوع ١/١٤٣)، ومسلم في(المساجد ومواضع الصلاة / الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق ١/٣٨٠).

(٢) نقل البيهقي في السنن(٢/٨١)، عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه قوله: «هذه علةٌ لا تسوى، لأن رفع اليدين قد صحَّ عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة، والتابعين. وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يرووا عن النبي ﷺ رفع يديه. قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق، ونسي كيفية قيام اثنين خلف الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء عليه فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها،... وإذا جاز على عبد الله أن ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين».

واعترض ابن التركماني على ما أورده البيهقي من قول أبي بكر بن إسحاق من نسيان ابن مسعود، وقال: «والأدب في هذه الصورة التي نسبه فيها إلى النسيان، أن يقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء». واعتذر له ابن التركماني عن بعضها.

* [٤٥٨] [قال الشيخ أحمد](١): وروى محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم، عن علقمة(٢)، عن عبد الله بن مسعود، قال: (صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة).

* أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن

---

[٤٥٨] رجال الإسناد:

* محمد بن سعيد المذكر، أبو جعفر. لم أقف على ترجمته.
* العباس بن حمزة. لم أقف على ترجمته.
* إسحاق بن أبي اسرائيل، واسمه: ابراهيم بن كامَجْرا، أبو يعقوب المروزي، نزيل بغداد. وثقه ابن معين، وأحمد، والدارقطني، والبغوي، ويعقوب بن شيبة، وعبدوس. وقال صالح جزرة: «صدوق في الحديث»، وكذا قال الساجي. ووثقه الذهبي. وقال ابن حجر: «صدوق تكلموا فيه لوقفه في القرآن». قال الذهبي: «أدّاه ورعه وجموده إلى التوقف، لا أنه كان يتجهم. كلا»، وروى عنه قصة صرح فيها إسحاق بقوله: «لم أقل على الشك، ولكني أسكت كما سكت القوم قبلي». وقال الذهبي عقب ذلك: «الإنصاف في من هذا حاله أن يكون باقياً على عدالته، والله أعلم». ت(٢٤٦)./ بخ د س.

الطبقات لابن سعد٣٥٣/٧، والتاريخ الكبير٣٨٠/١، والسير٤٧٦/١١، والميزان١٨٢/١، والتهذيب٢٢٣/١، والتقريب ٣٣٨ .

* محمد بن جابر الحنفي اليمامي، أبو عبد الله، أصله من الكوفة. ضعَّفه أحمد، وابن معين، وأبوزرعة، والنسائي، وغيرهم. وتركه ابن مهدي. ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة، قولهما: «من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق، إلا أن في أحاديثه تخاليط، وأما أصوله فهي صحاح». وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمي فصار يُلقَّن»./ د س.

الضعفاء للعقيلي٤١/٤، والجرح٢١٩/٧، والميزان٤٩٦/٣، والتهذيب ٨٨/٩، والتقريب٥٧٧٧.

---

(١) بزيادة ما بين العكوفتين في باقي النسخ.

(٢) ابن قيس النخعي، ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٢٠٠).

سعيد المذكِّر، قال: حدثنا العباس بن حمزة، قال: حدثنا إسحاق بن أبي اسرائيل، قال: حدثنا محمد بن جابر، فذكــره.

❊ حماد بن أبي سليمان: مسلم الأشعري، مولاهم، أبو اسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء. ت(١٢٠)./ بخ م ٤ .
الطبقات لابن سعد٣٣٢/٦و التاريخ الكبير١٨/٣، و الجرح١٤٦/٣، و السير ٢٣١/٥، و التهذيب ١٦/٣، و التقريب١٥٠٠ .

❊ ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيرا . ت(٩٦)./ ع.
طبقات ابن سعد٢٧٠/٦و التاريخ الكبير٣٣٣/١، و السير٥٢٠/٤ و التهذيب ١٧٧/١، و التقريب٢٧٠.

[٤٥٨] تخريجه:

أخرجه الدار قطني في(٢٩٥/١ رقم ٢٥) عن سعيد الحنَّاط، وعبد الوهاب بن عيسى. كلاهما عن إسحاق بن أبي اسرائيل، به. و البيهقي في(٧٩/٢) من طريق ابراهيم الضرير، عن إسحاق، به.
ورواه غير حماد عن ابراهيم مرسلا عن ابن مسعود من فعله.
أخرجه من هذا الوجه عبد الرزاق في(الصلاة/ تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ٧١/٢ رقم ٢٥٣٣، ٢٥٣٤). والطحاوي في الشرح(٢٢٧/١). كلاهما من طريق حصين، عن ابراهيم، مرسلا. وابن أبي شيبة في(الصلاة/ من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ٢١٣/١ رقم ٢٤٤٣) من طريق أبي معشر، عن ابراهيم، مرسلا.

[٤٥٨] درجته: ضعيف.

في إسناده محمد بن جابر، ضعَّفه أكثر النقاد، وتفرَّد بروايته عن حماد على هذا الوجه. وأعلَّه الدار قطني، عقب روايته، فقال: «تفرَّد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً، عن حماد عن ابراهيم. وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا، عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب».
وضعَّفه الحاكم كما ذكر البيهقي هنا، وصحَّح المرسل.

قال أبو عبـد اللـه: هذا إسنـادٌ ضعيفٌ.

وضعَّـف محمد بن جابر، وإسحاق بن [أبي](١) اسرائيل.

وإنما الرواية فيه عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن ابن مسعود من فعله مرسلا(٢). هكذا رواه حماد بن سلمة، عن حماد.

قال أحمـد: وبمعناه ذكره أبو الحسن الدار قطني الحافظ.(٣)

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من النسخ الأخرى.

(٢) انظر تخريجه من طريقه المرسل في تخريج الرواية السابقة. وإسناد الرواية المرسلة صحيح.

(٣) انظر كلام الدارقطني في سننه(١/٢٩٥)، وسبق أن نقلته في الحكم على الحديث، وقد جاء عقب روايته له.

قال الشافعي في القديم: قال قائل رويتم قولكم عن ابن عمر، والثبت عن علي(١)، وابن مسعود(٢) أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في شيء من الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح، وهما أعلم بالنبي ﷺ من ابن عمر، لأنَّ النبي ﷺ(٣) قال: (ليلني مِنْكم أولوا الأحلامِ والنُّهى)، فكان ابن عمر خَلْف ذلك. [٤٥٩]

قال الشافعي: / وإنما أراد صاحب هذا - والله أعلم - بقوله: رواه عن ابن عمر. ليُوهم العامَّة أن ابن عمر لم يَرْوِه عن النبي ﷺ. ١٧٨/أ

وقال: عليٌّ، وابن مسعود أعلم بالنبي ﷺ من ابن عمر. وقوله لا يَثْبُت عن علي وابن مسعود، وإنما رواه عن(٤) عاصم بن كليب عن أبيه، [فأخذ](٥) برواية عاصم بن كليب فيما روى عن أبيه عن عليّ، وتركَ ما روى عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر أنَّ النبي ﷺ رفع يديه كما روى ابن عمر.

ولو كان هذا(٦) ثابتاً عنهما كان يُشبه أن يكون رآهما مرة أغفلا فيه رفع اليدين.

---

[٤٥٩] تخريجه:

أخرجه مسلم في (الصلاة/ تسوية الصفوف.. ٣٢٣/١). وأبوداود في (الصلاة/ من يستحب أن يلي الامام في الصف ١٨٠/١ رقم٦٧٥). والترمذي في(الصلاة/ باب ما جاء «ليلني منكم أولوا الحلم..» ٤٤٠/١ رقم٢٢٨). وهو من حديث عبد الله بن مسعود.

[٤٥٩] درجته: الحديث صحيح.

---

(١) تقدم حديث عليّ رضي الله عنه برقم (٤٥٥).

(٢) تقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه برقم (٤٥٦،٤٥٨).

(٣) العبارة: «من ابن عمر لأنَّ النبي ﷺ» استدركها الناسخ في هامش(ج) بخط غير واضح.

(٤) «عن» ساقطة من (د).

(٥) «فأخذوا» في الأصل، وما أثبته أعلاه من باقي النسخ، وهو أولى بالصواب انسجاماً مع صيغة الإفراد المتكررة في السياق.

(٦) «هذا» ليست في (د).

ولو قال قائل: ذهب عنهما حِفْظ ذلك عن النبي ﷺ وحَفِظَ ابن عمر، لكانت له حُجَّة، لأنَّ الضحاك بن سفيان(١) قد حفظ على المهاجرين والأنصار، وغيره أولى بالحفظ منه. والقول(٢) قول الذي قال رأيته فعل، لأنه شاهد، ولا حُجَّة في قول الذي قال لم يره(٣).

قال: والذي يحتجُّ علينا بهذا يقولُ في الأحاديث والشهادات مَنْ قال لم يفعل فلان، فليس بحُجَّة. ومن قال فعلَ، فهو حُجَّة، لأنه شاهد، والآخر قد يغيب عنه ذلك(٤) أو يحضره فينساه، وقد روى هذا عددٌ عن رسول الله ﷺ سوى ابن عمر.

وقوله: قال النبي ﷺ: (ليلني منكم أولوا الأحلام والنُّهى)، فنرى أنَّ ابن عمر كان خلف ذلك، لقد كان ابن عمر عندنا من ذوي الأحلام والنُّهى، ولوْ كان فوق ذلك منزلة(٥) كان أهلها.

وإنْ تقدمَ أحدُ ابن عمر بسابقةٍ ما قصرَّ ذلك بابن عمر عن(٦) بلوغ ما هو أهله من الفضل في صحبته وسابقته وصهره ورضا المسلمين عامة عنه. وقد وقف الصنابجي(٧) خلف أبي بكر، وثمَّ المهاجرون والأنصار. ولا شكَّ أن(٨) قد كان يقف خلف رسول الله ﷺ مع المهاجرين والأنصار غيرهم، وإن كانوا أكثر مَنْ يليه، وليس ابن عمر ممن يُقَصَّر به عن ذلك الموقف ولا ممن تُغْمَز روايته، ولا ممن يُخاف غلطه ولا روايته إلا ما أحاط به.

---

(١) الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي، أبو سعيد، صحابي، كان من عُمَّال النبي ﷺ على الصدقات./ ٤ . انظر/ التهذيب(٤/٤٤٤)، والتقريب(٢٩٦٧).

(٢) "فالقول" في (د ، ت) ، وفي هامش (ت) بنحو ما في الأصل.

(٣) "يروه" في (د ، ت).

(٤) "يغيب ذلك عنه" في (ت).

(٥) "قول بمنزلة" في (د ، ت)، بدل "فوق ذلك منزلة".

(٦) "من" في (ت).

(٧) هو: عبد الرحمن بن عُسَيْلة، من كبار التابعين. تقدم في حديث رقم (٤١٢).

(٨) "ولا نشك أنه" في باقي النسخ.

قال أحمد: وفيما قال الشافعي جوابٌ عن كل خبرٍ يُوردونه في ترك الرفع.

وأما إنكار ابراهيم النخعي(١) حديث وائل بن حجر، وقوله: أترى وائل / ابن حجر أعلم من علي وعبد الله، وقوله: لعله فعلَ ذلك مرةً [واحدةً](٢) ثم تَرَكَه. ١٧٨/ب

فقد أجاب الشافعي عنه بجوابٍ مبسوطٍ، ومما جرى في خلال كلامه أن قال: ومن قولنا وقولك أنَّ وائل بن حجر إذ كان ثقة، لو رَوى عن النبي ﷺ شيئاً، وقال عددٌ من أصحاب النبي ﷺ لم يكن ما روى، كان الذي قال كان أولى أن يُؤخذَ به.

قال: أصل قولنا أنَّ ابراهيم لو روى عن علي وعبدالله لم يُقبل منه، لأنه لم يَلقَ واحداً منهما.

فقال: وائلٌ أعرابي. قال الشافعي:أفرأيتَ قَرْثع(٣) الضبيّ(٤)، وقَزَعَة(٥) ، وسَهم بن مِنْجَاب(٦) حين روى ابراهيم عنهم أهُم أولى أن يروى عنهم، أم وائل بن حجر، وهو معروف عندكم بالصحابة؟ أوَ ليس أحد(٧) من هؤلاء فيما زعمت معروفاً عندكم بشي؟

---

(١) ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه. ثقة إلا أنه يرسل كثيرا. ت(٩٦)./ ع.

انظر/ التاريخ الكبير(٣٣٣/١)، والجرح(١٤٤/٢)، والتهذيب(١٧٧/١)، والتقريب(٢٧٠).

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ج ، ت).

(٣) «مرثع» في (ت) وهو خطأ.

(٤) قَرْثَع الضبيّ الكوفي، صدوق، مخضرم، قُتل في زمن عثمان رضي الله عنه./ د تم س ق.

انظر/ الجرح(١٤٧/٧)، والميزان(٣٨٧/٣)، والتهذيب(٣٦٧/٨)، والتقريب(٥٥٣٣).

(٥) قَزَعَة بن يحيى البصري، ثقة. / ع.

انظر/ التاريخ الكبير (١٩١/٧)، والجرح (١٣٩/٧)، والتهذيب (٣٧٧/٨)، والتقريب (٥٥٤٧).

(٦) سَهم بن مِنْجَاب بن راشد الضبيّ، الكوفي. ثقة./ م د تم س ق.

انظر/ الجرح(٢٩١/٤)، والتهذيب (٢٦٠/٤)، والتقريب (٢٦٧١).

(٧) «وليس واحد» في باقي النسخ.

قال: لا، بل وائل بن حجر.

قال الشافعي: فكيف تردُ(١) حديثَ رجلٍ من الصحابة، وتروي(٢) عمَّن دونه. ونحن إنما قُلنا برفع اليدين عن عددٍ لعلَّه لم يُروَ عن النبي ﷺ شيئاً قط عددٌ أكثر منهم غير وائل، ووائل أهل أنْ(٣) يُقبل عنه.

وهذا فيما أخبرناه أبو عبد الله، أنَّ أبا العباس حدثهم، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، فذكره.

قال أحمد: وفيما روينا في حديث وائل بن حجر من قوله: (ثم أَتيتُهم في الشتاء فرأيتُهم يرفعون أيديهم في البَرانس)(٤) جوابٌ عن قول ابراهيم لعله فعله مرة ثم تركَه.

وقرأتُ في كتاب الطحاوي(٥) [رحمنا الله وإياه](٦) فصلا في حملهِ حديثَ ابن عمر(٧) على أنه صارَ منسوخاً، واحتجاجه في ذلك بحديث أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، قال: (صليت خلف ابن عمر، فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة).(٨)

---

(١) «يرد» في (د).

(٢) «ويروي» في (د).

(٣) «لأن» في متن (ت)، وفي الهامش بنحو ما في الأصل.

(٤) تقدم الحديث برقم (٣١٧).

(٥) قال الطحاوي في الشرح(١/٢٢٤، ٢٢٥): «فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله وقامت الحجة عليه بذلك...، فإنْ قال فإنَّ طاووساً قد ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه، عن النبي ﷺ، من ذلك. قيل لهم فقد ذكر ذلك طاووس، وقد خالفه مجاهد. فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس يفعله قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه، ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركَه وفعلَ ما ذكره عنه مجاهد».

(٦) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٧) تقدم حديث ابن عمر برقم (٣١٠).

(٨) سيأتي الحديث مسنداً في الصفحة التالية.

[٤٦٠] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو بكر مكرم بن أحمد القاضي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين(١)، عن مجاهد، قال: (ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أوّل ما يفتتح(٢) الصلاة).

---

[٤٦٠] رجال الإسناد:

* مكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم القاضي، أبوبكر البغدادي البزاز، وثّقه الخطيب. ت(٣٤٥).
  تاريخ بغداد١٣/٢٢١، والسير١٥/٥١٧، والعبر٢/٧١، والشذرات٢/٣٧١ .

* أحمد بن عبد الجبار العطاردي، أبو عمر الكوفي. ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح. ت(٢٧٢).
  الجرح٢/٦٢، والميزان١/١١٢، والتهذيب١/٥١، والتقريب٦٤ .

* أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، الكوفي المُقرِيء، الحنّاط، مشهور بكنيته، قال ابن حجر: «والأصح أنها اسمه». وقد اختُلف في اسمه على عشرة أقوال. ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. ت(١٩٤)، وقيل غير ذلك. / ع.
  التاريخ الكبير٨/كنى/١٤، والسير٨/٤٩٥، والميزان ٤/٤٩٤، والتهذيب ١٢/٣٤ ، والتقريب٧٩٨٥ .

---

(١) ابن عبدالرحمن السلمي، ثقة تغير بأخرة. تقدم في حديث رقم(٢٣٣).

(٢) «يقضي» في (ت ، د)، وفي هامش (ت) بنحو ما في الأصل.

وقد تكلم في حديث أبي بكر بن عياش، محمد بن اسماعيل البخاري وغيره من الحفاظ بما لو علمه المُحتج به لم يحتجّ به على الثابت عن غيره.

أخبرنا / محمد بن عبد الله الحافظ(١)، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن موسى البخاري(٢)، قال: حدثنا محمود بن إسحاق (٣)، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري، قال: والذي قال أبوبكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر في ذلك، قد خُولف فيه عن مجاهد. ١٧٩/أ

---

[٤٦٠] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ٤١٢/١ رقم ٢٤٥٢) عن أبي بكر بن عياش، به. والطحاوي في الشرح (٢٢٥/١) من طريق أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، به.

[٤٦٠] درجته: **ضعيف** .

في إسناده أحمد بن عبد الجبار، ضعيف. وقد تابعه ابن أبي شيبة، وأحمد بن يونس. وفي إسناده حصين، ثقة إلا أنه تغير بآخرة، وقد روى عنه أبو بكر بن عياش قبل الاختلاط.

الا أنّ البخاري تكلم في الحديث، لما ورد عن مجاهد من طرق أخرى جاء فيها أنه كان يرفع عند الافتتاح، والركوع، والاعتدال منه. ولما ورد من طرق كثيرة عن ابن عمر جاء فيها أنه كان يرفع في المواضع الثلاثة السابقة. وقد نقل البيهقي ذلك بإسناده عن البخاري، كما هو في المتن أعلاه.

---

(١) «أبو عبد الله الحافظ» في (ج ، د).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن موسى البخاري، أبو نصر الملاحمي. قال عنه الذهبي: «وكان ثقة، يحفظ ويفهم»، ونقل قول أبي العلاء: «كان من الحفاظ». حدَّث بكتاب «رفع اليدين»، و«القراءة خلف الإمام» للبخاري. ت(٣٩٥).

انظر/ السير(٨٦/١٧)، والعبر(١٨٧/٢)، والبداية والنهاية(٣٥٨/١١)، والشذرات (١٤٥/٣).

(٣) لم أقف على ترجمته.

قال وكيع، عن الربيع بن صَبيح(١): رأيت مجاهداً يرفع يديه. وقال عبد الرحمن بن مهدي، عن الربيع: رأيت مجاهداً يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال جرير(٢)، عن ليث(٣)، عن مجاهد(٤)، أنه كان يرفع يديه. وهذا أحفظ عند أهل العلم.

قال: وقال صدقة: إن الذي روى حديث مجاهد، أنه لم يرفع يديه إلا في أول التكبيرة، كان صاحبه قد تغير بآخرة. يُريد أبا بكر بن عياش.

قال البخاري: والذي رواه الربيع، وليث، أولى مع رواية طاووس، وسالم، ونافع، [وأبي](٥) الزبير، ومحارب بن دثار، وغيرهم، قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع.

قال أحمد: هذا الحديث في القديم كان يرويه أبو بكر بن عياش، عن حصَين، عن ابراهيم، عن ابن مسعود، مرسلا موقوفاً. ثمَّ اختلط عليه حين ساء حفظه، فروى ما قد خُولف فيه، فكيف يجوز دعوى النسخ في حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف، وقد يمكن الجمع بينهما أنْ لو كان ما رواه ثابتاً، بأنه غفل عنه فلم يره وغيره رآه(٦)، أو غفل عنه ابن عمر فلم يفعله مرة أو مرات. إذ كان يجوز تركه وأصحابه الملازمين(٧) له رأوه فعله مرات . ففعله يدل على أنه سُنَّة، وتَرْكه يدلُّ على أنه ليس بواجب.

---

(١) الربيع بن صَبيح السعدي البصري. صدوق سيئ الحفظ، وكان عابداً مجاهداً. ت(١٦٠). / خت ت ق.

انظر/ الطبقات لابن سعد(٧/٢٧٧)، والتاريخ الكبير(٣/٢٧٨)، والجرح(٣/٤٦٤)، والسير(٧/٢٨٧)، والتهذيب(٣/٢٤٧)، والتقريب (١٨٩٥).

(٢) جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي الكوفي، نزيل الرَّي وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب. قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه. ت(١٨٨)./ ع.

انظر/ التهذيب(٢/٧٥)، والتقريب(٩١٦).

(٣) ابن أبي سليم. تقدم في حديث رقم١١٢.

(٤) «عن مجاهد» ساقطة من (د).

(٥) في الأصل: «وابن» وهو خطأ، والتصويب من النسخ الأخرى.

(٦) «فلم يروه وغيره رواه» هكذا في (ت ، د).

(٧) «الملازمون» في باقي النسخ.

وصاحب هذه الدعوى حكى عن مخالفيه أنهم أوجبوا الرفع عند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند النهوض الى القيام من القعود. ثمَّ روى هذا عن ابن عمر، واستدلَّ بذلك على أنه علمَ في حديثه نسخاً حتى تركه. وهذا عن ابن عمر ضعيفٌ(١)، ولا نعلم أحداً يوجبُ الرفع حتى يدلَّ تركه على ما ادَّعاه.

ثمَّ جاء الى حديث علي(٢) فضعَّفه بما لا يوجب عند أهل العلم بالحديث ضعفاً، وحديثه يشتمل على سُنن رواها عن النبي ﷺ، فبعض الرواةِ عن الأعرج رواها(٣) عن الأعرج بتمامها، وبعضهم / اختصرها فروى بعضها كما يفعلون بسائر الأحاديث، على أنَّ ١٧٩/ب اعتمادنا في ذلك على ما لا طعن فيه لأحدٍ.

---

(١) ادَّعى الطحاوي ـ رحمه الله ـ نسْخ حديث ابن عمر الذي جاء فيه الرفع عند الافتتاح والركوع والاعتدال منه. وقد ذكرتُ نص كلام الطحاوي سابقاً في الحديث رقم(٤٦٠).

ومراد الإمام البيهقي من قوله: "وهذا عن ابن عمر ضعيف" هو ما رواه حصين عن مجاهد عن ابن عمر، من أنه كان لا يرفع إلا عند الافتتاح. وهو الذي عدَّه الطحاوي ناسخاً لما ورد عن ابن عمر من طرق كثيرة فيها الرفع في ثلاثة مواضع.

(٢) حديث علي رضي الله عنه تقدم برقم(٤٤٤) من طريق الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي، مرفوعاً، وفيه رفع اليدين في المواطن الثلاثة.

وضعَّفه الطحاوي في الشرح(١/٢٢٥) لمخالفته رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن عليّ، إذ "كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعد". وذكرَ الطحاوي بأنَّ علي بن أبي طالب "لم يكن يرى النبي ﷺ يرفع، ثم يترك هو الرفع بعده الا وقد ثبت عنده نسخ الرفع".

واعترض الطحاوي أيضاً بأن بعض الرواة عن الأعرج لم يذكر في حديثه الرفع. لذا فقد أجاب البيهقي عن ذلك بأن من لم يذكر الرفع فعل ذلك من قبيل الاختصار وذكره آخرون بتمامه.

قلت: حديث علي رضي الله عنه من طريق الأعرج، مرفوعاً، صحيحٌ. وحديث عاصم بن كليب الذي احتجَّ به الطحاوي إسناده حسنٌ، وهو موقوف على علي رضي الله عنه من فعله. والأولى توجيه ما ورد من فعل علي بن أبي طالب، لا أنْ يُجعل معارضاً لما ثبت بالإسناد الصحيح عن النبي ﷺ.

(٣) "فبعض الرواة رواها عن الأعرج" هكذا في باقي النسخ.

ثمَّ جاء الى حديث أبي حميد الساعديّ(١) فضعَّفه بأنَّ عبد الحميد بن جعفر ضعيف، وأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يلقَ أبا حميد، فإنَّ في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل؛ لأنه قُتل مع علي بن أبي طالب فصلى عليه عليٌّ، فأين(٢) سنُّ محمد بن عمرو بن عطاء مِن هذا بينهما رجل، فردٌّ هذه السُنَّة وما في حديث أبي حميد من سُنَّة القعود بهذا وأمثاله.

وما ذكرَ من ضعف عبد الحميد بن جعفر فمردودٌ عليه، فإنَّ يحيى بن معين قد وثقه في جميع الروايات عنه، وكذلك أحمد بن حنبل، واحتجَّ به مسلم بن الحجاج في الصحيح.

وما ذكر من انقطاع الحديث فليس كذلك، قد حكمَ البخاري في «التاريخ»(٣) أنه سمع أبا حميد وأبا قتادة وابن عباس.

---

(١) حديث أبي حميد الساعدي من الطريق المشار اليه تقدم برقم(٤٤٢،٤٤٣). وقد أعلّه الطحاوي في الشرح(١/٢٢٧،٢٢٨) بضعف عبد الحميد بن جعفر، وبعدم سماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي قتادة. وقد أجبت عن ذلك في الموضع المتقدم المشار اليه، ونقلت أقوال العلماء في ذلك، وهو حديث صحيح.

(٢) «وأين» في (د ، ت).

(٣) انظر ذلك في التاريخ الكبير للبخاري (١/١٨٩).

واستشهاده على ذلك بوفاة أبي قتادة قبله خطأ.

[٤٦١] فإنه إنما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد(١) أنَّ علياً صلى على أبي قتادة فكبّر عليه سبعاً وكان بدرياً. ورواه أيضاً الشعبي منقطعاً(٢)، وقال: فكبّر عليه ستاً. وهو غلطٌ لإجماع أهل التواريخ على أنَّ أبا قتادة الحارث بن ربعي بقي الى سنة أربع وخمسين، وقيل بعدها(٣).

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل(٤)، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر(٥)، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان(٦)، قال: قال ابن بكير(٧)، قال الليث(٨): مات أبو قتادة الحارث بن ربعي بن النعمان الأنصاري سنة أربع وخمسين.

---

[٤٦١] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الجنائز/ من كان يكبِّر على الجنازة سبعاً وتسعاً ٤٩٧/٢ رقم١١٤٥٩) بإسناده من طريق اسماعيل بن خالد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، قال: (صلّى عليٌ على أبي قتادة فكبَّر عليه سبعاً).

[٤٦١] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

---

(١) موسى بن عبد الله بن يزيد الخَطْمي، الكوفي، ثقة./ م د تم ق.
انظر/ الجرح(١٤٩/٨)، والتهذيب(٣٥٣/١٠)، والتقريب(٦٩٨٤).

(٢) لم أقف عليه من رواية الشعبي.

(٣) قال الذهبي: "قال يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، والمدائني، وسعيد بن عفير، وابن بكير، وشباب، وابن نمير: مات أبو قتادة سنة أربع وخمسين". وأورد ابن حجر في التهذيب(٢٠٥/١٢) نص كلام الإمام البيهقي فيما نقله عن موسى والشعبي، ووافقه على أن أبا قتادة لم يشهد بدراً.

(٤) محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، ثقة. تقدم في حديث(١٠٦).

(٥) ابن درستويه بن المرزبان، ثقة. تقدم في حديث(١٠٦).

(٦) الفارسي، ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم(١٠٦).

(٧) يحيى بن عبد الله بن بكير، ثقة في الليث. تقدم في حديث(١٠).

(٨) ابن سعد، ثقة ثبت امام. تقدم في حديث رقم(١١).

وكذلك قاله أبو عيسى الترمذي، فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، عن أبي حامد المقرئ(١) عنه.

وكذلك ذكره أبو عبد الله بن مندة(٢) الحافظ في كتاب «معرفة الصحابة». وذكر الواقدي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة(٣) أنَّ أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين وهو ابن سبعين سنة(٤).

والذي يدلُّ على هذا أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله ابن أبي قتادة، وعمرو بن سليم الزُّرَقي(٥)، وعبد الله بن رباح الأنصاري(٦) / رووا عن أبي قتادة، وانما حملوا العلم بعد أيام علي ١٨٠/أ فلم يثبت لهم عن أحدٍ ممن توفي في أيام علي رضي الله عنه سماع.

---

(١) أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان، أبو حامد النيسابوري، ابن حسنويه. سمع من الترمذي جملة من مصنَّفاته. قال الخطيب: "لم يكن بثقة"، وقال الحاكم: "ولو اقتصر على سماعاته الصحيحة لكان أولى به، حدَّث عن جماعة أشهد بالله أنه لم يسمع منهم، ولا أعلم له حديثا وضعه ولا إسناداً ركَّبه". ت(٣٥٠).

انظر/ السير(١٥/٥٤٨)، والميزان(١/١٢١)، ولسان الميزان(١/٢٢٣).

(٢) محمد بن اسحاق بن مندة، أبو عبد الله العبدي الأصبهاني، صاحب التصانيف، امام حافظ مشهور. ت(٣٩٥).

انظر/ السير(١٧/٢٨)، والميزان(٣/٤٧٩)، والبداية والنهاية(١١/٣٥٩)، والشذرات(٣/١٤٦).

(٣) يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة السلمي الأنصاري المدني.

انظر/ التاريخ الكبير(٨/٢٨٥)، والجرح(٩/١٦٠).

(٤) انظر ذلك في المغازي للواقدي(/). ونقله ابن سعد عنه في الطبقات (٦/١٥).

(٥) عمرو بن سُليم الأنصاري الزُّرَقي، ثقة من كبار التابعين. ت(١٠٤)، يُقال له رؤية./ ع.

انظر/ التاريخ الكبير(٦/٣٣٣)، والجرح(٥/٥٢)، والتهذيب(٨/٤٤)، والتقريب (٥٠٤٤).

(٦) عبدالله بن رباح الأنصاري، أبو خالد المدني، سكن البصرة، ثقة./م٤.

انظر/ التاريخ الكبير(٥/٨٤)، والجرح(٥/٢٥)، والتهذيب(٥/٢٠٦)، والتقريب (٣٣٠٧).

ورويناه عن معمر(١) عن(٢) عبد الله بن محمد بن عقيل(٣)، أنَّ معاوية ابن أبي سفيان لما قدمَ المدينة تلقَّاه(٤) الأنصار وتخلَّف أبو قتادة ثم دخل عليه بعدُ وجرى بينهما ما جرى. ومشهور فيما بين أهل التواريخ أنه انما قدِمها حاجاً قدمته الأولى في إمارته سنة أربع وأربعين وذلك بعد خلافة علي(٥).

[٤٦٢] وفي تاريخ البخاري(٦) باسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك(٧)، أنَّ مروان بن الحكم أرسل الى أبي قتادة وهو على المدينة: (أنْ اغدُ معي حتى تُريني مواقف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؟ فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته).

ومروان بن الحكم انما كان على المدينة في أيام معاوية، ثم نُزِعَ سنة ثمان وأربعين واستُعمل عليها سعيد بن العاص(٨).

---

[٤٦٢] تخريجه: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير(٢/٢٥٨،٢٥٩).

[٤٦٢] درجته: ضعيف.

في إسناده موسى بن شيبة بن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك، قال عنه أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال ابن حجر: «ليِّن الحديث». وفي اسناده مجهول اذ رواه موسى بن شيبة عن ولد كعب بن مالك هكذا دون ذكر اسمه. انظر/ التهذيب(١٠/٣٤٩)، والتقريب(٦٩٧٦).

---

(١) ابن راشد الازدي. تقدم في حديث رقم(٣٠٥).

(٢) «ابن» في (د) وهو خطأ.

(٣) ابن أبي طالب. تقدم في حديث رقم(٢٩٨).

(٤) «تلقته» في (ج ، د ، ت)، وفي هامش(ت) بنحو ما في الأصل مع حرف خاء اشارة الى اختلاف النسخ.

(٥) ذكر ابن كثير خروج معاوية رضي الله عنه بالناس للحج في عام(٤٤هـ). انظر/ البداية والنهاية(٨/٢٩).

(٦) انظر/ التاريخ الكبير(٢/٢٥٩).

(٧) عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري. سكت عنه البخاري وأبو حاتم. انظر/ التاريخ الكبير(٥/١٣٣)، والجرح(٥/٩٥).

(٨) ذكر ابن كثير أنَّ مروان بن الحكم نائب المدينة حجَّ بالناس في عام(٤٨)، وعزله معاوية في عام(٤٩) عن المدينة، وولَّى عليها سعيد بن العاص.

ثم نُزِعَ سعيد(١) سنة أربع وخمسين وأُمِّر عليها مروان بن الحكم(٢).

[٤٦٣] وروينا في كتاب الجنائز(٣) عن ابن جريج وأسامة بن زيد(٤)، عن نافع مولى ابن عمر في اجتماع الجنائز، أنَّ جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر وُضعتا جميعاً والإمام يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذٍ ابن عباس وأبوهريرة وأبوسعيد وأبو قتادة فوُضعَ الغلامُ مما يلي الإمام، ثم سُئلوا، فقالوا: (هي السُّـنَّة).

---

[٤٦٣] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ كيف الصلاة على الرجال والنساء٣/٤٦٥ رقم ٦٣٣٧) عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر. والبيهقي في(الجنائز/ جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت ٤/٣٣) من هذا الطريق.

[٤٦٣] درجته: ضعيف .

رجال إسناده ثقات، الا أن ابن جريج لم يصرح بالسماع وهو مدلس من الثالثة.

---

(١) هو: سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي. قُتل أبوه ببدر، وكان لسعيد عند موت النبي ﷺ تسع سنين، وذُكر في الصحابة، وولي إمرة الكوفة لعثمان وإمرة المدينة لمعاوية. ت(٥٨هـ). وقيل غير ذلك./ بخ م مد س فق.

انظر/ الطبقات بن سعد(٥/٣١، ٣٢)، والتهذيب(٤/٤٨)، والتقريب(٢٣٣٧)، والبداية والنهاية (٨/٨٧).

(٢) ذكر ابن كثير قصة عزل سعيد بن العاص، وتأمير مروان بن الحكم على المدينة في حوادث سنة(٥٤هـ). انظر/ البداية والنهاية(٨/٦٩).

(٣) في السنن الكبرى(٤/٣٣).

(٤) أسامة بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني، ضعيف من قِبل حفظه./ق.

انظر/ التاريخ الكبير(٢/٢٣)، والجرح(٢/٢٨٥)، والتهذيب(١/٢٠٧)، والتقريب(٣١٥).

وقد ذكرنا أنَّ إمارة سعيد بن العاص انما كانت من سنة ثمان وأربعين الى سنة أربع وخمسين، وفي هذا الحديث الصحيح شهادة نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة التي صلى عليها سعيد بن العاص في إمارته على المدينة. وفي كلِّ ذلك دلالة على خطأ رواية موسى بن عبد الله ومَنْ تابعه في موت أبي قتادة في خلافة علي.

ويُشبه أن يكون راويه غلط من(١) قتادة بن النعمان(٢) أو غيره ممن تقدَّم موته الى أبي قتادة، فقتادة بن النعمان قديم الموت، وهو الذي شهد بدراً منهما، الا أنَّ الواقدي ذكر أنه مات في خلافة عمر وصلى عليه عمر(٣)، وذكرَ هذا الراوي أنَّ أبا قتادة / صلى عليه عليٌّ، والجمعُ بينهما متعذِّر. ١٨٠/ب

وهذا الراوي ذكر أنه كان بدرياً. وأبو قتادة الحارث بن ربعي لم يشهد بدراً، وأسامي مَنْ شهد بدراً من الصحابة عندنا مدوَّنة في كتاب عروة ابن الزبير، والزهري، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهم من أهل المغازي. وقد نظرت في جميع ذلك فلم أجد في شيء من كتبهم أن أبا قتادة شهد بدراً(٤)، فإما أن يكون مخطئاً في قوله: (صلى عليٌّ(٥) على أبي قتادة) أو في قوله: (وكان بدريا). فكيف يجوز ردّ رواية أهل الثقة بمثل هذه الرواية الشاذة.

ثم إنْ كان ذكرُ أبي قتادة وقع وهماً في رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء لتقدم موت أبي قتادة في زعم هذا الراوي،

---

(١) هكذا في الأصل وباقي النسخ، ويبدو لي أن الصواب «في».

(٢) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الانصاري الظَفَري، صحابي شهد بدراً. ت(٢٣) وقيل:(٢٢)، وصلى عليه عمر بن الخطاب./ خ ت س ق.

انظر/ الطبقات لابن سعد(٤٥٢/٣)، والسير(١٣٣/٢)، والتهذيب(٣٥٧/٨)، والتقريب(٥٥٢١).

(٣) انظر/ المغازي للواقدي(/)، وقد ذكر ابن سعد رواية الواقدي في الطبقات(٤٥٣/٣).

(٤) ذكر ابن سعد ـ في الجزء الثالث من الطبقات ـ أسماء من سهد بدراً من الصحابة، وليس فيه أبا قتادة. وذكر في الطبقات(١٥/٦) أنه شهد أحداً. وقال أبو أحمد الحاكم كما في التهذيب(٢٠٤/١٢): «يُقال كان بدرياً، ولا يصح»، وقال ابن حجر في التقريب: (٨٣١١): «شهد أحدا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً».

(٥) «علي» ساقطة من (د).

فالحُجَّة قائمة بروايته عن أبي حميد الساعدي، ولا شكَّ في سماعه منه فمحمد بن عمرو بن حَلْحَلَة(١) وافق عبد الحميد بن جعفر على روايته عن محمد بن عمرو بن عطاء(٢)، وإثبات سماعه من أبي حميد الساعدي في بعض هذه القصة، وهي في(٣) مسألة كيفية الجلوس في التشهد مذكورة.

وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين(٤) أبي حميد الساعدي رجلا فإنه لا يوهنه، لأن الذي فعل ذلك رجلان: أحدهما عطّاف(٥) ابن خالد(٦) وكان مالك بن أنس لا يحمده، والآخر عيسى بن عبد الله(٧) وهو دون عبد الحميد بن جعفر في الشهرة والمعرفة؛ واختُلف في اسمه فقيل: عيسى بن عبد الله بن مالك، وقيل : عيسى بن عبد الرحمن ، وقيل: عبد الله بن عيسى، ثم اختُلف عليه في ذلك فرُوي عن الحسن(٨) بن الحُرّ(٩) عن عيسى بن عبد الله عن محمد

---

(١) محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة الدِّيلي، المدني، ثقة./ خ م د س.
انظر/ الجرح(٨/ ٣٠)، والتهذيب(٩/ ٣٧١)، والتقريب(٦١٨٤).

(٢) سبق تخريج حديث أبي حميد الساعدي برقم(٤٤٢،٤٤٣)، وقد ذكرت هناك متابعة محمد بن عمرو بن حلحلة لعبد الحميد بن جعفر في الرواية عن محمد بن عمرو بن عطاء. ورواية محمد بن عمرو بن حلحلة عند ابن حبان برقم(١٨٦٦).

(٣) «في» ليست في (ت).

(٤) «بين» ليست في باقي النسخ.

(٥) «عطاء» في (د) وهو خطأ.

(٦) عطّاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدني. وثقه بعض النقاد، وذكره آخرون بشيء من اللين. قال ابن حجر: «صدوق يهم»./ بخ قد ت س.
انظر/ الجرح(٧/ ٣٢)، والميزان(٣/ ٦٩)، والتهذيب(٧/ ٢٢١)، والتقريب(٤٦١٢).

(٧) عيسى بن عبد الله بن مالك الدار بن عياض العمري، مولاهم. وقيل فيه: عبد الله بن عيسى ابن مالك. مقبول./ د س ق.
انظر/ التاريخ الكبير(٦/ ٣٨٩)، والجرح(٦/ ٢٨٠)، والتهذيب(٨/ ٢١٧)، والتقريب(٥٣٠٤).

(٨) الحسن بن الحُرّ بن الحكم الجعفي أو النخعي، الكوفي، أبو محمد، نزيل دمشق، ثقة فاضل. ت(١٣٣هـ)./ د س). انظر/ الجرح(٣/ ٨)، والتهذيب(٢/ ٢٦١)، والتقريب(١٢٢٤).

(٩) «الحسن بن الحسن» في (د ، ت) وهو خطأ، وفي هامش (ت) بنحو ما في الأصل.

ابن عمرو بن عطاء عن عباس(١)أو عياش(٢) بن سهل عن أبي حميد(٣)

ورُوي عن عتبة بِن أبي حكيم(٤) عن عبد الله بن عيسى عن العباس ابن سهل الساعدي عن أبي حميد،(٥) ليس فيه محمد بن عمرو [ابن عطاء](٦).(٧)

وروينا حديث أبي حميد عن فُليح بن سليمان عن عباس بن سهل عن أبي حميد(٨). وبيِّن(٩) فيه عبد الله بن المبارك عن فليح سماع عيسى بن عبد الله [من](١٠) عباس بن سهل مع سماع فليح من عباس(١١). فذِكرُ محمد بن عمرو بن عطاء/ بينهما وهم. ١٨١/أ

ثم انَّ استدلال الشافعي في القديم انما وقع برواية اسحاق بن عبد الله عن عباس بن سهل عن أبي حميد ومَنْ سمّاه معه من الصحابة(١٢).

---

(١) "ابن عباس" في(ت ، د) وهو خطأ، وفوق "ابن" وضع الناسخ في (ت) حرف (خ).

(٢) "أو عباس" في(ت).

(٣) سبق تخريج حديث أبي حميد الساعدي برقم (٤٤٢،٤٤٣)، وأخرجه من هذا الطريق البخاري في التاريخ الكبير(٦/٣٩٠)، وابن حبان في(٣/١٧٠ رقم١٨٦٣).

(٤) عتبة بن أبي حكيم الهمْداني، أبو العباس الأرْدنيّ، صدوق يخطئ كثيراً./ عخ ٤. انظر/ الجرح(٦/٣٧٠)، والتهذيب(٧/٩٤)، والتقريب(٤٤٢٧).

(٥) العبارة مِنْ "وروي عن عتبة..." الى هذا الموضع ساقطة من (د).

(٦) "بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

(٧) أخرجه من هذا الطريق الطحاوي في الشرح (١/١٩٦).

(٨) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير(٦/٣٩٠) من طريق ابن المبارك، عن فليح، قال: سمعت عباس بن سهل فلم أحفظ، فحدثني أراه قال: عيسى بن عبد الله، أنه سمعه من عباس بن سهل، أنه حضر أبا حميد. وأخرجه الطحاوي في الشرح(١/٢٢٣)، وابن حبان في (٣/١٧٤ رقم١٨٦٨)، والبيهقي في(٢/٧٣). ثلاثتهم من طريق أبي عامر العقدي: عبد الملك بن عمرو، عن فليح، به. وجاء عندهم جميعاً: "عباس بن سهل" هكذا.

(٩) "ويرويه" في (ج).

(١٠) "بن" في الأصل، وهو خطأ، وفي (د): "عن"، وما أثبته من (ج ، ت).

(١١) جاء في رواية ابن المبارك عند البخاري في التاريخ الكبير، تصريح عيسى بن عبد الله بأنه سمعه من عباس بن سهل، وكذا تصريح فليح بأنه سمعه من عباس أيضا.

(١٢) سبقت رواية الشافعي الحديث من هذا الطريق برقم(٤٤٠).

وأكّدنا(١) برواية فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عنهم. فالإعراض عنه وترك القول به والاشتغال بتضعيف رواية عبد الحميد بن جعفر بأمثال ما أشرنا اليه وأَجَبنا عنه ليس من شأن من يُريد متابعة السُّنَّة وترك ما استحلاه من العادة، وبالله التوفيق [والعصمة](٢).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس هو الأصم، قال: سمعت العباس بن محمد(٣) يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الحميد بن جعفر ثقة(٤). قال يحيى: ومحمد بن عمرو بن عطاء يروي عنه عبد الحميد بن جعفر.

وأخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي، قال: أخبرنا ابراهيم بن عبد الله الأصبهاني، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري، قال: محمد بن عمرو بن عطاء [ابن عباس](٥) بن علقمة العامري القرشي المديني، سمعَ أبا حميد وأبا قتادة وابن عباس، روى عنه عبد الحميد بن جعفر وموسى بن عقبة ومحمد بن عمرو بن حلحلة والزهري.(٦)

قال أحمد: وانما حملني على بعض الاستقصاء في هذا لأن حديث أبي حميد يشتمل على سُنن كثيرة، وقد ترك أكثرها هذا الشيخ الذي يدَّعي تسوية الأخبار على مذهبه ليعلم أنه غير معذور فيما ترك من هذه السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وأن الذي اعتذر به غير ليس بعذر، والله المستعان.

---

(١) «وأكدناه» في النسخ الأخرى.

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في(ج).

(٣) ابن حاتم الدوري، ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم(٤٦).

(٤) وكذا وثقه ابن معين في رواية الدارمي عنه. تاريخ الدارمي(٩٧، ١٧٠).

(٥) «ابن عياش» في الأصل، و(ت ، ج). والتصويب من (د)، ومن التاريخ الكبير (١/١٨٩) وبقية كتب التراجم.

(٦) انظر قول البخاري في التاريخ الكبير(١/١٨٩).

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قلت للشافعي: فما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح، تعظيماً لله عزّوجل، وسُنَّة متبعةً يُرجى فيها ثواب الله عزّوجل، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما.(١)

[٤٦٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني محمد بن صالح بن هانئ، قال: حدثنا أحمد بنُ سلمة، قال: حدثنا إسحاق بن ابراهيم(٢)، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن/ زيد بن واقد الدمشقي، عن نافع: (أن ابن عمر ١٨١/ ب كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع ورفع رأسه حَصَبَه).

قال إسحاق: وقال عقبة بن عامر صاحب رسول الله ﷺ :(إذا رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فله بكل إشارة عشر حسنات).

وفي هذا [من](٣) ابن عمر دليل على بطلان ما ادَّعاه هذا الشيخ من نسخ حديث الرفع بما رُوي من ترك ابن عمر الرفع في بعض أيامه، مع ما مضى من طعن الحفاظ في تلك الرواية. ومذهب ابن عمر في الرفع أشهر من أن يُمكن التلبيس عليه.

والذي حكاه إسحاق الحنظلي عن عقبة بن عامر يؤكد ما حكيناه عن الشافعي في معنى الرفع وما يُرجى فيه من ثواب الله عزوجل.

وبالله التوفيـــق.

---

[٤٦٤] رجال الإسناد:

* الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة مدلس من الرابعة./ ٤.

التاريخ الكبير١٥٢/٨، والجرح١٦/٩، والتهذيب١٥١/١١، والتقريب٧٤٥٦.

[٤٦٤] تخريجه:

عزاه ابن حجر في التلخيص (٢٢٠/١) للإمام أحمد بن حنبل ، وللبخاري في جزء رفع اليدين. ولم أقف عليه في مسند أحمد.

[٤٦٤] درجته: في إسناده عنعنة الوليد بن مسلم وهو مدلس من الرابعة، وفيه محمد بن صالح بن هانيء لم أجد فيه جرحا أو تعديلا الا أن البيهقي صحح حديثا من روايته وقد تقدم حديثه برقم (١٨١) . وباقي رجال إسناده ثقات.

---

(١) انظر ذلك في الأم(١٠٥/١). (٢) ابن راهويه، ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم(٦١).

(٣) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

وضع اليدين على الركبتين
في الركوع ونسخ التطبيق(١)

[٤٦٥] أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، [قال:](٢) قال: الشافعي، قال الأعمش، عن ابراهيم(٣)، عن علقمة(٤)، والأسود(٥)، قالا: (دخلنا على عبد الله في داره فصلي بنا، فلما ركعَ طبّق بين كفَّيه فجعلهما بين فخذيه، فلما انصرف قال: كأني أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخذيه، وأقامَ أحدُنا عن يمينه والآخر عن يساره).

---

[٤٦٥] رجال الإسناد:

* ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة الا أنه يرسل كثيراً. ت(٩٦)./ ع.

التاريخ الكبير٣٣٣/١، والجرح١٤٤/٢، والتهذيب١٧٧/١، والتقريب٢٧٠.

[٤٦٥] تخريجه:

أخرجه النسائي في(الافتتاح/ التطبيق ١٨٣/٢) من طريق شعبة.

والطحاوى فى الشرح (٢٢٩/١) من طريق حفص. وكلاهما: حفص، وشعبة، عن الأعمش، به. وأخرجه البيهقي في (٨٣/٢) بإسناده هنا.

وسيأتي الحديث فيما يلي من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. وهو في صحيح مسلم من هذا الوجه.

٤٦٥ درجتـه: إسناده صحيـح ورجاله ثقات، والحديث في صحيح مسلم.

في إسناده الأعمش: ثقة مدلس من الثالثة، عنعنه في هذه الرواية، الا أنه صرح بالسماع في رواية النسائي والطحاوي.

---

(١) التطبيق: هو جمع اليدين وتشبيك الأصابع ووضعهما بين الفخذين عند الركوع. وهو منسوخ كما سيأتي بيانه في نهاية هذا المبحث.

انظر/ المجموع (٤١١/٣)، والنهاية لابن الأثير(١١٤/٣).

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

(٣) ابن يزيد النخعي، ثقة يرسل. تقدم في حديث رقم (٤٦٥).

(٤) ابن قيس النخعي، ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٢٠٠).

(٥) ابن يزيد النخعي، ثقة. تقدم في حديث رقم (١٤٧).

[٤٦٦] أخبرناه أبو محمد بن يوسف(١)، قال: أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي(٢) ، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: جدثنا أبو معاوية(٣)، عن الأعمش، فذكـــره.

وقد أخرجه مسلم في الصحيح.

قال الشافعي: وليسوا ـ يعني العراقيين ـ يأخذون بهذا ولا نحن، أما

* [٤٦٧] نحنُ فنأخذ بحديث رواه يحيى القطان عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، أنه سمعه في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة، يقول: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه).

* أخبرناه أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسه، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، فذكـره بإسناده نحوه.

---

[٤٦٦] تخريجه:

أخرجه أحمد في(٣٧٨/١) عن أبي معاوية، به. ومسلم في(المساجد/ الندب الى وضع الأيدي على الركب...، ونسخ التطبيق ٣٧٨/١، ٣٧٩). وأبو داود في(الصلاة/ قول النبي ﷺ "كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه" ٩٢٢/١ رقم٨٦٨). كلاهما من هذا الطريق. ومرَّ في الرواية السابقة تخريجه من طريق شعبة، وحفص، كلاهما عن الأعمش، به.

[٤٦٦] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث في صحيح مسلم.

[٤٦٧] تخريجه: سبق الحديث من هذا الطريق وغيره، في رقم(٤٤٢) وقد خرجته في ذلك الموضع.

[٤٦٧] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وانظر مزيداً من التفصيل في ح(٤٤٢).

---

(١) هو: عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثقة. تقدم في حديث رقم (٩).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن زياد البصري، ثقة حافظ. تقدم في حديث (٩).

(٣) هو: محمد بن خازم الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في غيره. تقدم في حديث رقم(٣٣٤).

/ ورواه أيضاً محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء، دون ذكرِ أبي قتادة.

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح.(١)

[٤٦٨] أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: وابن علية - يعني، وروى ابن علية - عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني علي بن يحيى [ابن خلّاد](٢) الزُّرَقي، عن أبيه، عن

---

[٤٦٨] رجال لإسناد:

* علي بن يحيى بن خلاد الزُّرَقي الأنصاري، ثقة. ت(١٢٩)./ خ د س ق.
 انظر/ التاريخ الكبير(٣٠٠/٦)، والجرح(٢٠٨/٦)، والتهذيب(٣٩٤/٧)، والتقريب (٤٨١٤).

* يحيى بن خلّاد الزُّرَقي الأنصاري، له رؤية./ خ ٤.
 انظر/ التاريخ الكبير(٢٦٩/٨)، والجرح(١٣٩/٩)، والتهذيب(٢٠٤/١١)، والتقريب (٧٥٤٠).

* رفاعة بن رافع العَجلان، أبو معاذ الأنصاري، من أهل بدر./ خ ٤.
 انظر/ التاريخ الكبير(٣١٩/٣)، والتهذيب(٢٨١/٣)، والتقريب (١٩٤٦).

[٤٦٨] تخريجه:

أخرجه أبو داود في(الصلاة/ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٧/١ رقم٨٦٠) عن مؤمل بن هشام، عن ابن علية، به.

وأخرجه أحمد في(٣٤٠/٤). والبخاري في(صفة الصلاة/ باب فضل: اللهم ربنا لك الحمد ١٤٤/١). والنسائي في(الافتتاح/ ما يقول المأموم ١٩٦/٢). والبيهقي في(٩٥/٢). أربعتهم من طريق نعيم بن عبد الله المجمر، تابع محمد بن إسحاق في الرواية عن علي بن يحيى. واختصر لفظه فلم يرد فيه ذكر وضع اليدين.

وأخرجه أحمد في(٣٤٠/٤). وأبو داود في الموضع السابق (رقم٨٥٩). كلاهما من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، تابع ابن إسحاق في الرواية عن علي، به. وبنحو لفظه. =

---

(١) سيأتي الحديث من هذا الطريق برقم(٦٠٢)، وانظر تخريجه في ذلك الموضع. في أول باب كيف الجلوس في التشهد الأول والأخير.

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

عمه رفاعة بن رافع، أنّ رسول الله ﷺ قال لرجل: (إذا ركعتَ فضعْ يديكَ على ركبتيك).

[٤٦٩] أخبرناه(١) أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا(٢) أحمد بن جعفر القطيعي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علية - ، فذكره بإسناده.

= ولم أقف على رواية الشافعي الحديث عن ابن علية كما رواها البيهقي هنا، وانما رواه الشافعي في المسند(٧٠/١، ٩١ رقم٢٠٨، ٢٥٤)، وفي الأم(١١٣/١)، عن ابراهيم بن محمد الأسلمي، عن محمد بن عجلان، تابع ابن إسحاق في الرواية عن علي بن يحيى، به، وفيه ذكر وضع اليدين على الركبتين. وأخرجه من هذا الطريق أحمد في(٣٤٠/٤). والنسائي في(الافتتاح/ الرخصة في ترك الذكر في الركوع ١٩٣/٢). ولم يرد وضع اليدين على الركبتين في روايتهما.

[٤٦٨] درجته: صحيح لغيره .

رجال إسناده ثقات سوى ابن اسحاق فإنه صدوق مدلس من الرابعة، وقد صرح بالسماع. وتابعه على لفظه ابن عجلان - في رواية الشافعي -، ومحمد بن عمرو بن علقمة. والأول: صدوق، والثاني: صدوق له أوهام.

[٤٦٩] رجال الإسناد:

* أحمد بن جعفر القطيعي، أبو بكر. قال الخطيب: «لم نرَ أحداً ترك الاحتجاج به». ووثقه الدارقطني والحاكم. وذكر أبو الحسن بن الفرات أنه خلط في آخر عمره، وكُفَّ بصره. وأنكر الذهبي عليه هذا القول. وقال ابن أبي الفوارس: «لم يكن في الحديث بذاك، له في بعض مسند أحمد أصول فيها نظر». وقال البرقاني: «وثبت عندي أنه صدوق». وقال الذهبي:«صدوق في نفسه مقبول، تغير قليلا». ت٤٢١. التقييد لابن نقطة ١٣٨/١، والميزان ٨٧/١، والسير ٢١٠/١٦ .

* عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد الإمام، ثقة. ت(١٩٠). / س.

الجرح٧/٥، والسير٥١٦/١٣، والتهذيب١٤١/٥، والتقريب٣٢٠٥ .

---

(١) "أخبرنا" في (د).

(٢) "حدثنا" في (د ، ت)، وفوقها في (ت) كُتب "أخبرنا".

وهذا الذي رواه ابن مسعود كان حُكماً في ابتداء الإسلام، ثم صار منسوخاً ولم يبلغه نسخه حتى أخبر به أهل المدينة. وفي ذلك دلالةٌ على أنَّ أهل المدينة أعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها وسكن العراق من الصحابة.

وبالله التوفيق.

[٤٧٠] أخبرناه(١) أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الصفار، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق(٢)، قال: حدثنا سليمان بن حرب(٣)، قال: حدثنا شعبة، عن أبي يَعْفُور، عن مصعب بن سعد، قال: (صليتُ الى جنب أبي، فلما ركعتُ جعلت يديَّ بين ركبتي فنحَّاها، فعُدتُ فنحَّاها وقال: انَّا كنَّا نفعل هذا فنُهينا عنه وأُمرنا أن نضعَ الأيدي على الرُكب).

---

[٤٦٩] تخريجه:

سبق تخريجه في الطريق السابق، ولم أجده في مسند أحمد من روايته عن اسماعيل بن علية، وانما من طرق أخرى ذكرتها في تخريج الرواية السابقة. وأخرجه الحاكم في ٢٤٣/١) بإسناده هنا.

[٤٦٩] درجته: الحديث صحيح لغيره. كما هو مبين في طريقه السابقة.

[٤٧٠] رجال الإسناد:

* وَقْدان، أبو يَعْفُور العبدي، الكوفي، مشهور بكنيته، ويقال اسمه: واقد. ثقة./ ع.
التاريخ الكبير١٩٠/٨، والجرح٤٨/٩، والتهذيب١٢٣/١١، والتقريب٧٤١٣.

* مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني. ثقة./ ع.
التاريخ الكبير٣٥٠/٧، والجرح٣٠٣/٨، والتهذيب١٦٠/١٠، والتقريب٦٦٨٨.

---

(١) «أخبرنا» في (د).

(٢) ابن اسماعيل بن حماد بن زيد. ثقة. تقدم في حديث رقم(١٤٠).

(٣) الأزدي. ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم(١٣٩).

رواه البخاري في الصحيح(١) عن أبي الوليد عن شعبة.
وأخرجه مسلم من حديث أبي عوانة عن أبي يعفور.(٢)

---

[٤٧٠] تخريجه:

أخرجه البخاري في(صفة الصلاة/ وضع الأكف على الركب في الركوع ١٤٣/١) عن أبي الوليد الطيالسي. والطحاوي في الشرح (٢٣٠/١) من هذا الطريق. وأبوداود في (الصلاة/ باب تفريع أبواب الركوع والسجود٢٢٩/١رقم٨٦٧) عن حفص بن عمر. وكلاهما: حفص، وأبو الوليد، تابعا سليمانَ بن حرب في الرواية عن شعبة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ كيف الركوع والسجود ١٥٢/٢ رقم ٢٨٦٤) عن ابن عيينة. ومسلم في(المساجد/ الندب الى وضع الأيدي على الركب ٣٨٠/١) من هذا الطريق.

ولمسلم في الموضع السابق، والترمذي في(الصلاة/ ما جاء في وضع اليدين على الركبتين ٤٤/٢ رقم٢٥٩). والنسائي في(الافتتاح/ نسخ التطبيق ١٨٥/٢). والبيهقي في(٨٣/٢). أربعتهم من طريق أبي عوانة. وكلاهما: ابن عيينة وأبو عوانة تابعا شعبة في الرواية عن أبي يعفور، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/من كان يقول اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ٢٢٠/١ رقم٢٥٣٠). ومسلم في الموضع السابق. والنسائي في الموضع السابق. والبيهقي في(٨٤/٢). أربعتهم من طريق الزبير بن عدي تابع أبا يعفور في الرواية عن مصعب، به.

[٤٧٠] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث متفق عليه.

---

(١) "في الصحيح" ليست في (ت ، د).

(٢) انظر بيان مواضع ذلك منهما في التخريج.

[٤٧١] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله ابن محمد بن موسى، قال: حدثنا محمد بن أيوب(١)، قال: أخبرنا(٢) أبو بكر بن أبي شيبة(٣)، قال: حدثنا عبد الله بن ادريس، عن عاصم ابن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه(٤)، عن عبدالله بن مسعود

---

[٤٧١] رجال الإسناد:

❊ عبد الله بن محمد بن موسى الكعبي، أبو محمد النيسابوري. قال عنه الحاكم: «محدث كثير الرحلة والسماع، صحيح السماع». وقال الذهبي: «المحدث العالم الصادق». ت(٣٤٩).
الأنساب للسمعاني ٤٤٤/١٠، والسير ٥٣٠/١٥ .

❊ عبد الله بن إدريس الأودي، أبومحمد الكوفي. ثقة فقيه. ت(١٩٢)./ع.
التاريخ الكبير٤٧/٥، والجرح٨/٥، والتهذيب١٤٤/٥، والتقريب ٣٢٠٧.

❊ عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي. ثقة. ت(٩٩)./ ع.
التاريخ الكبير٢٥٢/٥، والجرح٢٠٩/٥، والتهذيب١٤٠/٦، والتقريب٣٨٠٣.

[٤٧١] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ من كان يطبق يديه بين فخذيه ٢٢٢/١ رقم ٢٥٤١) عن ابن ادريس. وأبو داود في (الصلاة/ افتتاح الصلاة ١٩٩/١ رقم ٧٤٧) عن عثمان بن أبي شيبة عن ابن ادريس. والنسائي في (الافتتاح/ باب التطبيق ١٨٤/٢) عن نوح بن حبيب، عن ابن ادريس.

والحديث عندهم جميعاً من رواية ابن ادريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود. وليس كما رواه البيهقي هنا من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود. ولفظه عندهم بنحوه، الا أن ابن أبي شيبة رواه مختصراً.

---

(١) ابن يحيى البجلي، ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم(٤١٤).

(٢) «حدثنا» في (د).

(٣) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم(٤٣).

(٤) الأسود بن يزيد النخعي، ثق. تقدم في حديث رقم(١٤٧).

قال: (علّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبّر ورفعَ يديه، فلما ركع طبّق(١) يديه بين ركبتيه. فبلغ ذلك(٢) سعداً، فقال: صدقَ أخي، قد كُنّا نفعلُ ذلك ثمّ أمرنا بهذا، يعني بالإمساك على الركبتين).

[٤٧٢] قال الشافعي / في سنن حرملة: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي حَصين(٣)، عن أبي عبد الرحمن السلمي(٤)، قال: قال عمر بن الخطاب: (قد سُنّت لكم الركب، فخُذوا بالرُكب). ١٨٢/ب

---

[٤٧١] درجته: الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى عاصم بن كليب، وثقه أكثر النقاد، منهم ابن معين، والنسائي، وابن شاهين، وأحمد بن صالح، وابن سعد. وقال عنه أحمد: «لا بأس بحديثه»، وقال أبو حاتم: «صالح»، وقال ابن المديني: «لا يحتج به اذا انفرد». وقال عنه ابن حجر: «صدوق».

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص المتفق عليه، وحديث رفاعة بن رافع، السابقين. انظر/ التهذيب(٥/٥٦)، والتقريب(٣٠٧٥).

[٤٧٢] تخريجه: سيأتي تخريجه في الرواية التالية.

[٤٧٢] درجتـه: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

---

(١) قال ابن العربي: «كان الناس في صدر الإسلام يطبّقون أيديهم ويشبّكون أصابعهم ويضعونها بين أفخاذهم، ثم نُسخ ذلك وأمروا برفعها الى الرُكب».

انظر/هامش سنن النسائي(٢/١٨٥)، وسيأتي تفصيل الكلام على المسألة في نهاية هذا الباب.

(٢) «ذلك» ليست في (د).

(٣) ستأتي ترجمته في الرواية التالية.

(٤) ستأتي ترجمته في الرواية التالية.

[٤٧٣] وهذا فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا علي بن عيسى الحِيْرِيّ، قال: حدثنا أحمد بن نجدة، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين(١)، قال: رأيتُ شيخاً عليه بُرْنُس(٢) إذا ركعَ قال هكذا، وطبَّق يديه فجعلهما بين رُكبتيه، فسألتُ عنه فقالوا: هذا الأسود بن يزيد، فسألتُ أبا عبد الرحمن السُلمي، فقال:

---

[٤٧٣] رجال الإسناد:

❋ عثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي، أبو حَصين. ثقة ربما دلّس. هكذا قال ابن حجر في التقريب، ولم يذكره في طبقات المدلسين. ت(١٢٧) وقيل بعدها. / ع.
التاريخ الكبير٦/٢٤٠، والجرح٦/١٦٠، والتهذيب٧/١٢٦، والتقريب٤٤٨٤.

❋ عبدالله بن حبيب بن رُبَيِّعة أبو عبدالرحمن السُلمي الكوفي المقريء، مشهور بكنيته. ثقة ثبت./ ع.
التاريخ الكبير٥/٧٢، والجرح٥/٣٧، والتهذيب٥/١٨٣، والتقريب٣٢٧١.

[٤٧٣] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ كيف الركوع والسجود ١٥١/٢ رقم٢٨٦٣) عن ابن عيينة، به. والنسائي في (الافتتاح/ الإمساك بالركب في الركوع ١٨٥/٢) من طريق عبد الله، عن ابن عيينة ، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في(الصلاة/ من كان يقول اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ٢٢١/١ رقم٢٥٣٨). والترمذي في(الصلاة/ وضع اليدين على الركبتين في الركوع ٤٣/٢ رقم٢٥٨) من طريق أبي بكر بن عياش. والطحاوي في الشرح(٢٢٩/١) من طريـق شعبة. والبيهقي في(٨٤/٢) من طريق مسعر، واسرائيل.

خمستهم: اسرائيل، ومسعر، وشعبة، وأبو بكر بن عياش، وابن أبي شيبة، عن أبي حصين، به.

وأخرجه النسائي في الموضع السابق، من طريق ابراهيم النخعي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، به.

---

(١) تحرَّفت في (ت) الى: «سفيان بن حصين» وهو خطأ.

(٢) البُرْنُس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به. النهاية لابن الأثير(١٢٢/١).

أولئك أصحاب عبد الله(١)، قال عمر بن الخطاب(٢): (قد سُنَّت لكم الرُكب فخُذوا بالرُكب).(٣)

---

[٤٧٣] درجته: الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات، سوى علي بن عيسى الحيريّ لم أقف في ترجمته على جرح أو تعديل. والحديث رواه عدد من الأئمة بإسناد عالٍ كما هو مبين في التخريج، فلا يقدح ذلك في صحة الحديث.

---

(١) أي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) قال ابن حجر بعد أن أورد حديث عمر هذا، قال: "وهذا أيضاً حكمه حكم الرفع، لأنّ الصحابي إذا قال: السُنّة كذا. أو: سُنَّ كذا. كان الظاهر انصراف ذلك الى سُنّة النبي ﷺ ولا سيما إذا قاله مثل عمر". انظر/ فتح الباري(٢/٢٧٤).

(٣) اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم على وضع الأكف فوق الرُّكب في الركوع. وخالف ابن مسعود فذهب الى القول بتطبيق اليدين وتشبيك الأصابع ووضعهما بين الفخذين عند الركوع، وتبعه في ذلك ابنه أبو عبيدة والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الأسود.

واحتجّ ابن مسعود بما رواه عن النبي ﷺ من تطبيقه الكفين ووضعهما بين الفحذين، وقد سبق حديثه برقم (٤٦٥).

وما رواه ابن مسعود منسوخ بما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص الذي سبق برقم (٤٧٠) وجاء فيه: (... كنا نفعل هذا فنُهينا عنه وأمرنا أن نضع الأيدي على الرُّكب) متفق عليه. وبما جاء في حديث رقم (٤٧١) من قول سعد أيضاً: (صدقَ أخي، قد كنا نفعل ذلك، ثم أُمرنا بهذا) يعني بإمساك اليدين على الركبتين. قال الحازمي: "ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته دلالة على أنه عرف الأول والثاني، وفهم الناسخ والمنسوخ". وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما رُوي عن ابن مسعود وبعض أصحابه: أنهم كانوا يطبِّقون. والتطبيق منسوخ عند أهل العلم".

انظر/ سنن الترمذي(٢/٤٤)، وفتح الباري(٢/٢٧٣،٢٧٤)، والمجموع(٣/٤١١)، والناسخ والمنسوخ للحازمي(١٣٢،١٣٣).

الذكر في الركوع

[٤٧٤] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا البويطي، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابراهيم بن محمد، قال: أخبرني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: (كان النبي ﷺ إذا ركعَ قال: اللهم لك ركعتُ، ولك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وأنت ربي لك خشع سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين).

---

[٤٧٤] رجال الإسناد:

❋ صفوان بن سُلَيم المدني، أبو عبد الله الزهري، مولاهم. ثقة./ع.
التاريخ الكبير٣٠٧/٤، والجرح٤٢٣/٤، والتهذيب٤٢٥/٤، والتقريب٢٩٣٣.

❋ يوسف بن يحيى القرشي، مولاهم، أبويعقوب البويطي، صاحب الإمام الشافعي. ثقة فقيه من أهل السُنة، مات في المحنة ببغداد./ ل ت.
الجرح٢٣٥/٩، والسير٥٨/١٢، والتهذيب٤٢٧/١١، والتقريب٧٨٩٢.

[٤٧٤] تخريجه:

الحديث رواه المصنف من طريق الشافعي، وهو في مسند الشافعي (٨٧/١ رقم ٢٤٦)، ولم أجده عند غيره. وقد ذكره ابن حجر في التلخيص(٢٤٣/١) من رواية الشافعي، ولم ينسبه لأحد سواه.

وله شاهد بنحوه من حديث جابر بن عبد الله ، أخرجه النسائي في (الافتتاح/ نوع آخر من الذكر في الركوع ١٩٢/٢). وشاهد آخر من حديث علي بن أبي طالب ، وسيأتي فيما يلي.

[٤٧٤] درجته: إسناده ضعيف جداً.

لأجل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك. والحديث صحيح من رواية علي بن أبي طالب كما هو في الرواية الآتية.

[٤٧٥] وأخبرنا أبو سعيد، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا البويطي، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن الفضل(١)، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي: (أنَّ النبي ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك أمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين).

---

[٤٧٥] تخريجه:

رواه المصنف من طريق الشافعي، والحديث في مسند الشافعي (٨٨/١). وأخرجه ابن خزيمة في (٣٠٦/١ رقم ٦٠٧). والطحاوي في الشرح (٢٣٣/١). كلاهما من طريق روح بن عبادة.

وأخرجه البيهقي في(٨٧/٢) من طريق حجاج بن محمد. وكلاهما: حجاج، وروح، تابعا مسلم بن خالد وعبد المجيد في الرواية عن ابن جريج، به.

وأخرجه عبد الرزاق في(الصلاة/ القول في الركوع والسجود ١٦٣/٢ رقم٢٩٠٣) من طريق ابراهيم. وابن خزيمة في (٣٠٦/١ رقم ٦٠٧) من طريق ابن أبي الزناد. وكلاهما: ابن أبي الزناد، وابراهيم، تابعا ابن جريج، في الرواية عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه مسلم في(صلاة المسافرين/ الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣٥،٥٣٤/١). والنسائي في (الافتتاح/ نوع آخر من الذكر ١٩٢/٢). وابن خزيمة في (٣١٠/١ رقم ٦١٢). والطحاوي في الشرح (٢٣٣/١). والبيهقي في (٨٧/٢). خمستهم من طريق يعقوب بن أبي سلمة الماجشون تابع عبد الله بن الفضل في الرواية عن الأعرج، به.

[٤٧٥] درجته: الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد، الأول صدوق، والثاني صدوق يخطئ، الا أنَّ كلا منهما تابع الآخر، وتابعهما روح بن عبادة، وحجاج بن محمد وكلاهما ثقة. وابن جريج صرح بالسماع في رواية ابن خزيمة والطحاوي.

---

(١) عبدالله بن الفضل بن العباس الهاشمي، ثقة. تقدم في حديث رقم(٢٨٩).

قال أحمد: هذا إسنادٌ صحيحٌ. ورواه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون عن الأعرج، الا أنه زاد: (وعصبي) ولم(١) يقل: (وما استقلت به قدمي لله رب العالمين)، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح(٢).

[٤٧٦] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا البويطي، قال: أخبرنا /الشافعي، قال: ١٨٣/أ أخبرنا ابن عيينة، وابراهيم بن محمد، عن سليمان بن سُحَيْم، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ

---

[٤٧٦] رجال الإسناد:

❊ سليمان بن سُحَيْم، أبو أيوب المدني، صدوق./ م د س ق.
التاريخ الكبير١٧/٤، الجرح١١٩/٤، التهذيب١٩٣/٤، التقريب٢٥٦٢ .

❊ ابراهيم بن عبد الله بن مَعْبَد الهاشمي، المدني، صدوق./ م د س ق.
التاريخ الكبير٣٠٢/١، والجرح١٠٨/٢، والتهذيب١٣٧/١، والتقريب٢٠١.

❊ عبد الله بن مَعْبَد بن العباس الهاشمي، ثقة قليل الحديث./ م د س ق.
التاريخ الكبير١٩٧/٥، والجرح١٧٢/٥، والتهذيب٣٩/٦، والتقريب٣٦٣٢ .

[٤٧٦] تخريجه:

الحديث في مسند الشافعي(٩٠/١ رقم ٢٥١،٢٥٢)، وفي سننه(٢٣٢ رقم١٦٩). وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٢٣/١ رقم ٢٥٥٩) عن ابن عيينة، به. ومسلم في (الصلاة/ النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٣٤٨/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور وغيرهما، عن ابن عيينة، به. وأبو داود في (الصلاة/ الدعاء في الركوع والسجود ٢٣٢/١ رقم ٨٧٦) من ثلاثة طرق أخرى عن ابن عيينة، به. والطحاوي في الشرح (٢٣٣/١) عن أحمد بن الحسن الكوفي، عن ابن عيينة، به.

وأخرجه ابن خزيمة في (٣٠٣/١ رقم ٦٠٢) من طريق ابن جريج سمعه من ابراهيم بن عبد الله، به.

---

(١) جاء في الأصل بزيادة «ما» فتحرفت العبارة الى: «وما لم» وهو خطأ.

(٢) انظر بيانه من هذا الطريق في التخريج.

أنه قال: (ألا إني نُهيتُ [أن](١) أقرأ راكعاً وساجداً، فأما الركوع فعظِّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه). قال أحدهما: (فيه من الدعاء)،

وقال الآخر(٢): (فاجتهدوا الدعاء فيه، فإنه قَمِنٌ(٣) أن يُستجاب لكم).

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره، عن سفيان(٤) ابن عيينة. وقد سمعه الربيع من الشافعي عن ابن عيينة في موضع آخر(٥).

---

[٤٧٦] درجته: الحديث صحيح.

رجال إسناده من طريق ابن عيينة ثقات سوى سليمان بن سحيم فإنه صدوق، وقد تابعه ابن جريج في رواية ابن خزيمة وهو ثقة مع تصريحه بالسماع، وفيه ابراهيم بن عبد الله: صدوق، والحديث في صحيح مسلم من طريقه. وقد صحح النووي الحديث من رواية أبي داود في المجموع (٤١٤/٣).

---

(١) في الأصل: «عن» وهو خطأ، وما أثبته أعلاه من باقي النسخ.

(٢) جاء الحديث بهذا اللفظ في سنن الشافعي، رواية الطحاوي عن المزني عنه.

(٣) قال ابن الأثير: «قَمَنٌ، وقَمِنٌ، وقَمِينٌ: أي خَليقٌ وجدير». انظر/ النهاية(١١١/٤).

(٤) «سفيان» ليس في باقي النسخ.

(٥) انظر بيان ذلك في التخريج.

وأشار الشافعي الى حديث حذيفة بن اليمان.

[٤٧٧] أخبرناه على بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد(١)، قال: حدثنا تمتام(٢)، قال: [حدثنا](٣) مسلم بن ابراهيم، وأبو عمر الحوضي، قالا: حدثنا(٤) شعبة، قال: سألتُ سليمان(٥): أدعوا في الصلاة إذا مررت بآية تخويف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة، عن المُسْتَورد، عن صِلَة بن زُفَر، عن حذيفة، (أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، وما مرَّ بآية رحمة الا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب الا وقف عندها فتعوَّذ).

---

[٤٧٧] رجال الإسناد:

❊ مسلم بن ابراهيم الأزدي الفراهيدي، مولاهم، أبوعمرو البصري، ثقة مأمون مكثر، عمي بأخرة. ت(٢٢٢)./ ع.

التاريخ الكبير٧/٢٥٤، والجرح٨/١٨٠، والتهذيب١٠/١٢١، والتقريب٦٦١٦.

❊ المُسْتَورد بن الأحنف الكوفي، ثقة./ م ٤.

التاريخ الكبير٨/١٧، والجرح٨/٣٦٥، والتهذيب١٠/١٠٦، والتقريب٦٥٩٥ .

❊ سعد بن عُبيدة السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة./ ع.

التاريخ الكبير٤/٦٠، والجرح٤/٨٩، والتهذيب٣/٤٧٨، والتقريب٢٢٤٩ .

❊ صلَة بن زُفَر العبسي الكوفي، تابعي كبير، ثقة جليل./ ع.

التاريخ الكبير٤/٣٢١، والجرح٤/٤٤٦، والتهذيب٤/٤٣٧، والقريب٢٩٥٢ .

[٤٧٤] تخريجه:

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ١/٢٣٠ رقم ٨٧١) عن أبي عمر الحوضي، به. والطيالسي في (٥٦ رقم ٤١٥) عن شعبة، به. والترمذي في (الصلاة / ما جاء في التسبيح في

---

(١) الصفار، ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (١١).

(٢) هو: محمد بن غالب التمار، ثقة. تقدم في حديث رقم (٤٢).

(٣) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٤) «أخبرنا» في (ت ، د)، وفوقها في (ت): «حدثنا».

(٥) ابن مهران، الأعمش، ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم (٥١).

أخرجه مسلم في الصحيح(١) من أوجهٍ عن سليمان الأعمش دون ذكر العدد، ورواية العدد فيه غير محفوظة.

= في الركوع والسجود ٤٨/٢ رقم ٢٦٢) من طريق الطيالسي ، بإسناده. والدارمي في (الصلاة/ ما يقال في الركوع ٢٤١/١ رقم ١٣١٢) عن سعيد بن عامر، عن شعبة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ القول في الركوع والسجود ١٥٥/٢ رقم ٢٨٧٥) من طريق الثوري، عن الأعمش، به. وأحمد في(٣٨٩/٥) عن عبد الرزاق ، بإسناده. ومسلم في (صلاة المسافرين/ استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٥٣٦/١) من طرق أخرى عن الأعمش، به. والنسائي في (الافتتاح/ الذكر في الركوع ١٩٠/٢) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٢٣/١ رقم ٢٥٥٧) من طريق الشعبي تابع المستورد في الرواية عن صلة، به.

وابن ماجة في(إقامة الصلاة/ التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٧/١ رقم ٨٨٨) من طريق أبي الأزهر تابع صلة بن زفر في الرواية عن حذيفة.

[٤٧٤] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

---

(١) انظر بيان موضع ذلك في تخريج الحديث.

[٤٧٨] وأشار الشافعي الى ما أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد، قال: حدثني(١) بشر بن موسى، قال: حدثنا المقرئ(٢)، قال: حدثنا موسى بن أيوب، عن عمه(٣)، عن عقبة بن عامر، قال: لما نزلت ﴿سبح اسم ربك العظيم﴾(٤)، قال رسول الله ﷺ: (اجعلوها في ركوعكم) ، فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾(٥)، قال: (اجعلوها في سجودكم).

---

[٤٧٨] رجال الإسناد:

* موسى بن أيوب بن عامر الغافقي المصري، مقبول. ت(١٥٣). /د عس ق.
التاريخ الكبير٧/٢٨٠، والجرح٨/١٣٤، والميزان٤/٢٠٠و التهذيب١٠/٣٣٦، والتقريب٦٩٤٦ .

* إياس بن عامر الغافقي المصري، عمّ موسى بن أيوب، صدوق. /د ق.
التاريخ الكبير١/٤٤١، والجرح٢/٢٨١، والتهذيب١/٣٨٩، والتقريب٥٨٩ .

[٤٧٨] تخريجه:

أخرجه الدارمي في(الصلاة/ ما يقال في الركوع ١/٢٤١ رقم ١٣١١). وابن خزيمة في (١/٣٠٣ رقم ٦٠٠) عن محمد بن المثنى. والطحاوي في الشرح (١/٢٣٥) عن عبد الرحمن بن الجارود. وابن حبان كما في الإحسان (٣/١٨٥ رقم ١٨٩٥) من طريق حبان بن موسى. والحاكم في (٢/٤٧٧). من طريق السري بن خزيمة. والبيهقي في (٢/٨٦) من طريق يعقوب بن سفيان.

وهؤلاء: الدارمي، وحبان، وابن المثنى، وابن الجارود، والسريُ، ويعقوب، جميعاً تابعوا بشر بن موسى في الرواية عن المقرئ، به.

وأخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ التسبيح في الركوع والسجود ١/٢٨٧ رقم ٨٨٧). وأبو داود في (الصلاة/ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ١/٢٣٠ رقم ٨٦٩). وابن خزيمة في (١/٣٠٣ رقم ٦٠١). ثلاثتهم من طريق ابن المبارك، تابع المقرئ في الرواية عن موسى، به.

---

(١) «حدثنا» في باقي النسخ.

(٢) هو: عبد الله بن يزيد المكي، ثقة فاضل. تقدم في حديث رقم (١٠٦).

(٣) هو: إياس بن عامر. انظره في تراجم رجال إسناد الحديث.

(٤) سورة الواقعة، آية(٧٤). (٥) سورة الأعلى، آية (١).

[٤٧٩] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس - هو الأصم - ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: [حدثنا](١) عبد الله بن يزيد المقرئ، فذكره، الا أنه قال: عن عمه إياس بن عامر الغافقي، وقال: لما نزلت ﴿فسبِّح باسمِ ربِّك العظيم﴾ قال لنا.

وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن(٢) عن أبي توبة وموسى بن اسماعيل، عن / ابن المبارك، عن موسى بن أيوب. ١٨٣/ب

قال الشافعي في سنن حرملة: حديث حذيفة غير مخالف حديث علي بن أبي طالب. ثمَّ أشار الى أنَّ حديث حذيفة في أدنى الكمال.

قال الشافعي: فيُسبِّح كما أمر النبي ﷺ. يعني في حديث عقبة. ويُقال كما قال. يعني في حديث عليّ.

قال الشافعي: وحديث سليمان بن سحيم جامعٌ لهما معاً، وذلك أنَّ النبي ﷺ أمرَ بتعظيم الرب فيه، والتسبيح الذي روى حذيفة، والقول الذي رُوي عن(٣) علي من تعظيم الرب جلَّ ثناؤه.

قال أحمد: روى الطحاوي(٤) ما روينا ها هنا [و](٥) في كتاب السنن من الأحاديث فيما يُقال في الركوع والسجود، ثمَّ ادَّعى نسخها بحديث

---

[٤٧٨] درجته: ضعيف.

في إسناده موسى بن أيوب، مقبول كما قال ابن حجر، ولم أجد مَنْ تابعه. وحسَّن النووي الحديث في المجموع(٣/٤١٣).

[٤٧٩] تخريجه: مرَّ تخريجه في الرواية السابقة.

[٤٧٩] درجته: ضعيف، لأجل موسى بن أيوب، مقبول ولم يُتابع عليه.

---

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

(٢) في (الصلاة/ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ١/ ٢٣٠ رقم ٨٦٩).

(٣) «عن» ليست في باقي النسخ.

(٤) في كتاب شرح معاني الآثار(١/ ٢٣٦).

(٥) الواو ساقطة من الأصل وأثبتها من باقي النسخ.

عقبة بن عامر الجهني(١)، فكأنه عرض بقلبه حديث سليمان بن سحيم بإسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الأمر بالدعاء في السجود، وأن ذلك كان من النبي ﷺ في مرض موته حين كَشَفَ السِّتارة والناسُ صفوفٌ خلفَ أبي بكر فقال: ([إنَّه](٢) لم يبقَ من مبشِّرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له).(٣)

ثمَّ ذكر ما روينا في إسناد الشافعي، فتحيَّر في الجواب عنه فأتى بكلام بارد، فقال: يجوز أن يكون ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ أُنزلت عليه بعد ذلك قبل وفاته.(٤)

[٤٨٠] ولم يعلم أنَّ هذا القول صدرَ من النبي ﷺ غداةَ يوم الإثنين والناسُ صفوف خلف أبي بكر في صلاة الصبح كما دلَّ عليه حديث أنس بن مالك، وهو اليوم الذي تُوفي فيه.

---

[٤٨٠] تخريجه:

أخرجه أحمد في(٣/١١٠،١٦٣،١٩٦،١٩٧،٢٠٢). ومسلم في (الصلاة/ استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ٣١٥/١).

[٤٨٠] درجته: الحديث صحيح

---

(١) قال الطحاوي في الشرح(١/٢٣٥،٢٣٦): "فيحتمل أن يكون أَمَرَهم بالتعظيم في الركوع قبل أن ينزل عليه ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ ويجهدهم بالدعاء في السجود بما أحبوا قبل أن ينزل عليه ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، فلما نزل ذلك عليه أمرهم بأن ينتهوا اليه في سجودهم على ما في حديث عقبة ولا يزيدون عليه، فصار ذلك ناسخاً لما قد تقدم منه قبل ذلك، كما كان الذي أمرهم به في الركوع عند نزول ﴿فسبح باسم رلك العظيم﴾ ناسخاً لما قد كان منه قبل ذلك".

(٢) "له" في الأصل، والتصويب من النسخ الأخرى ومصادر السُّنة.

(٣) حديث ابن عباس هذا تقدم برقم (٤٧٦)، واختصر الإمام البيهقي لفظه في ذلك الموضع فذكر فيه تعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود ، ولم يذكر الحديث من أوله حيث فيه قول: (كشف رسول الله ﷺ السِّتارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يبقَ من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له. ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل....) الحديث.

وقد خرجت الحديث في موضعه، وهو في صحيح مسلم بهذا اللفظ.

(٤) انظر قول الطحاوي في الشرح (١/٢٣٦).

[٤٨١] وقد روينا في الحديث الثابت عن النعمان بن بشير: (أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ«سبِّح اسم ربك الأعلى» و«هلْ أتاكَ حديث الغاشية»، وربما اجتمعا في يومٍ واحدٍ فقرأ بهما).

[٤٨٢] وقد روينا عن سمرة بن جندب، قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين بـ«سبِّح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية»).

وفي رواية أخرى: (في صلاة الجمعة).

وفي هذ دلالة على أنَّ «سبح اسم ربك الأعلى» كان قد / نزلَ قبل ذلك ١٨٤/أ بزمان كثير.

[٤٨٣] وروينا عن البراء بن عازب في الحديث الطويل في هجرة النبي ﷺ، قال: (فما قَدِمَ - يعني رسول الله ﷺ - المدينة حتى قرأت «سبِّح اسم ربكِ الأعلى» في سُوَرٍ من المُفصَّل.

---

[٤٨١] تخريجه:

أخرجه مسلم في (الجمعة/ ما يقرأ في صلاة الجمعة ٥٩٨/٢). وأبو داود في (الصلاة/ ما يقرأ في الجمعة ٢٩٣/١ رقم ١١٢٢). والترمذي في (الصلاة/ القراءة في العيدين ٤١٣/٢ رقم ٥٣٣). والنسائي في (الجمعة/ ذكر الاختلاف على النعمان في القراءة في صلاة الجمعة ١١٢/٣). والبيهقي في (٢٠١/٣).

[٤٨١] درجته: الحديث صحيح.

[٤٨٢] تخريجه: أخرجه أحمد في (١٣/٥،١٤). والبيهقي في (٢٩٤/٣).

[٤٨٢] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[٤٨٣] تخريجه:

أخرجه أحمد في (٢٨٤/٤،٢٨٥). والبخاري في (فضائل أصحاب النبي ﷺ/ باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه الى المدينة ٣٣٧/٢).

[٤٨٣] درجته: الحديث في صحيح البخاري.

[٤٨٤] وروينا في حديثِ معاذ بن جبل في قصَّة مَنْ خرج من صلاته حين افتتحَ سورة «البقرة» : (أنَّ النبي ﷺ أمرهُ أنْ يقرأ «سبِّح اسم ربك الأعلى» «والشمس وضحاها» ، ونحو ذلك). وكان هذا [أيضاً من](١) قبل مرضهِ بكثير.

وقد تحيَّر صاحب هذه المقالة في خبر معاذ، وصارَ أمره الى أن حَمَلَهُ في مسألة الفريضة خلف التطوع، على أنَّ ذلك كان في وقت تصلى فيه الفريضة الواحدة في يوم واحدٍ مرتين، وذلك في زعمه في أوَّل الإسلام، فنُزول «سبِّح اسم ربك الأعلى» عنده إذاً في تلك المسألة في أوَّل الإسلام، وفي هذه المسألة في اليوم الذي تُوفي فيه [رسول الله ﷺ](٢)، ليستقيمَ قوله في الموضعين. وهذا شأنُ من يُسوِّي الأخبار على مذهبه ويجعلُ مذهبه أصلاً وأحاديثَ رسول الله ﷺ تبعاً؛ والله المُستعان.

ومشهورٌ فيما بين أهل التفسير أن سورة «سبح اسم ربك الأعلى» وسورة «الواقعة» و«الحاقة» اللتين فيهما ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ نزلن بمكة ، وهو فيما رويناه عن الحسن البصري وعكرمة وغيرهما.

فكيف(٣) استجاز هذا الشيخ [ادِّعاء](٤) نسخ ما ورد في حديث ابن عباس(٥) من قول النبي ﷺ وأمره بالدعاء في السجود في مرض موته بما نزل من(٦) قبله بدهر طويل بالتوهم.

والله أعلم.

---

[٤٨٤] تخريجه:

أخرجه البخاري في (صلاة الجماعة/ اذا طوَّل الإمام... ١٢٩/١). ومسلم في (الصلاة/ القراءة في العشاء ٣٣٩/١). وأبو داود في (٢١٠/١ رقم ٧٩٠،٧٩١). والنسائي في (٩٧/٢). والبيهقي في (٣٩٢/٢).

[٤٨٤] درجته: الحديث صحيح .

---

(١) بزيادة «أيضا من» في (ت)، وفي(د ، ج) بزيادة: «أيضا» فقط.

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ت).

(٣) «فقد» في (ت ، د)، وفي هامش (ت): «فكيف» مع حرف خاء اشارة الى اختلاف النسخ.

(٤) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٥) تقدم برقم (٤٧٦).

(٦) «من» ليست في باقي النسخ.

[٤٨٥] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا البُويطي، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهُذَلي، عن عون بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إذا ركعَ أحدُكم فقال: سُبْحانَ ربي العظيم، ثلاث مراتٍ، فقد تمَّ رُكوعه وذلك أدْناه، وإذا سجدَ فقال: سُبْحانَ ربي الأعلى، ثلاث مراتٍ، فقد تمَّ سُجوده وذلك أدْناه).

---

[٤٨٥] رجال الإسناد:

❊ إسحاق بن يزيد الهُذَلي، المدني. مجهول، لم يروِ عنه الا ابن أبي ذئب هذا الحديث./ د ت ق.

الجرح٢/٢٣٨، وذيل الميزان١٣٣، والتهذيب١/٢٥٦، والتقريب٣٩٣ .

❊ عون بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الهُذلي، أبو عبد الله الكوفي. ثقة عابد./ م ٤.

التاريخ الكبير١٣/٧، والجرح٣٤٨/٦، والتهذيب١٧١/٨، والتقريب٥٢٢٣ .

[٤٨٥] تخريجه:

الحديث في مسند الشافعي (٨٩/١ رقم ٢٥٠) ، وفيه خطأ مطبعي حيث ورد في إسناده: "عوف"، وصوابه: "عون".

وسيأتي تخريجه مفصلا فيما يأتي برقم (٤٨٧).

[٤٨٥] درجته: مرسل ضعيف.

في إسناده "إسحاق بن يزيد الهذلي" لم يروِ عنه الا ابن أبي ذئب في هذا الحديث.

وهو مرسل، إذ أنَّ عون بن عبد الله - وهو تابعي - رفعه الى النبي ﷺ من غير ذكر الصحابي. وقد رواه في الطريق الآتي برقم (٤٨٧) عن ابن مسعود مرفوعاً، الا أنَّه لم يسمع من ابن مسعود كما هو مبين في ذلك الموضع.

[٤٨٦] وأخبرنا / أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد فيما نقل عن الإملاء، ١٨٤/ب قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا(١) الشافعي، قال: حدثنا(٢) محمد بن اسماعيل(٣)، فذكره.

قال الربيع: قال البويطي، قال: الشافعي: إنْ كان هذا ثابتاً فإنما يعني - والله أعلم - أدنى ما يُنْسَب الى كمال الفرض والاختيار معاً، لا كمال الفرض وحده.(٤)

وإنما قال: إنْ كان ثابتاً. لأنه منقطع.

* [٤٨٧] ورواه غيره عن ابن أبي ذئب، فذكر فيه عبد الله بن مسعود، وهو أيضاً منقطع، عون بن عبد الله لم يُدرك عبد الله.

* أخبرناه أبو بكر بن فورك(٥)، قال: أخبرنا(٦) عبد الله بن جعفر قال:

---

[٤٨٦] تخريجه: الحديث في مسند الشافعي (٨٩/١ رقم٢٤٩) بهذا الإسناد.

[٤٨٦] درجته: مرسل ضعيف، كما هو مبين في الرواية السابقة.

[٤٨٧] تخريجه:

أورده المصنف من رواية أبي داود الطيالسي، والحديث في مسند أبي داود (٤٦ رقم ٣٤٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٢٥/١ رقم ٢٥٧٥) من طريق وكيع، وأبي معاوية، عن ابن أبي ذئب، به. والبخاري في التاريخ الكبير (٤٠٥/١) من طريق أبي نعيم، عن ابن أبي ذئب، به. وأبو داود في (الصلاة/ مقدار الركوع والسجود ٢٣٤/١ رقم ٨٨٦) من طريق أبي عامر، وأبي داود الطيالسي، به. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٧/١ رقم ٨٩٠) من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، به. =

---

(١) «أخبرنا» في (ج). (٢) «حدثنا» في (ج).

(٣) ابن أبي فديك، صدوق. تقدم في حديث (٣٥).

(٤) انظر كلام الشافعي في الأم(١١١/١).

(٥) في (د): «ابن فورك وأبو بكر» وهو خطأ، فإن كنية ابن فورك هي أبو بكر. وفي(ج): «ابن فورك أبو بكر» بدون واو العطف.

(٦) «حدثنا» في (د ، ج ، ت). وفوقها في (ت) «أخبرنا» مع اشارة الى اختلاف النسخ.

حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبوداود، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهُذَلي، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال في ركوعه) فذكـــره، وقال:(١) (ومن قال في سجوده) فـذكـــره.

[٤٨٨] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا(٢) الشـافعي، قال: أخبرنا ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد(٣)، عن أبيه(٤)، قال: جاءت الحطّابةُ(٥) الى

= والترمذي في (التسبيح/ القول في الركوع والسجود ١٩٤/٢ رقم ٢٦١) من طريق عيسى بن يونس، عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ القول في الركوع والسجود ١٥٦/٢ رقم ٢٨٨٠) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، تابع عون في الرواية عن ابن مسعود، بنحو حديثه.

[٤٨٧] درجته: إسناده ضعيف.

في إسناده «إسحاق بن يزيد الهذلي» مجهول، لم يروِ عنه الا ابن أبي ذئب في هذا الحديث. وهو منقطع، إذ لم يسمع عون بن عبد الله من ابن مسعود.

قال الترمذي:«ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلقَ ابن مسعود». وقال أبو داود: «هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله». وقال البخاري في التاريخ الكبير: «مرسل».

وأما متابعة أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عوناً في الرواية عن ابن مسعود، فهي ضعيفة لأنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

انظر/ التهذيب(٧٥/٥)، ونيل الأوطار(٢٧٥/٢)، ووردت أقوال الأئمة السابقة عقب روايتهم الحديث في مصنفاتهم.

---

(١) «وقال» ساقطة من (د). (٢) «أخبرنا» فيي (ج).

(٣) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق. تقدم في حديث رقم(١٠٨).

(٤) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. تقدم في حديث (١٠٨).

(٥) قال ابن منظور: «يقال للذي يَحْتطبُ الحَطب فيبيعه: حطّاب. يُقال: جاءت الحطّابة. والحطّابة: الذين يحتطبون». انظر/ لسان العرب (٣٢٢/١).

رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنّا لا نزال سَفْراً(١) فكيف نصنعُ بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: (ثلاث تسبيحات رُكوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً).(٢)

---

[٤٨٨] تخريجه:

الحديث في مسند الشافعي(١/٨٩ رقم ٢٤٨).

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ القول في الركوع والسجود ١٥٩/٢ رقم ٢٨٩٤) عن ابن أبي يحيى، به. وابن أبي شيبة في (الصلاة/ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٢٤/١ رقم ٢٥٦٦) عن حاتم بن اسماعيل، عن جعفر، به. والبيهقي في (٨٦/٢) من طريق حاتم أيضاً، وقال: «وهذا أيضاً مرسل».

[٤٨٨] درجته: مرسل ضعيف.

في إسناده «ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي» متروك. وتابعه «حاتم بن اسماعيل» وهو صدوق يهم كما قال ابن حجر في التقريب. وهو مرسل للتابعي محمد بن علي المعروف بأبي جعفر الباقر.

---

(١) قال ابن الأثير: «السَّفْر: جمع سافر، كصاحب وصَحْب. والمسافرون جمع مُسافر، والسَّفْر والمسافرون بمعنى». انظر/ النهاية (٣٧١/٢).

(٢) شُرع قول «سبحان ربي العظيم» في الركوع و «سبحان ربي الأعلى» في السجود، ثلاثاً كما ورد في حديث حذيفة وعقبة بن عامر المتقدمين برقم (٤٧٧، ٤٧٨).

واختلف أهل العلم في ذلك، فذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والأحناف الى أنه سُنّة وليس بواجب. وخالف إسحاق بن راهويه فقال بوجوبه فإنْ تركه، عمداً بطلت صلاته وإنْ نسيه لم تبطل. وذهب الظاهري الى وجوبه مطلقاً. وعن الإمام أحمد روايتان: إحداهما بمثل رأي الجمهور، والآخر بمثل رأي إسحاق بن راهويه.

انظر/ المجموع (٤١١/٣)، ونيل الأوطار (٢٧١/٢، ٢٧٢).

[٤٨٩] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: أخبرنا ابن عليَّة، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة، عن علي، قال: (إذا ركعتَ فقلت(١): اللهم لك ركعتُ، ولك خشعتُ، ولك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، فقد تمَّ رُكوعك).

زاد أبوسعيد في روايته:قال الشافعي: وهم يكرهون هذا،وهذا(٢) عندنا كلام حسن، وقد رُوي عن النبي ﷺ شبيه به، ونحن نأمر بالقول به.

---

[٤٨٩] رجال الإسناد:

* عاصم بن ضَمْرَة السلولي، الكوفي. صدوق./ ٤.

التاريخ الكبير٦/٤٨٢، والجرح٦/٣٤٥، والتهذيب٥/٤٥، والتقريب٣٠٦٣ .

[٤٨٩] تخريجه:

الحديث في مسند الشافعي (١/٨٨ رقم ٢٤٧).

وأخرجه عبد الرزاق في(٢/١٦٣ رقم ٢٩٠٢) عن ابن عمارة، عن أبي إسحاق، به. وقد جاء عنده بهذا اللفظ وزيادة مطولة في التسبيح في الركوع، وما يقال عند الاعتدال منه، وكذا في السجود. وليس فيه ما ورد هنا من قوله: (فقد تمَّ ركوعك).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (١/٢٢٤ رقم ٢٥٦٣) عن أبي بكر بن أبي عياش عن أبي إسحاق، به، وبنحو لفظه، وزاد فيه: (وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، فإنْ عجَّل به أمر فقال: سبحان ربي العظيم، وترك ذلك أجزأه) ، وليس فيه ما ورد هنا من قوله: (فقد تمَّ ركوعك).

[٤٨٩] **درجته : إسناده ضعيف .**

في إسناده ابو إسحاق السبيعي ، مدلس من الثالثة ، وقد عنعنه .

ولفظ الحديث صحيح من رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي مرفوعاً ، إلا أنه لم يرد فيه: (فقد تمَّ ركوعك)، وتقدمت هذه الرواية برقم (٤٧٥).

---

(١) «فقل» في (ت ، د).   (٢) «وهو» في (ت).

النهي عن القراءة في الركوع والسجود

[٤٩٠] أخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، قال: أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي، /قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي. ١٨٥/أ

[مكرر٤٩٠] [ح](١) وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمد، قال: أخبرنا أبو جعفر بن سلامة، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي،

---

[٤٩٠] رجال الإسناد:

* ابراهيم بن عبد الله بن حُنين الهاشمي المدني، أبو إسحاق. ثقة./ ع. التاريخ الكبير١/٢٩٩، والجرح٢/١٠٨، والتهذيب١/١٣٣، والتقريب١٩٥.
* عبد الله بن حُنين الهاشمي مولاهم، المدني. ثقة./ ع. التاريخ الكبير٥/٦٩، والجرح٥/٤٠، والتهذيب٥/١٩٣، والتقريب٣٢٨٦.

[٤٩٠] تخريجه:

أورده المصنف من رواية الشافعي عن مالك. والحديث في الموطأ (الصلاة/ العمل في القراءة٦٣رقم١٧٣). وفي سنن الشافعي(٢٣٣رقم١٧٠)

وأخرجه مسلم في (الصلاة/ النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٣٤٩/١) عن يحيى بن يحيى. وأبو داود في (اللباس/ باب من كرهه ٤٧/٤ رقم ٤٠٤٤) عن القعنبي. والترمذي في (الصلاة/ النهي عن القراءة في الركوع والسجود ٤٩/٢ رقم ٢٦٤) من طريق معن وقتيبة، وقال: «حديث علي حديث حسن صحيح».

وهؤلاء: قتيبة، ومعن، والقعنبي، ويحيى، أربعتهم عن مالك، به.

وتوبع نافع في الرواية عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، كما سيأتي برقم (٤٩٣)، وتوبع عبد الله بن حنين كما سيأتي في الرواية التالية.

[٤٩٠] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث في صحيح مسلم.

[مكرر٤٩٠] إسناده صحيح . وقد تقدم في (٤٩٠) .

---

(١) الحوالة ليست في الأصل، وأثبتها من (د، ج).

قال: أخبرنا مالك،(١) قال: أخبرنا(٢) نافع، عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب: (أنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن لُبس القَسّي(٣)، والمُعَصْفَرِ(٤)، وعن تَخَتُّمِ الذَّهب، وعن قراءةِ القرآن في الرُّكوع).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.(٥).

---

(١) العبارة: «قال: أخبرنا أبو جعفر بن سلامة...» الى هذا الموضع ساقطة من (د). واستدركها الناسخ في (ت) في الهامش، وكتب: «حاشية: يشبه أن يكون سقط من هذا الإسناد الطحاوي والمزني والشافعي ومالك».

(٢) «حدثنا» في باقي النسخ.

(٣) القَسّي: ثياب مُضلَّعة بالحرير، كانت تُعمل بالقسّ من بلاد مصر.

انظر/ شرح السيوطي على سنن النسائي (١٨٩/٢)، وجامع الأصول (٢٨٧/٤،٢٨٨).

(٤) العُصْفُر: نبات ينبت بأرض العرب، منه ريفي ومنه بري. ومنه تُصبغ الثياب، يقال: عَصْفَرت الثوب، وهو مُعَصْفَر. انظر/ لسان العرب (٥٨١/٤).

(٥) انظر بيان ذلك في التخريج.

[٤٩١] وأخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا(١) المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان [ابن عيينة](٢)، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، أنَّ علي بن أبي طالب قال: (نَهاني رسولُ الله ﷺ ولا أقولُ نهاكُم أنْ أقرأ القرآن راكعاً وساجداً أو أتَخَتَّمَ بالذهبِ).

قال الشافعي في كتاب حرملة: حديث علي (نهاني ولا أقول نهاكم) كأنَّه يذهب الى أنه خُصَّ بالنهي دون الناس، وإذا كان الى هذا ذهب فإنما ذهب الى أنه نهي على الاختيار للنهي [له](٣) لا على التحريم، والله أعلم.

ثمَّ حمَله في النهي عن القراءة في الركوع والسجود على العموم بما مضى بإسناده عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ قال(٤): (نُهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً)، وكذلك في التَّختم بالذهب ولبس القسّي للرجال بحديث آخر يدل على نَهي الرجال عن تختم الذهب ولبس الحرير.(٥)

---

[٤٩١] تخريجه:

الحديث في سنن الشافعي (٢٣٤ رقم ١٧١)، ومرَّ تخريجه في الرواية السابقة من طريق عبد الله بن حنين عن علي رضي الله عنه، وسيأتي أيضاً برقم٤٩٣).

[٤٩١] درجته: **إسناده ضعيف .**

في إسناده انقطاع إذ أن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يسمع من علي بن أبي طالب، كما ورد في التهذيب(٣٥٢/٩) عن ابن زرعة. والحديث صحيح كما سيأتي برقم (٤٩٣).

---

(١) "أخبرنا" في (د ، ت).

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في (د ، ت).

(٣) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ت ، ج).

(٤) مضى حديث ابن عباس برقم (٤٧٦).

(٥) ذكر النووي في المجموع (٤١٤/٣) أنَّ مذهب الشافعية وسائر العلماء هو كراهية قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد وغير حالة القيام من أحوال الصلاة، وذكر بأنه إذا قرأ القرآن في هذه الأحوال لا تبطل صلاته.

[٤٩٢] وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا(١) أبو الفضل الحسن(٢) بن يعقوب العدل، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا أبو إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب، قال: (أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادةِ المريض، واتباعِ الجنائز، ونَصْرِ المظلوم، وإفشاءِ السَّلام، وتشميتِ العاطس، وإجابةِ الداعي، وإبرار القَسَم. ونهانا عن الشُّرب في الفضَّة فإنَّه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة، وعن التَّختُّم بالذهب / وركوبِ المياثِر(٣)، ولباس القَسِّي، والحرير، والديباج، والاستبرق). ١٨٥/ب

---

[٤٩٢] رجال الإسناد:

❋ جعفر بن عون بن جعفر المخزومي. وثقه ابن معين، وابن شاهين، وابن قانع، وقال عنه أحمد: "رجل صالح، ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "صدوق"، وكذا قال ابن حجر في التقريب. ت(٢٠٦)./ ع.
التاريخ الكبير٢/١٩٧، والجرح٤/٤٨٥، والتهذيب٢/١٠١، والتقريب٩٤٨.

❋ أبو إسحاق الشيباني: سليمان بن أبي سليمان، الكوفي. ثق./ع.
التاريخ الكبير٤/١٦، الثقات للعجلي٣٠٢، التهذيب٤/١٩٧، التقريب٢٥٦٨

❋ أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي. ثقة. ت(١٢٥)./ ع.
الثقات للعجلي٦٩، والجرح٢/٢٠٧، والتهذيب١/٣٥٥، والتقريب٥٢٦ .

❋ معاوية بن سُويد بن مُقَرِّن المزني، أبو سويد الكوفي. ثقة./ ع.
التاريخ الكبير٧/٣٣٠، والجرح٨/٣٧٨، والتهذيب١٠/٢٠٨، والتقريب٦٧٦٠.

---

(١) "حدثنا" في (ج).

(٢) "الحسين" في (ت) وهو خطأ.

(٣) المياثر جمع مِيثَرة وزن مِفْعَلة، من الوثارة. يقال: وَثُر وَثارةً فهو وَثير: أي وَطِئٌ لَيِّنٌ. وأصلها: مِوْثَرة، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم. وهي من مراكب العَجَم، تُعمل من حرير أو ديباج. انظر/ النهاية لابن الأثير (٥/١٥٠).

أخرجاه في الصحـيح من حـديث الشيباني.(١)

وأما المُعَصْفَر، فقد قال الشافعي: إنما أَرْخَصْتُ فيه لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عن لبس المعصفر، الا ما قال علي بن أبي طالب: (نهاني ولا أقول نهاكم) وهو في حديث غير مالك عن ابن حنين.

قال أحمد: قد رويناه عن زيد(٢) بن أسلم ومحمد بن عمرو(٣) وغيرهما عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين.(٤)

---

[٤٩٢] تخريجه:

أخرجه البخاري في (الإستئذان/ إفشاء السلام ٨٧/١) من طريق جرير. ومسلم في (اللباس والزينة/ تحريم استعمال إناء الذهب ١٦٣٥/٣، ١٦٣٦) من طريق جرير، وزهير، وابن إدريس وغيرهم، عن أبي إسحاق الشيباني، به.

والترمذي في (الأدب/ كراهية لبس المعصفر ١١٧/٥ رقم ٢٨٠٩) من طريق شعبة، عن الأشعث، به. والنسائي في (الزينة/ النهي عن الثياب القسّية ٢٠١/٨) من طريق أبي الأحوص، عن الأشعث، به.

وللحديث طرق أخرى كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

[٤٩٢] درجته: **إسناده صحيح لغيره .**

رجال إسناده ثقات، سوى جعفر بن عون وثقه بعضهم وقال عنه ابن حجر: "صدوق"، وتابعه جرير، وزهير بن حرب، وابن إدريس وآخرون غيرهم في الصحيحين كما هو مبين في التخريج.

---

(١) انظر بيان ذلك في التخريج.

(٢) "يزيد" في (د) وهو خطأ.

(٣) ابن علقمة. صدوق له أوهام. تقدم في حديث رقم (٢٦).

(٤) سيأتي تخريجه من هذين الطريقين وغيرهما في الرواية التالية.

[٤٩٣] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا اسماعيل بن أحمد الجرجاني، قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة ابن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد، أنَّ ابراهيم بن عبد الله بن حنين، حدَّثه(١) عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أنهُ سمعه يقول: (نَهاني رسولُ الله ﷺ عن تَخَتُّم الذَّهب، وعن لُبس المُعَصْفَر، والقَسّي، والمَياثر، وعن قراءَة القرآن وأنا راكع).

---

[٤٩٣] رجال الإسناد:

* اسماعيل بن أحمد الجرجاني الاسماعيلي، أبو سعد، صاحب التصانيف، شيخ الشافعية. قال عنه حمزة السهمي: «كان أبو سعد إمام زمانه». وقال ابن كثير: «وكان ثقة فقيهاً فاضلا». وأثنى عليه العلماء كثيراً. ت(٣٩٦).

السير ٨٧/١٧، والعبر ١٨٨/٢، وطبقات الشافعية للأسنوي ٣٦/١ والبداية والنهاية ٣٥٩/١١ .

* محمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي العسقلاني. وثقه الدارقطني، وقال الذهبي: «الإمام الثقة المحدث الكبير»، وقال: «وكان مسند أهل فلسطين». ت(٣١٠) أو نحوها.

[٤٩٣] تخريجه:

أخرجه مسلم في (الصلاة/ النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٣٤٩/١) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، به. وابن ماجه في (اللباس/ كراهية المعصفر للرجال ١١٩١/٢ رقم ٣٦٠٢) من طريق وكيع، تابع ابن وهب في الرواية عن أسامة، به. واللفظ عندهم مختصر جداً.

وقد تابع عددٌ من الرواة أسامةَ، منهم: الزهري، ومحمد بن عمرو بن علقمة، والوليد بن كثير، ويزيد بن أبي حبيب، وزيد بن أسلم وآخرون غيرهم، وذلك فيما أخرجه من طريقهم جميعاً مسلم في الموضع السابق (٣٤٨/١، ٣٤٩).

[٤٩٣] درجته: الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات، سوى «أسامة بن زيد» فإنه ضعيف، وقد أورده مسلم في صحيحه من طريقه في المتابعات، وأورده من طرق أخرى كثيرة تابع فيها الثقات أسامة، كما هو مبين في التخريج.

---

(١) «حدث» في (ج ، د)، وفي (ت): «حدث به» وفوقها: «حدثه» مع حرف خاء.

قال أسامة: فدخلتُ على عبد الله بن حنين في بيته - وهو يومئذ شيخ كبير - وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَة كثيرة العُصفر، فسألته عن هذا الحديث، قال عبد الله: سمعت علي بن أبي طالب يقول: (نهاني رسول الله ﷺ ، ولا أقول نهاكم، عن تختُّم الذَّهب، ولباس المُعَصْفَر) ولم يَزدني على ذلك، ولم يُنكر الحديث.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب. وعبد الله بن حنين راوي الحديث حمله أيضاً على الخصوص.

[٤٩٤] وروينا عن ابي هريرة، أنَّ عثمان أنكرَ على محمد بن عبد الله بن جعفر لُبس المُعَصْفَر، فقال علي: (إنَّ رسول الله ﷺ لمْ يَنْهَكَ ولا إيَّاه، إنما عَناني أنا).

وقد روينا عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ في رواية صحيحة [عنه](١) ما دلَّ على أنَّ النهي عنه على العموم.

[٤٩٥] أخبرنا أبو عبد الله [الحافظ](٢)، قال: حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا(٣)

---

[٤٩٤] تخريجه:

أخرجه أحمد في (٧١/١). والبزار كما في الكشف: (٣٧٥/٤ رقم ٢٩٨٦). والبيهقي في (٦١/٥).

[٤٩٤] درجته: إسناده ضعيف.

لأجل «عبيد الله بن عبد الله بن موهب» قال عنه أحمد: «لا يعرف»، وكذا قال الشافعي، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال»، وقال ابن حجر: «مقبول». وقال البيهقي عقب روايته الحديث: «هذا إسناد غير قوي».

انظر/ السنن الكبرى(٦١/٥)، والتهذيب(٢٥/٧)، والتقريب(٤٣١١).

[٤٩٥] رجال الإسناد:

* خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبد الله. ثقة عابد يرسل كثيراً. ت(١٠٣) وقيل بعد ذلك./ ع.

التاريخ الكبير١٧٦/٣و الجرح٣٥١/٣، والتهذيب١١٨/٣، والتقريب١٦٧٨

---

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ج ، ت ، د)، وفوقها حرف خاء في(ت).

(٣) «حدثنا» في (د ، ت)، وفوقها في (ت): «أخبرنا».

عبدالوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن ابراهيم / - يعني: ابن(1) الحارث - عن خالد بن مَعْدان، عن جُبَيْر بن نُفير، عن عبد الله بن عمرو - يعني: ابن العاص - قال: (رآني رسول الله ﷺ وعليَّ ثَوبان مُعَصفران، فقال: هذه ثياب أهل النار، فلا تلبسها). ١٨٦/أ

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي وغيره، وأخرجه من حديث طاووس عن عبد الله بن عمرو ببعض معناه.(2)

---

* جبير بن نفير بن مالك الحضرمي، الحمصي، ثقة جليل، مخضرم، ولأبيه صحبة، فكأنه هو ما وفد الا في عهد عمر رضي الله عنه. ت(٨٠) وقيل بعدها. / بخ م ٤.

التاريخ الكبير٢/٢٢٣، والجرح٢/٥١٢، والتهذيب٢/٦٤، والتقريب٩٠٤.

[٤٩٥] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (العقيقة/ من كره المعصفر للرجال ١٥٨/٥ رقم ٢٤٧٣٠). وأحمد في (١٦٤/٢،١٩٣). ومسلم في (اللباس/ النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ١٦٤٧/٣). ثلاثتهم من طريق علي بن المبارك.

وأحمد في (٢٠٧/٢) عن يزيد بن هارون. ومسلم في الموضع السابق، من هذا الطريق. وأحمد في (١٦٢/٢) عن يحيى. وفي (٢١١/٢) عن عبد الملك بن عمرو. ومسلم في الموضع السابق. والبيهقي في (٦٠/٥) كلاهما من طريق معاذ بن هشام.

وهؤلاء: خالد، ومعاذ، وعبد الملك، ويحيى، ويزيد، وعلي بن المبارك، جميعاً تابعوا عبد الوهاب بن عطاء في الرواية عن هشام، به.

وأخرجه البيهقي في (٦٠/٢) من طريق محمد بن إسحاق، تابع يحيى ابن أبي كثير، في الرواية عن محمد بن ابراهيم، به.

ومسلم في الموضع السابق، من طريق طاوس، تابع جبير بن نفير، في الرواية عن عبد الله بن عمرو.

---

(1) «ابن» ساقطة من (د).

(2) انظر بيان ذلك في التخريج.

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار(١)، عن محمد بن ابراهيم، بإسناده، عن عبد الله بن عمرو، في إحرامه في(٢) مثل الثياب المُعَصفرة، وفي نَهي رسول الله ﷺ عن لبسه ثم طَرحه إيَّاه في تَنُّور(٣).

ورواه عمرو بن شعيب(٤)، عن أبيه، عن جده، غير أنَّه لم يذكر الإحرام، وذكر أنَّه لما قَذفها في التَّنُّور قال: (أفلا كَسَوْتَها بعض أهلك، فإنَّه لا بأس بذلك للنساء).

وقد ذكرنا هذه الروايات في كتاب الحج من كتاب السنن(٥). وفي كل ذلك دلالة على أنَّ نهي الرجال عن لبسه [على](٦) العموم، ولو بلغ الشافعي لقالَ به إن شاء الله.

= وأخرجه ابن أبي شيبة في (العقيقة/ من كره المعصفر للرجال ١٥٩/٥ رقم ٢٤٧٣٣). وأبو داود في (اللباس/ باب في الحمرة ٥٢/٤ رقم ٤٠٦٦). وابن ماجة في (اللباس/ كراهية المعصفر للرجال ١١٩١/٢ رقم ٣٦٠٣). والبيهقي في (٦٠/٥). من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، جده.

[٤٩٥] درجته: الحديث صحيح.

في إسناده عبد الوهاب بن عطاء صدوق ربما أخطأ، ويحيى بن أبي طالب صدوق، وبقية رجاله ثقات. وقد تابعهما عدد من الثقات كما هو مبين في التخريج. والحديث في صحيح مسلم من رواية عدد من الثقات تابعوا عبد الوهاب.

---

(١) انظر بيان رواية محمد بن إسحاق، في تخريج الحديث.

(٢) "في" ساقطة من (ت ، د)، وفي (ت) استدركها الناسخ في الهامش.

(٣) التَّنُّور: الذي يُخبز فيه. النهاية في غريب الحديث (١٩٩/١).

(٤) انظر بيان رواية عمرو بن شعيب في تخريج الحديث.

(٥) في السنن الكبرى (الحج/ كراهية لبس المعصفر للرجال ٦٠/٥،٦١).

(٦) في الأصل: "عن"، والتصويب من النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه.

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال: أخبرني الحسين بن محمد الدارمي(١) ، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد(٢)، قال: حدثنا أبي(٣) - وهو أبو حاتم [الرازي](٤) -، قال: حدثنا(٥) حرملة بن يحيى، قال: قال الشافعي رحمه الله: كل ما قلت وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي ﷺ أولى، ولا تُقلّدوني.(٦)

وأخبرنا أبو عبدالله، قال: أخبرنا(٧) [عبد الله](٨) بن محمد بن حيان(٩)، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد(١٠)، قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل، يقول: قال أبي: قال لنا الشافعي: إذا صح عندكم الحديث فقولوا لنا حتى نذهب إليه.

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) عبد الرحمن بن أبي حاتم: محمد بن إدريس الحنظلي. صاحب كتاب «الجرح والتعليل»، و«العلل». حافظ علامة. قال عنه الخليلي: «وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال والحديث الصحيح من السقيم». ت(٣٢٧).

الإرشاد للخليلي(٢/٦٨٣)، والسير (١٣/٢٦٣)، والميزان (٢/٥٨٧)، والبداية والنهاية (١١/٢٠٣)، والشذرات (٢/٣٠٨).

(٣) محمد بن إدريس الحنظلي، أبو حاتم. قال عنه الذهبي: «كان من بحور العلم. طوّف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنّف، وجرح وعدل وصحح وعلل».

الإرشاد للخليلي(٢/٦٨١)، والسير(١٣/٢٤٧)، والتهذيب (٩/٣١)، والشذرات (٢/١٧١).

(٤) بزيادة ما بين المعكوفتين في (ج).

(٥) «حدثنا» ساقط من (د).

(٦) انظر/ مناقب الشافعي لابن أبي حاتم (٦٧).

وأورد ابن حبان في صحيحه، عن ابن أبي حاتم يروى عن ابن خزيمة، عن المزني قال: سمعت الشافعي يقول: «إذا صح لكم الحديث عن رسول الله ﷺ فخذوا به ودعوا قولي». صحيح ابن حبان (٣/٢٨٤).

(٧) «حدثنا» في باقي النسخ.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من باقي النسخ.

(٩) لم أقف على ترجمته.

(١٠) محمد بن عبد الرحمن بن زياد، أبو جعفر الأرزُناني الحافظ، سمع بالشام والعراق وأصبهان، كان زاهداً ورعاً حافظاً متقناً. ت(٣٢٢).

السير (١٥/٢٧٠)، والوافي بالوفيات للصفدي (٣/٢٢٦).

وقد استحبَّ الشافعي [رحمه الله](١) في كتاب الجمعة(٢) لبس البَياض.

قال الشافعي: فإنْ جاوزه فعَصْب اليمن(٣) والقِطْرِي(٤) وما أشبهه مما يُصبغ غزله ولا يُصبغ بعدما يُنسج، فحسن.

أخبرنا بذلك أبوسعيد، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي.

فقد صرَّح ها هنا باستحباب ترك لبس ما يُصبغ بعدما يُنسج، والمُعصفر داخل فيه. وهذا قولٌ مستقيمٌ على السُنَّة، فقد كان النبي ﷺ / يحبُّ لبس الحِبَرة(٥)، ولبس حُلَّة حمراء وهي من برود اليمن الذي يُصبغ غزله(٦) ثم يُنسج. ١٨٦/ب

---

(١) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

(٢) في الأم (١/١٩٧).

(٣) العَصْب: بُرودٌ يمنية، يُعْصَب غزلها: أي يُجمع ويشد ثم يصبغ وينسج. والعَصْب: الفتل. والعصَّاب: الغزَّال. انظر/ النهاية لابن الأثير (٣/٢٤٥).

(٤) ضَرب من البرود فيها حُمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة. وقال الأزهري: "في أعراض البحرين قرية يقال لها: قَطَر، وأحسب الثياب القطْرية نسبت اليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا". انظر/ النهاية لابن الأثير (٤/٨٠).

(٥) الحِبَرة: بوزن العِنَبة، بُرد يمان، والجمع حِبَرٌ وحِبَرات. والحبير من البرود: ما كان موشّياً مخططاً. انظر/ النهاية لابن الأثير (١/٣٢٨)، وزاد المعاد (١/١٤٤).

وأما ما يدل على لبسه ﷺ الحبرة، فهو ما أخرجه مسلم في (اللباس/ فضل لباس ثياب الحبرة ٣/١٦٤٨) من حديث أنس ، حيث سُئل: (أيُّ اللباس كان أحب الى رسول الله ﷺ، أو أعجب الى رسول الله ﷺ؟ قال: الحبرة).

وأما لبسه حلّة حمراء، فقد ورد في سنن ابن ماجة (٢/١١٩٠ رقم ٣٥٩٩) من حديث البراء، قال: (ما رأيت أجمل من رسول الله ﷺ مترجلا في حلة حمراء).

قال ابن القيم: "الحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحلة الا اسماً للثوبين معاً، وغلط من ظنَّ أنها كانت حمراء بحتاً لا يُخاطها غيره. وانما الحلة الحمراء: بُردان يمانيان منسوجان بخطوط حُمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحُمر. والا فالأحمر البحت منهيٌ عنه أشدَّ النهي، ففي صحيح البخاري: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن المياثر الحُمر) ".

وقال أيضاً: "وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر. وأما كراهته فشديدةٌ جداً، فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني، كلا، لقد أعاذه الله منه. وانما وقعت الشبهة من لفظ: الحُلّة الحمراء، والله أعلم".

انظر/ زاد المعاد (١/١٣٧،١٣٩).

(٦) في باقي النسخ: "التي يصبغ غزلها".

[٤٩٦] ورويناً في حديث الحسن(١)، عن عمران بن حصين، أنَّ النبي ﷺ قال: (لا أَلْبس المُعَصْفَر).

[٤٩٧] وفي حديث عبد الله بن عمرو:(٢) (أنَّ النبي ﷺ مرَّ عليه رجلٌ عليه [ثوبان](٣) أحمران فسلَّم، فلم يردَّ عليه).

---

[٤٩٦] تخريجه:

أخرجه أبو داود في (اللباس/ من كره لبس الحرير ٤٨/٤ رقم ٤٠٤٨). والحاكم في (١٩١/٤). والبيهقي في (٢٤٦/٣،٢٧١).

[٤٩٦] درجته: **إسناده ضعيف**.

علته الانقطاع، إذ لم يسمع الحسن البصري من عمران بن حصين كما نُقل عن يحيى بن سعيد القطان وابن معين وابن المديني وابن أبي حاتم. انظر/ تهذيب التهذيب (٢٦٨/٢).

[٤٩٧] تخريجه:

أخرجه أبو داود في (اللباس/ باب في الحمرة ٥٣/٤ رقم ٤٠٦٩).

[٤٩٧] درجته: ضعيف.

في إسناده أبو يحيى القتات، ضعَّفه النقاد، وقال عنه ابن حجر: «لين الحديث».

والحديث من رواية اسرائيل عن أبي يحيى. وتكلم الأئمة في رواية اسرائيل عن أبي يحيى، فقال أحمد: «روى اسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جدا كثيرة». ونُقل عن يحيى بن سعيد أنَّ العلة من أبي يحيى وليس من اسرائيل.

انظر/ التهذيب (٢٧٨/١٢)، والتقريب (٨٤٤٤).

---

(١) «الحسين» في (ت،د) وهو خطأ، والصواب ما في الأصل، وفي هامش النسخة (ت) : «الحسن» مع حرف خاء.

(٢) في (ت) جاء في هذا الموضع: «وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال لا ألبس المعصفر»، ثم قال: «وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ مر عليه رجل...». والعبارة الأولى خطأ من الناسخ.

(٣) في الأصل: «ثياب» وهو خطأ، والتصويب من باقي النسخ.

وروينا سوى ذلك أحاديث في كراهية الحُمرة، فيُشبه أن يكون الذي كره ما يُصبغ زينة بعدما يُنسج فيكون كالمُزعفر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ الرجال(١).

قال الشافعي: وننهى الرجل حلالا بكل حال أن يتزعفر، ونأمره إذا تزعفر أن يغسل الزعفران عنه.

قال: وإنما آمر الرجل الذي أحرم بالعمرة وهو مضمَّخ بالخَلُوق(٢) بالغسل فيما نرى للصفرة عليه. فتبع السُنَّة في المزعفر، فمتابعتها أيضاً في المعصفر أولى به، وقد كرهه بعض السلف واختاره(٣) أبو عبد الله الحليمي(٤) [رحمه الله](٥)، ورخَّص فيه جماعة، والسُنَّة ألزم.

وبالله التوفيق.

---

(١) «للرجال» في (د).

(٢) الخَلُوق: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. النهاية لابن الأثير (٢/٧١).

(٣) في متن (ت،د): «وأجازه»، وفوقها في (ت): «واختاره».

(٤) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي. قال عنه الذهبي: «القاضي العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر». ت(٤٠٣).

انظر/ السير (١٧/٢٣٢)، والطبقات للأسنوي (١/١٩٤)، والبداية والنهاية (١١/٣٧٣)، والشذرات (٣/١٦٧).

(٥) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

أخرجاه في الصحيح.(١)

وروى الشافعي في سنن حرملة عن سفيان بن عيينة الحديث الذي

[٤٩٩] أخبرناه أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب، وهارون بن معروف المعني، قالا: حدثنا سفيان، عن أبان بن تَغْلِب، وقال زهير: قال: حدثنا الكوفيون: أبان وغيره، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، قال: (كُنَّا [نصلي](٢) مع النبي ﷺ فلا يَحنُو

---

[٤٩٩] رجال الإسناد:

❋ هارون بن معروف المروزي، أبو علي الخزَّاز الضرير، نزيل بغداد. ثقة. ت(٢٣١)./ خ م د.

الثقات للعجلي٤٥٤، والجرح٩٦/٩، والتهذيب١١/١١، والتقريب٧٢٤٢ .

❋ أبان بن تَغْلِب، أبو سعيد الكوفي. ثقة، تكلم فيه للتشيع./ م ٤.

التاريخ الكبير٤٥٣/١، والجرح٢٩٦/٢، والتهذيب٩٣/١، والتقريب١٣٦.

❋ الحكم بن عُتيبة، أبومحمد الكندي الكوفي. ثقة ثبت فقيه. ت١١٣./ع.

الثقات للعجلي١٢٦، والجرح١٢٣/٣، والتهذيب٤٣٢/٢، والتقريب١٤٥٣.

[٤٩٩] تخرجه:

الحديث في مسند الشافعي (٧٣/١) عن ابن عيينة، به.

وفي سنن أبي داود في(الصلاة/ ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ١٦٨/١ رقم ٦٢١) بإسناده هنا.

وأخرجه مسلم في (الصلاة/ متابعة الإمام والعمل بعده ٣٤٥/١) عن زهير وابن نمير، به.

وأخرجه البخاري في (صلاة الجماعة/ متى يسجد من خلف الإمام، وفي صفة الصلاة/ رفع البصر الى الأمام في الصلاة، وباب السجود على سبعة أعظم ١٤٧،١٣٧،١٢٨/١). ومسلم في الموضع السابق. =

---

(١) انظر بيان ذلك في التخريج.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من النسخ الأخرى.

إنما الإمام ليؤتم به

قال الشافعي في كتاب البويطي: ومن سبق الإمام بالركوع والرفع والخفض والرفع من السجود كرهت ذلك له، لقول النبي ﷺ: (إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به).

[٤٩٨] أخبرناه أبو طاهر الفقيه(١)، قال: أخبرنا(٢) أبو حامد بن بلال، قال: حدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال في حديث ذكرته عنه: (إنما الإمام ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا).

---

[٤٩٨] رجال الإسناد:

❋ أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال النيسابوري، أبو حامد الخشاب. قال عنه الخليلي: «ثقة مأمون مشهور، سمع منه الكبار». ت(٣٣٠).
الأنساب٥/١٢٠، والسير١٥/٢٨٤، والعبر٢/٣٦، والبداية١١/٢١٧.

❋ أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر العبدي النيسابوري. صدوق كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه. ت(٢٦٣)./ س ق.
الجرح٢/٤١، والسير٢١/٣٦٣، والتهذيب١/١١، والتقريب٥ .

[٤٩٨] تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة/ صلاة الإمام وهو جالس ٩٧ رقم ٣٠٢). والبخاري في (الجماعة/ باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ١/١٢٧). وأبو داود في (الصلاة/ الإمام يصلي من قعود ١/١٦٥ رقم ٦٠٥). كلاهما من طريق مالك، عن هشام، به. ومسلم في (الصلاة/ إئتمام المأموم الإمام ١/٣٠٩) من طريق حماد بن زيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، تابعوا أبا الأزهر في الرواية عن ابن نمير، به.

[٤٩٨] درجته: **إسناده حسن لغيره .** ، والحديث متفق عليه.

رجال إسناده ثقات سوى أبي الأزهر فإنه صدوق، وقد تابعه عدد من الثقات عند مسلم كما هو مبين في التخريج. والحديث في الصحيحين أيضاً من رواية أنس بن مالك، ومن رواية أبي هريرة.

---

(١) هو: محمد بن محمد الزيادي. إمام أصحاب الحديث ومسندهم. تقدم في حديث رقم (٤٥).

(٢) «حدثنا» في باقي النسخ.

/أحدٌ منا ظهره حتى يرى النبي ﷺ وضع).(١) ١٨٧/أ

وفي رواية الشافعي: ([حتى](٢) يرى النبي ﷺ قد خرّ ساجداً).

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب، وقال: (حتى نراه يسجد) ، وعن ابن نمير: (حتى نراه قد سجد).

ورواه أيضاً عبد الله بن يزيد عن البراء [بن عازب](٣) بمعناه.

ومن ذلك الوجه أخرجاه جميعاً في الصحيح.(٤)

قال الشافعي في كتاب البويطي: ولا يتبين لي أن عليه الإعادة، لقول النبي ﷺ: (أفلا(٥) يخشى الذي يرفع رأسه قبل إمامه أن يجعل الله رأسه رأس حمار) فكرهت ذلك له من هذه الجهة، ولم آمره بإعادة(٦).

قال أصحابنا: لأن النبي ﷺ لم يأمر بالإعادة.

[٥٠٠] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني محمد بن زياد، قال:

= وأبو داود في الموضع السابق رقم (٦٢٠،٦٢٢). والترمذي في (الصلاة/ كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود ٧٠/٢ رقم ٢٨١). والنسائي في (الإمامة/ مبادرة الإمام ٩٦/٢). والبيهقي في (٩٢/٢).

ستتهم من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي، عن البراء.

[٤٩٩] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث متفق عليه.

[٥٠٠] رجال الإسناد:

* محمد بن زياد الجُمَحي مولاهم، أبو الحارث المدني، نزيل البصرة. ثقة ثبت ربما أرسل. / ع.

التاريخ الكبير٨٢/١، والجرح٢٥٧/٧، والتهذيب١٦٩/٩، والتقريب٥٨٨٨

---

(١) العبارة: "حتى يرى النبي ﷺ وضع" ليست في (ج).

(٢) في الأصل: "قد" وفي باقي النسخ كما هو مثبت أعلاه وهو الصواب. ورواية الشافعي في المسند مختصرة ليس فيها هذا الجزء من الحديث.

(٣) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٤) انظر بيان مواضع ذلك منهما في التخريج.

(٥) "أما" في باقي النسخ.

(٦) "بالإعادة" في (ج).

سمعت أبا هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار).
قال شعبة: محمَّد بن زياد شكَّ.(1)

---

[٥٠٠] تخريجه:

أخرجه البخاري في (صلاة الجماعة/ إثم من رفع رأسه قبل الإمام ١٢٨/١) عن حجاج بن منهال. ومسلم في (الصلاة/ تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ٣٢١/١) من طريق معاذ. وأبو داود في (الصلاة/ التشديد فيمن يرفع قبل الإمام ١٦٩/١ رقم ٦٢٣) عن حفص بن عمر. ثلاثتهم: حفص، ومعاذ، وحجاج، عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق(٣٢١،٣٢٠/١) من طريق حماد بن سلمة، ويونس، والربيع بن مسلم، وحماد بن زيد، عن محمد بن زياد، به.

وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ٣٠٨/١ رقم ٩٦١). والترمذي في (الصلاة/ التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام ٤٧٥/٢ رقم ٥٨٢). والنسائي في (الإمامة/ مبادرة الإمام ٩٦/٢). ثلاثتهم من طريق حماد بن زيد، عن محمد بن زياد، به.

[٥٠٠] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث متفق عليه.

---

(1) جاء في رواية شعبة عند البخاري وأبي داود على الشك، وفي روايته ورواية يونس، وحماد بن سلمة عند مسلم: (صورة)، وفي رواية حماد بن زيد: (رأسه)، وفي رواية الربيع: (أن يجعل الله وجهه وجه حمار).

قال ابن حجر معلقاً على تعدد الألفاظ هنا: "والظاهر أنه من تصرف الرواة. قال عياض: هذه الروايات متفقة، لأنَّ الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه. قلت:لفظ الصورة يطلق علي الوجه أيضاً، وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة، وخُصَّ وقوع الوعيد عليها لأنَّ بها وقعت الجناية وهي أشمل".

وأضاف ابن حجر: "واختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك الى أمر معنوي، فإنَّ الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام. ويرجح هذا المعنى المجازي أنَّ التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين...، وحمله آخرون على ظاهره، إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك".

أخرجاه في الصحيح من حديث شـعبة.(١)

= وعن حكم صلاة من يسبق الإمام، قال ابن حجر: «وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام ، لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب. ومع القول بالتحريم فالجمهور على أنَّ فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر بناء على أنَّ النهي يقتضي الفساد».
انظر فتح الباري(١٨٣/٢).

(١) انظر بيان ذلك في التخريج.

إذا أدرك الإمام راكعاً

[٥٠١] أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن جرير، عن منصور، عن زيد بن وهب، أنَّ عبد الله - يعني: ابن مسعود - دخلَ المسجد والإمام راكع فركع، ثم دبَّ راكعاً.

---

[٥٠١] رجال الإسناد:

* جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها. ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه. ت(١٨٨)./ ع.
التاريخ الكبير٢/٢١٤، والجرح٢/٥٠٥، والتهذيب٢/٧٥، والتقريب٩١٦ .
* منصور بن المُعتمر بن عبد الله بن السلمي، أبو عتاب الكوفي. ثقة ثبت. ت(١٣٢)./ ع.
التاريخ الكبير٧/٣٤٦، والجرح٨/١٧٧، والتهذيب١٠/٣١٢، والتقريب٦٩٠٨.
* زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم. ثقة جليل./ع.
الثقات للعجلي١٧١، والجرح٣/٥٧٥، والتهذيب٣/٤٢٧، والتقريب٢١٥٩.

[٥٠١] تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة/ ما يفعل من جاء والإمام راكع ١١٥ رقم ٣٩٤) بلاغاً الى ابن مسعود، مختصراً. وعبد الرزاق في (الصلاة/ من دخل والإمام راكع ٢/٢٨٣ رقم ٣٣٨١) عن الثوري. وابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل يدخل والقوم ركوع ١/٢٢٩ رقم ٢٦٢٢) عن أبي الأحوص. والبيهقي في (٢/٩٠) من هذا الطريق.

كلاهما: الثوري، وأبو الأحوص، تابعا جريرا في الرواية عن منصور به.

وعزاه الهيثمي في المجمع(٢/٧٧) للطبراني في الكبير، ووثق رجاله.

[٥٠١] درجته: الأثر صحيح.

رجال إسناد الشافعي ثقات سوى جرير فإنه كان يهم في آخر عمره، وقد تابعه الثورى وغيره كما هو مبين في التخريج. والشافعي لم يسمعه، وانما هو بلاغ. والحديث رواه عبد الرزاق بإسناد متصل صحيح.

[٥٠٢] وعن رجل، عن مجالد، عن الشعبي، عن عمه قيس بن عبدة، عن عبدالله، مثله.

قال الشافعي: وهكذا نقول، وقد فعل هذا زيد بن ثابت.

قال أحمد: قد روينا عن أبي الأحوص(١)، عن منصور، عن زيد بن وهب في هذا الحديث، أنه ركع معه ثم مشيا راكعين حتى انتهيا الى الصف، قال: (فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك فأخذ عبد الله بيدي فأجلسني، ثم قال: انك قد أدركت).(٢)

---

[٥٠٢] رجال الإسناد:

* مُجَالد بن سعيد الهمْداني، أبو عمر الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. ت(١٤٤)./ م٤.

التاريخ الكبير٩/٨، والجرح٣٦١/٨، والتهذيب٣٩/١٠، والتقريب٦٤٧٨ .

* قيس بن عبدة. هكذا نسبه البخاري، ونسبه العجلي وابن أبي حاتم: ابن عبد. عم الشعبي. وثقه العجلي، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم.

التاريخ الكبير١٤٨/٧، والثقات للعجلي٣٩٤، والجرح١٠١/٧ .

[٥٠٢] تخريجه: لم أجده من هذا الوجه، ومرَّ تخريجه في الرواية السابقة من طرق أخرى.

[٥٠٢] درجته : إسناده ضعيف . وله طرق أخرى صحيحة .

في إسناده الراوي الذي روى عنه الشافعي وهو مجهول، ومجالد بن سعيد ليس بالقوي، وقيس بن عبده سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، ووثقه العجلي.

والأثر صحيح من رواية عبد الرزاق وقد خرجتها في الطريق السابق.

---

(١) هو: سلام بن سليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي. ثقة متقن. ت(١٩٩)./ ع.
انظر/ التاريخ الكبير(١٣٥/٤)، والجرح(٢٥٩/٤)، والتهذيب(٢٨٢/٤)، والتقريب(٢٧٠٣).

(٢) تقدم تخريجه من هذا الطريق في الرواية السابقة برقم (٥٠١).

[٥٠٣] وأما حديث زيد بن ثابت، فأخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن(١)، قال: حدثنا أبو/العباس الأصم، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: قُرئ على ابن وهب(٢) ، أخبرك يونس بن يزيد(٣)، وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف(٤)، (أنه رأى زيد بن ثابت دخلَ المسجد والإمام راكع، فمشى حتى إذا أَمكنه أن يصلَ الصفَّ وهو راكع فكبَّر(٥) فركعَ، ثم دبَّ وهو راكع حتى وصلَ الصف). ١٨٧/ب

---

[٥٠٣] تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة/ ما يفعل من جاء والإمام راكع ١١٥ رقم ٣٩٣). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل يدخل والقوم ركوع ٢٢٩/١ رقم ٢٦٢٤) عن ابن عيينة. والبيهقي في (٩١/٢) من طريق شعيب ابن أبي حمزة، عن أبيه، وفي (٩٠/٢) بإسناده هذا عن شيخه أبي زكريا. وابن عيينة، وأبو حمزة، كلاهما تابع يونس وابن أبي ذئب في الرواية عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ من دخل والإمام راكع ٣٨٣/٣ رقم ٣٣٨٠) من طرق سعد بن ابراهيم. وابن أبي شيبة في الموضع السابق رقم (٢٦٢٥) من طريق كثير بن أفلح. وكلاهما: كثير، وسعد، عن زيد، به.

[٥٠٣] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

---

(١) في (ت،د): «ابن الحسين» بدل «ابن الحسن» وهو خطأ، والصواب ما في الأصل. وفي (ت) أيضاً تكرر «ابن الحسين» في الإسناد وهو خطأ من الناسخ.

وهو: أحمد بن الحسن بن أحمد القاضي النيسابوري.

(٢) عبد الله بن وهب القرشي. ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم (١٧).

(٣) ابن أبي النجاد الأيلي. ثقة، الا أن في روايته عن الزهري وهما، وفي غير الزهري خطأ. تقدم في حديث رقم (٦٥).

(٤) هو: أسعد بن سهل بن حنيف، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، ولم يسمع من النبي ﷺ. تقدم في حديث رقم (١١٤).

(٥) «كبر» في باقي النسخ.

[٥٠٤] وقال أحمد: قد روينا في ذلك عن أبي بكر الصديق.

[٥٠٥] وعبد الله بن الزبير.

[٦٠٦] وفي معناه حديث أبي بكرة (أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركعَ دون الصف، ثم مشى الى الصف).

وذلك مذكور في باب موقف الإمام. وفي كل ذلك دلالة على إدراك الركعة بإدراك الركوع.

---

[٥٠٤] تخرجه:

أخرجه البيهقي في (٩٠/٢) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن، (أنَّ أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع فركعا ثم دبَّا وهما راكعين حتى لحقا بالصف).

[٥٠٤] درجته: إسناده ضعيف.

في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ضعفه أكثر النقاد ووثقه بعضهم، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بأخرة»، وجاء في التهذيب (١٥١/٦): «وقال صالح بن محمد: شامي صدوق الا أن مذهبه القدر، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول». قلت: وحديثه هذا من روايته عن أبيه عن مكحول.

[٥٠٥] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ من دخل والإمام راكع ٢٨٤/٢ رقم ٣٣٨٣). والبيهقي في (١٠٦/٣).

[٥٠٥] درجته: صحيح.

في إسناده كثير بن المطلب، قال عنه ابن حجر: «مقبول» وسكت عنه ابن أبي حاتم، ووثقه الذهبي، وبقية رجاله إسناده ثقات. الجرح(١٥٦/٧)، والكاشف(٧/٣)، والتقريب(٥٦٣٢).

[٥٠٦] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ من دخل والإمام راكع ٢٨٢/٢،٢٨٣ رقم ٣٣٧٦،٣٣٧٧). والبخاري في (صفة الصلاة/ إذا ركع دون الصف ١٤٢/١). وأبو داود في (الصلاة/ الرجل يركع دون الصف ١٨٢/١ رقم ٦٨٣،٦٨٤). والنسائي في (الإمامة/ الركوع دون الصف ١١٨/٢). والبيهقي في (٩٠/٢ ، ١٠٦/٣).

[٥٠٦] درجته: الحديث صحيح

[٥٠٧] **وقد رُوي صريحاً عن ابن مسـعـود.**

[٥٠٨] **وزيـد بن ثابـت.**

[٥٠٩] **وابن عمـــر.**

---

[٥٠٧] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ من أدرك ركعة أو سجدة ٢٨١/٢ رقم ٣٣٧١،٣٣٧٢). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد ٢٢٨/١ رقم٢٦١٦). والبيهقي في (٩٠/٢). وذلك من حديث ابن مسعود قال: (من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك تلك الركعة)..

[٥٠٧] درجته: **إسناد ابن أبي شيبة صحيح ورجاله ثقات.**

[٥٠٨] تخريجه:

أخرجه مالك في (وقوت الصلاة/ من أدرك ركعة من الصلاة ١٧ رقم١٦) بلاغاً عن ابن عمر، وزيد بن ثابت كانا يقولان: (من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك سجدة). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد ٢٢٧/١ رقم ٢٦٠٣) بإسناده من طريق سالم عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، من قولهما. والبيهقي في (٩٠/٢) عن مالك، بلاغاً.

[٥٠٨] درجته: إسناد ابن أبي شيبة صحيح ورجاله ثقات.

[٥٠٩] تخريجه:

أخرجه مالك في (وقوت الصلاة/ من أدرك ركعة من الصلاة ١٧ رقم ١٥) عن نافع عن ابن عمر. وعبد الرزاق في (الصلاة/ الرجل يدرك الإمام وهو راكع ٢٧٩/٢ رقم ٣٣٦١). والبيهقي في(٩٠/٢).

[٥٠٩] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وفي خبر مرسل عن النبي ﷺ، وفي خبر موصول عنه غير قوي.

[٥١٠] أما المرسل فرواه عبدالعزيز بن رُفَيع(١)، عن رجل عن النبي ﷺ.(٢)

[٥١١] وأما الموصول، فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا الحسين ابن الحسن بن أيوب، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي [ميسرة](٣)، قال:

---

[٥١٠] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ من أدرك ركعة أو سجدة ٢٨١/٢ رقم ٣٣٧٣) عن الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن شيخ للأنصار قال: (دخل رجل المسجد والنبي ﷺ في الصلاة، فسمع خفق نعليه، فلما انصرف قال: على أي حال وجدتنا؟ قال: سجوداً فسجدت. قال: كذلك فافعلوا، ولا تعتدوا بالسجود الا أن تدركوا الركعة...).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من قال إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد ٢٢٧/١ رقم ٢٦٠١،٢٦٠٢) من طريق جرير، وأبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز، به. وبنحو حديث عبد الرزاق.

والبيهقي في (٨٩/٢،٩٠) من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن رجل عن النبي ﷺ، قال: (من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة).

[٥١٠] درجته: إسناده ضعيف. لجهالة الراوي عن النبي ﷺ.

[٥١١] رجال الإسناد:

❊ نافع بن يزيد الكَلاعي، أبويزيد البصري. ثقة عابد. ت١٦٨./خت م د س ق.

التاريخ الكبير٨٦/٨، والجرح٤٥٨/٨، والتهذيب٤١٢/١٠، والتقريب٧٠٨٤ .

---

(١) عبد العزيز بن رُفَيع الأسدي، أبو عبد الله المكي، نزيل الكوفة. ثقة./ ع.

(٢) هذا الحديث ساقط من(ج)، وفي الهامش كلام بخط غير واضح لعله استدراك من الناسخ للحديث. انظر/التاريخ الكبير١١/٦، والجرح٣٨١/٥، والتهذيب٣٣٧/٦، والتقريب٤٠٩٥ .

(٣) في الأصل: "سبرة" وهو خطأ، والتصويب من (ج) وكتب التراجم. وورد في (ت،د) على النحو الآتي: "يحيى بن أبي ميسرة" أسقط "أبو" من أوله فتحرفت الكنية الى إسم، والصواب ما في الأصل و(ج): "أبو يحيى" وهي كنيته، واسمه: عبد الله بن أحمد بن زكريا. تقدم في حديث رقم (١٣٤).

حدثنا ابن أبي مريم(١)، قال: أخبرنا(٢) نافع بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن [أبي](٣) سليمان، عن زيد بن أبي عتَّاب(٤)، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة(٥) فقد أدرك الصلاة).

تفرّد به يحيى بن أبي سليمان هذا، وليس بالقوي.

❋ يحيى بن أبي سليمان المدني، أبوصالح. لين الحديث. /بخ د ت س. التاريخ الكبير٨/٢٨٠، والجرح٩/١٥٤، والتهذيب١١/٢٢٨، والتقريب٧٥٦٥.

❋ زيد بن أبي عتَّاب، ويقال: زيد أبوعتاب، الشامي. ثقة. / بخ د س ق. التاريخ الكبير٣/٤٠١، والجرح٣/٥٧١، والتهذيب٣/٤١٧، والتقريب٢١٤٥ .

[٥١١] تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (وقوت الصلاة/ من أدرك ركعة من الصلاة/ ١٨ رقم ١٧) بلاغاً عن أبي هريرة موقوفاً عليه، بلفظ: (من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة). وأبو داود في (الصلاة/ الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ١/٢٣٦ رقم ٨٩٣) عن محمد بن يحيى بن فارس، عن ابن أبي مريم، به. والدارقطني في (١/٣٤٧ رقم ٢) من طريق ابراهيم بن هانئ، عن ابن أبي مريم، به. والبيهقي في (٢/٨٩) من طريقين آخرين عن ابن أبي مريم، به. واللفظ عندهم بنحو لفظ حديث مالك.

وقد ورد بعضه في الصحيحين، وذلك بلفظ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) هذا لفظ البخاري، وهو من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، مرفوعاً، وقد خرجته من هذا الطريق في الحديث رقم (٢٦).

[٥١١] درجته: إسناده ضعيف.

مداره على يحيى بن أبي سليمان، وهو لين الحديث.

---

(١) هو: سعيد بن أبي مريم. تقدم في حديث رقم (٣٧٩).

(٢) "حدثنا" في النسخ الأخرى.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من باقي النسخ.

(٤) في متن (ت): "غياث"، وفي الهامش: "عتاب". والصواب ما في الأصل.

(٥) يعني: الركوع.

القول عند رفع الرأس من الركوع

[٥١٢] قال الشافعي في القديم: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه (أنَّ النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: سمعَ الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد).

[٥١٣] أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد(١)، قال: حدثنا اسماعيل القاضي(٢)، قال: حدثنا عبد الله(٣)، عن مالك، فذكره بمثلـه وأتمّ منه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي.(٤)

---

[٥١٢] تخريجه:

سبق الحديث برقم (٤٣٠) من طريق علي بن عبد الله بن وهب، عن مالك، به، وبلفظ أطول من هذا. وجاء فيه ما يقال عند الاعتدال من الركوع. وقد خرجته في ذلك الموضع. وهو في صحيح البخاري من هذا الطريق.

وسبق برقم (٤٣٣) من طريق نافع، عن ابن عمر، بنحو الرواية المشار اليها سابقاً، وهو أيضاً في صحيح البخاري من هذا الطريق.

[٥١٢] درجته: إسناده صحيح، وهو في صحيح البخاري.

[٥١٣] تخريجه: انظر بيان ذلك في الرواية السابقة.

[٥١٣] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث في صحيح البخاري.

---

(١) الصفار. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (١١).

(٢) هو: اسماعيل بن إسحاق القاضي. ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم (١٤).

(٣) ابن مسلمة القعنبي. ثقة. تقدم في حديث رقم (١٠).

(٤) أخرجه البخاري في (صفة الصلاة/ رفع اليدين في التكبيرة الأولى ١/١٣٥).

[٥١٤] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، / قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد(١)، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال: (اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء(٢) وملء الأرض وملء ما شئت من [شيء](٣) بعد). ١٨٨/أ

ورواه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، وقال في الحديث: (وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد). وفي رواية أخرى عنه: (وإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) ثم ذكره. ومن حديث الماجشون أخرجه مسلم في الصحيح.(٤)

[٥١٥] وأخرجه أيضا من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

---

[٥١٤] سبق الحديث بهذا الإسناد برقم (٣٢٨)، وهناك اقتصر على ذكر دعاء الاستفتاح: (وجهت وجهي....). وما ورد هنا من القول عند الاعتدال من الركوع هو من تتمة الحديث. والحديث في صحيح مسلم.

[٥١٥] تخريجه:

أخرجه مسلم في (الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٤٦/١). وأبو داود في (الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٣/١ رقم ٨٤٦). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢٨٤/١ رقم ٨٧٨). والبيهقي في (٩٤/٢).

[٥١٥] درجته: الحديث صحيح.

---

(١) "عبد الحميد" في (د) وهو خطأ، والصواب ما في الأصل.

(٢) في باقي النسخ: "السموات".

(٣) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

(٤) أخرجه مسلم في (صلاة المسافرين/ الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣٤/١ - ٥٣٦).

[٥١٦] وأبي سعيد الخدري.

[٥١٧] وابن عباس. إلا أنَّ بعضهم قصَّر به فلم يذكر قوله: (سمع الله لمن حمده)، وبعضهم زاد على هذا الدعاء(١).

---

[٥١٦] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول ٢٢٧/١ رقم ٢٥٩٩). ومسلم في (الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٤٧/١). وأبو داود في (الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٤/١ رقم ٨٤٧). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢٨٤/١ رقم ٨٧٧). والنسائي في (الافتتاح/ ما يقول في قيامه ١٩٨/٢،١٩٩). والبيهقي في (٩٤/٢).

[٥١٦] درجته: الحديث صحيح .

[٥١٧] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٦٥/٢ رقم ٢٩٠٨). ومسلم في (الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٤٧/١). والنسائي في (الافتتاح/ ما يقول في قيامه ١٩٨/٢). والبيهقي في (٩٤/٢).

[٥١٧] درجته: الحديث صحيح .

---

(١) كلمة: «الدعاء» ليست في باقي النسخ.

[٥١٨] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك،

قال: وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك(١) الحمد. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه).

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك، دون حرف الواو في قوله: (لك الحمد) في هذه الرواية(٢).

---

[٥١٨] تخريجه:

الحديث أورده المصنف من رواية مالك، وهو في الموطأ (الصلاة/ التأمين خلف الإمام ٦٩ رقم ١٩٤). وأخرجه البخاري في (صفة الصلاة/ فضل اللهم ربنا ولك الحمد ١/١٤٤) عن عبد الله بن يوسف. ومسلم في (الصلاة/ التسميع والتحميد والتأمين ١/٣٠٦) عن يحيى بن يحيى. وأبو داود في (الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/٢٢٤ رقم ٨٤٨) عن القعنبي. والترمذي في (الصلاة/ ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ٢/٥٥ رقم ٢٦٧) من طريق معن. والنسائي في (الافتتاح/ باب قوله: ربنا لك الحمد ٢/١٩٦) عن قتيبة. وهؤلاء: قتيبة، ومعن، والقعنبي، ويحيى، وابن يوسف، عن مالك، به. وورد في لفظ رواية الترمذي والنسائي زيادة الواو في قوله: (ربنا ولك الحمد)، ولم ترد في رواية الآخرين.

[٥١٨] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث متفق عليه.

---

(١) في باقي النسخ: «لك» بدون الواو.

(٢) قال العراقي: «وإسقاط الواو قد حُكي عن الشافعي، حكاه عنه ابن قدامة، وقال: لأنّ الواو للعطف، وليس هنا شئ يعطف عليه. وعن مالك وأحمد في ذلك خلاف» ثم نقل عنهما روايات مختلفة إحداها القول بإثباتها والثانية القول بإسقاطها. ثم نقل قول النووي: «كلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر». طرح التثريب (٢/٣٣٣).

وفي الأحاديث قبله دلالة على أن الإمام يجمع بين الذكرين.(١)

[٥١٩] وكان عطاء بن [أبي](٢) رباح يقول: (يجمعهما المأموم مع الإمام أحب إلى).

[٥٢٠] وبه قال محمد بن سيرين.

[٥٢١] وأبو بردة.

[٥٢٢] وكان أبو هريرة يجمع بينهما وهو إمام. قال سعيد المقبري: ونتابعه معاً. وفي ذلك كالدلالة على أن المراد [بما روي](٣) ها هنا أنه يقوله مع الإمام بعد فراغه من(٤) قول سمع الله لمن حمده مع الإمام حتى لا يتأخر عن الإمام في السجود لاشتغاله بالحمد.

---

[٥١٩] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٦٨/٢ رقم ٢٩١٩) بإسناده عن عطاء، وبنحو لفظه هذا.

[٥١٩] درجته: **إسناده صحيح ورجاله ثقات.**

[٥٢٠] تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٧/١ رقم ٢٦٠٠). والدارقطني في (٣٤٥/١ رقم ٥). والبيهقي في (٩٦/٢). وفيه الجمع بين الذكرين.

[٥٢٠] درجته: إسناد ابن أبي شيبة صحيح ورجاله ثقات.

[٥٢١] تخريجه: أورده البيهقي في(٩٦/٢) بدون إسناد، ولم أقف عليه عند سواه.

[٥٢٢] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٦٧/٢ رقم ٢٩١٥). والبيهقي في (٩٦/٢).

[٥٢٢] درجته: **إسناده ضعيف** . لأنَّ ابن جريج عنعنه، وهو مدلس من الثالثة.

---

(١) يريد الجمع بين قوله: (سمع الله لمن حمده)، وقوله: (ربنا لك الحمد).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من النسخ الأخرى.

(٣) بزيادة ما بين المعكوفتين في باقي النسخ.

(٤) في (ت): «في» بدل «من»، وهو خطأ.

وقد ذهب جماعة من / أهل العلم الى ظاهر الخبر، وأن المأموم يقتصر ١٠٨/ب على الحمد.

[٥٢٣] وروي في معناه عن ابن مسعود.

[٥٢٤] وابن عمر.

[٥٢٥] وأبي هريرة.

[٥٢٦] وبه قال الشعبي.

---

[٥٢٣] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الامام إذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٧/١ رقم ٢٥٩٧) بإسناده عن ابن مسعود، قال: (إذا قال الامام سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: اللهم ربنا لك الحمد). والبيهقي في (٩٧/٢).

[٥٢٣] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[٥٢٤] تخريجه:

لم أقف عليه موقوفاً على ابن عمر. وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٦٥/٢ رقم ٢٩١١) بإسناده عن ابن عمر مرفوعاً.

[٥٢٥] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٦٧/٢ رقم ٢٩١٦). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ الامام إذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٧/١ رقم ٢٥٩٤) بإسناده عن أبي هريرة مرفوعاً.

[٥٢٥] درجته: **إسناد عبدالرزاق صحيح ورجاله ثقات.**

[٥٢٦] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ الامام إذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٧/١ رقم ٢٥٩٨) بإسناده عن الشعبي.

[٥٢٦] درجته: إسناده حسن. لأجل محمد بن فضيل «صدوق»، وبقية رجاله ثقات.

ومالك وأحمد بن حنبل.(١)

وقال البيهقي: فأما الإمام فإنه يجمع بينهما وكذلك المنفرد، لما مضى من الأخبار.

والله أعلم.

---

(١) ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنّ الإمام يقول: سمع الله لمن حمده. ويقول المأموم: ربنا لك الحمد.

وذهب الإمام أحمد إلى أنّ الإمام يجمع بينهما، والمأموم يقتصر على قوله: ربنا لك الحمد. وهو قول أبي يوسف ومحمد، ورواية ابن شاس عن مالك.

قال ابن المنذر: "اختلفوا في المأموم إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقالت طائفة يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. كذلك قال محمد بن سيرين، وأبو بردة، والشافعي، وإسحاق، ويعقوب، وقال عطاء: يجمعهما مع الإمام أحب إلي.

وقالت طائفة: إذا قال: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: ربنا ولك الحمد. هذا قول عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، والشعبي، وبه قال مالك. وقال أحمد: الى هذا انتهى أمر النبي ﷺ".

وأما بالنسبة للمنفرد، فقد قال العراقي: "وأما المنفرد، فقال الشافعي: يجمع بينهما كالإمام والمأموم، فكل مصل كذلك. وبه قال ابن حزم الظاهري وعزاه لطائفة من السلف الصالح. وممن قال يجمع المنفرد بينهما، مالك وأحمد بن حنبل، وإن لم يقولا ذلك في المأموم. وقال صاحب الهداية من الحنفية: يجمع بينهما في الأصح... وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في جمع المنفرد بينهما". طرح التثريب (٢/٣٣٢).

[٥٢٧] أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا(١) أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: فيما بلغه عن هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي جحيفة، عن عبد الله، أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: (اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد).

قال الشافعي: ونحن نستحب هذا ونقول به، لأنه موافق ما رُوي عن النبي ﷺ.

---

[٥٢٧] رجال الإسناد:

❊ يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف كبر فتغيَّر وصار يتلقن وكان شيعياً. ت(١٣٦)./ خت م ٤.

التاريخ الكبير٣٣٤/٨، والجرح٢٦٥/٩، والتهذيب٣٢٩/١١، والتقريب٧٧١٧.

[٥٢٧] تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠١/٩،٢٠٢) ، وفي إسناده انقطاع إذ لم يسمع أبو عبيدة من أبيه عبد الله بن مسعود.

وقال الهيثمي في المجمع (١٢٣/٢): «رواه الطبراني في الكبير من طرق، ومنها طريق رجالها رجال الصحيح الا أن فيها أشعث بن سوار، واختلف في الإحتجاج به. وفي بقية الطرق محمد بن أبي ليلى وفيه كلام».

[٥٢٧] درجته: إسناده ضعيـف.

لأجل يزيد بن أبي زياد، فإنه ضعيف. كما أن الشافعي ذكر بأنه بلغه عن هشيم بلاغاً وليس سماعاً منه. وعلة أخرى هي أن هشيم رواه بالعنعنة، وهو مدلس من الثالثة.

---

(١) «أخبرنا» في (ت).

الطمأنينة في الركوع والسجود
وكيف القيام من الركوع والسجود

[٥٢٨] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابراهيم بن(١) محمد، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى(٢)، عن رفاعة بن رافع، أنَّ النبي ﷺ قال لرجل: (فإذا ركعتَ فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكِّن لركوعك، فإذا رفعت فأقم صُلبك وارفع رأسك حتى [ترجع](٣) العظام الى مفاصلها).

قصَّر ابراهيم بن محمد بإسناده، ورواه غيره عن محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى، عن أبيه، عن عمه رفاعة(٤).

---

[٥٢٨] تخرجه:

الحديث أورده المصنف من رواية الشافعي، وهو في مسند الشافعي (ص٧٠ رقم٢٠٨) بهذا الإسناد. وفي الموضع السابق برقم(٢٠٧) من رواية الشافعي، عن ابراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده رفاعة. هكذا هو من رواية ابراهيم عن علي ليس فيه ابن عجلان، وفيه زيادة يحيى بن خلاد.

وأخرجه أحمد في (٣٤٠/٤) من طريق يحيى بن سعيد. والنسائي في (الافتتاح/ الرخصة في ترك الذكر في الركوع ١٩٣/٢) من طريق بكر ابن مضر. كلاهما: بكر بن مضر، ويحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن علي ابن يحيى، عن أبيه، عن رفاعة. هكذا بزيادة يحيى بن خلاد في الإسناد.

وسبق الحديث برقم (٤٦٨،٤٦٩) من طريق الشافعي وأحمد بن حنبل، كلاهما عن ابن علية، عن محمد بن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه: رفاعة بن رافع، مرفوعاً. أي بزيادة يحيى بن خلاد.

---

(١) في(ت): «ابراهيم عن محمد بن عجلان» حرف «بن محمد» الى «عن محمد»، وأسقط «عن» الواقعة بين ابراهيم وابن عجلان.

(٢) ابن خلاد الزرقي، ثقة. تقدم في حديث رقم (٤٦٨).

(٣) في الأصل: «تجعل»، والتصويب بين المعكوفتين من النسخ الأخرى.

(٤) رواه بكر بن مضر، ويحيى بن سعيد بزيادة يحيى بن خلاد فيه كما هو مبين في التخريج.

وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قصة الرجل الذي أساء الصلاة (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً).(١)

[٥٢٩] **وأخبرنا أبومحمد الحسن بن علي بن المؤمل، قال: حدثنا أبوعثمان عمرو بن عبدالله البصري، قال: حدثنا محمد بن عبدالوهاب،**

= والحديث في صحيح البخاري، من طريق نعيم بن المجمر، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة. أي بزيادة يحيى بن خلاد. وله طرق أخرى أيضاً عن علي، بمثل إسناد البخاري هذا، وقد سبق تخريجه من هذه الطرق في الحديث رقم (٤٦٨).

[٥٢٨] درجته: إسناده ضعيف جدا.

لأجل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك. والحديث في صحيح البخاري من وجه آخر عن علي بن خلاد.

[٥٢٩] أخرجه أبو داود في (الصلاة/ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٦/١ رقم ٨٥٥) من طريق شعبة. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ الركوع في الصلاة ٢٨٢/١ رقم ٨٧٠) من طريق وكيع. والترمذي في (الصلاة/ فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٥١/٢ رقم ٢٦٥) من طريق أبي معاوية. وقال عنه: «حديث حسن صحيح». والنسائي في (الافتتاح/ إقامة الصلب في الركوع ١٨٣/٢) من طريق الفضيل. وابن حبان في (١٨٤/٣ رقم١٨٩١). والبيهقي في (٨٨/٢)، كلاهما من طريق سفيان.

وهؤلاء: سفيان، والفضيل، وأبو معاوية، ووكيع، وشعبة، تابعوا يعلى ابن عبيد في الرواية عن الأعمش، به.

وأخرجه الدار قطني في (٣٤٨/١ رقم ٢٠١) من عدد من الطرق السابقة عن الأعمش، به.

---

(١) حديث أبي هريرة، تقدم برقم (٤٢٤).

الفراء، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد(١)، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة - يعني: ابن عمير(٢) - عن أبي معمر(٣)، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تُجزئ صلاة لا يُقيم الرجل فيها صُلبه في الركوع والسجود).

وكذلك رواه جماعة(٤) عن الأعمش.

وهذا إسنادٌ صحيح.(٥)

---

[٥٢٩] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وقال الدار قطني بعد روايته الحديث: «هذا إسناد ثابت صحيح».

---

(١) ابن أبي أمية الكوفي، ثقة. تقدم في حديث رقم (٣٧٩).

(٢) التيمي، ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٣٩٧).

(٣) هو: عبد الله بن سخبرة الأزدي، ثقة. تقدم في حديث رقم (٣٩٧).

(٤) منهم: سفيان، والفضيل، وأبو معاوية، ووكيع، وشعبة كما هو مبين في التخريج.

(٥) في نهاية الباب ألخص أقوال أهل العلم في حكم الطمأنينة في الركوع والسجود. فقد ذهب جمهور العلماء من الشافعية، ومالك، وأحمد، وداوود الظاهري، وإسحاق الى وجوب الطمأنينة في الركوع، والسجود، والاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدتين.

وذهب أبو حنيفة الى أن الطمأنينة سنة غير واجبة في شئ من هذه الأركان، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ والانخفاض والانحناء قد أتي به.

ودليل الجمهور حديث أبي هريرة في قصة المسئ صلاته، وحديث أبي مسعود، وحديث رفاعة التي أوردها المصنف في هذا الباب.

انظر/ سنن الترمذي (٢/٥٢)، والمجموع(٣/٤١٠)، وفتح الباري(٢/٢٧٩).

/ السجـــود

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: وأحبُّ أن يبتدئ التكبير قائماً وينحط مكانه ساجداً، ثم يكون أول ما يضع الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه، وإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا سهو.(١)

قال أحمد: روى شريك القاضي(٢)، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه، ويرفع يديه قبل ركبتيه). يعني في السجود.

[٥٣٠] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، قال: أخبرنا أحمد بن كامل، قال: حدثنا محمد بن مسلمة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، فذكـره.

---

[٥٣٠] رجال الإسناد:

* أحمد بن كامل البغدادي. قال عنه الدار قطني: "كان متساهلا، ربما حدث من حفظه بما ليس في كتابه، وأهلكه العجب، كان يختار لنفسه ولا يقلد أحدا". ووصفه الذهبي بقوله: "الشيخ الإمام العلامة الحافظ القاضي"، وقال أيضاً: "ليَّنه الدار قطني، وقال: كان متساهلا، ومشاه غيره". ت(٣٠٥). انظر/ تاريخ بغداد(٣٥٧/٤)، والسير(٥٤٤/١٥)، والميزان(١٢٩/١)، والوافي بالوفيات (٢٩٨/٧)، ولسان الميزان(٢٤٩/١).

* محمد بن مسلمة الواسطي. قال عنه الدار قطني: "لا بأس به"، وضعَّفه أبو القاسم اللالكائي، والحسن بن محمد الخلال، وقال الخطيب: "له مناكير". ت(٢٨٢).

تاريخ بغداد (٣٠٥/٣)، والسير (٣٩٥/١٣)، والميزان (٤١/٤)، والوافي بالوفيات (٣٠/٥).

---

(١) انظر/ الأم (١١٣/١).

(٢) شريك بن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيراً. تقدم في حديث رقم (٣٦٨).

[٥٣١] ورواه همام بن يحيى، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ في حديث ذكره، (فلما سجدَ وضع ركبتيه الى الأرض قبل أن تقع كفَّاه، ووضع جبهته بين كفيه).

---

[٥٣٠] تخرجه:

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ كيف يضع ركبتيه قبل يديه ٢٢٢/١ رقم ٨٣٨). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ السجود ٢٨٦/٢ رقم ٨٨٢). والترمذي في (الصلاة/ وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ٥٦/٢ رقم ٢٦٨) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك». والنسائي في (الافتتاح/ أول ما يصل الى الأرض من الإنسان في سجوده ٢٠٦/٢،٢٠٧). وابن خزيمة في (٣١٨/١ رقم ٦٢٦). والطحاوي في الشرح (٢٥٥/١). وابن حبان في (١٩٠/٣ رقم ١٩٠٩). والدار قطني في (٣٤٥/١ رقم ٦). والبيهقي في (٩٨/٢). وذلك من طرق عديدة عن يزيد بن هارون، به.

[٥٣٠] درجته: إسناده ضعيف.

لأجل شريك بن عبد الله القاضي، قال عنه ابن حجر: «صدوق خطئ كثيراً، تغير حفظه بعد القضاء». ونقل ابن حجر عن البخاري، والترمذي، وابن أبي داود، والدار قطني، والبيهقي قولهم بأنَّ شريك بن عبد الله تفرَّد به.

انظر/ التلخيص (٢٥٤/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩٩/٢).

[٥٣١] تخريجه:

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ كيف يضع ركبتيه قبل يديه ٢٢٢/١ رقم ٨٣٩). والبيهقي في (٩٨/٢).

[٥٣١] درجته: إسناده ضعيف.

فيه انقطاع لم يسمع عبد الجبار من أبيه، كما ذكر البخاري والترمذي وابن حبان وآخرون غيرهم.

انظر/ التهذيب (١٠٥/٦)، والتلخيص (٢٥٤/١).

قال همام: وحدثنا شقيق - يعني أبا الليث - عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بهذا مرسلا. وهو المحفوظ.

[٥٣٢] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ(١)، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الجوهري، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن ابراهيم الدورقي، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا همام، فذكره.

[٥٣٣] وروي في ذلك، عن العلاء بن اسماعيل العطار، عن حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ.

---

[٥٣٢] رجال الإسناد:

* محمد بن أحمد بن علي بن مَخْلَد، أبو عبد الله الجوهري، البغدادي، عُرف بابن مُحْرِم. ضعَّفه الدارقطني، والذهبي، وقال عنه البرقاني: «لا بأس به»، وقال ابن أبي الفوارس: «لم يكن عندهم بذاك». ت(٣٥٧).

تاريخ بغداد٣٢٠/١، والسير٦٠/١٦، وتاريخ الإسلام١٦٧، والميزان ٤٦٢/٣، والبداية والنهاية٢٨٣/١١، والشذرات٢٦/٣ .

* شقيق، أبو ليث. مجهول./ د.

الجرح٣٧٣/٤، والميزان٢٧٩/٢، والتهذيب٣٦٤/٤، والتقريب٢٨١٩ .

[٥٣٢] تخريجه:

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ كيف يضع ركبتيه قبل يديه ٢٢٢/١ رقم ٨٣٩). وفي المراسيل له (صفحة٩٤ رقم٤٢) عن يزيد بن خالد، عن عفان، به. والطحاوي في الشرح (٢٥٥/١) من طريق حبان بن هلال، عن همام، به. والبيهقي في (٩٩/٢) من طريق جعفر بن محمد، عن عفان، به.

[٥٣٢] درجته: إسناده ضعيف.

لجهالة شقيق. وهو مرسل.

[٥٣٣] تخريجه:

أخرجه الدارقطني في (٣٤٥/١ رقم ٧). والحاكم في (٢٢٦/١) وصححه على شرط الشيخين. والبيهقي في (٩٩/٢).

---

(١) «أبو عبد الله الحافظ» ساقط من (ج).

[٥٣٤] وُروي عن عمر بن الخطاب.

[٥٣٥] وعبد الله بن مسعود، من فعلهما(١).(٢)

---

[٥٣٣] درجته:

قال الحاكم عقب روايته: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه». وذكر الدار قطني والبيهقي كلاهما عقب رواية الحديث بأن العلاء بن اسماعيل تفرَّد به. ونقل ابن حجر في لسان الميزان قول القيم بأنه مجهول، ونقل أيضا قول أبي حاتم في حديثه هذا: «منكر» وأضاف ابن حجر قوله: «وخالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفا عليه، وهذا هو المحفوظ، والله أعلم». انظر/ لسان الميزان (١٨٢/٤).

[٥٣٤] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ كيف يقع ساجداً ١٧٦/٢ رقم ٢٩٥٥). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ باب في الرجل إذا انحطَّ الى السجود ٢٣٦/١ رقم ٢٧٠٣،٢٧٠٤). والطحاوي في الشرح (٢٥٦/١).

[٥٣٤] درجتـه: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[٥٣٥] تخريجه: أخرجه الطحاوي في الشرح (٢٥٦/١).

[٥٣٥] درجتـه: إسناده ضعيف.

لأجل حجاج بن أرطأة، تكلم فيه النقاد لسوء حفظه، واضطراب روايته، وتدليسه عن الضعفاء. وقال عنه ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ والتدليس»، وعده ابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلسين. ولم يصرح حجاج بالسماع في هذه الرواية.

انظر/ التهذيب(١٩٧/٢،١٩٨)، والتقريب(١١١٩).

---

(١) نقل الترمذي والخطابي عن أكثر العلماء استحبابهم تقديم الركبتين في السجود على اليدين، والبدأ بالركبتين. وحكاه القاضي ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، والنخعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وآخرين غيرهم، ورجحه ابن المنذر.

وقال الأوزاعي ومالك: يقدم يديه على ركبتيه. وهي رواية عن أحمد.

ورُوي عن مالك أنه يقدم أيهما شاء، ولا ترجيح. وقال النووي: «ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السُّنَّة».

انظر/ سنن الترمذي (٥٧/٢)، والمجموع (٤٢١/٣).

(٢) العبارة: «وروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود من فعلهما» ساقط من (ج).

✻ [٥٣٦] وروي عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سجدَ أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه).

✻ أخبرناه أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبدالعزيز ابن محمد، [فذكره. تفرد به عبد العزيز بن محمد](١) عن محمد بن عبد الله هـذا.

---

[٥٣٦] رجال الإسناد:

✻ محمد بن عبد الله بن حسن الهاشمي المدني، يلقَّب: النَّفس الزكية. ثقة. قُتل سنة(١٤٥)./ ت ت س.

التاريخ الكبير١/١٣٩، والجرح٧/٢٩٥، والتهذيب٩/٢٥٢، والتقريب٦٠١٠

[٥٣٦] تخريجه:

الحديث رواه المصنف من طريق أبي داود. وهو في سنن أبي داود (الصلاة/ كيف يضع ركبتيه قبل يديه ١/٢٢٢ رقم ٨٤٠). وأخرجه أحمد في (٢/٣٨١) عن سعيد بن منصور، به. والطحاوي في الشرح (١/٢٥٤). والبيهقي في (٢/٩٩،١٠٠) كلاهما من طرق عن سعيد ابن منصور، به.

وأخرجه الدارمي في (الصلاة/ أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد ١/٢٤٥ رقم ١٣٢٧) عن يحيى بن حسان. والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٣٩). والدار قطني في (١/٣٤٥ رقم ٤) كلاهما من طريق محمد بن عبد الله. والنسائي في (الافتتاح/ أول ما يصل الى الأرض من الإنسان ٢/٢٠٧) من طريق مروان.

ثلاثتهم: مروان، ومحمد، ويحيى، تابعوا سعيد بن منصور في الرواية عن الدراوردي ، به.

[٥٣٦] درجته: إسناده حسـن.

لأجل الدراوردي، فإنه صدوق كما قال ابن حجر، وبقية رجاله ثقات.

قال النووي في المجموع(٣/٤٢١): "رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود".

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من النسخ الأخرى.

[٥٣٧] وراه أيضاً عبد العزيز، عن [عبيد الله](١)، عن /نافع، عن ابن ١٨٩/ب عمر مرفوعاً.

= الا أنّ البخاري قال عقب روايته: «ولا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا ؟». يريد تفرد محمد بن عبد الله بن حسن به، والشك في سماعه من أبي الزناد.

وقد أجاب ابن التركماني في هامش السنن(١٠٠/٢) على ذلك بقوله: «وثقه النسائي. وقول البخاري على حديثه ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي».

. قلت: محمد بن عبد الله بن حسن ثقة لا يضره أن يتفرد به، وأما كلام البخاري في سماعه من أبي الزناد فقد ذكر البخاري ذلك على سبيل الشك، ولم أجد من النقاد من تكلم في سماعه من أبي الزناد، بل أثبتوا سماعه كما في كتب التراجم المشار اليها في ترجمته.

[٥٣٧] تخريجه:

رواه البخاري في (الصلاة/ باب يهوي بالتكبير حين يسجد ١٤٥/١) معلقاً. وأخرجه ابن خزيمة في (٣١٨/١ رقم ٦٢٧). والدارقطني في (٣٤٤/١ رقم ٢). الحاكم في (٢٢٦/١) وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». والبيهقي في (١٠٠/٢). والحازمي في الناسخ والمنسوخ (١٢٠).

[٥٣٧] **درجته : ضعيف.** في إسناده الدراوردي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، وروايته عن عبيد الله بن عمر منكرة كما قال النسائي، وقال أحمد: «ربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر». قلت: روايته هذه عن عبيد الله بن عمر.

انظر/ التهذيب (٣٥٤/٦)، والتقريب (٤١١٩).

---

(١) في الأصل: «عبد الله» وهو خطأ ، والتصويب من النسخ الأخرى ومصادر التخريج.

[٥٣٨] والمحفوظ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر،(١) (أنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما).

وقال فيه ابن علية(٢): عن أيوب رفعه.

المقصود منه وضع اليدين دون التقديم والتأخير.

والله أعلم

---

[٥٣٨] تخريجه:

أخرجه أحمد في (٦/٢) عن ابن علية. وأبو داود في (الصلاة/ أعضاء السجود ٢٣٥/١ رقم ٨٩٢) عن أحمد بإسناده. والنسائي في (الافتتاح/ وضع اليدين مع الوجه في السجود ٢٠٧/٢). وابن خزيمة في (٣٢٠/١ رقم ٦٣٠). والحاكم في (٢٢٦/١،٢٢٧) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». والبيهقي في (١٠١/٢). أربعتهم من طريق ابن علية عن أيوب، به، مرفوعاً.

وأخرجه البيهقي في (١٠١/٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به، موقوفاً على ابن عمر.

[٥٣٨] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

ورواية ابن علية عن أيوب المرفوعة أرجح من رواية حماد بن زيد الموقوفة على ابن عمر، وذلك لأنَّ ابن علية مقدم على حماد كما ذكر النقاد. فقد نُقل عن عثمان بن أبي شيبة قوله: «ابن علية أثبت من الحمادين، ولا أقدم عليه أحداً من البصريين». ونُقل عن حماد بن زيد «أنه كان لا يعبأ إذا خالفه الثقفي ووهيب، وكان يفرق من اسماعيل بن علية اذا خالفه». انظر/ التهذيب(٢٧٦/١،٢٧٧).

---

(١) أخطأ الناسخ في النسخة (ت)، إذ انتقل نظره من «ابن عمر» في الموضع السابق الى «ابن عمر» في هذا الموضع، فأسقط الكلام الوارد بعد ذكر ابن عمر في الموضع الأول، ووضع بدلا منه الكلام الوارد بعد ذكر ابن عمر في هذا الموضع.

(٢) «ابن عيينة» في (ت،د)، وهو خطأ، والصواب ما في الأصل كما هو مبين في التخريج.

[٥٣٩] وفي حديث ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل(١)، عن أبيه(٢)، عن أبيه(٣)، عن سلمة بن كهيل، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين، وأُمرنا(٤) بالركبتين قبل اليدين).

هذا إن كان محفوظاً دلَّ على النسخ، غير أنَّ المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق(٥).

والله أعلم.

---

[٥٣٩] تخريجه:

أخرجه ابن خزيمة في (٣١٩/١ رقم ٦٢٨). والبيهقي في (١٠٠/٢). والحازمي في الناسخ والمنسوخ (١٢١). ثلاثتهم من طريق ابراهيم ابن اسماعيل، به.

[٥٣٩] درجته: ضعيف جداً.

لأجل ابراهيم ضعيف، وأبوه اسماعيل وجده يحيى، كلاهما متروك. وأشار ابن حجر الى ضعفه، وذكر بأنه من أفراد ابراهيم، وذلك في الفتح (٢٩١/٢).

---

(١) ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كُهَيْل الحضرمي، أبو إسحاق الكوفي. ضعيف./ ت.

انظر/ الضعفاء للعقيلي(٤٤/١)، والميزان(٢٠/١)، والتهذيب(١٠٦/١)، والتقريب(١٤٩).

(٢) اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كُهيل الحضرمي الكوفي. متروك./ ت.

انظر/ الميزان(٢٥٤/١)، والتهذيب(٣٣٦/١)، والتقريب(٤٩٣).

(٣) كلمة: «أبيه» ساقطة من (ت،د)، والصواب اثباتها كما في الأصل، وهو الموافق لما في مصادر الحديث، فقد رواه ابن خزيمة والبيهقي في السنن والحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا النحو.

وهو: يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو جعفر الكوفي. متروك./ ت.

انظر/ الجرح(١٥٤/٩)، والميزان(٣٨١/٤)، والتهذيب(٢٢٤/١١)، والتقريب(٥٧٦١).

(٤) «فأمرنا» في النسخ الأخرى.

(٥) حديث مصعب بن سعد عن أبيه في نسخ التطبيق تقدم برقم (٤٧٠)، وهو في الصحيحين.

[٥٤٠] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، قال: أخبرنا أبو محمد بن حيان، قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إذا سجدَ أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل).

هكذا رواه عبد الله بن سعيد المقبري، غير أنه ضعيف لا يُفرح بما ينفرد به.

والله أعلم.

---

[٥٤٠] رجال الإسناد:

❊ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، أبو يعلى الموصلي، صاحب المسند والمعجم، أحد الثقات الأثبات الحفاظ، أطنب العلماء في الثناء عليه. ت(٣٠٧).

السير١٧٤/١٤، والتذكرة٧٠٧/٢، والوافي بالوفيات٢٤١/٧، والبداية والنهاية ١٤٠/١١ .

❊ عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقْبُري، أبو عبَّاد الليثي مولاهم، متروك./ ت ق.

الجرح٧١/٥، والميزان٤٢٩/٢، والتهذيب٢٣٧/٥، والتقريب٣٣٥٦ .

[٥٤٠] تخريجه:

أورده المصنف من رواية أبي يعلى عن أبي شيبة. والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (الصلاة/ الرجل اذا انحطَّ الى السجود ٢٣٥/١ رقم ٢٧٠٢). وفي مسند أبي يعلى (٤١٤/١١ رقم ٦٥٤٠). وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٥٥/١) من طريق أسد بن موسى، ويوسف بن عدي، عن ابن فضيل، به. والبيهقي في (١٠٠/٢) من طريق ابراهيم بن موسى، عن ابن فضيل، به.

[٥٤٠] درجته: ضعيف جداً.

لأجل عبد الله بن سعيد المقبري، فإنه متروك.

وقد أشار الترمذي الى ضعفه في السنن (٥٨/٢).

[٥٤١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: (أُمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة: يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته، ونهى أن يكفَّ منه الشعر والثياب).

قال سفيان: وأراني ابن طاووس فوضع يده على جبهته ثم مرَّ بها على أنفه حتى بلغ بها طرف أنفه قال: قال وكان أبي يَعُدُّ هذا واحداً.

أخرجاه في الصحيح من حديث وهيب(١) عن ابن طاووس.

ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة مختصراً.

---

[٥٤١] رجال الإسناد:

* عبد الله بن طاووس بن كَيسان اليمامي، أبو محمد. ثقة فاضل عابد. ت(١٣٢)./ ع.

التاريخ الكبير٥/١٢٣، والجرح٥/٨٨، والتهذيب٥/٢٦٧، والتقريب٣٣٩٧ .

[٥٤١] تخريجه:

أورد المصنف الحديث من رواية الشافعي. والحديث في مسند الشافعي (٩١/١ رقم ٢٥٥،٢٥٧)، وفي السنن (١١٤ رقم٤).

وأخرجه مسلم في (الصلاة/ أعضاء السجود ٣٥٤/١) عن عمرو الناقد. وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ السجود ٢٨٦/١ رقم ٨٨٤) عن هشام بن عمار. كلاهما: هشام، وعمرو عن سفيان، به.

وأخرجه البخاري في (صفة الصلاة/ السجود على الأنف ١٤٨/١). ومسلم في الموضع السابق. والبيهقي في (١٠٣/٢). ثلاثتهم من طريق وهيب. وأخرجه مسلم في الموضع السابق (٣٥٥/١). والبيهقي في (١٠٣/٢) من طريق ابن جريج. وكلاهما: ابن جريج، ووهيب، عن ابن طاووس، به.

وسيأتي الحديث فيما يلي من طريق عمرو بن دينار، تابع عبد الله بن طاووس، في الرواية عن طاووس، به.

[٥٤١] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث متفق عليه.

---

(١) ابن خالد بن عجلان الباهلي. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (١٢٩).

[٥٤٢] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرني(١) سفيان، قال: حدثني عمرو بن دينار، سمع طاووساً يحدث عن ابن عباس (أن النبي ﷺ أَمر أن نسجد على سبعة(٢)، ونهى أن يكفّ / شعره أو ثيابه). ١٩٠/أ

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة وحماد بن زيد عن عمرو.

---

[٥٤٢] تخريجه:

الحديث أورده المصنف من رواية الشافعي، وهو في مسند الشافعي (٩١/١ رقم ٢٥٦)، وفي سننه (١١٤ رقم٣).

وأخرجه البخاري في (صفة الصلاة/ السجود على سبعة أعظم ١٤٧/١) من طريق قبيصة، عن سفيان، به.

وأخرجه البخاري في (صفة الصلاة/ لا يكف شعراً ١٤٨/١). ومسلم في (الصلاة/ أعضاء السجود ٣٥٤/١). وأبو داود في (الصلاة/ أعضاء السجود ٢٣٥/١ رقم ٨٨٩). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ السجود ٢٠٨/٢). والترمذي في (الصلاة/ ما جاء في السجود على سبعة أعضاء ٦٢/٢ رقم ٢٧٣). والنسائي في (الافتتاح/ باب على كم السجود ٢٠٨/٢). والبيهقي في (١٠١/٢). سبعتهم من طريق حماد ابن زيد.

والبخاري في (صفة الصلاة/ السجود على سبعة أعظم ١٤٧/١). ومسلم في الموضع السابق. وأبو داود في الموضع السابق، رقم(٨٩٠). ثلاثتهم من طريق شعبة.

والبخاري في (صفة الصلاة/ لا يكف ثوبه في الصلاة ١٤٨/١). وابن ماجة في الموضع السابق، رقم (٨٨٣) من طريق أبي عوانة.

وهؤلاء: أبو عوانة، وشعبة، وحماد بن زيد ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، به.

[٥٤٢] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث متفق عليه.

---

(١) «أخبرنا» في باقي النسخ.

(٢) «سبع» في باقي النسخ.

[٥٤٣] أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابراهيم بن محمد، قال: أخبرني يزيد بن الهاد، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب(١): وجهه، وكفّاه(٢)، وركبتاه، وقدماه).

---

[٥٤٣] تخريجه:

الحديث في مسند الشافعي (٩٢/١ رقم ٢٥٨).

· وأخرجه ابن ماجة في (إقامة الصلاة/ السجود ٢٨٦/١ رقم ٨٨٥) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم.

والنسائي في (الافتتاح/ السجود على القدمين ٢١٠/٢). وابن خزيمة في (٣٢٠/١ رقم ٦٣١). كلاهما من طريق الليث.

وابن حبان في (١٩٤/٣ رقم ١٩١٩) من طريق حيوة.

ثلاثتهم: عبد العزيز، والليث، وحيوة، تابعوا ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، في الرواية عن يزيد، به. وتابعه أيضاً بكر بن مضر، كما سيأتي في الرواية التالية، وهو من هذا الطريق في صحيح مسلم.

[٥٤٣] درجته: إسناده ضعيف جداً.

في إسناده ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك. وقد تابعه عدد من الثقات كما هو مبين في التخريج. والحديث في صحيح مسلم كما سيأتي في الرواية التالية.

---

(١) أي أعضاء، واحدها إرْبٌ. النهاية لابن الأثير (٣٦/١).

(٢) "وكفه" في (ت).

[٥٤٤] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، فذكــره.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

وروى الشافعي ها هنا(١) عن ابراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله الحديث الذي:

[٥٤٥] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا علي بن حمشاذ العدل،

---

[٥٤٤] رجال الإسناد:

* بكر بن مضر بن محمد المصري، ثقة ثبت./ خ م د ت س.
التاريخ الكبير٩٥/٢، والجرح٣٩٢/٣، والتهذيب٤٨٧/١، والتقريب٧٥١ .

[٥٤٤] تخريجه:

أخرجه مسلم في (الصلاة/ أعضاء السجود ٣٥٥/١). وأبو داود في (الصلاة/ أعضاء السجود ٢٣٥/١ رقم ٨٩١). والترمذي في (الصلاة/ ما جاء في السجود على سبعة أعضاء ٦١/٢ رقم ٢٧٢). والنسائي في (الافتتاح/ باب تفسير ذلك، أي على كم السجود ٢٠٨/٢). جميعهم عن قتيبة، به.

وأخرجه ابن حبان في (١٩٣/٣ رقم ١٩١٨) عن محمد بن عبد الله بن الجنيد، عن قتيبة، به. والبيهقي في (١٠١/٢) من طريق يحيى بن منصور القاضي، عن أحمد بن سلمة، به.

[٥٤٤] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث في صحيح مسلم.

[٥٤٥] رجال الإسناد:

* علي بن حَمْشاذ العدل، أبو الحسن النيسابوري، صاحب التصانيف، نقل الذهبي عن أبي أحمد الحاكم قوله: «ما رأيت في مشايخنا أثبت في الرواية والتصنيف من علي بن حمشاذ». وقال عنه الذهبي: «الثقة الحافظ الإمام شيخ نيسابور».
السير٣٩٨/١٥ والتذكرة٨٥٥/٣، ومرآة الجنان٢٣٧/٢، والشذرات٣٤٨/٢.

---

(١) رواه الشافعي في الأم (١١٤/١).

قال: حدثنا على بن عبد العزيز(١)، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا همام(٢) ، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثنا علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، فذكـر الحديث، وقال فيه عن النبي ﷺ: (ثم يسجد فيمكّن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويستوي ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه)

وفي رواية ابراهيم: (ثم يستوي قاعداً يثني(٣) قدميه حتى يقيم صلبه).

---

[٥٤٥] تخريجه:

أخرجه الشافعي في الأم (١١٤/١) عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن إسحاق بن عبد الله، به. والبخاري في التاريخ الكبير (٣١٩/٣،٣٢٠) عن حجاج، به. وأبو داود في (الصلاة/ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٧/١ رقم ٨٥٨) عن الحسن ابن علي، عن هشام بن عبد الملك، والحجاج بن منهال، به. والحاكم في (٢٤١/١) بإسناده هنا، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة». والبيهقي في (١٠٢/٢،٣٤٥) بإسناده هذا.

وقد جاء لفظه عند البخاري مختصراً جدا. وجاء لفظ الحاكم والبيهقي في السنن بنفس لفظه هنا ومطولا. ولفظه في الأم جاء فيه: (أن يمكن وجهه من الأرض). وفي لفظ أبي داود شكّ همام فيما سمعه: (فيمكن وجهه) أو (جبهته). وقد تقدم الحديث من طرق أخرى برقم (٤٦٨،٤٦٩،٥٢٨) وبعضه في صحيح البخاري الا أنها مختصرة.

[٥٤٥] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وصححه النووي في المجموع (٤٢٦/٣) بقوله: «رواه أبو داود والبيهقي بإسنادين صحيحين».

---

(١) ابن المرزبان البغوي، ثقة. تقدم في حديث رقم (٤٤٤).

(٢) ابن يحيى بن دينار العوذي، ثقة ربما وهم. تقدم في حديث(٣١٨).

(٣) في (د): «على» بدل «يثني».

[٥٤٦] واحتجَّ في القديم بأن قال: بلغنا أنَّ النبي ﷺ قال لرجل: (إذا سجدتَ فأمْكِن جبهتك حتى تجدَ حَجْم(١) الأرض).

وذكر في سنن حرملة قوله عز وجل: ﴿يخرّون للأذقان سُجَّدا﴾(٢) فاحتمل(٣) السجود أن يخرَّ وذقنه إذا خرَّ يلي الأرض ثم يكون سجوده على غير الذقن، فأبان رسول الله ﷺ أنَّ السجود على الجبهة والأنف.(٤)

---

[٥٤٦] تخريجه:

أخرجه أحمد في (٢٨٧/١). وابن ماجة في (الطهارة/ تخليل الأصابع ١٥٣/١ رقم ٤٤٧). والترمذي في (الطهارة/ تخليل الأصابع ٥٧/١ رقم ٣٩)، وقال: «هذا حديث حسن غريب». والحاكم في (١٨٢/١) وقال: «صالح هذا أظنه مولى التوأمة، فإن كان كذلك فليس من شرط هذا الكتاب وانما أخرجته شاهداً». جميعهم من طريق موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، ولفظه عند أحمد: (سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: خلل أصابع يديك ورجليك يعني إسباغ الوضوء، وكان فيما قال له: إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن، وقال الهاشمي مرة: حتى تطمئنا، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض).

ولفظه عند البقية مختصر جداً، ورد فيه تخليل أصابع اليدين والرجلين فقط.

[٥٤٦] درجته: حسن

لأجل صالح مولى التوأمة صدوق اختلط، الا أن الراوي عنه موسى بن عقبة سماعه منه قديم قبل الاختلاط كما في الكواكب النيرات (٢٦٣).

---

(١) قال ابن منظور: «حَجْم كل شيء ملمسه الناييء تحت يدك. والجمع حُجُوم».
انظر/ لسان العرب (١١٦/١٢)، والنهاية لابن الأثير(٣٤٧/١).

(٢) الإسراء (١٠٧).

(٣) في (ت، د): «فأكمل» بدل «فاحتمل»، ومصححه في هامش (ت) بنحو ما في الأصل، وما في الأصل هو الصواب.

(٤) في (د): «فأبان أن رسول الله ﷺ قال ان السجود على الجبهة والأنف».

[٥٤٧] قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: (أبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف علينا صبيحة إحدى وعشرين من رمضان وعلى جبهته أثر الماء والطين).

[٥٤٨] أخبرناه/أبو أحمد المهرجاني، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن ١٩٠/ب جعفر، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا مالك. فذكره.

أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث مالك[1].

---

[٥٤٧] تخريجه:

الحديث في الموطأ، في (الاعتكاف/ ما جاء في ليلة القدر ٢١٧ رقم ٦٩٩). وسيأتي تخريجه مفصلا فيما يلي. والحديث في الصحيحين.

[٥٤٧] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث متفق عليه.

[٥٤٨] تخريجه:

أخرجه البخاري في (الاعتكاف/ الاعتكاف في العشر الأواخر ٣٤٤/١ ، ٣٤٥) عن ابن أبي أويس. والنسائي في (الافتتاح/ السجود على الجبين ٢٠٨/٢ ، ٢٠٩) من طريق ابن القاسم. والبيهقي في (١٠٣/٢) من طريق القعنبي. وثلاثتهم: ابن أبي أويس ، وابن القاسم، والقعنبي، عن مالك، به.

وأخرجه البخاري في (الصوم/ تحري ليلة القدر ٣٤٣/١) من طريق الدراوردي، وابن أبي حازم. ومسلم في (الصيام/ فضل ليلة القدر ٨٢٤/٢) من طريق الدراوردي، وبكر بن مضر. وثلاثتهم: الدراوردي، وابن أبي حازم، وبكر، عن ابن الهاد، به.

وللحديث طرق أخرى في الصحيحين.

[٥٤٨] درجته: الحديث صحيح.

ورجال إسناده ثقات سوى المهرجاني ومحمد بن جعفر لم أقف على ترجمة لهما.

١- تقدم بيان ذلك في التخريج.

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ الزاهد رضي الله عنه، قال:[1] قال الشافعي:[2] فإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه. واحتجَّ بما مضى في[3] حديث رفاعة[4].

[٥٤٩] وأما حديث عكرمة، أن النبي ﷺ مرَّ برجل لا يضع أنفه إذا سجد، فقال: (لا تقبل صلاة لا يصيب الأنف من الأرض ما يصيب الجبين) فإنما هو مرسل.

---

[٥٤٩] تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في (١٨١/٢ رقم ٢٩٧٨) موقوفاً على ابن عباس من قوله. وفي (١٨٢/٢ رقم ٢٩٨٢) مرسلا. وابن أبي شيبة في (الصلاة/ في السجود على الجبهة والأنف ٢٣٤/١، ٢٣٥ رقم ٢٦٨٨، ٢٦٩٥) في الأولى موقوفاً على ابن عباس من قوله، وفي الأخرى مرسلا.

١- ابتداء من البسملة الى هذا الموضع ليس موجوداً في باقي النسخ.

٢- انظر قوله واحتجاجه بالحديث المشار اليه في الأم (١١٤/١).

وقد نقل النووي عن جمهور العلماء قولهم بوجوب وضع الجبهة وأن الأنف لا يجزئ عنه. وقال أبو حنيفة: هو مخير بينها وبين الأنف وله الاقتصار على أحدهما. قال ابن المنذر: «لا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة».

وأما بالنسبة لحكم السجود على الأنف فقد ذهب الشافعية الى استحبابه. وحكاه ابن المنذر عن طاووس وعطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور. وقال سعيد بن جبير والنخعي وإسحاق: يجب السجود على الأنف مع الجبهة. وعن أحمد ومالك روايتان كالمذهبين المشار اليهما سابقاً.

انظر/ المجموع (٤٢٤/٣ ، ٤٢٥).

٣- في باقي النسخ: «من» بدل: «في».

٤- تقدم حديث رفاعة بالأرقام الآتية: (٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٥٢٨).

وإنما أسنده بذكر ابن عباس فيه أبو قتيبة[1]، عن سفيان[2]، وشعبة، عن عاصم[3]، عن عكرمة. وغلط فيه.

ورواه سماك بن حرب[4]، عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوفاً.

قال أبو عيسى الترمذي ـ فيما قرأت من كتابه ـ : حديث عكرمة مرسلا أصح. وكذا قاله غيره من الحفاظ[5].

والدارقطني في (٣٤٨/١ ، ٣٤٩ رقم ٢ ، ٣) موصولا ، وأشار الى الرواية المرسلة. والحاكم في (٢٧٠/١) مرة موصولا رفعه ابن عباس الى النبي ﷺ . وأخرى موصولا وهو موقوف على ابن عباس من قوله. والبيهقي في (١٠٤/٢) مرة موصولا ومرفوعاً ، وأخرى مرسلا ، وثالثة موصولا وموقوفاً على ابن عباس من قوله.

[٥٤٩] درجته:

نقل الترمذي في شرح العلل (٣١١/١) عن الإمام أحمد قوله في حديث عكرمة بعدما أورده مرسلا: «هو مرسل، أخشى أن لا يكون ثبتاً». ونقل الدارقطني والبيهقي بعد روايتهما للحديث، عن أبي بكر بن عبدالله بن سليمان بن الأشعث قوله: «لم يسنده عن سفيان وشعبة الا أبو قتيبة. والصواب: عن عاصم عن عكرمة مرسلا». وذكر النووي في المجموع (٤٢٥/٣) أقوال الترمذي والدارقطني والبيهقي من أن الصحيح القول بالإرسال، ونسبه الى غيرهم من الحفاظ.

١- في (ت): «أبوقتادة»، والصواب ما في الأصل وباقي النسخ.
وهو: سَلْم بن قتيبة الشعيري، أبو قتيبة الخراساني، نزيل البصرة. صدوق. / خ٤.
انظر/ التاريخ الكبير (١٥٨/٤)، والجرح (٢٦٦/٤)، والتهذيب (١٣٣/٤)، والتقريب (٢٤٧١).

٢- الثوري. كما هو مصرح به في السنن الكبرى.

٣- ابن سليمان الأحول. كما هو مصرح به في السنن الكبرى أيضاً.

٤- سِمَاك بن حرب الذهلي البكري الكوفي. صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير حفظه بآخرة فكان ربما تلقن./ خت م٤.
التاريخ الكبير(١٧٣/٤)، والجرح(٢٧٩/٤)، والتهذيب(٢٣٢/٤)، والتقريب ٢٦٢٤).

٥- انظر أقوال عدد من الأئمة في درجة الحديث.

وأوجب الشافعي في أحد القولين كشف اليدين كما أوجب[1] كشف الجبهة[2].

[٥٥٠] واحتج بما أخبرنا أبو زكريا[3]، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه.

قال: ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يده[4] من تحت بُرْنس له.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وبهذا نأخذ، وهذا يُشبه سنة النبي ﷺ. فذكر حديث طاووس عن ابن عباس، وقد مضى ذكره.

---

[٥٥٠] تخريجه:

الحديث في موطأ مالك (الصلاة/ وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ١١٣ رقم ٣٨٨). وفي مسند الشافعي (٩٣/١ رقم ٢٦٢). وأخرجه البيهقي في (١٠٧/٢) من طريق ابن بكير عن مالك، به.

[٥٥٠] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وهو موقوف على ابن عمر من فعله.

١- «اليدين كما أوجب» كلمات ساقطة من (د).

٢- توجد حاشية في هذا الموضع من النسخة (ت)، هذا نصها: (إنما نعرف قولان للشافعي في كشف الكفين، وأما كشف الجبهة فلا يعرف له فيه خلاف. حاشية).

٣- في النسخة (ج) ابتداء من هذا الموضع يوجد طمس بمقدار نصف لوحة.

٤- «يديه» في (ت، د).

[٥٥١] قال أحمد: وروينا عن خباب بن الأرتّ، أنه قال: (شكونا الى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكُفّنا فلم يُشكنا).

[٥٥٢] وعن صالح بن خَيْوان الشيباني[١] وغيره، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد على عمامته، فحسرَ رسول الله ﷺ عن جبهته.

وهذا /المرسل شاهد للموصول قبله في الجبهة، ولم يثبت عن ١٩١/أ النبي ﷺ في السجود على كور العمامة شيء.

---

[٥٥١] تخريج:

أخرجه أحمد في (١٠٨/٥، ١١٠). ومسلم في (المساجد/ استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ٤٣٣/١). وابن ماجة في (الصلاة/ وقت صلاة الظهر ٢٢٢/١ رقم ٦٧٥). والنسائي في (المواقيت/ أول وقت الظهر ٢٤٧/١). والبيهقي في (١٠٥/٢، ١٠٧).

[٥٥١] درجته: الحديث صحيح.

[٥٥٢] تخريجه: أخرجه أبوداود في المراسيل(١١٦، ١١٧ رقم ٨٤). والبيهقي في (١٠٥/٢).

[٥٥٢] درجته: إسناده صحيح.

في إسناده صالح بن خَيْوان، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبد الحق: «لا يحتج به»، وعاب ذلك عليه ابن القطان وصحح حديثه. وفيه ابن لهيعة، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن وهب عنه أعدل من غيرها كما قال ابن حجر، والحديث هذا من رواية ابن وهب عنه. وتابع ابنَ لهيعة، عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري وهو ثقة حافظ. وبقية رجاله ثقات.

انظر المصادر في ترجمة صالح بن خيوان.

١- صالح بن خَيْوان السَّبئي، ويقال: الخولاني. قال عنه العجلي: «تابعي ثقة»، وقال عبدالحق: «لا يحتج به»، وعاب ذلك عيه ابن القطان وصحح حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر/ الثقات للعجلي(٢٢٥)، والجرح (٣٩٩/٤)، والثقات لابن حبان (٣٧٣/٤)، والميزان (٢٩٣/٢)، والتهذيب (٣٨٨/٤)، والتقريب (٢٨٥٤).

[٥٥٣]   وروينا عن علي

[٥٥٤]   وعبادة بن الصامت

[٥٥٥]   وابن عمر.

---

[٥٥٣] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كره السجود على كور العمامة ٢٤٠/١ رقم ٢٧٥٦). والبيهقي في (١٠٥/٢). ولفظ الحديث من قول علي رضي الله عنه: (إذا صلى أحدكم فليحسر العمامة عن جبهته).

[٥٥٣] درجته: إسناده ضعيف.

في إسناده عبد الأعلى الثعلي، ضعفه أحمد وأبوزرعة وابن معين وغيرهم، وتركه ابن مهدي وابن القطان، وقال ابن حجر: «صدوق يهم».
انظر/ التهذيب (٩٤/٦، ٩٥)، والتقريب (٣٧٣١).

[٥٥٤] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كره السجود على كور العمامة ٢٤٠/١ رقم ٢٧٥٥). والبيهقي في (١٠٥/٢).

[٥٥٤] درجته: **ضعيف**.

رجال إسناده ثقات سوى «سكن بن أبي كريمة» ذكره ابن حبان في الثقات، وسكت عنه ابن أبي حاتم.
انظر/ الجرح (٢٨٨/٤)، والثقات لابن حبان ٤٢٧/٦).

[٥٥٥] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كره السجود عى كور العمامة ٢٤٠/١ رقم ٢٧٥٧). والبيهقي في (١٠٥/٢).

[٥٥٥] درجته: صحيح الإسناد.

[٥٥٦] **وأصح ما روي في السجود على الثياب حديث بكر بن عبدالله المزني عن أنس بن مالك، قال:[1] (كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه).**

---

[٥٥٦] تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ في الرجل يسجد على ثوبه ٢٤١/١ رقم ٢٧٦٩). وأحمد في (١٠٠/٣). والدارمي في (الصلاة/ الرخصة في السجود على الثوب ٢٥٠/١ رقم ١٣٤٣). والبخاري في (المواقيت/ وقت الظهر عند الزوال ١٠٤/١). ومسلم في (المساجد/ استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ٤٣٣/١). وأبوداود في (الصلاة/ الرجل يسجد على ثوبه ١٧٧/١ رقم ٦٦٠). وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ السجود على الثياب في الحر والبرد ٣٢٩/١ رقم ١٠٣٣). والترمذي في (الصلاة/ الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ٤٧٩/٢ رقم ٥٨٤). والنسائي في (الافتتاح/ السجود على الثياب ٢١٦/٢). وأبو يعلى الموصلي في (١٧٦/٧، ١٧٧ رقم ٤١٥٢، ٤١٥٣). وابن خزيمة في (٣٣٦/١ رقم ٦٧٥). والبيهقي في (١٠٦/٢). واللفظ عندهم جميعاً بنحوه، فيه السجود على الثوب.

[٥٥٦] درجته: **صحيح**.

١- «قال» ليست في (ت، د).

[٥٥٧] وقد روي بمثل هذا الإسناد عن بكر عن أنس، قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فيأخذ أحدنا [الحصى][1] في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه).

[٥٥٨] وبهذا المعنى رُوي عن جابر بن عبد الله. فيحتمل أن تكون الرواية الأولى عن أنس في ثوب منفصل عنه. والله أعلم.

---

[٥٥٧] تخريجه: أخرجه أبو يعلى الموصلي في (١٧٨/٧ رقم ٤١٥٦). والبيهقي في (١٠٦/٢) من طريق أبي يعلى.

[٥٥٧] درجته: صحيح الإسناد.

رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه غالب القطان، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد، وضعف ابن عدي بعض حديثه، ورد الذهبي بأن الذي ضعفه ابن عدي آخر، وقال: «وغالب من رجال الصحيحين». وقال ابن حجر: «صدوق».

قلت: روى الشيخان بهذا الإسناد حديث أنس في الرواية السابقة.

انظر/ الميزان (٣٣٠/٣)، والتهذيب (٢٤٢/٨)، والتقريب (٥٣٤٦).

[٥٥٨] تخريجه:

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ وقت صلاة الظهر ١١٠/١ رقم ٣٩٩). والنسائي في (الافتتاح/ تبريد الحصى للسجود عليه ٢٠٤/٢). والبيهقي في (١٠٥/٢). ولفظ الحديث: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر، فآخذ قبضة من حصى في كفّي أبَرِّده ثم أحوّله في كفّي الآخر، فإذا سجدت وضعته لجبهتي).

[٥٥٨] درجته: إسناده حسن لغيره.

في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، قال عنه ابن حجر: «صدوق له أوهام»، وروى له البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات. وبقية رجاله ثقات. ويتقوى بشاهده السابق من رواية أنس رضي الله عنه.

انظر/ التهذيب (٣٧٦/٩)، والتقريب (٦١٨٨).

١- في الأصل: «الحصاة»، والتصويب من (ت، د).

[٥٥٩] وروينا عن الحسن البصري، أنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته.

وقد روينا عن جماعة منهم بخلاف هذا في الجبهة[١].

[٥٦٠] وعن ابن عمر في اليدين.

والله أعلم.

---

[٥٥٩] تخريجه:

أخرجه البخاري تعليقاً في (الصلاة/ السجود على الثياب في شدة الحر ٨٠/١). وابن أبي شيبة في (الصلاة/ الرجل يسجد ويداه في ثوبه ٢٣٨/١ رقم ٢٧٣٩). والبيهقي في (١٠٦/٢).

[٥٥٩] درجته: ضعيف.

رجال إسناده ثقات، إلا أن فيهم هشام بن حسان الأزدي تكلم النقاد في سماعه من الحسن البصري وعطاء، فقد قال جرير بن حازم: «قاعدت الحسن سبع سنين ما رأيت هشاماً عنده قط». وقال عباد بن منصور نحو مقالة جرير، وذهب جرير وابن المديني الى أن هشام أخذ أحاديث الحسن بواسطة حوشب. ولذا فإن شعبة كان يتقي حديث هشام عن الحسن.

انظر/ التهذيب (٣٥/١١، ٣٦).

١- أورد ابن أبي شيبة باباً فيمن كان يسجد على كور العمامة ولا يرى به بأساً، وباباً أخراً فيمن كره السجود على كور العمامة. وذلك في كتاب الصلاة (٢٣٩/١، ٢٤٠) وقد نقل فيه أقوال الصحابة والتابعين في المسألة.

والاحتياط لأمر الصلاة أولى[1]. وبالله التوفيق.

وأوجب الشافعي[2] في أحد القولين السجود على جميع أعضائه التي أمر بالسجود عليها في حديث ابن عباس[3] وغيره، ولم يوجبه في[4] القول الآخر الا على الجبهة. واحتج بأن المذكور في السجود: الوجه، قال الله عزوجل: ﴿يخرون للأذقان سجداً﴾[5].

---

[٥٦٠] تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة/ وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود ١١٣ رقم ٣٨٨، ٣٨٩) عن نافع عن ابن عمر، قال: (من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، ثم إذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه). وبإسناده السابق عن ابن عمر (كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه).

[٥٦٠] درجته: صحيح الإسناد.

١- ذهب الشافعية الى أنه لا يصح للمصلي أن يسجد على كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به. وبه قال داود وأحمد في رواية عنه. وقال مالك وأبوحنيفة والأوزاعي وإسحاق وأحمد - في الرواية الأخرى عنه - يصح.
انظر/ المجموع ٣/٤٢٥).

٢- انظر قولي الشافعي في الأم (١/١٤١). وحكاهما عنه النووي في المجموع (٣/٤٢٨).

٣- تقدم حديث ابن عباس برقمي (٥٤١، ٥٤٢).

٤- في متن (ت): "ولم يوجب" وفي الهامش: "يوجبه عليه" مع حرف خاء. وفي (د): "يوجب عليه".

٥- الإسراء (١٠٧).

وقال رسول الله ﷺ: (سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين).

[٥٦١] أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه[١]، قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري[٢]، قال: حدثنا يوسف ابن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج[٣]، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل[٤]، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة قال: (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره وتبارك الله أحسن الخالقين).

---

[٥٦١] رجال الإسناد:

* يوسف بن سعيد بم مسلَّم المصّيصي. ثقة حافظ. ت(٢٧١)./ س. الجرح٩/٢٢٤، والسير١٢/٦٢٢، والتهذيب١١/٤١٤، والتقريب٧٨٦٦ .

[٥٦١] تخريجه: أورده المصنف من رواية الدارقطني. والحديث في سنن الدارقطني (٣٤٢/١ رقم ٣). وسبق الحديث برقم (٣٢٨، ٥١٤)، وقد خرجته في الموضع الأول منهما.

[٥٦١] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث في صحيح مسلم. وابن جريج صرح بالسماع هنا. وحكم عليه الدارقطني بعد روايته فقال: «هذا إسناد حسن صحيح».

١- أحمد بن الحارث الأصبهاني. ثقة. تقدم في حديث رقم (١٥٨).

٢- أحمد بن إسحاق بن أيوب. ثقة. تقدم في حديث رقم (٤٢).

٣- ابن محمد المصيصي. ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم(٤٦).

٤- ابن العباس الهاشمي. ثقة. تقدم في حديث رقم (٣٢٨).

[٥٦٢] / قال أحمد: وهذا في الحديث الذي رواه الشافعي عن مسلم بن ١٩١/ب خالد وعبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج، الا أنه لم يسقه بتمامه. وهو في رواية الماجشون[١] عن الأعرج.

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح[٢].

---

[٥٦٢] الحديث في مسند الشافعي (٧٧/١ رقم ٧١٢). وسبق من رواية البيهقي عن الشافعي بإسناده هذا برقم (٥١٤). وسبق الحديث أيضاً برقم (٣٢٨)، وقد خرجته في الموضع الأخير. والحديث في صحيح مسلم.

١- هو يعقوب بن أبي سلمة الماجشون. صدوق. تقدم في حديث (٣٢٩).

٢- أخرجه مسلم في (المسافرين/ الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦).

[٥٦٣] أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبوجعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبدالمجيد، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عمران بن موسى[١]، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه رأى أبا رافع مولى رسول الله ﷺ مرَّ بحسن بن علي يصلي قد غرز ضُفرته في قفاه، فحلّها أبو رافع، فالتفت اليه الحسن مُغْضباً ، فقال أبورافع: أَقْبِل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ذلك كِفْل الشيطان). مقعد الشيطان يعني مغرز ضُفرته [٢].

---

[٥٦٣] تخريجه:

الحديث في سنن الشافعي (١١٥ رقم ٥). وسيأتي تخريجه من طرقه الأخرى في الرواية التالية.

[٥٦٣] درجته: إسناده صحيح لغيره.

رجال إسناده ثقات سوى عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ، صدوق يخطئ، وقد تابعه عبدالرزاق وحجاج كما سيأتي في الرواية التالية. والحديث صحيح من طرق أخرى.

١- ابن مجاشع السختياني. ثقة. تقدم في حديث رقم (٤٣٩).

٢- قال ابن الأثير: «مغرز الضفرة: هو أصل الضفيرة مما يلي الرأس». انظر/ جامع الأصول (٥/٥٢٧).

[٥٦٤] أخرجه أبو داود في كتاب السنن[1] عن الحسن بن علي[2] عن عبدالرزاق عن ابن جريج، الا أنه قال:[3] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه، أنه رأى أبا رافع.

أخبرناه أبو محمد السكري، قال: أخبرنا اسماعيل الصفار، قال: حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. فذكـره.

وكذلك رواه حجاج بن محمد عن ابن جريج[4].

---

[٥٦٤] رجال الإسناد:

* أحمد بن منصور الرَّمادي البغدادي، أبوبكر، ثقة حافظ. ت(٢٦٥)./ ق.

الجرح٢/٧٨، والسير١٢/٣٨٩، والتهذيب١/٨٣، والتقريب١١٣ .

* كيسان، أبو سعيد المقبري. ثقة ثبت. ت(١٠٠)./ ع.

الثقات للعجلي٤٩٩، والجرح٧/١٦٦، والتهذيب٨/٤٥٣، والتقريب٥٦٧٦ .

* عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أبو محمد البغدادي. قال عنه الخطيب: «كتبنا عنه وكان صدوقاً». وقال الذهبي: «الشيخ المعمر الثقة». ت(٤١٧).

تاريخ بغداد١٠/١٩٩، والسير١٧/٣٨٦، والعبر٢/٣٣، والشذرات٣/٢٠٨ .

[٥٦٤] تخريجه:

الحديث في مصنف عبد الرزاق (الصلاة/ كف الشعر والثوب ٢/١٨٣ رقم ٢٩٩١) بإسناده هنا ، وفيه تصريح ابن جريج بالسماع. وأخرجه أبوداود في (الصلاة/ الرجل يصلي عاقصاً شعره ١/١٧٤ رقم ٦٤٦) عن الحسن بن علي، عن عبدالرزاق، به. والترمذي في (الصلاة/ كراعية كف الشعر في الصلاة ٢/٢٢٣ رقم ٣٨٤) عن يحيى بن موسى، عن

١- انظر بيان ذلك في التخريج.

٢- ابن محمد الهذلي. ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم (١٤٣).

٣- «قال» ساقطة من (د).

٤- انظر الحديث من هذا الطريق في التخريج.

[٥٦٥] وروينا في الحديث الثابت عن ابن عباس، أنه رأى عبدالله بن الحارث [١] يصلي ورأيته معقوصا [٢] من ورائه، فقام وراءه فجعل يحله، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف).

عبدالرزاق ، به. وقال: «حديث أبي رافع حديث حسن». والبيهقي في (١٠٩/٢) بإسناده هنا.

وأخرجه ابن خزيمة في (٥٨/٢ رقم ٩١١). والبيهقي في (١٠٩/٢). من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، به. وفيه التصريح بسماع ابن جريج.

[٥٦٤] درجته: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[٥٦٥] تخريجه:

أخرجه مسلم في (الصلاة/ أعضاء السجود... ٣٥٥/١). وأبوداود في (الصلاة/ الرجل يصلي عاقصاً شعره ١٧٤/١ رقم ٦٤٧). والنسائي في (الافتتاح/ مثل الذي يصلي ورأسه معقوص ٢١٥/٢). والبيهقي في (١٠٨/٢، ١٠٩).

[٥٦٥] درجته: الحديث صحيح .

١- عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب الهاشمي، أبومحمد المدني. أمير البصرة. له رؤية، ولأبيه وجده صحبة. ثقة./ ع.

انظر/ التاريخ الكبير (٦٣/٥)، والجرح (٣٠/٥)، والتهذيب (١٨٠/٥)، والتقريب (٣٢٦٥).

٢- قال ابن الأثير: «عقص شعره: إذا ضفره وشده ، وغرز طرفه في أعلاه». انظر/ جامع الأصول (٥٢٦/٥).

الذكر في السجود

[٥٦٦] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابراهيم بن محمد(١)، قال: أخبرنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار،(٢) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال: (اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت، وأنت ربي. سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين).

---

[٥٦٦] تخريجه:

الحديث في مسند الشافعي(٨٧/١ ، ١٠٩ رقم ٢٦٣ ، ٢٤٦). وقد جاء في الموضع الأول منهما من رواية الأصم، عن الربيع، عن البويطي، عن الشافعي، به. وهو في الموضع الآخر من رواية الأصم، عن الربيع، عن الشافعي. وقد جاء في الموضع الأول أن النبي ﷺ كان يقول ذلك إذا ركع، ويبدأ بقوله: (اللهم لك ركعت...). وفي ألفاظه زيادة عن اللفظ أعلاه.

وقد تقدم الحديث بهذا اللفظ ومن هذا الطريق برقم (٤٧٤). والحديث لم أجده بهذا اللفظ من رواية أبي هريرة. ولم يروه البيهقي في السنن الكبرى، أو في الدعوات الكبير.

[٥٦٦] درجته: إسناده ضعيف جداً لأجل ابن أبي يحيى فإنه متروك.
والحديث صحيح من رواية علي بن أبي طالب، كما تقدم في رقم (٤٧٥).

---

(١) ابن أبي يحيى الأسلمي. متروك. تقدم في حديث رقم (٣٤).

(٢) يوجد سقط في (ج) يبدأ من هذا الموضع، حتى بداية متن الحديث.

/ وقد روينا هذا الحديث في حديث علي بن أبي طالب رضي الله ١٩٢/أ عنه. وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيح(١).

[٥٦٧] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا(٢) الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان بن سحيم، عن ابراهيم بن عبدالله ابن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (ألا إني نُهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فَقَمِن أن يستجاب لكم).

أخرجه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور، وزهير بن حرب وغيرهما عن سفيان(٣).

---

[٥٦٧] تقدم الحديث بهذا الإسناد واللفظ برقم (٤٣٢). وقد خرجته وتكلمت على إسناده في ذلك الموضع.

---

(١) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه تقدم بالأرقام الآتية: (٣٢٨، ٥٠٦، ٤٧٥). وقد استوفيت تخريجه في الموضع الاول. والحديث في صحيح مسلم في (المسافرين/ الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٣٤ ـ ٥٣٦).

(٢) «حدثنا» في (د).

(٣) أخرجه مسلم في(الصلاة/ النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ١/٣٤٨).

[٥٦٨] أخبرنا أبوزكريا، وأبوبكر، وأبوسعيد، قالوا: حدثنا أبوالعباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي،(١) قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح(٢)، عن مجاهد قال: (أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان ساجدا. ألم تر إلى قوله افعل واقترب، يعني ﴿اسجد واقترب﴾(٣)).

---

[٥٦٨] تخريجه:

الحديث فى مسند الشافعى(٩٣/١ رقم٢٦٤) بإسناده هذا ولفظه.

ولم أجده في تفسير مجاهد.

[٥٦٨] درجته: إسناده ضعيف.

لأجل ابن أبي نجيح، إذ مع كونه ثقة إلا أنه مدلس من الثالثة، وقد رواه عن مجاهد بالعنعنة. وذكر العلماء بأنه لم يسمع التفسير من مجاهد.

ولفظه صحيح - كما ذكر البيهقي - من حديث أبي هريرة ، وهو الحديث الآتي.

---

(١) في (ج) ساقط من الإسناد قوله: (وأبوسعيد) الى الشافعي.

(٢) هو: عبدالله بن أبي نجيح. تقدم في حديث رقم (١٣١).

(٣) سورة العلق (١٩).

قال أحمد: هذا الذي رواه الشافعي بإسناده عن مجاهد صحيح من وجه آخر عن النبي ﷺ دون الاستشهاد بالآية ، وفيه الأمر بإكثار الدعاء.

[٥٦٩] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أحمد بن سهل الفقيه، قال: حدثنا صالح بن محمد الحافظ، قال: حدثنا هارون ابن معروف، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية ، عن سمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء).

---

[٥٦٩] رجال الإسناد:

* أحمد بن سهل البخاري، أبو النصر الفقيه. قال الخليلي: «ثقة متفق عليه». انظر/ الإرشاد للخليلي (٩٧٤/٣).

* صالح بن محمد بن عمرو بن أبي الأشرس، أبوعلي الأسدي البغدادي، الملقب جزرة. قال عنه الذهبي: «الإمام الحافظ الكبير الحجة، محدث المشرق». ت(٢٩٣)، وقيل(٢٩٤).

تاريخ بغداد(٣٢٢/٩)، والسير(٢٣/١٤)، والتذكرة (٦٤١/٢)، والبداية والنهاية(١٠٨/١١)، والشذرات(٢١٦/٢).

* هارون بن معروف المروزي، أبوعلي الخزاز الضرير، نزيل بغداد. ثقة. ت(٢٣١)./ خ م د.

الطبقات لابن سعد(٣٥٥/٧)، والتاريخ الكبير(٢٢٦/٨)، والجرح(٩٦/٩)، والتهذيب(١١/١١)، والتقريب(٧٢٤٢).

* عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبو أيوب. ثقة فقيه حافظ. توفي قبل(١٥٠)./ ع.

التاريخ الكبير(٣٢٠/٦)، والجرح(٢٢٥/٦)، والسير (٣٤٩/٦)، والتهذيب (١٤/٨)، والتقريب(٥٠٠٤).

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف وغيره(١).

وقد روينا في كتاب «السنن»(٢)، و«الدعوات»(٣) سائر الأذكار التي رويت في الركوع والسجود.

وبالله التوفيق .

---

[٥٦٩] تخريجه:

أخرجه أحمد في(٢/٤٢١). ومسلم في(الصلاة/ ما يقال في الركوع والسجود ١/٣٥٠). كلاهما عن هارون، به. وأبوداود في(الصلاة/ الدعاء في الركوع والسجود ١/٢٣١ رقم٨٧٥). والنسائي في(الافتتاح/ أقرب ما يكون العبد من الله عزوجل ٢/٢٢٦). وابن خزيمة في (١/٣٣٥ رقم٦٧٢). وابن حبان في(٣/١٩٥ رقم١٩٢٥). والبيهقي في (٢/١١٠). من طرق أخرى عن ابن وهب، به.

[٥٦٩] درجته: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وفي إسناده عمارة بن غزية، قال عنه ابن حجر: «لا بأس به»، إلا أن أكثر النقاد وثقوه، ورد الذهبي قول من ضعفه. والحديث في صحيح مسلم من طريقه.

---

(١) انظر بيان ذلك في تخريج الحديث.

(٢) ذكرها البيهقي في أبواب كثيرة من الجزء الثاني من السنن الكبرى.

(٣) أفرد البيهقي في «الدعوات الكبير» بابا بعنوان: القول في السجود. ذكر فيه هذا الحديث وغيره.

انظر/ الدعوات الكبير. القسم الأول، (ص ٥٥)، بتحقيق السيد/ بدر البدر.

التجافي في السجود

[٥٧٠] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله ، قال : روى عبدالله بن أبي بكر ، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي: (أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه)٠

[٥٧١] قال : وروي عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة : (أن رسول الله ﷺ كان / إذا سجد يُرى بياض إبطيه مما يجافي يديه)٠

١٩٢/ب

---

[٥٧٠] رجال الإسناد :

* عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري . ثقة. ت(١٣٥)٠/ع٠ الجرح ١٧/٥، والسير ٣١٤/٥، والتهذيب ١٦٤/٥، والتقريب ٣٢٣٩٠

[٥٧٠] تخريجه :

سبق الحديث بأرقام (٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) من طريق فليح عن عباس بن سهل، به. ومن طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي٠ وقد خرجته في المواضع السابقة من طرق كثيرة، إلا أني لم أقف عليه من طريق عبدالله بن أبي بكر عن عباس سوى رواية الشافعي له من هذا الطريق في الأم (١١٥/١)٠

وسيأتي في الحديث التالي من طريقق فليح، عن عباس ، عن أبي حميد٠

وقد جاء لفظه في طرقه الأخرى المشار إليها مجافاة النبي ﷺ يديه عن جنبيه في السجود٠

[٥٧٠] درجته : **إسناده ضعيف .**

فيه انقطاع ، إذ وُلد الشافعي - رحمه الله - عام (١٥٠) بعد وفاة عبدالله بن أبي بكر ٠ ولم يبين الواسطة ، فهو ضعيف لهذه العلة٠ والحديث صحيح من طرقه الأخرى التي أشرت إليها في التخريج٠

[٥٧١] تخريجه :

أورده الشافعي في الأم (١١٥/١) عقب ذكره حديث أبي حميد الساعدي، على هذا الوجه٠ وأخرجه النسائي في (الافتتاح / صفة السجود ٢١٢/٢) وذلك من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة، قال : (لو كنت بين يدي رسول الله ﷺ لأبصرت إبطيه ٠ قال أبو مجلز : كأنه قال ذلك لأنه في صلاة)٠ وأخرجه الطحاوي في الشرح (٢٣١/١) من طريق أبي الهيثم عن أبي هريرة، قال: (كأني أنظر إلى بياض كَشْحَي رسول الله ﷺ وهو ساجد)٠وأخرجه الطبراني في الأوسط، كما في المجمع(١٢٥/٢) قال فيه أبو هريرة :(كأني أنظر إلى بياض إبطي رسول الله ﷺ إذا سجد)، =

[٥٧٢] أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسه، قال :حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدالملك بن عمرو(١)، قال:أخبرني فليح، قال: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . فذكر الحديث كما مضى في مسألة رفع اليدين، قال : (ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن(٢) جنبيه)، وقال في السجود : (ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحىّ يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه).

[٥٧٣] أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد، قالا: حدثنا أبو العباس، قال : أخبرناالربيع، قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا سفيان ، عن داود بن قيس الفراء، عن عبيدالله ابن عبدالله بن أقْرَم الخزاعي ، عن أبيه ، قال :

= قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات ".

[٥٧١] درجته : **صحيح .**

الحديث صحيح من رواية بشير بن نهيك عن أبي هريرة عند النسائي.

ووثق الهيثمي رجال إسناد الطبراني في المجمع (١٢٥/٢).

[٥٧٢] تقدم الحديث بهذا الإسناد، برقم (٤٤١) ، وقد استوفيت تخريجه مع درجته ، فضلاً عن بيان تراجم الرواة في ذلك الموضع.

[٥٧٣] رجال الإسناد:

* داود بن قيس الفراء الدباغ ، أبو سليمان القرشي مولاهم، المدني. ثقة فاضل. /خت م ٤.

---

(١) في (ت ، د) : "بن عمير" بدل " بن عمر "وفي هامش (ت):" بن عمرو " مع حرف خاء.والصواب مافي الأصل.

وهو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي. ثقة. تقدم في حديث رقم(٢٥٦).

(٢) الكلام مابين " عن جنبيه " في هذا الموضع والموضع التالي ساقط من (ج)، إذ انتقل نظر الناسخ من الموضع الأول إلى الثاني فأسقط مابينهما سهواً.

(رأيت رسول الله ﷺ بالقاع (١) من نمرة(٢) أو الثمرة ـ شكّ الربيع(٣)ـ ساجداً فرأيت بياض إبطيه)٠

قال أحمد: كان يعقوب بن سفيان يذهب إلى أن الصحيح : ثمرة، بالثاء٠ وذلك فيما أخبرنا [أبو الحسين](٤) بن الفضل أنّ ابن درستويه(٥) أخبرهم عن يعقوب(٦)٠

التاريخ الكبير ٢٤٠/٣، والجرح ٤٢٢/٣، والتهذيب ١٩٨/٣، والتقريب ١٨٠٨٠

* عبيدالله بن عبدالله بن أَقْرَم الخُزاعي، حجازي ٠ثقة٠ /ت س ق ٠
التهذيب ٢١/٧، والتقريب ٤٣٠٥٠

* عبدالله بن أَقْرَم بن زيد الخُزاعي، أبو معبد ٠ صحابي ، مقلّ./ت س ق ٠
التاريخ الكبير ٣٢/٥، والجرح ١/٥ ، والتهذيب ١٤٩/٤، والتقريب ٣٢١٣٠

[٥٧٣] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٢/١ رقم ٢٥٩، ٢٦٠)٠

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب السجود ١٦٩/٢ رقم ٢٩٢٣)٠ عن داود، به٠

وابن أبي شيبة في (الصلاة/ التجافي في السجود ٢٣١/١ رقم ٢٦٤٢)٠ =

---

(١) القاع : المكان المستوى الواقع في وطأة من الأرض٠
انظر/ النهاية ١٣٢/٤، ولسان الميزان ٣٠٤/٨٠

(٢) قال التركماني في هامش السنن١١٤/٢:" رأيت في حاشية هذا الكتاب ـ أي السنن الكبرى ـ قال ابن الصلاح : القاع الأرض المستوية ، ونَمِرة بفتح النون وكسر الميم موضع عند عرفة وموضع آخر بقديد وكان الذي أخطأ فيه قاله بالثاء المثلثة ، إلا أن البيهقي قال في كتاب معرفة السنن كان يعقوب بن سفيان يذهب إلى أن الصحيح ثمرة بالثاء٠ قال ابن الصلاح:" ينبغي أن يكون هذا بكسر الميم أيضاً وكأنها الثمرة التي هي عبارة عن هضبة لشق الطائف مما يلي السراة، والله أعلم أكان يعقوب يكسر الميم أو يفتحها"٠

(٣) جاء في أكثر الروايات : " نمرة " بدون شك٠ وفي نسخة مسند الشافعي المطبوع " من نَمِرَة أو النَّمِرة ، شك الربيع " ٠ وعند عبد الرزاق :" من نمرة ، أو قال : من تمرة"٠

(٤) في الأصل : " أبو الحسن " ، والتصويب من النسخ الأخرى وكتب التراجم٠
وهو محمد بن الحسين بن محمد٠ثقة٠ تقدم في حديث رقم(١٠٦)٠

(٥) هو : عبدالله بن جعفر بن درستويه٠ ثقة٠ تقدم في حديث رقم (١٠٦)٠

(٦) ابن سفيان الفارسي٠ثقة حافظ٠ تقدم في حديث رقم(١٠٦)٠

[٥٧٤] وقد روينا في التجافي في السجود عن ميمونة بنت الحارث.

[٥٧٥] وعبدالله بن مالك بن بحينة.

[٥٧٦] وعبدالله بن عباس.

= وأحمد في (٣٥/٤) كلاهما عن وكيع ، يرويه عن داود، به. وابن ماجه في(إقامة الصلاة/ السجود ٢٨٥/١ رقم ٨٨١) عن ابن أبي شيبة، بإسناده.

وأخرجه أحمد أيضاً في الموضع السابق، عن عبد الرحمن بن مهدي، وأبي نعيم، كلاهما عن داود ، به.

وأخرجه الترمذي في (الصلاة/ التجافي في السجود ٦٢/٢، ٦٣ رقم ٢٧٤) من طريق أبي خالد الأحمر ، عن داود ، به ، وحسنه. والنسائي في (الافتتاح/ صفة السجود ٢١٣/٢) من طريق اسماعيل، عن داود ، به. والطحاوي في الشرح(٢٣١/١) من طريق عبدالله بن نافع عن داود، به . والبيهقي في (١١٤/٢) من طريق القعنبي ، عن داود، به.

[٥٧٣] درجته :

إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[٥٧٤] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الصلاة/ باب ما يجمع صفة الصلاة ٣٥٧/١). وسيأتي الحديث مسنداً برقم ٥٧٩ ، ٥٨٠) وقد خرجته بالتفصيل في هذين الموضعين.

[٥٧٤] درجته : **صحيح** .

[٥٧٥] تخريجه :

أخرجه البخاري في (صفة الصلاة/ باب يبدي ضبعيه ويجافي السجود١٤٧/١). ومسلم في (الصلاة/ مايجمع صفة الصلاة ٣٥٦/١). والنسائي في(الافتتاح/ صفة السجود ٢١٢/٢). وابن خزيمة في (٣٢٦/١ رقم ٦٤٨). وابن حبان في(١٩٣/٢ رقم ١٩١٦). والبيهقي في (١١٤/٢).

[٥٧٥] درجته : **صحيح** .

[٥٧٦] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب السجود ١٦٩/٢ رقم ٢٩٢٤) . وابن أبي شيبة في (الصلاة / التجافي في السجود ٢٣١/١ رقم ٢٦٤٣). وأبو داود في (الصلاة/ صفة السجود ٢٣٧/١ رقم ٨٩٩) . والطحاوي في الشرح (٢٣١/١).

[٥٧٦] درجته :

الحديث صحيح.

[٥٧٧] وأحمر(١)، وغيرهم عن النبي ﷺ ، وحديث ابن بحينة مخرج في [الصحيحين](٢)، وحديث ميمونة أخرجه مسلم، وحديث ابن عباس وأحمر بن جزء أخرجه أبو داود(٣).

---

[٥٧٧] تخريجه :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٧/٧)، وابن أبي شيبة في (الصلاة/ التجافي في السجود ٢٣١/١ رقم ٢٦٤١).والبخاري في التاريخ الكبير(٦٢/٢، ٦٣)، وأبو داودفي (الصلاة/ صفة السجود ٢٣٧/١ رقم ٩٠٠). وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب السجود ٢٨٧/١ رقم ٨٨٦). والطحاوي في الشرح (٢٣٢/١).

[٥٧٧] درجته :

الحديث صحيح. صححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري، كما قال ابن حجر . وصححه أيضاً النووي.

المجموع ٤٣٠/٣، والتلخيص ٢٥٦/١.

---

(١) أحمر بن جَزْء بن ثعلبة السدوسي .صحابي ، عداده في البصريين. تفرد الحسن البصري بالرواية عنه . له حديث واحد في السجود ، وهو هذا الحديث ./دق.

انظر/ الطبقات لابن سعد ٤٧/٧، والتاريخ الكبير ٦٢/٢، والتهذيب ١٩٠/١، والتقريب ٢٨٧.

(٢) في الأصل:" الصحيح" ، وفي باقي النسخ كما هو مثبت أعلاه ، وهو الصواب.

(٣) ذهب العلماء إلى استحباب التجافي في السجود وذلك بإبعاد المرفقين عن الجنبين للأحاديث الواردة في ذلك والتي ذكرها البيهقي في هذا الباب.

وعن الحكمة من ذلك، نقل الشوكاني عن القرطبي قوله:" والحكمة في استحباب هذه الهيئة أن يخفّ اعتماده على وجهه ، ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقاة الأرض ". قال الشوكاني : " وقال غيره هو أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان. وقال ابن المنير : مامعناه أن يتميز كل عضو بنفسه ".

وأجاز العلماء أن يعتمد بساعديه على ركبتيه إذا أطال السجود ولحقه مشقة.

انظر/ المجموع ٤٢٩/٣ ، ٤٣١، والفتح ٢٩٤/٢، ٢٩٥، ونيل الأوطار ٢٨٥/٢.

[٥٧٨] أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا(١)أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله : عن رجل ، عن الأعمش ، عن المسيب / بن رافع ، عن عامر ابن عَبْدَة ، قال : قال عبدالله :(هُيِّئَتْ عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى(٢) بالمرافق)٠

١٩٣/أ

قال الشافعي : وليسوا ـ يعني العراقيين ـ يقولون بهذا ، يقولون لا نعلم أحداً يقول بهذا ، فأما نحن فأخبرنا سفيان بن عيينة عن داود(٣) بن قيس٠ فذكر حديث ابن أقرم(٤)٠

---

[٥٧٨] رجال الإسناد:

* المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي، الأعمى ، ثقة ٠ت(١٠٥)٠/ع٠
التاريخ الكبير ٤٠٧/٧، والجرح ٢٩٣/٨، والتهذيب ١٥٣/١٠، والتقريب ٦٦٧٥٠
* عامر بن عَبْدَة البجلي ، أبو إياس الكوفي ٠ثقة. /م قد٠
التاريخ الكبير ٤٥٢/٦، والجرح ٣٢٧/٦، والتهذيب ٧٨/٥، والتقريب ٣١٠٤٠

[٥٧٨] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ مَنْ رخص أن يعتمد بمرفقيه ٢٣٢/١ رقم٢٦٦٤) من طريق أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، قال :(إذا سجدتم فاسجدوا حتى المرافق ، يعني يستعين بمرفقيه)٠ ولم أجده في مسند الشافعي أو في الأم٠

[٥٧٨] درجته :

إسناده الشافعي ضعيف لجهالة من روى عنه الشافعي٠
والحديث صحيح من رواية ابن أبي شيبة٠

---

(١) " أخبرنا " في (ت ، د)، وفوقها في (ت) : "حدثنا " مع حرف خاء٠

(٢) جاء في رواية ابن أبي شيبة ما يوضح معنى قوله " حتى بالمرافق " إذ جاء تفسيرها بقوله: " يعني يستعين بمرفقيه "٠

(٣) في (ت) : " ادريس" وهو خطأ، والصواب مافي الأصل كما هو مثبت أعلاه٠

(٤) تقدم حديثه برقم (٥٧٣)٠

[٥٧٩] وعن سفيان ، قال: حدثنا عبدالله ابن أخي يزيد بن الأصم، عن عمه ، عن ميمونة ، أنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أرادت بهمة(١) أن تمرَّ من تحته لمرَّت مما يُجافي)٠

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر، قالا: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي ٠ فذكر حديث ابن أقرم وميمونة٠

قال أحمد : هكذا في رواية الشافعي، عن سفيان، عن عبدالله٠ وكذلك قاله الحميدي عن سفيان، قال: حدثنا أبو سليمان عبدالله بن عبدالله ابن أخي يزيد بن الأصم(٢)٠

---

[٥٧٩] رجال الإسناد:

* عبدالله بن عبدالله بن الأصم العامري، أخو عبيدالله ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم : " شيخ" ، وقال ابن حجر :"صدوق"٠/م٠
التاريخ الكبير ١٢٧/٥، والثقات للعجلي ٢٦٥، والجرح ٩١/٥، والثقات لابن حبان ٣٦/٧، والتهذيب ٢٨٠/٥، والتقريب ٣٤١١٠

* يزيد بن الأصم ، واسمه : عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي، أبو عوف ، كوفي نزل الرَّقة ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، ثقة٠ ت(١٠٣)٠/بخ م ٤٠
التاريخ الكبير ٣١٨/٨، والجرح ٢٥٢/٩، والتهذيب ٣١٣/١١، والتقريب ٧٦٨٦٠

[٥٧٩] تخريجه :

أخرجه الحميدي في (١٥٠/١ رقم ٣١٤)، عن سفيان عن أبي سليمان عبدالله بن عبدالله ابن أخي يزيد بن الأصم ، به٠

وسيأتي تخريجه من طرق أخرى عن سفيان ،عن عبيدالله ،أخو عبدالله ، به، فيمايلي٠

[٥٧٩] درجته : الحديث صحيح ٠

رجال إسناده ثقات ، إلا أن فيهم عبدالله بن عبدالله بن الأصم وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان ، وقال أبو حاتم:" شيخ" وقال ابن حجر :"صدوق" ٠ وتابعه أخوه عبيدالله وجعفر بن برقان كما سيأتي تخريجه في الرواية التالية٠ والحديث من هذين الطريقين في صحيح مسلم٠

---

(١) بَهْمَة : هي ولد الضأن ٠ انظر / لسان العرب ٥٧/١٢٠

(٢) انظر رواية الحميدي في المسند ١٥٠/١ رقم ٣١٤٠

وقال يحيى بن يحيى : عن سفيان عن عبيدالله بن عبدالله .

[٥٨٠] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، قال :حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا(١) اسماعيل بن قتيبة ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيدالله بن عبدالله الأصم. فذكره ، إلا أنه قال : " بهيمة".

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وكذلك قاله قتيبة وغيره عن سفيان . ورواه مروان بن معاوية(٢) وعبد الواحد بن زياد(٣)، عن عبيدالله بن عبدالله في التجافي حتى رُأي وَضَحُ(٤) إبطيه دون ذكر البهيمة.

وهما أخوان ، وعبدالله أكبرهما.

---

[٥٨٠] رجال الإسناد :

* عبيدالله بن عبدالله بن الأصم العامري. وثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر : " مقبول". /م د س ق .

التاريخ الكبير ٣٨٧/٥، والجرح ٣٢١/٥، والتهذيب ٢٠/٧، والتقريب ٤٣٠٤.

[٥٨٠] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ السجود ١٧٠/٢، رقم ٢٩٢٥)، وأحمد في(٣٣١/٦)، كلاهما ، عن ابن عيينة ، به. ومسلم في (الصلاة/ باب ما يجمع صفة الصلاة ٣٥٧/١)، عن يحيى بن يحيى وابن أبي عمر ، عن ابن عيينة، به. والبيهقي في (١١٤/٢) من طريق محمد بن نصر المروزي عن يحيى، به.

وأخرجه الدارمي في (الصلاة/ التجافي في السجود ٢٤٨/١ رقم ١٣٣٧)عن يحيى ابن حسان. وأبو داود في (الصلاة/ صفة السجود ٢٣٦/١ رقم ٨٩٨). والنسائي في (الافتتاح/ التجافي في السجود ٢١٣/٢) كلاهما عن قتيبة . وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ السجود ٢٨٥/١ رقم ٨٨٠) عن هشام بن عمار. كلاهما : قتيبة وابن عمار عن ابن عيينة ، به.

والدارمي في الموضع السابق رقم (١٣٣٨) . ومسلم في الموضع السابق. كلاهما =

---

(١) " حدثنا " في (ت ، د).

(٢) مروان بن معاوية الفزاري . ثقة حافظ./ع.

انظر/ التاريخ الكبير ٣٧٢/٧، والجرح ٢٧٢/٨، والتهذيب ٩٦/١٠، والتقريب ٦٥٧٥.

(٣) العبدي، البصري، ثقة . تقدم في حديث رقم (٢٤٩).

(٤) أي البياض الذي تحتهما . والوَضَح : البياض من كل شئ. انظر/ النهاية لابن الأثير١٩٥/٥.

[٥٨١] قال أحمد : قد(١) روينا في الحديث الثابت عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك).

[٥٨٢] وعن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : (اعتدلوا في السجود ولا يبسطنّ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب).

= من طريق مروان بن معاوية عن يزيد ، به.
وأحمد في (٣٣٢/٦). والدارمي في الموضع الأول برقم (١٣٣٦)، ومسلم في الموضع الأول . ثلاثتهم من طريق جعفر بن برقان عن يزيد ، به.

[٥٨٠] درجته : الحديث صحيح.
رجال إسناده ثقات سوى عبيدالله ، فقد وثقه ابن حبان وقال ابن حجر :" مقبول". وتابعه أخوه عبدالله في الرواية السابقة، وتابعه جعفر بن برقان كما هو مبين في التخريج، والحديث في صحيح مسلم من طريق عبيدالله وجعفر.

[٥٨١] تخريجه :
أخرجه مسلم في (الصلاة/ الاعتدال في السجود ٣٥٦/١) ، وأبو داود في(الصلاة / صفة السجود ٢٣٦/١ رقم ٨٩٦) ، والترمذي في (الصلاة/ أين يضع الرجل وجهه إذا سجد ٦٠/٢ رقم ٢٧١). والنسائي في (الافتتاح / صفة السجود ٢١٢/٢). وابن خزيمة في (٣٢٩/١ رقم ٦٥٦).والطحاوي في الشرح (٢٣١/١) ، وابن حبان في(١٩٢/٣ رقم ١٩١٣). والبيهقي في (١١٣/٢).

[٥٨١] درجته : **صحيح** .

[٥٨٢] تخريجه :
أخرجه البخاري في (صفة الصلاة / لا يفترش ذراعيه في السجود ١٤٩/١). ومسلم في (الصلاة/ الاعتدال في السجود ٣٥٥/١)، وأبو داود في (الصلاة/صفة السجود ٢٣٦/١ رقم ٨٩٧). والترمذي في (الصلاة / الاعتدال في السجود ٦٦/٢ رقم ٢٧٦). والنسائي في (الافتتاح / النهي عن بسط الذراعين في السجود ٢١١/٢ ، ٢١٢). والبيهقي في (١١٣/٢).

[٥٨٢] درجته : **صحيح** .

---

(١) " وقد " بزيادة الواو في باقي النسخ.

وفي كـتاب البويطي : وقد قيل فيمن يصلي وحده نافلة فطال سجوده يعتمد بمرفقيه على ركبتيه لطول السجود.

[٥٨٣] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، قال : أخبرنا أبو بكر بن اسحاق ، قال: أخبرنا(١) محمد بن أيوب ، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال: حدثنا الليث ، عن محمد بن عجلان، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : شكا أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقَّة / السجود إذا انفرجوا(٢)، فقال:(استعينوا بالركب). ١٩٣/ب

---

[٥٨٣] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ الرخصة في ذلك للضرورة ٢٣٧/١ رقم ٩٠٢).

والترمذي في (الصلاة/ ما جاء في الاعتماد على السجود ٧٧/٢ رقم ٢٨٦) وقال : " هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث الليث عن ابن عجلان". كلاهما عن قتيبة به . والبيهقي في (١١٦/٢، ١١٧) باسناد أبي داود من هذا الطريق.

وأخرجه ابن حبان في (١٩٢/٣ رقم ١٩١٥ عن الحسن بن سفيان ، يرويه عن قتيبة، به. وأخرجه الحاكم في (٢٢٩/١) من طريق شعيب بن الليث ، تابع قتيبة في الرواية عن الليث ، به. وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ". وأخرجه البيهقي في (١١٦/٢. ١١٧)، بإسناد الحاكم من هذا الطريق.

وأخرجه الطحاوي في الشرح(٢٣٠/١) من طريق حيوة، تابع الليث في الرواية عن محمد بن عجلان ، به. ورواه ابن عيينة وغيره عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ مرسلاً، بنحو هذا الحديث ، وسيأتي كما أشار إليه البيهقي فيمايلي.

[٥٨٣] درجته : **ضعيف** .

رجال إسناده ثقات سوى محمد بن عجلان ، فإنه صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما قال ابن حجر، ولم يتابعه أحد. وخالفه سفيان بن عيينة فرواه عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ مرسلاً. وقد أخرجه البخاري مرسلاً من هذا الوجه في التاريخ الكبير (٢٠٣/٤) وصحح المرسل على =

---

(١) " حدثنا " في باقي النسخ .

(٢) في (ج) :" إذ يفرجوا" ، وفي (ت ، د) : " إذا تفرجوا" .

والمراد بقوله :" إذا انفرجوا" أي إذا باعدوا اليدين عن الجنبين في السجود.

قال ابن عجلان في غير روايتنا هذه(١): وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وأعيا.

[٥٨٤] أخبرناه محمد بن موسى ، قال: حدثنا أبو العباس، قال :حدثنا(٢) الربيع، قال : حدثنا شعيب بن الليث ، قال :حدثنا أبي . فذكره بإسناده وذكر قول ابن عجلان.

[٥٨٥] ورواه الثوري وابن عيينة ، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش(٣)، عن النبي ﷺ مرسلاً، بمعناه.

= الموصول أي رواية ابن عيينة على رواية ابن عجلان هذه.
ومال الترمذي إلى ذلك بقوله في السنن عقب روايته :" وقد روى هذا الحديث سفيان ابن عيينة وغير واحد عن سُمي النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ ، نحو هذا . وكأنَّ رواية هؤلاء أصح من رواية الليث". وخالف الشوكاني فقال :" وهذا الإعلال غير قادح لأنه قد رفعه أئمة فرواه الليث عن ابن عجلان. والرفع من هؤلاء زيادة، وتفردهم غير ضائر". نيل الأوطار (٢/٢٨٥).

[٥٨٤] تخريجه :
أخرجه الحاكم في (١/٢٢٩) عن أبي العباس، به. والبيهقي في (٢/١١٦، ١١٧) عن الحاكم وعن محمد بن موسى ، عن أبي العباس ، به. وقد خرجت الحديث من هذا الطريق ومن طرقه الأخرى في الرواية السابقة.

[٥٨٤] درجته :
انظر بيان حكمه مفصلاً في الرواية السابقة.

[٥٨٥] تخريجه :
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٠٣) ، والبيهقي في (٢/١١٧)، كلاهما من طريق ابن عيينة ، به ، مرسلاً.

---

(١) ورد قول ابن عجلان هذا في رواية الحاكم في المستدرك ١/٢٢٩، وفي رواية للبيهقي في السنن الكبرى ٢/١١٦، ١١٧ . وفي المطبوع من المستدرك خطأ :" ودعا" بدل " وأعيا".

(٢) " أخبرنا " في النسخ الأخرى.

(٣) النعمان بن أبي عياش الزُّرَقي الأنصاري، أبو سلمة المدني . ثقة./خ م ت س ق . التاريخ الكبير ٨/٧٧، والجرح ٨/٤٤٥، والتهذيب ١٠/٤٥٥، والتقريب ٧١٥٩.

الجلوس بين السجدتين

احتجَّ الشافعي في وجوبه ووجوب الاستواء فيه بحديث رفاعة بن رافع ، وقد مضى ذكره(١)· قال في الإملاء : والقعود من السجدة التي يرجع منها إلى السجدة على العقبين·

وقال في كتاب البويطي : ويجلس المصلي في جلوسه بين السجدتين على صدور قدميه ويستقبل بصدور قدميه القبلة، وكذلك رُوي·

[٥٨٦] ولعله أراد بما روي في ذلك ما أخبرنا أبو صالح العنبري ، قال: أخبرني(٢)جدي،

---

[٥٨٥] درجته :

رجال إسناده ثقات ، وهو مرسل·

وجاء موصولاً في الروايتين السابقتين ·وصحح البخاري الرواية المرسلة على الموصولة بقوله :" والأول أصح بإرساله " ، ومال الترمذي إلى تصحيح المرسلة أيضاً فقال : " وكأن رواية هؤلاء ـ أي المرسلة ـ أصح من رواية الليث "·

وأما الشوكاني فقد صحح الرواية الموصولة ، كما هو مبين في الكلام عليها في رقم (٥٨٣)·

التاريخ الكبير ٢٠٣/٤، وسنن الترمذي ٧٨/٢، ونيل الأوطار ٢٨٥/٢·

[٥٨٦] رجال الإسناد :

* العنبر بن الطيب بن محمد بن عبدالله العنبري، أبو صالح النيسابوري الشافعي، بيته بيت الحديث والعلم .سمع أمالي جده يحيى بن منصور القاضي قراءة عليه، ت(٤٢٠)· المنتخب من السياق (٤٠٠ رقم الترجمة ١٣٥٨)·

* محمد بن رافع القُشَيري النيسابوري · ثقة عابد. ت(٢٤٥)·/خ م د ت س · الجرح ٢٥٤/٧، والسير ٢١٤/١٢، والتهذيب ١٦٠/٩، والتقريب ٥٨٧٦·

[٥٨٦] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الإقعاء في الصلاة ١٩٢/٢ رقم ٣٠٥٣) ، عن ابن جريج، به· ومسلم في (المساجد/ جواز الإقعاء على العقبين ٣٨٠/١، ٣٨١) عن حسن الحلواني · والترمذي في (الصلاة/ الرخصة في الإقعاء ٧٣/٢، ٧٤ رقم ٢٨٣) =

---

(١) تقدم حديث رفاعة برقم (٥٤٥)·

(٢) " أخبرنا " في باقي النسخ·

يحيى (١) بن منصور، قال : حدثنا أحمد بن سلمة، قال : حدثنا عبدالرحمن بن بشر ومحمد بن رافع، قالا : حدثنا(٢) عبد الرزاق، قال : أخبرنا ابن جريج، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع طاووساً يقول : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال : هي السُّنَّة . قلنا : إنا لنراه جفاءً(٣) بالرجل. فقال ابن عباس : بل هي سُنَّة نبيك ﷺ .

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن عبد الرزاق(٤).

= عن يحيى بن موسى . وقال : " هذا حديث حسن صحيح ".
وقد رواه كل من : حسن الحلواني ، ويحيى بن موسى عن عبد الرزاق، به.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، من طريق محمد بن بكر ، وأخرجه أبو داود في (الصلاة/ الإقعاء بين السجدتين ١/٢٢٣ رقم ٨٤٥) من طريق حجاج بن محمد .
وأخرجه الحاكم في (١/٢٧٢) من طريق مخلد بن يزيد وعلق عليه ابن حجر في التلخيص (١/٢٥٧) قائلاً : "واستدركه الحاكم فوهم ".
وأخرجه البيهقي بإسناده هذا في (٢/١١٩).
وكلاهما : حجاج ، ومحمد بن بكر ، ومخلد بن يزيد، تابعوا عبد الرزاق في الرواية عن ابن جريج، به.

---

(١) في الأصل : " جدّي عن يحيى " بزيادة " عن " وهو خطأ ، والصواب ما في النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه.
وهو : يحيى بن منصور بن يحيى القاضي . ثقة، تقدم في حديث (٦١).

(٢) " أخبرنا " في (ج).

(٣) الجَفَاء : غلط الطبع . انظر النهاية لابن الأثير ١/٢٨١.
وقال ابن حجر في التلخيص ١/٢٥٨ : " ضبط ابن عبد البر قولهم : جفاء بالرجل بكسر الراء وإسكان الجيم، وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم. وخالفه الأكثرون . وقال النووي : ردّ الجمهور على ابن عبد البر ، وقالوا : الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه". وأضاف ابن حجر : " ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمرو ما روى أحمد في مسنده في هذا الحديث بلفظ :(جفاء بالقدم) . ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه ابن خيثمة بلفظ :(لنراه جفاء بالمرء)، فالله أعلم بالصواب ".

(٤) انظر بيان موضع ذلك في التخريج.

[٥٨٧] وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال :حدثنا يحيى ابن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب [بن](١) عطاء، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن عطاء بن أبي رباح، قال : كانت العبادلة يُقْعُونَ في الصلاة : عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن الزبير، قال:(٢) وأظن منهم عبدالله بن صفوان(٣).

---

[٥٨٦] درجته : صحيح.

رجال إسناده ثقات ، سوى أبي الزبير المكي فإنه صدوق مدلس من الثالثة، وقد صرح بالسماع ، والحديث في صحيح مسلم من طريقه. وقد صححه ابن حجر في التلخيص ٢٥٧/١.

[٥٨٧] رجال الإسناد :

* هشام بن حسّان الأزدي القُرْدُوسي، أبو عبدالله البصري ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين. وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ، وكان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء، وكان شعبة يتجنب حديثه عن عطاء. ت(١٤٨)./ع.

الجرح ٥٤/٩، والميزان ٢٩٥/٤، والتهذيب ٣٤/١٠، والتقريب ٧٢٨٩.

[٥٨٧] تخريجه :

لم أجده من قول عطاء بن أبي رباح . وجاء من قول طاووس ، قال: " رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك : عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير يفعلونه". أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الإقعاء في الصلاة ١٩١/٢، ١٩٢ رقم ٣٠٢٩ ، ٣٠٣٣)، والبيهقي في (١١٩/١).

وجاء أيضاً من قول عطية قال : " رأيت العبادلة يقعون في الصلاة بين السجدتين، يعني عبدالله بن الزبير ، وابن عمر ، وابن عباس". أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة /من رخص في الإقعاء ٢٥٥/١ رقم ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤).

---

(١) في الأصل : " عن " والتصويب من النسخ الأخرى .

(٢) " قال " ليست في (د).

(٣) عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجُمَحي ، أبو صفوان المكي، ولد على عهد النبي ﷺ ، ولأبيه صحبة مشهورة ، وقُتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة ./م س ق .
انظر / التاريخ الكبير ١١٨/٥، والسير ١٥٠/٤، والتهذيب ٢٦٥/٥، والتقريب ٣٣٩٤.

[٥٨٨] قال أحمد : وقد روينا عن عائشة عن النبي ﷺ (أنه كان ينهى عن عقب الشيطان)(١).

[٥٨٩] وروينا عن سمرة وغيره ، أن النبي ص نهى عن الإقعاء في الصلاة. ويحتمل أن يكون حديث عائشة في القعود للتشهد وحديث سمرة وغيره في الإقعاء

---

[٥٨٧] درجته :
إسناده ضعيف . ويتقوى بشواهده.
في إسناده يحيى بن أبي طالب :صدوق . وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف : صدوق ربما أخطأ.
وفي سماع هشام بن حسان من عطاء مقال، إذ ضعف يحيى بن سعيد حديثه عن عطاء، وكان شعبة يتجنب حديثه عن عطاء.

[٥٨٨] تخريجه :
أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الإقعاء في الصلاة ١٩٦/٢ رقم ٣٠٥٠).وابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كره الإقعاء في الصلاة ٢٥٥/١ رقم ٢٩٣٩). ومسلم في (الصلاة/ ما يجمع صفة الصلاة ٣٥٧/١). وأبو داود في (الصلاة/ من لم ير الجهر بـ" بسم الله الرحمن الرحيم " ٢٠٨/١ رقم ٧٨٣). وابن ماجه في (إقامة الصلاة / افتتاح الصلاة ٢٦٧/١ رقم ٨١٢).

[٥٨٨] درجته : **صحيح** .

[٥٨٩] تخريجه :
أخرجه الحاكم في (٢٧٢/١)، وقال :" هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ".والبيهقي في (١٢٠/٢).

[٥٨٩] درجته :
الحديث صحيح.

---

(١) قال ابن الأثير في معناها : " هو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء . وقيل : هو أن يترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء".
انظر/ النهاية في غريب الحديث ٢٦٨/٣.

الذي فسَّره أبو عبـيد(١) حكايــة عن أبي عبيـدة(٢)، وهو جلوس الإنسان على إليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع ٠

والمراد بما روينا عن ابن عباس أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضـع إليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه بالأرض ٠ وفي هذا جمع بين الأخبار(٣)٠

وقد قال الشــافعي في كتاب استقبال القبلة : إذا رفع [رأسه](٤) من (٥) السجود لم يرجـع على عقبيـه وثنـى رجلـه اليسـرى وجلـس عليها كمـا يجلس في التشـهد الأول(٦)٠

أخبرناه أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، عن الشافعــي، فذكره ٠ وقد روينا في حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي فــي

....

(١) هو : القاسم بن سلَّام البغدادي٠ إمام مشهور ، ثقة فاضل، مصنف ٠ت(٢٢٤)٠/خت د ت٠ انظر/ الطبقات لابن سعد ٣٥٥/٧، والتاريخ الكبـــير ١٧٢/٧ ، والسـير ٤٩٠/١٠، والتهـذيب ٣١٥/٨، والتقريب ٥٤٦٢٠

(٢) هو : معمر بن المثنى التيمي مولاهم ، البصري، النحوي، صاحب التصانيف، صدوق إخباري، وقد رمي برأي الخوارج ٠ت(٢٠٨)، وقيل بعد ذلك٠/خت د٠
انظر/ السير ٤٤٥/٩، والتهذيب ٢٤٦/١٠، والتقريب ٦٨١٢٠

(٣) قال ابن حجر في التلخيص ٢٥٧/١، ٢٥٨: " واختلف العلماء في الجمع بين هذا، وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء، فجنح الخطابي والماوردي إلى أن الإقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي٠ وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما ، بأن الإقعاء ضربان، أحدهما : أن يضع إليته على عقبيه، وتكون ركبتاه في الأرض ، وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة٠
ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدتين ، لكن الصحيح الافتراش أفضـل منه لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة، والثاني : أن يضع إليتــه ويديه على الأرض وينصب ساقيه ، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهته ، وتبع البيهقي على هذا ابن الصلاح ، والنووي، وأنكر على منْ ادعى فيهما النسخ، وقالا: كيف ثبت النسخ مع عـــدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ" ٠

(٤) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت ، د)٠

(٥) في (د) : " عن " بدل " من " وهو خطأ٠

(٦) انظر قول الشافعي هذا في الأم (١١٦/١)٠

عشرة من أصحاب النبي ﷺ :(ثم يرفع رأسه - يعني من السجدة الأولى - ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها)(١).

[٥٩٠] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال : قال الشافعي:عن ابن علية - وفي رواية أبي بكر وأبي زكريا(٢): أخبرنا ابن علية - عن خالد الحذاء، عن عبدالله بن الحارث ، عن الحارث الهمداني، عن علي كان يقول بين السجدتين : (اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني)(٣).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وَهُمْ - يعني [بعض](٤) العراقيين - يكرهون هذا ولا يقولون به.

---

[٥٩٠] رجال الإسناد:

* عبدالله بن الحارث الأنصاري، البصري ، أبو الوليد، نسيب ابن سيرين، ثقة./ع.
التاريخ الكبير ٦٤/٥ ، والجرح ٣٢/٥، والتهذيب ١٨١/٥، والتقريب ٣٢٦٦.

* الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني ، الكوفي، أبو زهير، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف . مات في خلافة ابن الزبير./٤.
التاريخ الكبير ٢٧٣/٢، والجرح ٧٨/٣، والتهذيب ١٤٥/٢، والتقريب ١٠٢٩.

[٥٩٠] تخريجه :

أخرجه الشافعي في المسند (٩٣/١ رقم ٢٦٥) عن ابن عيينة ، عن خالد به، وبلفظه هنا.

وعبد الرزاق في (الصلاة/ القول بين السجدتين ١٨٧/٢ رقم ٣٠٠٩) عن الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، بلفظه، إلا أنه قال:" وارزقني" =

---

(١) تقدم حديث أبي حميد الساعدي برقم (٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) وهو من طريق محمد بن عمرو بن عطاء في الموضعين الأخيرين . وجاء الحديث بلفظه التام ، وفيه ما ذكره البيهقي هنا، وذلك في الموضع الثاني منهما.

(٢) باختلاف ترتيب شيوخ المؤلف في (د).

(٣) قال ابن الأثير في معنى (واجبرني) : " أغنني . من جَبَرَ الله مصيبته : أي ردّ عليه ما ذهب منه وعوضه. وأصله من جَبْر الكَسْر ". انظر/ النهاية لابن الأثير ٢٣٦/١.

(٤) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ.

[٥٩١] قال أحمد: قد روينا(١) في حديث حذيفه أنه صلى مع النبي ﷺ ، قال : فكان يقول بين السجدتين :(ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي) وجلس بقدر سجوده.

[٥٩٢] وروينا عن كامل بن العلاء(٢) ، عن حبيب بن أبي ثابت(٣)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في صلاة النبي ﷺ ، وقوله بين السجدتين الألفاظ التي حكاها الشافعي عن علي ، وزاد : (وارفعني وارزقني)، وقال بعضهم : (وعافني).

= بدل " واهدني " . وأشار الترمذي إلى حديث علي في السنن (٧٧/٢).

وورد هذا الدعاء ، مرفوعاً من حديث ابن عباس . وسيأتي تخريجه من هذا الوجه فيما يلي.

[٥٩٠] درجته : إسناده ضعيف جداً.

لأجل الحارث الهمداني، فإنه ضعيف ، وكذبه الشعبي.

[٥٩١] تخريجه :

أخرجه أبو داود الطيالسي في (ص ٥٦ رقم ٤١٦) ، وأحمد في (٣٩٨/٥)، وأبو داود في (الصلاة / ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٣١/١ رقم ٨٧٤). والنسائي في (الافتتاح/. باب ما يقول في قيامه ذلك، وباب الدعاء بين السجدتين ١٩٩/٢ ، ٢٣١) والبيهقي في السنن(١٢١/٢، ١٢٢) ، وفي الدعوات الكبير ـ القسم الأول(٥٩ رقم٧٧)،

[٥٩١] درجته : الحديث صحيح.

[٥٩٢] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ الدعاء بين السجدتين ٢٢٤/١ رقم ٨٥٠)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ ما يقول بين السجدتين ٢٩٠/١ رقم ٨٩٨) ، والترمذي في (الصلاة/ ما يقول بين السجدتين ٧٦/٢ رقم ٢٨٤). والحاكم في (٢٦٢/١، ٢٧١)، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وكامل بن العلاء التميمي ممن =

---

(١) " وروينا " في باقي النسخ.

(٢) كامل بن العلاء التميمي، الكوفي، مختلف فيه، وقال عنه ابن حجر : " صدوق يخطئ "./دت ق.
انظر/ التاريخ الكبير ٢٤٤/٧، والجرح ١٧٢/٧، والتهذيب ٤٠٩/٨، والتقريب ٥٦٠٤.

(٣) حبيب بن أبي ثابت : قيس – ويقال : هند – بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي. ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة./ع.
انظر/ التاريخ الكبير ٣١٣/٢، والجرح ١٠٧/٣، والتهذيب ١٧٨/٢، والتقريب ١٠٨٤.

القيام من الجلوس

[٥٩٣] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن / أبي قلابة، قال : جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا ١٩٤/ب وقال : والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ، [ولكني](١) أريد أن أُريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي.

فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى إذا أراد أن ينهض . قلت: كيف ؟ قال: مثل صلاتي هذه.

= يجمع حديثه "، والبيهقي في (١٢٢/٢) ، وفي الدعوات الكبير (ص٦٠، ٦١ رقم ٧٨ ، ٧٩)

[٥٩٢] درجته : **حسن** .

مداره على كامل بن العلاء ، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: " ليس بالقوي " ، وقال ابن حبان :" كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فبطل الاحتجاج بأخباره "، وقال ابن سعد" كان قليل الحديث وليس بذاك "، وقال ابن المثنى :" ماسمعت ابن مهدي يحدث عنه شيئاً قط " . وقال ابن حجر : " صدوق يخطئ" ، وبقية رجاله ثقات .

وعلق ابن حجر على الحديث فقال :" وفيه كامل بن العلاء ، وهو مختلف فيه ".

التهذيب ٤١٠/٨ ، والتقريب ٥٦٠٤ ، والتلخيص ٢٥٨/١.

[٥٩٣] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٤/١ رقم ٢٦٦).

وأخرجه أحمد في (٥٣/٥) من طريق حماد بن زيد، وفي(٤٣٦/٣) من طريق اسماعيل بن ابراهيم. ومن طريق اسماعيل هذا أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب النهوض في الفرد ٢٢٢/١، ٢٢٣ رقم ٨٤٢، ٨٤٣). والنسائي في (الافتتاح، الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين ٢٣٣/٢، ٢٣٤).

كلاهما : حماد بن زيد، واسماعيل ، تابعا عبد الوهاب في الرواية عن أيوب ، به.

وتابعه أيضاً وهيب بن خالد كما سيأتي في طريقه الآخر برقم (٥٩٦) وهو من هذا الوجه في صحيح البخاري.

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (د، ت).

[٥٩٤] قال : وأخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا (١) عبد الوهاب ، عن خالد، عن أبي قلابة ، مثله ، غير أنه قال : فكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً قام واعتمد على الأرض . هكذا رواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب وخالد الحذاء.

[٥٩٥] ورواه هشيم بن بشير ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث الليثي، أنه رأى رسول الله ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. أخبرناه أبو علي الروذباري، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسه، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا هشيم . فذكره بإسناده.

---

[٥٩٣] درجته : الحديث صحيح .

ورجال إسناده ثقات سوى عبد الوهاب الخفاف، فإنه صدوق ربما أخطأ كما قال ابن حجر . وقد تابعه وهيب بن خالد عند البخاري . وتابعه اسماعيل ابن ابراهيم كما هو مبين في التخريج.

[٥٩٤] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي(١/٩٤ رقم ٢٦٧) بإسناده هنا ولفظه. وأخرجه النسائي في (الافتتاح / باب الاعتماد على الأرض عند النهوض ٢/٢٣٤) عن محمد بن بشار، عن عبدالوهاب ، به . وأخرجه البيهقي بإسناده هذا في (٢/١٢٤).

وتابع هشيم ، عبد الوهاب في الرواية عن خالد ، به كما سيأتي في الرواية(٥٩٦).

[٥٩٤] درجته : الحديث صحيح.

رجال إسناده ثقات سوى عبد الوهاب فإنه صدوق ربما أخطأ ، وقد تابعه هشيم عند البخاري، كما سيأتي في الرواية (٥٩٥).

[٥٩٥] تخريجه :

الحديث في مسند أبي داود (الصلاة/ باب النهوض في الفرد ١/٢٢٣ رقم ٨٤٤)، بإسناده هذا .

وأخرجه البخاري في (الصلاة/ باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ١/١٤٩)، عن محمد بن الصباح . وجاء في إسناده تصريح هشيم بالسماع من خالد.

---

(١) " حدثنا " في (د، ت).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الصباح(١) عن هشيم.

* [٥٩٦] ورواه وهيب بن خالد، عن أيوب، عن أبي قلابة(٢)، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينافي مسجدنا فيُصلي بنا ويقول: إني أصلي بكم وما أُريد الصلاة أريد أريكم(٣) كيف رأيت النبي ﷺ يصلي. قال أيوب: فقلت لأبي قلابة كيف كانت صلاته؟، قال: مثل صلاة شيخنا، يعني عمرو بن سلمة(٤). قال أيوب: وكان(٥) ذلك الشيخ يتم التكبير وكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الأرض فقام.

وأخرجه الترمذي في (الصلاة / كيف النهوض من السجود ٢/٧٩ رقم ٢٨٧) وقال عنه: "حديث حسن صحيح". والنسائي في (الافتتاح / الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين ٢/٢٣٤). كلاهما عن علي بن حجر.

وكلاهما: علي بن حجر، ومحمد بن الصباح، تابعا مسدد في الرواية عن هشيم، به.

[٥٩٥] درجته:

إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهشيم مدلس من الثالثة، إلا أنه صرح بالسماع من خالد عند البخاري. وخالد ثقة، إلا أنه اختلط بآخرة، ولكن رواه البخاري في صحيحه من طريق هشيم عنه بما يدل على أن هشيماً سمع منه قبل الاختلاط.

[٥٩٦] رجال الإسناد:

* العباس بن الوليد بن نصر النَّرْسي. ثقة.ت (٢٣٨)./خ م س.

التاريخ الكبير ٧/٦، والجرح ٦/٢١٤، والسير ١١/٢٧، والتهذيب ٥/١٣٣، التقريب ٣١٩٣.

---

(١) محمد بن الصباح البزاز الدولابي، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ./ع.

انظر/ التاريخ الكبير ١/١١٨، والشرح ٧/٢٨٩، والتهذيب ٩/٢٢٩، والتقريب ٥٩٦٦.

(٢) "أبي قتادة" في (ت) وهو خطأ.

(٣) "ولكني أريد أن أريكم" في (د،ت).

(٤) عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي، نزيل البصرة، صحابي صغير، كان يصلي بقومه - في عهد النبي ﷺ - وهو صغير./خ د س.

الطبقات لابن سعد ٧/٨٩، والجرح ٦/٢٣٥، والتهذيب ٨/٤٢، والتقريب ٥٠٤٢.

(٥) "فكان" في (د، ت).

* أخبرناه أبو عمرو(١)، قال : أخبرنا(٢) أبو بكر الاسماعيلي(٣)، قال : أخبرنا أبو يعلى(٤)، قال : حدثنا [العباس](٥) بن الوليد النَّرْسي وابراهيم بن الحجاج، قالا : حدثنا وهيب ، فذكره ، إلا أن في رواية ابراهيم شيخنا هذا عمرو بن سلمة.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل(٦) ومُعَلى بن أسد(٧) عن وهيب.

---

* ابراهيم بن الحجاج بن زيد السامي، أبو اسحاق البصري، ثقة يهم قليلاً. ت(٢٣١) أو بعدها ./س.
الجرح ٩٣/٢، والسير ٣٩/١١، والتهذيب ١١٣/١، والتقريب ١٦٢.

[٥٩٦] تخريجه :

أخرجه البخاري في (الصلاة/ باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته ١٢٤/١)، عن موسى بن اسماعيل ، عن وهيب ، به.
وفي باب (كيف يعتمد على الأرض ١٤٩/١) ، عن معلى بن أسد ، عن وهيب، به.
والبيهقي في (١٢٣/٢) من طريق اسماعيل بن إسحاق القاضي، عن ابراهيم بن الحجاج، به.
وسبق تخريج الحديث من طرق أخرى.

[٥٩٦] درجته :

إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . والحديث في صحيح البخاري.

---

(١) محمد بن عبدالله الرزجاهي الأديب . تقدم في حديث رقم (١١).
(٢) "حدثنا" في (د، ت)، وفوقها في (ت) : " أخبرنا ".
(٣) أحمد بن ابراهيم الجرجاني . تقدم في حديث رقم (١١).
(٤) أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. تقدم في حديث رقم (١١).
(٥) في الأصل : " أبو العباس " وهو خطأ ، والتصويب من النسخ الأخرى وكتب التراجم.
(٦) المنقري. تقدم في حديث رقم(٧٦).
(٧) مُعَلَّى بن أسد العَمِّي، أبو الهيثم البصري. ثقة ثبت ./خ م قد ت س ق.
الجرح ٣٣٤/٨، والسير ٦٢٦/١١، والتهذيب ٢٣٦/١٠، والتقريب ٦٨٠٢.

وروينا جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد الساعدي(١)٠

[٥٩٧] وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه(٢)٠

والذي رُوي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ / نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة ٠ فذاك تقصير وقع فيه من بعض الرواة٠ ١٩٥/أ

وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد(٣) على يده)، وفي رواية أخرى : (إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى).

[٥٩٧] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في(الصلاة/كيف يقع ساجداً وتكبيره وكيف ينهض، وباب كيف النهوض من السجود من السجدة الآخرة ١٧٨/٢، ١٧٩ رقم ٢٩٦٤، ٢٩٦٩)، من طريق نافع عن ابن عمر ٠والبيهقي في (١٣٥/٢) من طريق الأزرق بن قيس عن ابن عمر ٠

[٥٩٧] درجته : الأثر حسن لغيره ٠ إسناد عبد الرزاق فيه عبدالله العمري ضعيف٠ وتوبع في رواية الأزرق عن ابن عمر عند البيهقي ، وفي إسناده كامل الجحدري لا بأس به ، ومعاذ بن نجدة قال عنه ابن حجر في اللسان :(صالح الحديث قد تكلم فيه)، وفيه شيخ البيهقي أبو نصر بن قتادة لم أقف على ترجمته ٠

انظر/ لسان الميزان (٥٥/٦)، والتقريب (٥٦٠٣)، (٣٤٨٩)٠

[٥٩٨] رجال الإسناد:

* اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي . ثقة ثبت٠ت(١٤٤)وقيل قبلها٠/ع٠

التاريخ الكبير ٣٤٥/١، والجرح ١٥٩/٢، والتهذيب ٢٨٣/١، والتقريب ٤٢٥٠

[٥٩٨] تخريجه :

الحديث في سنن أبي داود(الصلاة/ كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ٢٦٠/١رقم ٩٩٢) عن أحمد بن حنبل ، ومحمد بن عبدالملك الغزال، وأحمد بن محمد بن شبويه ، ومحمد بن رافع ، عن عبد الرزاق به ٠ وقال ابن شبويه في حديثه:(نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة) ٠ وقال ابن رافع : (نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده)٠ وقال أحمد بن حنبل في حديثه: (أن يجلس الرجل في الصلاة وهو =

---

(١) تقدم الحديث برقم (٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣)٠

(٢) " بيده " في (ت)٠

(٣) " معتمد" في (ت ، د)٠

[٥٩٨] أخبرنا(١) أبو علي الروذباري، قال :أخبرنا أبو بكر بن داسه، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل ٠ فذكر الرواية الأولى٠

[٥٩٩] وأخبرنا أبو عبدالله، قال : أخبرنا القطيعي(٢)، قال : حدثنا عبدالله بن أحمد، قال : حدثني أبي ، فذكر الرواية الأخرى، وهما قريبتان وأحدهما أبين٠

= معتمد على يده)٠ وقال ابن عبدالملك : (نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة)٠

وأخرجه البيهقي في (١٣٥/٢) بإسـناده هذا، وبإسناد أبي داود من مختلف طرقه المشار إليها في التخريج. وسيأتي تخريجه أوسع من ذلك في طريقه الآتي٠

[٥٩٨] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات٠

[٥٩٩] تخريجه :

الحديث في مصنف عبد الرزاق في (الصلاة/ الرجل يجلس معتمداً على يديه في الصلاة ١٩٧/٢ رقم ٣٠٥٤)، عن معمر ، به ٠ بلفظ " نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه"٠

وفي مسـند أحمد - من رواية ابنه عبدالله عنه - في (١٤٧/٢) ، عن عبدالرزاق، به٠ وبلفظه٠

وأخرجه ابن خزيمة في (٣٤٣/١ رقم ٦٩٢) عن محمد بن سهل ، والحسن بن مهدي ، كلاهما عن عبد الرزاق ، به٠ ولفظ الحسين بن مهدي بنحو لفظه المشار إليه٠ ولفظ محمد بن سهـل جاء فيه :(أن يعتمد على يده اليسرى)٠

وأخرجه الحاكـم في (٢٣٠/١) بإسـناده هنا ولفظه ٠ وأيضاً من طريق إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق ، به٠ وجاء في لفظه (أن يعتمد على يده اليسرى)٠ وقـال الحاكم :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"٠ وأخرجه البيهقي في (١٣٥/٢) بإسناده هذا٠

[٥٩٩] درجته : صحيح٠

ورجال إسـناده ثقات سـوى أبي بكر القطيعـي فقد وثقه جماعـة، وقال ابن أبي الفوارس: " لم يكن في الحديث بذاك "٠

والحديث في مسند أحمد ومصنف عبد الرزاق فلا يضر ماقيل في أبي بكرالقطيعي٠

---

(١) " أخبرناه " في (ت ، د)٠

(٢) أحمد بن جعفر ٠ تقدم في حديث رقم (٤٥٩)٠

وفي رواية أحمد بن حنبل(١) بيان ما أطلقه سائر الرواة عن عبد الرزاق.

[و](٢) بمعناه رواه هشام بن يوسف (٣) عن معمر، وقد ذكرناه في كتاب " السنن"(٤) مع مايشهد له . ورواه محمد بن عبدالملك(٥) عن عبدالرزاق(٦)، فقال: (إذا نهض في الصلاة)، وذلك خطأ لمخالفته سائر الرواة(٧)، وكيف يكون صحيحاً وقد روينا عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض(٨).

[٦٠٠] والذي روي عن علي :(من السُّنة أن لا تعتمد على يديك حين تريد أن تقوم) لم يثبت إسناده ، تفرد به أبو شيبة : عبد الرحمن بن إسحاق(٩)، واختُلف عليه في إسناده.

---

[٦٠٠] تخزيجه :
أخرجه البيهقي في (١٣٦/٢).

[٦٠٠] درجته : ضعيف .
قال النووي معلقا على هذا الحديث :" فأما حديث على رضي الله تعالى عنه فضعيف ضعفه البيهقي، وقال ابن أبي شيبة. ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما". المجموع ٤٤٥/٣.

---

(١) " بن حنبل" ليست في (د).

(٢) الواو ساقطة من الأصل ، واستدركتها من النسخ الأخرى.

(٣) هشام بن يوسف الصنعاني ، أبو عبد الرحمن القاضي. ثقة. ت(١٩٧)./خ ٤.
التاريخ الكبير ١٩٤/٨، والجرح ٧٠/٩ ، والتهذيب ٥٧/١١، والتقريب ٧٣٠٩.

(٤) في السنن الكبرى ١٣٦/٢.

(٥) محمد بن عبدالملك بن زَنْجُويه البغدادي ، أبو بكر الغزال ، ثقة ، ت(٢٥٨)./٤.
الجرح ٥/٨ ، والتهذيب ٣١٥/٩، والتقريب ٩٧ ـ ٦٠ .

(٦) انظر الحديث من هذه الطرق في التخريج.

(٧) ضعف النووي رواية محمد بن عبدالملك لمخالفة روايته لرواية الثقات.
انظر / المجموع ٤٤٥/٣.

(٨) سبق تخريجه في رقم ٥٩٧.

(٩) عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي، أبو شيبة . ضعيف./د ت .
الضعفاء للعقيلي ٣٢٢/٢، والميزان ٥٤٨/٢، والتهذيب ١٣٦/٦، والتقريب ٣٧٩٩.

[٦٠١] ولكن صحيح عن ابن مسعود ، أنه قام على صدور قدميه(١).

---

[٦٠١] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / كيف النهوض من السجدة الآخرة ... ١٧٨/٢ ، ١٧٩ رقم ٢٩٦٦ ، ٢٩٦٧). والبيهقي في (١٢٥/٢ ، ١٢٦).

[٦٠١] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات .

وصححه البيهقي عقب روايته.

---

(١) اختلف العلماء في كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات. فذهب الشافعية ومالك وأحمد إلى أنه يستحب أن يعتمد على يديه . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومكحول وعمر بن عبد العزيز وآخرين غيرهم.

وذهب أبو حنيفة وداود إلى أنه يقوم غير معتمد بيديه على الأرض ، بل يعتمد على صدور قدميه. وهو مذهب ابن مسعود . وحكاه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه والنخعي والثوري.

واحتج أصحاب هذا المذهب بحديث علي رضي الله عنه وابن مسعود وغيرهما . قال النووي: " والجواب عن أحاديثهم أنها كلها ليس فيها شئ صحيح إلا الأثر الموقوف على ابن مسعود".

ودليل أصحاب المذهب الأول القائل باستحباب الاعتماد باليدين على الأرض حديث مالك بن الحويرث - وقد تقدم في هذا الباب - وجابر فيه : (جلس واعتمد على الأرض ثم قام) أخرجه البخاري في الصحيح بهذا اللفظ .

انظر / المجموع ٤٤٥/٣، ونيل الأوطار ٣٠١/٢، ٣٠٢.

كيفية الجلوس في التشهد الأول والآخر

[٦٠٢] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد(١)، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرناالربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا ابراهيم بن محمد ، أُراه عن محمد بن عمرو بن حلحلة- الشك من أبي العباس - أنه سمع عباس(٢) بن سهل الساعدي يُخبر عن أبي حميد الساعدي(٣)، قال:(كان رسول الله ﷺ إذا جلس في السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها، ونصب قدمه اليمنى، وإذا جلس في الأربع أماط رجليه(٤) عن وركه ، وأفضى بمقعدته إلى الأرض، ونصب وركه(٥) اليمنى)٠

/ قال أحمد : هكذا وقع هذا الحديث في كتاب الربيع ، ورواه الزعفراني في القديم ١٩٥/أ

---

[٦٠٢] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٥/١ رقم ٢٧٢) عن ابراهيم بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، أنه سمع عباس بن سهل يخبر عن أبي حميد الساعدي، فكره ، ولم يشك٠

والحديث سبق من عدة طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء ، وعباس بن سهل ، كلاهما عن أبي حميد الساعدي، وذلك برقم (٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) ، وسيأتي أيضاً في الأحاديث التالية٠

وقد خرجته في المواضع السابقة المشار إليها ، وسأخرجه أيضاً من طرق أخرى فيما سيأتي٠ ولكن لم أقف في كل هذه الطرق على من أخرجه من هذا الوجه، وذلك برواية محمد بن عمرو بن حلحلة، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد٠ بل الذي وجدته هو رواية محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد٠

[٦٠٢] درجته :

إسناده منكر ، وذلك لأجل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، فقد تركه أكثر النقاد، وقال عنه ابن حجر :" متروك " ٠ وقد خالف ابراهيم رواية عدد من =

---

(١) باختلاف ترتيب شيوخ المصنف في النسخ الأخرى عما في الأصل٠

(٢) " عياش " في (ت) بدل " عباس " ، وهو خطأ٠

(٣) جملة :" يخبر عن أبي حميد الساعدي" ساقطة من (ت)٠

(٤) " رجله " في باقي النسخ٠

(٥) " رجله " بدل " وركه " في (ج)٠

عن الشافعي ، عن رجل وهو ابراهيم بن محمد بلا شك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو(١) بن عطاء عن أبي حميد الساعدي، (أن النبي ﷺ جلس في الرابعة فأخرج رجليه من قبل شقِّه الأيمن ، وأفضى بمقعده إلى الأرض).

قال أحمد : حديث محمد بن عمرو بن حلحلة عن عمرو بن عطاء صحيح، وحديثه عن عباس بن سهل فيه نظر، وابراهيم بن محمد إنما يروى حديث عباس عن إسحاق ابن عبدالله(٢) عن عباس بن سهل، والخطأ وقع ممن(٣)دون الشافعي، وكأن الأصم يشك فيه، وتابعه أبو نعيم الجرجاني(٤) عن الربيع، فالوهم وقع من الربيع ، والله أعلم.

= الثقات منهم يزيد بن أبي حبيب ، فجعله من رواية محمد بن عمرو بن حلحلة عن عباس عن أبي حميد. ورواه يزيد وغيره عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد ابن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد. ولم أجد من وافق ابراهيم على روايته عن محمد ابن عمرو بن حلحلة على هذا الوجه. ويحتمل أن يكون هذا الخطأ في الإسناد وقع من الربيع كما بين ذلك البيهقي في المتن أعلاه.

والحديث في صحيح البخاري من طريق يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد، بمعناه. وسيأتي من هذا الطريق في الحديث التالي.

---

(١) من هذا الموضع يبدأ سقط لبضعة سطور وينتهي عند اسم محمد بن عمرو بن عطاء في إسناد الرواية التالية، ويبدو أن نظر الناسخ انتقلت من الإسم في الموضع الأول إلى الثاني فأسقط مابينهما.

(٢) ابن أبي طلحة . ثقة حجة .

(٣) " من " بدل " ممن " في (د، ت).

(٤) هو : عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني ، الإمام الحافظ الكبير الثقة.ت(٣٢٣). انظر/ تاريخ بغداد ٤٢٨/١٠ ، والسير ٥٤١/١٤، والتذكرة ٨١٦/٣، والبداية والنهاية ١٩٥/١١.

[٦٠٣] وقد أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا أحمد بن ابراهيم(١)، قال : حدثنا ابن بكير(٢)، قال: حدثني الليث(٣) عن ابن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء(٤)، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ ، قال: فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي:(أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هَصَرَ(٥) ظهره ، فإذا(٦) رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار(٧) مكانه، فإذا سجد وضع يديه

---

[٦٠٣] رجال الإسناد :

* يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء ، واسم أبيه : سويد ·ثقة فقيه وكان يرسل· ت(٢٨)٠/ع·

التاريخ الكبير ٣٢٤/٤، والجرح ٢٦٧/٩، والسير ٣١/٦، والتهذيب ٣١٨/١١، والتقريب ٧٧٠١·

[٦٠٣] تخريجه :

سيأتي تخريجه من طريق يزيد بن أبي حبيب ، ويزيد بن محمد القرشي، عن محمد ابن عمرو بن حلحلة، به ، في الحديث التالي·

وقد سبق الحديث من طرق أخرى برقم (٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣)·

[٦٠٣] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والحديث في صحيح البخاري كما هو مبين في تخريج الحديث الآتي·

---

(١) ابن ملحان البلخي · ثقة · تقدم في حديث رقم (١٨٩)·

(٢) هو : يحيى بن عبدالله بن بكير القرشي· ثقة· تقدم في حديث رقم (١٠)·

(٣) ابن سعد المصري · ثقة ثبت· تقدم في حديث رقم (١١)·

(٤) " بن عطاء " ليست في (د، ت)·

(٥) هصر : أي ثناه في استواء من غير تقويس ، كما نقله ابن حجر عن الخطابي، في الفتح٣٠٨/٢·

(٦) " وإذا" في (د ، ت)·

(٧) الفقار : بفتح الفاء والقاف : جمع فقارة ، وهي عظام الظهر، وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر· انظر/ فتح الباري ٣٠٨/٢·

غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، وإذا جلس في الركعة الآخرة(١) قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته).

* [٦٠٤] قال أحمد :رواه البخاري في الصحيح(٢)، عن يحيى بن بكير، عن الليث عن خالد هوابن يزيد(٣)، عن سعيد هو ابن أبي هلال، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

قال: وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكره وزاد فيه في الجلوس في الركعتين عند قوله :(جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى)، وقال / في الآخرة :(قدّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته). ١٩٦/أ

* أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، قال : أخبرني أبو سعيد النسوي، قال: حدثنا حماد بن

---

[٦٠٤] رجال الإسناد:

* يزيد بن محمد القرشي المطلبي، المدني، نزيل مصر، ثقة./خ د س .
التاريخ الكبير ٣٥٧/٨، والجرح ٢٨٨/٩، والتهذيب ٣٥٨/١١، والتقريب ٧٧٧٢.

* أحمد بن محمد بن رُمَيْح النخعي النسوي ،المروزي ، صاحب التصانيف . قرأ الحاكم عليه صحيح البخاري.وثقه الحاكم وابن أبي الفوارس ، وضعفه أبو زرعة الكشي ، وأبو نعيم. وقال الخطيب :" الأمر عندنا بخلاف ذلك ، وهو ثقة ثبت، لم يختلف شيوخنا الذين لقوه في ذلك ".ت(٣٥٧).
تاريخ بغداد ٦/٥، والسير ١٦٩/١٦، والتقييد لابن نقطة ٢٠١/١، والشذرات٢٢/٣.

* حماد بن شاكر بن سَوِيَّة، أبو محمد النسفي. أحد رواة صحيح البخاري عنه. قال عنه الحافظ جعفر المستغفري :" هو ثقة مأمون ".ت(٣١١).
السير١٥/٥، والتقييد لابن نقطة ٣١٤/١، والمشتبه ٣٧٧/١.

---

(١) " الأخيرة " في (ت).

(٢) في (الصلاة/ سنة الجلوس في التشهد ١٥٠/١).

(٣) الجمحي المصري . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (١٨٢).

شاكر ، ومحمد بن يوسف ، قالا: حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال: حدثني(١) يحيى ابن بكير ، فذكره ٠

قال البخاري : سمع الليث يزيد بن أبي حبيب، ويزيد [بن](٢) محمد بن حلحلة، وابن حلحلة [من](٣) ابن عطاء(٤)٠

قال أحمد: وقد أخبر ابن عطاء أنه كان جالساً مع نَفَرٍ من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فصح بذلك وصل الحديث وصحته(٥)٠

---

* محمد بن يوسف بن مطر الفَرَبْري ، أبو عبدالله ٠ روى صحيح البخاري ، وقد سمعه منه مرتين ٠ قال أبو بكر السمعاني :" كان ثقة ورعاً" ، ووصفه الذهبي فقال : "المحدث الثقة العالم"٠ت(٣٢٠)٠
السير ١٠/١٥، والتقييد ١٣١/١، والشذرات ٢٨٦/٢٠

[٦٠٤] تخريجه :
الحديث في صحيح البخاري (الصلاة / سنة الجلوس في التشهد ١٥٠/١) بإسناده هنا٠ وأخرجه ابن حبان في (١٧٢/٣ رقم ١٨٦٦) من طريق محمد بن عمرو العنزي، عن ابن بكير ، به٠ وأخرجه أبوداود في (الصلاة/افتتاح الصلاة ١٩٥/١ رقم ٧٣١)، من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ـ فقط ـ به٠ وفي الموضع السابق رقم (٧٣٢) من طريق ابن وهب عن الليث ، به من كلا الطريقين٠
وقد سبق الحديث من طرق أخرى برقم(٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣)٠

[٦٠٤] درجته : إسناده صحيح، ورجاله ثقات ٠ والحديث في صحيح البخاري٠

---

(١) "حدثنا" في (د)٠

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من النسخ الأخرى ومن صحيح البخاري حيث ورد فيه قوله٠

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ومن (ت ، د) ، وغير واضح في (ج)، وصوبت العبارة من نص كلام البخاري في الصحيح٠

(٤) انظر قول البخاري في صحيحه ١٥٠/١٠

(٥) توسع ابن حجر في بيان سماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد الساعدي ، كما دل عليه متن لفظ الحديث هنا وفي صحيح البخاري ، وذلك رداً على ما ذكره ابن القطان والطحاوي من عدم سماعه من أبي حميد٠ انظر / فتح الباري ٣٠٧/٢٠

* [٦٠٥] وقد روينا فيما مضى من هذا الكتاب (١) حديث عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث وقال(٢) فيه :(ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسري فيقعد عليها . ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ثم يعود ، ثم يرفع فيقول : الله أكبر ، ثم يثني [رجله](٣) فيقعد عليها معتدلاً، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك)، وذكر الحديث، قال :(حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى ، وقعد متوركاً على شقه الأيسر، [فقالوا](٤) جميعاً

---

[٦٠٥] رجال الإسناد :

* محمد بن سنان بن يزيد القزاز، أبو بكر البصري ، نزيل بغداد . ضعيف.ت(٢٧١). السير ١٢/٥٥٤، والميزان ٣/٥٧٥، والتهذيب ٩/٢٠٦، والتقريب ٥٩٣٦.

[٦٠٥] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب افتتاح الصلاة ١/١٩٤رقم ٧٣٠) عن الامام أحمد ابن حنبل، عن أبي عاصم ، به. وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ باب إتمام الصلاة ... ١/٣٣٧ رقم ١٠٦١) . وابن حبان في (٣/١٧١ رقم ١٨٦٤) . كلاهما عن محمد ابن بشار ، عن أبي عاصم، به.

والترمذي في (الصلاة / باب منه : أي ما جاء في وصف الصلاة ٢/١٠٧ رقم٣٠٥) من طريق محمد بن بشار ، والحسن بن علي الحلواني، وسلمة بن شبيب ، عن أبي عاصم، به. وابن حبان في (٣/١٧٧ رقم ١٨٧٣) من طريق محمد بن يحيى الأزدي، عن أبي عاصم، به.

وتابع يحيى بن سعيد القطان ، أبا عاصم . في الرواية عن عبدالحميد بن جعفر ، به، ومن هذا الطريق أخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ رفع اليدين إذا ركع ... ١/٢٨٠ رقم ٨٦٢). والترمذي في الموضع السابق(٢/١٠٥ رقم ٣٠٤).والنسائي=

---

(١) في (د، ت) بزيادة " من " في هذا الموضع.

(٢) في (د) : " فقال ".

(٣) في الأصل :" برجله " ، وهو خطأ ، والتصويب من النسخ اللأخرى.

(٤) في الأصل :" فقال" . وهو خطأ، والتصويب من النسخ الأخرى.

صدق ؛ هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ).

* أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن سنان القزاز ، قال : حدثنا أبو عاصم(١) عن عبد الحميد بن جعفر، فذكره.

وفي هذا كيفية القعود فيما بين السجدتين ، وبعد السجدة الآخرة(٢) من الركعة الأولى. ثم أحال الركعة الأخرى على الأولى ، ثم ذكر كيفية القعود في الركعة الأخيرة.

وروينا في حديث فُليح ، عن عباس بن سهل ، عن أبي حميد:(ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته).

وهذا في التشهد الأول ، وليس في حديثه بيان القعود في التشهد الآخر، وإنما هما جميعاً في حديث محمد بن عمرو بن عطاء.

وقد أبطلنا في مسألة رفع اليدين / دعوى من زعم في حديث محمد بن عمرو أنه ١٩٦/ ب منقطع، وكفاك محمد بن اسماعيل البخاري منتقداً للرواة، وعارفاً بصحة الأسانيد وسقمها، وقد صحح حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، وأودعه كتابه الجامع الصحيح الأخبار كما ذكرناه، فلا حجة لأحد في ترك القول به.

وقد روى مسلم بن الحجاج في كتاب الصحيح عن إسحاق بن ابراهيم الحنظلي، عن عيسى بن يونس ، عن حسين المعلم، عن بُديْل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة، [قالت](٤):(كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة [٦٠٦] *

= في (الافتتاح / باب فتح أصابع الرجلين في السجود ٢/٢١١).

[٦٠٥] درجته :

الحديث صحيح ، كما هو مبين في طريقه السابق. وفي إسناده هنا محمد بن سنان القزاز وهو ضعيف.

---

(١) هو : الضحاك بن مخلد الشيباني ، ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ١٥٥.

(٢) في (د، ت) : " الأخيرة" ، وفي هامش (ت) بنحو ما في الأصل مع حرف خاء.

(٣) في (د) : " وسقمها ".

(٤) في الأصل : " قال" ، والتصويب من النسخ الأخرى.

بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركـــع لم يُشْخِص(١) رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من الســـجدة لم يســـجد حتى يســـتوى جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش(٢) رجله اليسرى[وينصب](٣) رجله اليمنى ، وكان ينهى عـــن عقب الشيطان(٤)، وينهى أن يفترش (٥) الرجل ذراعيه افتراش الســـبع(٦)، وكان يختم الصلاة بالتسليم).

* أخـــبرناه(٧) أبو أحمـــد عبداللـــه بن محمـــد بن الحســـن المهرجـــاني(٨)، قـــال : حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب(٩)، قال : حدثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي ،

---

[٦٠٦] رجال الإسناد :

* ابراهيـــم بن عبدالله بن يزيد الســـــعدي، أبو اسحاق التميمي النيسابوري، قال عنه الحاكـــم : " هو محدث كبير ، أديب ، كثير الرحلة " . وقال الذهبي : " الإمام المحدث الثقة ".ت(٢٦٧).
السير ١٣/٤٤، والميزان ١/٤٤، والوافي بالوفيات ٦/٢٩.

---

(١) شخّص : بمعنى رفع رأسه، وصوّب معناها : نكّس رأسه.
انظر/ النهاية لابن الأثير (٢/٤٥٠، ٣/٥٧).

(٢) في (د ، ت) : " يفترش ".

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من الأصل و(ت) ، وغير واضحة في (ج)، واستدركتها من (د)، والصواب اثباتها كما في المطبوع من صحيح مسلم.

(٤) المراد بذلك الإقعاء المنهي عنه ، وهو أن يلصق إليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه، ويضع يديه علـــى الأرض كإقعاء الكلب . انظر/ نيل الأوطار ٢/٣١٠.

(٥) في (د) : " يفرش ".

(٦) هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود ، ويفضي بمرفقه وكفه إلى الأرض.
انظر / نيل الأوطار ٢/٣١٠.

(٧) في (د، ت) : " أخبرنا ".

(٨) " المهرجاني " ليست في (ت).

(٩) ابن يوسف النيسابوري ، ابن الأخرم . امام حافظ. تقدم في حديث (٤٣).

قالل :حدثنا عبد الأعلى بن الحسين المعلم، قال : حدثني أبي ، فذكره بإسناده.

ومعناه : وإذا كانت الرجل اليُسرى فرشاً للرجل اليمنى كانت مقعدته على الأرض كما رواه أبو حميد الساعدي(١) في التشهد الآخر.

وروي مثل معناه عن عبدالله بن عمر.

---

* عبد الأعلى بن الحسين بن ذكوان المعلم ، قال عنه العقيلي :" منكر الحديث ، حديثه غير محفوظ" ، وقال عنه أبو حاتم :"شيخ:.

التاريخ الكبير ٧٣/٦ ، والجرح ٢٩/٦، والضعفاء للعقيلي ٥٩/٣، والميزان ٥٣٠/٢.

* الحسين بن ذكوان المعلم البصري، ثقة ربما وهم ٠/ع.

التاريخ الكبير ٣٨٧/٢، والجرح ٥٢/٣، والسير ٣٤٥/٦، والتهذيب ٣٣٨/٢.والتقريب ١٣٢٠.

[٦٠٦] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ الإقعاء في الصلاة ١٩٦/٢ رقم ٣٠٥٠) عن عثمان ابن مطر. وابن أبي شيبة في (الصلاة/ مفتاح الصلاة ما هو ؟ ٢٠٨/١ رقم ٢٣٨٢) عن يزيد بن هارون .وابن ماجه في إقامة الصلاة/ افتتاح القراءة ٢٦٧/١ رقم ٨١٢ وابن حبان في (١٣٠/٣ رقم ١٧٦٥) كلاهما من طريق ابن أبي شيبة بإسناده.

ومسلم في (الصلاة/ الاعتدال في السجود ٣٥٧/١). من طريق أبي خالد الأحمر ، وعيسى بن يونس .

وهؤلاء : أبو خالد ، وعيسى ، ويزيد، وعثمان ، أربعتهم تابعوا عبد الأعلى في الرواية عن حسين المعلم ، به.

وأخرجه الدارمي في (الصلاة/ افتتاح الصلاة ٢٢٥/١ رقم ١٢٣٩) من طريق ابن أبي عروبة تابع حسين المعلم، في الرواية عن بُديل، به. وأخرجه البيهقي بإسناده هذا في (١٣٣/٢) .

وقد سبق الحديث برقم (٣٣٥) من طريق عبد السلام الملائي عن بديل ، به.

[٦٠٦] درجته : **إسناده حسن لغيره .**

إسناد البيهقي فيه عبد الأعلى بن الحسين ضعيف ولكن تابعه عدد من الثقات كماهو مبين في التخريج . والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) " الساعدي " ليست في (ت ، د).

[٦٠٧] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق(١)، قال أخبرنا أبو [الحسن](٢) الطرائفي(٣)،، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال :حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد ، أن القاسم بن محمد(٤) (كان إذا جلس في التشهد ينصب رجله اليمنى ، وثني رجله اليسرى ، وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه . ثم قال : أراني عبدالله بن عبدالله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك).

ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن عبدالله مختصراً ، وفي رواية أبيه عنه بيان ما اختصره.

---

[٦٠٧] رجال الإسناد :

* عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبدالرحمن المدني، كان وصيَّ أبيه ثقة .ت(١٠٥)./خ م د ت س .
الثقات للعجلي ٢٦٦، والجرح ٥/٩٠، والتهذيب ٥/٢٨٥، والتقريب ٣٤١٧.

[٦٠٧] تخريجه :

أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة/ العمل في الجلوس في الصلاة ص ٧٠ رقم ١٩٩).
وأخرجه أبو داود في (الصلاة / كيف الجلوس في التشهد ١/٢٥٢ رقم ٩٦١) عن القعنبي ، عن مالك ، به.
وأخرجه البيهقي في (٢/١٣٠) من طريق محمد بن ابراهيم ، عن ابن بكير ، به.
وأخرجه أبو داود في الموضع السابق رقم (٩٥٩ ، ٩٦٠) من طريق : جرير ، وعبد الوهاب . والنسائي في (الافتتاح / باب كيف الجلوس للتشهد الأول ٢/٢٣٥، وباب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد ٢/٢٣٦)من طريق :الليث وعمرو بن الحارث . والبيهقي في (٢/١٣٠) من طريق جعفر بن عون .
وخمستهم : جعفر ، وعمرو ، والليث ، وجرير ، وعبد الوهاب تابعوا مالك في الرواية عن يحيى بن سعيد ، به.

[٦٠٧] درجته :

إسناده صحيح، ورجاله ثقات، والحديث في صحيح البخاري كماهوفي الطريق الآتي.

---

(١) هو : يحيى بن ابراهيم بن محمد النيسابوري ، المزكي ، شيخ العدالة ببلده.. تقدم في حديث رقم (١).

(٢) في الأصل :" الحسين " والتصويب من (ت ، د) وغير واضح في (ج).

(٣) هو : أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي. مسند نيسابور . تقدم في حديث رقم (١٠).

(٤) ابن أبي بكر الصديق ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة، تقدم في حديث رقم (٦٧).

[٦٠٨] أخبرناه / أبو أحمد المهرجاني ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر، قـــال : ١٩٧/أ
حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال: حدثنا مالك عن عبدالرحمـــن ابن القاسم عن عبدالله بن عبدالله ، أنه أخبره أنه كان يرى عبدالله بن عمر يتربـــع [في الصلا ة](١) إذا جلس ، قـال : ففعلتـه يومئـذ وأنا(٢) حديـث السن، فنهاني عبدالله بن عمر ؛ قال :(إنما سُنة الصـلاة أن تنصـب رجلك اليمـنى وتثنـي رجلـك اليسرى ، فقلت له : فإنك(٣) تفعل ذلك ، فقال : إن رجليّ لا تحملاني).
رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك ، وهذا هو الحديث الأول؛ إلا أنـــه ليس فيه : وجلس على وركه اليسرى. وإن كان مخالفاً فهو محمول عندنا على القعود الأول، وحديث القاسم على القعود الآخر وبيانه في حديث أبي حمـــيد، فنحن نقـول بجميع هذه الروايات بحمد الله ونعمته(٤).

---

[٦٠٨] رجال الإسناد :
* عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد المدني.ثقة جليل. ت(١٢٦) وقيل بعدها ./ع.

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت، د).
(٢) في (ت ، د) : " وأنا يومئذ ".
(٣) في (د): "إنك ".
(٤) ذهب الشافعية ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والثوري، والأوزاعي إلى أن التشهد الأول والجلوس له سنة. وخالفهم الليث ، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق ، وداود، فقالوا بأنه واجب .
وأما في هيئة الجلوس للتشهدين، فقد ذهب الشافعية إلا أنه يجلس في التشهد الأول مفترشاً، وفي الثاني متوركاً. وقال مالك : يجلس فيهما متوركاً. وقال أبو حنيفة والثوري: يجلس فيهمامفترشـاً. وقال أحمد بمثل قول الشافعية في الرباعية . وأما إن كانت ركعتين افترش.
والافتراش : هو أن يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى . وأما التورك : فهو أن يخرج رجليـــه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه ويمكّن وركه الأيسر من الأرض. وما ذهب إليه الشافعية فيه جمع بين النصوص القائله بالافتراش والأخرى القائلة بالتورك.
انظر/ سنن الترمذي ٨٧/٢، والمجموع ٤٥٠/٣.

قال الشافعي في القديم :" يحتمل أن يكون ابن عمر يُعَلِّم في مثنى ، لأنه رآه لايحسن [يجلسهما](١) ولم يعلمه في الرابعة ، لأنه لم يره يخطئ في جلستها ، وإنما قلنا في هذا بالسنة عن النبي ﷺ التي لا يحل لأحد عرفها خلافها "يعني حديث أبي حميد عن النبي ﷺ" .

وأما حديث وائل بن حُجْر ، فإنه وارد في القعود الأول ، وهو بَيِّنٌ فيما :

[٦٠٩] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال : [أخبرنا](٢) أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، قال : حدثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسين(٣)، قال: حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا أبو عوانة(٤)، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر، قال :

التاريخ الكبير ٥/٣٣٩، والجرح ٥/٢٧٨، والتهذيب ٦/٢٥٤، والتقريب ٣٩٨١.

[٦٠٨] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة/ العمل في الجلوس في الصلاة ص ٧٠ رقم ١٩٨)، وأخرجه وعبد الرزاق في (الصلاة / الإقعاء في الصلاة ٢/١٩٤ رقم ٣٠٤٣) عن مالك، به. والبخاري في (الصلاة / سنة الجلوس في التشهد ١/١٥٠). وأبو داود في(الصلاة/ كيف الجلوس في التشهد ١/٢٥٢ رقم ٩٥٨). كلاهما عن القعنبي، تابع ابن بكير في الرواية عن مالك ، به . وسبق الحديث من طريق القاسم بن محمد، عن عبدالله. برقم (٦٠٧).

[٦٠٨] درجته : الحديث صحيح .

الحديث في صحيح البخاري، ورجال إسناده ثقات سوى المهرجاني ، ومحمد بن جعفر المزكي لم أقف عليهما.

[٦٠٩] رجال الإسناد :

* محمد بن الحسن بن أبي الحسين. لم يتسنَّ لي معرفته بعد البحث.

---

(١) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت، د).

(٢) مابين المعكوفتين ليس في الأصل، واستدركته من النسخ الأخرى.

(٣) في (ت) :" محمد بن الحسين بن أبي الحسن" وفي الهامش " الحنين" بدل " الحسن" ، وفي(د): " محمد بن الحسن بن أبي الحسن " ، وفي (ج):" محمد بن الحسين بن أبي الحنين" أو " بن أبي الحسين " إذ تقرأ على الوجهين . ولم أعرفه من خلال البحث في المصادر ، فالله أعلم بالصواب.

(٤) هو : وضاح بن عبدالله اليشكري ، ثقة ثبت. تقدم في حديث رقم (٢٥٥).

قلت : (لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ، قال : فقام فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ، ثم قبض باليمنى على اليسرى، قال : ثـــم ركع فرفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم(١) وضع كفيه على ركبتيه ، ورفع رأسه(٢) حتى حاذى بهما أذنيه ، ثم ســـجد فوضع رأسه بين كفيه ، ثم صلى ركعةً أخرى مثلها، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم دعا)٠ قال حجاج : فوصف لنا أبو عوانة ؛ قال :(وضع كفه اليســرى على ركبته اليسرى، وكفه اليمنى على ركبته اليمنى (٣)، ودعا بالسبابة)٠فهذا يُصَرِّح لك بأنه في التشهد / الأول ٠ وأما دعاؤه بالسبابـة ، ١٩٧/ب

*[٦١٠] **وأما دعاؤه بالسبابة ، فإنما هو الإشارة بها عند الشهادة .**

* أخبرناه أبو علي الروذباري، قــال : أخــبرنا أبو بـكر بن داسـه ، قــال : حدثنـا

---

[٦٠٩] تخريجه :

سبق الحديث برقم (٣١٧) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، به ٠ وقد خرجته في الموضع المشـــار إليه من طريق سفيان ، وجرير ، وصالح ، وأبي الأحوص ، وعبد الواحد، وزائدة ، وشريك ، وزهير ، وابن ادريس جميعاً عن عاصم، به ٠ ولم أجده من طريق أبي عوانة ، عن عاصم ٠ وسيأتي فيما يلي من طريق بشر بن المفضل ، عن عاصم ، به ٠ ومَرَّ برقم (٣١٨، ٤٣٧) من طريق علقمة بن وائل ، ومولى لهم، عن وائل ابن حجر٠

[٦٠٩] درجته : **إسناده صحيح لغيره .**

في إسناده كليب وهو صدوق ، ومحمد بن الحسن لم أعرفه ، وبقية رجال إسناده ثقات وقد صحح النووي الحديث من رواية شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه في المجموع ٣١٢/٣. والحديث في صحيح مسلم من طريق علقمة بن وائل ، ومولى لهم، عن وائل٠

[٦١٠] رجال الإسناد :

* بشر بن المفضل الرقاشي ، أبو اسماعيل البصري ، ثقة ثبت عابد٠/ع٠

التاريخ الكبير ٨٤/٢، والجرح ٣٦٦/٢، والتهذيب ٤٥٨/١، والتقريب ٧٠٣٠

---

(١) عبارة : " ثم وضع كفيه على ركبتيه ، ورفع رأسه حتى حاذى بهما أذنيه " ساقطة من (ج)٠

(٢) في (ت): " يديه " بدل " رأسه " ، والصواب ما في الأصل ٠

(٣) في (ت) : " اليسرى " بدل " اليمنى " ، وهو خطأ ، والصواب ما في الأصل.

أبو داود، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، عن عاصم بن كليب ٠ فذكر الحديث بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال :(وحَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض اثنتين ، وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا ٠ وحلَّق بشر(١) بالإبهام والوسطى ، وأشار بالسبابة)٠

---

[٦١٠] تخريجه :

الحديث في سنن أبي داود في (الصلاة/ رفع اليدين في الصلاة ١/١٩٣ رقم٧٢٦)، بإسناده هنا، وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ١/٢٨١ رقم ٨٦٧) ، عن بشر بن معاذ الضرير ، يرويه عن بشر بن المفضل ، به٠

وسبق الحديث برقم (٦٠٩) من طريق أبي عوانة، عن عاصم ، به ٠ وبرقم (٣١٧) من طريق ابن عيينة، عن عاصم، به٠وخرجته في هذا الموضع من طرق كثيرة عن عاصم، به٠ وسبق أيضاً من طريق علقمة بن وائل ، ومولى لهم عن وائل بن حجر، وذلك برقم (٣١٨ ، ٤٣٧)٠

[٦١٠] درجته : حكمه كسابقه٠

---

(١) في (ت، د) : " يشير " وهو خطأ ، والصواب مافي الأصل، إذ هو بشر بن المفضل الوارد في إسناد الحديث٠

كيفية وضع اليدين في التشهدين

[٦١١] أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر ، وأبو سعيد، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي ابن عبد الرحمن المُعَاوي(١)، قال: رآني ابنُ عمر وأنا أعبث بالحصى، فلما انصرف نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع(٢)، فقلت له : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال ([كان](٣) إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها(٤) ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى)٠

---

[٦١١] رجال الإسناد:

* مسلم بن أبي مريم : يسار المدني ، مولى الأنصار ٠ ثقة ٠/ خ م د س ق٠
التاريخ الكبير ٢٧٣/٧، والجرح ١٩٦/٨، والتهذيب ١٣٨/١٠، والتقريب ٦٦٤٧٠
* علي بن عبد الرحمن المُعَاوي الأنصاري ، المدني ٠ ثقة٠/م د س ٠
التاريخ الكبير ٢٨٥/٦، والجرح ١٩٥/٦، والتهذيب ٣٦١/٧، والتقريب٤٧٦٦٠

[٦١١] تخريجه :

الحديث في الموطأ (الصلاة/ العمل في الجلوس في الصلاة ص ٦٩ رقم ١٩٥)٠ وفي مسند الشافعي (٩٦/١ رقم ٢٧٣)٠

وأخرجه مسلم في (المساجد/ صفة الجلوس في الصلاة... ٤٠٨/١) ، عن يحيى بن يحيى ٠ والبيهقي في (١٣٠/٢) من هذا الطريق ، ومرة أخرى بإسناده هنا ٠

وأبو داود في (الصلاة/ باب الإشارة في التشهد ٢٥٩/١ رقم ٩٨٧)، عن القعنبي ٠

والنسائي في (السهو / قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة ٣٦/٣) ، عن قتيبة٠

وهؤلاء : قتيبة ، والقعنبي ، ويحيى ، تابعوا الشافعي في الرواية عن مالك ، به٠

---

(١) في(د) : " المعافر " وهو خطأ٠

(٢) جملة : " فقلت له : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع " ساقطة من (ج) إذ انتقل نظر الناسخ من "يصنع" في هذا الموضع إلى "يصنع" في آخر الجملة المشار إليها٠

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ٠

(٤) العبارة: " كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى" ساقطة من (ج)٠

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، وأخرجه مسلم(١) من حديث نافع عن ابن عمر فقال(٢) :(وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بالسبابة)(٣).

[٦١٢] وأخرجه من حديث عبدالله بن الزبير عن النبي ﷺ ، فقال:(وضع(٤)إبهامه على اصبعه الوسطى ، وأشار بإصبعه السبابة)(٥) . ورويناعنه في هذا الحديث أنه قال: (لا يجاوز بصره إشارته). وروينا فيه أنه كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق (٤٠٩/١) من طريق سفيان. والنسائي في (الافتتاح/ موضع البصر في التشهد ٢٣٦/٢، ٢٣٧) من طريق اسماعيل بن جعفر. وفي (السهو / موضع الكفين ٣٦/٣) من طريق يحيى بن سعيد.

وهؤلاء : يحيى بن سعيد، واسماعيل ، وسفيان، تابعوا مالك في الرواية عن ابن أبي مريم، به.

وورد الحديث من طريق نافع عن ابن عمر، وسأخرجه من هذا الطريق في الهامش.

[٦١١] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث في صحيح مسلم.

[٦١٢] تخريجه :

أخرجه مسلم في (المساجد/ صفة الجلوس في الصلاة... ٤٠٨/١). وأبو داود في (الصلاة/ الإشارة في التشهد ٢٥٩/١ ، ٢٦٠ رقم ٩٨٨) . والنسائي في =

---

(١) " مسلم" ليست في باقي النسخ.

(٢) " فقال " ليست في (د).

(٣) ذكرت في التخريج رواية مسلم للحديث عن يحيى بن يحيى. وأما من طريق نافع عن ابن عمر، فقد أخرجه مسلم في (المساجد/ صفة الجلوس في الصلاة.... ٤٠٨/١). وابن ماجه في(إقامة الصلاة/ الإشارة في التشهد ٢٩٥/١ رقم ٩١٣) . والترمذي في (الصلاة / الإشارة في التشهد ٨٨/٢ رقم ٢٩٤) . والنسائي في (السهو / بسط اليسرى على الركبة ٣٧/٣). وقد ورد عندهم جميعاً من طريق عبيدالله بن عمر ، عن نافع . وليس فيه :" وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة " . وورد عند مسلم في الموضع المشار إليه من طريق أيوب، عن نافع ، وفيه اللفظ المشار إليه والذي ذكره البيهقي أعلاه. وقد أخرجه البيهقي من طريق أيوب بهذا اللفظ في(١٣٠/٢).

(٤) في (د ، ت) : " ووضع " ، وفي (ت) فوق الواو الأولى حرف فاء ليشير إلى اختلاف النسخ.

(٥) ذكر النووي في المجموع (٤٥٣/٣) بأنها سميت السبابة لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب ، وأنها تسمى أيضاً المسبحة لإشارتها إلى التوحيد والتنزيه ، وهو التسبيح.

[٦١٣] وروينا في حديث مالك بن نمير الخزاعي(١) عن أبيه :(أنه رأى النبي ﷺ رافعاً اصبعه السبابة قد حناها شيئا وهو يدعو).

= (الافتتاح / الإشارة بالأصبع في التشهد الأول ٢/٢٣٧) وابن خزيمة في (١/٣٤٥ رقم ٦٩٦)، وابن حبان في (٣/٢٠٠ رقم ١٩٤٠). والدارقطني في (١/٣٤٩ ، ٣٥٠ رقم ١) . والبيهقي في (٢/١٣٠، ١٣١).

وجاء اللفظ عند بعضهم بنحو لفظه الأول ، وجاء عند آخرين مقتصراً على الإشارة بالأصبع وبعضهم قال : السبابة.

وأخرجه أبو داود في الموضع السابق برقم ٩٩٠ وابن خزيمة في(١/٣٥٥ رقم ٧١٨) وابن حبان في (٣/٢٠١ رقم ١٩٤١). والبيهقي في (٢/١٣٢) . وجاء اللفظ عند ثلاثتهم بنحو لفظه الثاني أنه لا يجاوز بصره إشارته . وصحح النووي إسناد أبي داود من هذا الوجه في المجموع (٣/٤٥٥).

وأخرجه أبو داود في الموضع السابق رقم ٩٨٩. والبيهقي في (٢/١٣١، ١٣٢)وجاء اللفظ عندهما بنحو لفظه الثالث : أنه كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها. وصحح النووي أيضاً إسناد أبي داود والبيهقي في المجموع (٣/٤٥٤).

[٦١٢] درجته : **صحيح** .

[٦١٣] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٣/٤٧١). وأبو داود في (الصلاة/ الإشارة في التشهد ١/٢٦٠ رقم ٩٩١).وابن ماجه في (إقامة الصلاة/ الإشارة في التشهد ١/٢٩٥ رقم٩١١) والنسائي في (السهو/ إحناء السبابة في الإشارة ٣/٣٩) وابن خزيمة في (١/٣٥٤، ٣٥٥ رقم ٧١٥ ، ٧١٦). وابن حبان في (٣/٢٠٢ رقم ١٩٤٣).

[٦١٣] درجته :

إسناده ضعيف لأجل مالك بن نمير الخزاعي، ذكر ابن القطان والذهبي أنه مجهول ، وقال عنه ابن حجر :" مقبول " . ولم يتابعه أحد في الرواية عن أبيه.

---

(١) مالك بن نمير الخزاعي البصري، مقبول ٠/د س ق .
انظر/ الجرح ٨/٢١٦، والميزان ٣/٤٢٩، والتهذيب ١٠/٢٣، والتقريب ٦٤٥٤ .

[٦١٤] وروينا في حديث خفاف بن إيماء(١) (أن النبي ﷺ إنما يريد بها التوحيد).

[٦١٥] وعن ابن عباس أنه قال :(هو الإخلاص).

---

[٦١٤] تخريجه :

أخرجه أحمد في (٥٧/٤) ، والبيهقي في (١٣٢/٢، ١٣٣). وجاء في حديثهما : " وإنما يريد النبي ﷺ التوحيد " أي عن الحكمة من رفع السبابة في التشهد.
وأخرجه أبو يعلى في (٢٠٧/٢، ٢٠٨ رقم ٩٠٨). وجاء فيه : " إنما ذلك الإخلاص".
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٧/٤ رقم ٤١٧٦) . وجاء بلفظ :"ولكنه التوحيد".
وقد جاء إسناد أحمد والبيهقي والطبراني من رواية أبي القاسم مقسم، عن رجل لم يسمه . وسماه أبو القاسم في رواية أبي يعلى فقال : عن الحارث . وهو الحارث ابن خفاف . وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١٣١/٢) وقال : " رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه ، وسمى المبهم : الحارث ولم أجد من ترجمه ولم يسمه أحمد".

[٦١٤] درجته :

الحديث حسن . لأجل مقسم أبو القاسم ، فإنه صدوق كما قال ابن حجر. وبقية رجاله ثقات . والرجل المجهول عُرف وهو الحارث بن خفاف ، قال عنه ابن حجر في التقريب :" مختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ".

[٦١٥] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (١٣٣/٢) من طريقين موقوفاً على ابن عباس . ومن طريق ثالثة رفعه ابن عباس. ولم أجده عند غيره. وأشار إليه النووي في المجموع (٤٥٥/٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (٣١٩/٢).

[٦١٥] درجته : **إسناده ضعيف .**

إسناد المرفوع رجاله ثقات سوى الحسن بن علي بن زياد السري، لم أقف على ترجمته . وأحد إسنادي الموقوف ضعيف لأجل أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، فإنه ضعيف كما في التقريب (٦٤). والإسناد الثاني فيه من لم أعرفه.

---

(١) خُفَاف بن إيماء الغفاري . صحابي ، مات في خلافة عمر رضي الله عنهما ./م.
انظر/ التاريخ الكبير ٢١٤/٣، والتهذيب ١٤٧/٣، والتقريب ١٧٢٥.

التشهد

[٦١٦] أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا / الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير ، وطاووس، عن ابن عباس قال : (كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات [لله](١) سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)· كذا وقع في رواية الربيع : وأن محمداً رسول الله ـ وهو في مختصر المزني، وأشهد أن محمداً رسول الله ، من غير رواية، وكذلك رواه قتيبة بن سعيد وغيره ، عن الليث·

١٩٨/أ

---

[٦١٦] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٧/١ رقم ٢٧٦) ، بإسناده هنا وفي الرسالة(٢٦٩) بإسناده هنا ، إلا أنه قال : أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان · وأخرجه ابن خزيمة في (٣٤٩/١ رقم ٧٠٥)، من طريق شعيب بن الليث · وابن حبان في (٢٠٤/٣ رقم ١٩٤٩ ، ١٩٥٠) من طريق كامل بن طلحة ، ويزيد بن موهب· والدارقطني في (٣٥٠/١ رقم ٢، ٣) من طريق عيسى بن حماد ، وعمرو بن الحارث ·

وهؤلاء : ابن الحارث ، وعيسى، ويزيد ، وكامل ، وشعيب ، تابعوا يحيى بن حسان في الرواية عن الليث ، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه ٢٦٢/١ رقم ٣٠٠٢)· ومسلم في (الصلاة/ التشهد في الصلاة ٣٠٣/١)· كلاهما من طريق عبد الرحمن بن حميد ، عن أبي الزبير ، عن طاووس ـ فقط ـ عن ابن عباس · وسيأتي الحديث من طريق قتيبة عن الليث ، به ·

وجاء في لفظ بعضهم : (كما يعلمنا القرآن)، وفي لفظ آخرين (كما يعلمنا السورة من القرآن)·

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، وأثبته من باقي النسخ·

[٦١٧] أخبرنا(١) أبو عبدالله الحافظ، قال : حدثنا(٢) يحيى بن منصور القاضي، قال : حدثنا أحمد بن سَلَمَة ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد بإسناده مثله، وقال:(وأشهد أن محمداً رسول الله)٠

[٦١٨] وأخبرنا أبو على الروذباري، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسه ، قال: حدثنا

---

[٦١٦] درجته : **صحيح** .

رجال إسناده ثقات ، سوى أبي الزبير المكي فإنه صدوق مدلس من الثالثة كما ذكر ابن حجر ٠ والحديث في صحيح مسلم من طريقه٠ وصححه الشافعي في الرسالة (٢٧٦) حيث قال :" وسمعته عن ابن عباس صحيحاً" ٠وصححه الدارقطني من طريق أبي الزبير ، في السنن (٣٥٠/١) وقد رواه أبو الزبير بالعنعنة ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع في أي من الروايات التي وقفت عليها٠

[٦١٧] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الصلاة/ التشهد في الصلاة ٣٠٢/١)٠

والترمذي في (الصلاة/ باب منه ،أي مما جاء في التشهد ٨٣/٢ رقم ٢٩٠) وقال : " حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح "٠ قلت : هو غريب كما قال الترمذي٠ وذلك لأن أبا الزبير تفرد به ، كما صرح بذلك ابن حبان نقلاً عن أبي حاتم، في الإحسان (٢٠٤/٣) ٠

وأخرجه النسائي في (الافتتاح/ نوع آخر من التشهد ٢٤٢/٢)٠ والبيهقي في (١٤٠/٢)من طريق النسائي بإسناده ٠ وهؤلاء جميعاً رووه عن قتيبة ، به٠

وأخرجه ابن حبان في (٢٠٥/٣ رقم ١٩٥١) عن محمد بن إسحاق بن ابراهيم، عن قتيبة ، به٠

وأخرجه مسلم في الموضع السابق ، وابن ماجة في (إقامة الصلاة/ ما جاء في التشهد ٢٩١/١ رقم ٩٠٠) كلاهما عن محمد بن رمح ، تابع قتيبة في الرواية عن الليث ، به٠

[٦١٧] درجته :

الحديث صحيح ، ورجال إسناده ثقات ، سوى ما قيل في أبي الزبير٠

انظر توضيح ذلك في طريقه السابق٠

[٦١٨] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب التشهد٢٥٦/١ رقم ٩٧٤)عن قتيبة، بإسناده هنا ومرَّ في الطريق السابق تخريجه من طرق أخرى عن قتيبة٠ وفي الطريق رقم =

---

(١) في (د، ت) سقط يبدأ من بداية إسناد الحديث إلى كلمة " بإسناده" من هذا الحديث٠

(٢) في (ج) " أخبرنا "٠

أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا الليث ، فذكره بإسناده مثله(١)، غير أنه قال :(السلام) بالألف واللام في الموضعين جميعاً.

ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وابن رُمح(٢)نحو رواية أبي داود إلا أنه قال في روايته عن قتيبة:(كما يعلمنا السورة من القرآن)، وفي رواية ابن رمح:(كمايعلمنا القرآن).

[٦١٩] أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا(٣) الشافعي، قال : أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن ابن جرير ، قال: سمعت عطاء يقول: (سمعت ابن عباس ، وابن الزبير لا يختلفان في التشهد).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقد رُوِي عن ابن مسعود، و[عن](٤)جابر، عن

= (٤٧٢) من طرق أخرى عن الليث .

[٦١٨] درجته : حكمه كسابقيه .

[٦١٩] تخريجه :

الحديث في مسند الشافعي (٩٧/١ رقم ٢٧٧).

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة/ باب التشهد ٢٠٣/٢ رقم ٣٠٧٠) ، عن ابن جريج، به .

والطحاوي في الشرح (٢٦٣/١) ، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به.

[٦١٩] درجته :

الحديث صحيح. ورجال إسناده ثقات سوى مسلم بن خالد وهو صدوق كثير الأوهام، وتابعه - في نفس الإسناد - ابن أبي رواد وهو صدوق يخطئ . وتابعهما عبد الرزاق، وأبو عاصم - عند الطحاوي - في الرواية عن ابن جريج ، به.

---

(١) "مثله " ساقطة من (د) .

(٢) هو : محمد بن رُمح بن المُهاجر التُّجيبي مولاهم المصري ، ثقة ثبت .ت(٢٤٢)./م ق. الجرح ٢٥٤/٧، والتهذيب ١٦٤/٩ ، والتقريب ٥٨٨١ .

(٣) في (د، ت ، ج) : " حدثنا " ، وفوقها في (ت) : " أخبرنا".

(٤) بزيادة مابين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

أبي موسى عن النبي ﷺ في التشهد أحاديث كلها يخالف بعضه بعضاً ، ويخالف هذا، واختلافها إنما هو اختلاف في زيادة حرف أو نقصه ، وإنما أخذنا بهذا لأنا رأيناه أجمعها. وقال في موضع آخر : فكان هذا أحبها(١) إلينا لأنه أكملها(٢).

قال أحمد : أما حديث ابن مسعود :

[٦٢٠] / فأخبرناه أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو أبي الفتح ١٩٨/ب

---

[٦٢٠] رجال الإسناد :

* الحسن بن أحمد بن محمد البزاز ، ابن أبي الفوارس ، أبو الفوارس.
قال عنه الخطيب: "كتبنا عنه وكان ثقة". ت(٣٤٤). تاريخ بغداد(٧/٢٧٨).

* محمد بن أحمد بن الحسن البغدادي ، أبو على الصواف . قال عنه الدارقطني : " ما رأت عيناي مثل أبي علي بن الصواف، وفلان بمصر " . وقال أبو الفتح بن أبي الفوارس :" كان أبو علي ثقة مأموناً". وقال الذهبي :" الشيخ الإمام ، المحدث الثقة الحجة ".ت(٣٥٩).
تاريخ بغداد ٢٨٩/١، والسير ١٨٤/١٦، والعبر ١٠٤/٢، والبداية والنهاية ٢٨٦/١١، والشذرات ٢٨/٣.

* شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي . ثقة ، مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز./ع.
الطبقات لابن سعد ٩٦/٦، والتاريخ الكبير ٢٤٥/٤، والسير ١٦١/٤، والتهذيب ٣٦١/٤، والتقريب ٢٨١٦.

[٦٢٠] تخريجه :
أخرجه البخاري في (الصلاة / التشهد في الآخرة ١٥٠/١) عن أبي نعيم. وفي (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ١٥١/١) من طريق يحيى بن سعيد ، عن الأعمش ، به.
وأخرجه أيضاً من طريق يحيى بن سعيد ، أبو داود في (الصلاة/ باب التشهد ٢٥٤/١ رقم ٩٦٨) . وابن ماجه في (إقامة الصلاة / باب ما جاء في التشهد٢٩٠/١ رقم ٨٩٩).

---

(١) " أحب " في (د، ت).

(٢) انظر قول الشافعي على نحو أوفى في الرسالة (٢٧٠ ـ ٢٧٦)، وقد جاء ذلك على طريقة الحوار بينه وبين من خالفه باختلاف ألفاظ التشهد ، وأجاب عنه بشكل دقيق وموسع.

الحافظ(١) ببغداد ، قال : أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف(٢)، قال : حدثنا أبو علي بشر بن موسى ، قال: حدثنا أبو نعيم(٣)، قال: حدثنا(٤) الأعمش(٥)، عن شقيق بن سلمة ، قال : قال عبدالله(٦):(كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا : السلام على الله دون عباده ، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان [وفلان](٧).فالتفت إلينا النبي ﷺ فقال :" السلام هو الله (٨)، فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإنكم إذا قلتموه(٩)أصابت كل عبد صالح لله (١٠) في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الأعمش.

وأخرجه مسلم في (الصلاة/ التشهد في الصلاة ٣٠٢/١) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. وابن ماجه أيضاً في الموضع السابق، ونفس الحديث من طريق عبدالله ابن نمير، عن الأعمش ، به.

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن أبي الفوارس ، البغدادي، قال عنه الذهبي :"الإمام الحافظ المحقق الرحال" وقال أيضاً :" وكان مشهوراً بالحفظ والصلاح والمعرفة" ت(٤١٢). انظر/ تاريخ بغداد ٣٥٢/١، والسير ٢٢٣/١٧، والتذكرة ١٠٥٣/٣، والشذرات ١٩٦/٣.

(٢) " الصواف " ليست في (ج).

(٣) هو : الفضل بن دكين . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٤٣).

(٤) في (ج) : " أخبرنا" ، وفي (ت) بنحو مافي الأصل ، وفوقها: " أخبرنا".

(٥) هو : سليمان بن مهران. ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم (٥١).

(٦) هو : ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) بزيادة مابين المعكوفتين في النسخ الأخرى.

(٨) في النسخ الأخرى :" الله هو السلام ".

(٩) في النسخ الأخرى : " قلتموها".

(١٠) كلمة " لله " ليست في باقي النسخ.

[٦٢١] وأما حديث جابر بن عبدالله ، فأخـــبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال : أخبرنا أبو بكر

وأخرجه الترمذي في (الصلاة / ماجاء في التشهد ٢/٨١ رقم ٢٨٩)، والنسائي فـي (الافتتاح / كيف التشهد الأول ٢/٢٣٧)٠ كلاهما من طريق الأسود بن يزيد عـــن ابن مسعود ٠

وللحديث طرق كثيرة لم أجد حاجة في أن أستقصيها هنا٠ وأخرجه البيهقي من طرق كثيرة في (٢/١٣٨)٠

[٦٢٠] درجته :

إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ٠ والحديث متفق عليه٠

[٦٢١] رجال الإسناد :

* أيمن بن نابل ، أبو عمران، ويقال أبو عمرو ، الحبشي المكي، نزيل عسقلان٠صـدوق يهم٠/خ ت س ق٠

التاريخ الكبير ٢/٢٧، والجرح ٢/٣١٩، والميـزان ١/٢٨٣، والتهذيـــب ١/٣٩٣ ، والتقريب ٥٩٧٠

[٦٢١] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يقول في التشهد بسم الله ١/٢٦٢ رقم ٣٠١١) عن أبي خالد الأحمر٠

وأخرجـــه أبو داود الطيالسي فـي (ص ٢٤٠ رقــم ١٧٤١) عن أيمن بن نابل، به ٠ والبيهقي في (٢/١٤١)من طريق الطيالسي ، بإسناده هذا ٠

وأخرجه ابن ماجه في (إقامة الصلاة/ ماجاء في التشهد ١/٢٩٢ رقم٩٠٢)، مـــن طريق معتمر بن سليمان ، ومحمد بن بكر٠ والنســـائي في (الافتتاح/ نوع آخر من التشهد ٢/٢٤٣) من طريق معتمر بن سليمان ٠ وفي (السهو / نوع آخر من التشهد ٣/٤٣) من طريق أبي عاصم ٠ والطحاوي في الشرح (١/٢٦٤) من طريق أبي عامر العقدي ، والبيهقي في الدعوات الكبير (ص٦٩ رقم ٨٩) من طريق بكر بن بكار٠

وهؤلاء : بكر وأبو خالد ، وأبو عامر العقدي ، ومحمد بن بكر ، ومعتمر ، والطيالســـي جميعاً رووه عن أيمن بن نابل ، به ٠

وأخرجه الحاكـم في (١/٢٦٧) بإسناديه هنا ٠ والبيهــقي في (٢/١٤٢) بإسناده الثاني هنا ٠ والحديث من جميع الطرق السابقة فيه " بسم الله وبالله "٠

[٦٢١] **درجته : ضعيف بهذا اللفظ .**

الحديث تفرد به أيمن بن نابل كما ذكر البيهقي في السنن (٢/١٤٢) فرواه بزيـــادة " بسم الله وبالله " في أول التحيات ٠ وهو خطأ كما ذكر عدد من الحفاظ٠ قـــال الترمذي : " سألت البخاري عنه ، فقال :"خطأ" وقال الترمذي :"وهو غير محفوظ"٠=

أحمد بن سليمان الفقيه ، قال : حدثنا أبو قلابة(١).

[مكرر٦٢١][ح](٢) قال :وحدثنا أبو بكر بن أسحاق ، قال : حدثنا أبو مسلم(٣)، [قالا](٤): أخبرنا أبو عاصم(٥)، قال :حدثنا أيمن بن نابل، قال : حدثنا أبو الزبير، عن جابربن عبدالله قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله وبالله، التحيات لله ، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، نسأل الله الجنة ، ونعوذ به من النار).

هكذا أخبرنا(٦) شيخنا في كتاب المستدرك(٧)، وكأنه رواه على لفظ حديث أبي قلابة فقد رواه غيره ، فلم يذكر - في رواية أبي مسلم الكجي عن أبي عاصم - قوله : (وبالله) ، وقد كتبناه من حديث معتمر بن سليمان، وأبي خالد الأحمر(٨).

وقال الترمذي في العلل :" قد ذكر مسلم في كتاب " التمييز" حديث أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر [فذكره] وذكر أن الحفاظ رووه عن أبي الزبير عن طاوس عن عباس بدون هاتين الزيادتين " يريد " بسم الله وبالله " في أوله. وقوله :" واسأل الله الجنة وأعوذ به من النار " في آخر التشهد. وقال النسائي عقب روايته : " لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية ، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ". وقال الدارقطني :" ليس بالقوي - يريد أيمن بن نابل - خالف الناس ، ولو لم يكن إلا حديث التشهد ". وقال ابن حجر : " كذا روى النسائي وابن ماجه والترمذي =

[مكرر٦٢١] تقدم في الرواية السابقة (٦٢١) ، وهو ضعيف بهذا اللفظ .

---

(١) هو : عبدالملك بن عبدالله بن محمد الرقاشي.صدوق يخطئ . تقدم في حديث رقم(٣٧١).

(٢) رمز الحوالة ليس في الأصل، وأثبته من (ت ، د).

(٣) هو : ابراهيم بن عبدالله بن مسلم الكجي. ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم(٤١٥).

(٤) في الأصل :" قال " ، وما أثبته أعلاه من (ت) وهو الصواب.

(٥) هو :" الضحاك بن مخلد الشيباني . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (١٥٥).

(٦) في (ت ، د) : " أخبرناه ".

(٧) انظر ذلك في المستدرك (٢٦٧/١).

(٨) هو : سليمان بن حيان الأزدي ، صدوق يخطيء ./ع.

انظر/ التاريخ الكبير ٨/٤، والجرح ١٠٦/٤، والتهذيب ١٨١/٤، والتقريب ٢٥٤٧.

وأبي داود الطيالسي ، وبكر بن بكار(١)، وغيرهم عن أيمن بن نابل ، وفيه قولـــه : (وبالله)(٢).

[٦٢٢] وأما حديث أبي موسى الأشعري ، فأخبرناه أبو الحسن / بن بشـــران(٣) ، ١٩٩/أ

= في العلل والحاكم ورجاله ثقات ، إلا أن أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده ، وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير ، فقـــال : عن أبي الزبير ، عن طاووس وســـعيد بن جبير ، عن ابن عباس . قال حمزة الكناني : قوله عن جابر خطأ، ولا أعلم أحداً قال في التشهد : بسم الله ، وبالله ، إلا أيمن." وقال النووي في حديث جابر هذا : " ضعيف عند أهل الحديث كما نقله المصنف عنهم ، وكذا نقله البغوي. وممن ضعفه البخاري، والنسائي. وروى التسمية البيهقي من طرق وضعفها ، ونقل تضعيفه عن البخاري ".

سنن الترمذي٨٣/٢ ، والعلل للترمذي ٤٣٤/١، ٤٣٥، والمجموع ٤٥٧/٣، ونصـــب الراية ٢٦٥/١، ٢٦٦، وتهذيب التهذيب ٣٩١/١، ٣٩٢، ونصب الراية ٤٢١/١.

[٦٢٢] رجال الإسناد :

* يونس بن جُبير الباهلي ، أبو غلاّب البصري . ثقة./ع.

التاريخ الكبير ٤٠١/٨، والجرح ٢٣٦/٩، والتهذيب ٤٣٦/١١، والتقريب ٧٩٠١.

* حِطّان بن عبدالله الرَّقَاشي ، البصري . ثقة ./م ٤ .

التاريخ الكبير ١١٨/٣، والجرح ٣٠٣/٣، والتهذيب ٣٩٦/٢، والتقريب ١٣٩٩.

[٦٢٢] تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / باب التشهد ٢٠١/٢ رقم ٣٠٦٥)، عن معمر، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ التشهد في الصلاة ٢٦٠/١ رقم ٢٩٨٨).ومسلم في (الصلاة/ باب التشهد في الصلاة ٣٠٤/١)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة / ما جاء في التشـــهد ٢٩١/١ رقم ٩٠١). والنســـائي في (الإمامة / مبادرة =

---

(١) بكر بن بكار ، أبو عمرو القيسي البصري، وثقه أبو عاصم النبيل وابن حبان ، وقال ابن معيـــن " ليس بشئ"، وقال النسائي : " ليس بثقة" ، وقال أبو حاتم : " ليس بقوي" .
انظر/ التاريخ الكبير ٨٨/٢ ، والضعفاء للعقيلي ١٥٢/١، والجرح ٣٨٢/٢، والسير ٥٨٣/٩، والميزان ٥٤٣/١.

(٢) انظر الحديث من جميع هده الطرق في التخريج.

(٣) هو : علي بن محمد بن عبدالله بن بشران. ثقة . تقدم في حديث رقم(٨٢).

وأبو محمد السكري(١) ببغداد ، قالا : أخبرنا (٢) اسـماعيل بن محمد الصفار، قال : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنـا معـمر عن قتـادة، عـن يونـس بن جُبير ، عـن حِطّان بن عبدالله ، أن أبا موسـى [الأشعري](٣)صلى بالناس فذكر الحديث وقالا فيه :(فقال أبو موسى : أما تدرون كيف تصلون ؟ إن رسول الله ﷺ خَطَبَنا فعلمنا(٤) صلاتنا ، وبيّن لنـا سُنّتنا، فإذا كان عند القـعود فليقـل(٥) أول ما يتكلـم به : التحيـات الطيبات الزاكيات [لله](٦)، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)٠

= الإمام ٢/٩٦ ، ٩٧)٠ أربعتهم من طريق ابن أبي عروبة٠

وأخرجه مسلم في الموضع السابق ٠وأبو داود في (الصلاة/ باب التشهد ١/٢٥٥رقم ٩٧٢) ٠ وابن ماجه في الموضع السابق ٠ والنسائي في (السهو/ نوع آخر مـن التشهد ٣/٤٢) ٠ والبيهقي في (٢/١٤١) ٠ خمستهم من طريق هشام الدستوائي٠

وأخرجه مسلم في الموضع السابق ٠ وأبو داود في الموضع السابق(١/٢٥٦ رقـم ٩٧٣)٠ كلاهما من طريـق سليمان التيمي ٠

وأخرجه البيهقي في (٢/١٤٠ ، ١٤١) بإسناده هنا ٠

وهؤلاء : التيمي ، والدستوائي ، وابن أبي عروبة تابعوا معمر في الرواية عن قتـادة ، به ٠ وسيأتي ـ فيمايلي ـ من طريق أبي عوانة ، عن قتادة ، به٠

[٦٢٢] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات ٠ والحديث في صحيح مسلم٠

---

(١) هو : عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري٠ ثقة٠ تقدم في حديث رقم(٥٦٤)٠

(٢) في (ج) : " حدثنا "٠

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في باقي النسخ٠

(٤) في باقي النسخ :" وعلمنا "٠

(٥) " فليقل " ليست في (د، ت)٠

(٦) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، وأثبته من النسخ الأخرى٠

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهشـــــام الدستوائي، وسليمان التيمي ، ومعمر ، عن قتادة ، وأحال رواية جميعهم في التشهد على رواية أبي عوانة .

* [٧٢٣] وقال فيه (١) عن أبي كامل ، عن أبي عوانة : وإذا كان عند القعدة (٢) فليكثر (٣) من قول أحدكم : (التحيات الطيبات الصلوات [لله] (٤) السلام عليك أيها النبي ورحمة الله (٥) ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله) .

* أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله بن محمد بن يعقوب (٦) ،

---

[٦٢٣] تخريجه :

أخرجه مسلم في (الصلاة/ التشهد في الصلاة ٣٠٣/١) عن سعيد بن منصور ، وقتيبة ، ومحمد بن عبد الملك الأموي ، وأبي كامل ، جميعهم عن أبي عوانة، به.

وأبو داود في (الصلاة / باب التشهد ٢٥٥/١ رقم ٩٧٢) عن عمرو بن عون، عن أبي عوانة ، به .

ومر تخريجه في الطريق السابق ، من طريق معمر ، وابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي ، وسليمان التيمي، عن قتادة ، به.

[٦٢٣] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات . والحديث في صحيح مسلم.

---

(١) في باقي النسخ :" وقال في حديثه ".

(٢) في (ت) : " القعود ".

(٣) تحرفت في (د) إلى :" فليكن ".

(٤) لفظ الجلالة ساقط من الأصل ، واستدركته من باقي النسخ.

(٥) في (د) بزيادة : " وبركاته " ، وهو خطأ من الناسخ كما يتضح من قول البيهقي بعد سطور قليلة :" ورواه غيره عن أبي عوانة ، فذكر فيه : وبركاته ".

(٦) ابن يوسف ، المعروف بابن الأخرم ، امام حافظ. تقدم في حديث رقم (٤٣).

قال : حدثنا عمران بن موسى(١)، وحسن(٢) بن سفيان(٣)، قالا : حدثنا أبو كامل(٤)، قال : حدثنا أبو عوانة (٥) بهذا الحديث . ورواه غيره عن أبي عوانة، فذكر فيه :(وبركاته)، وذكر فيه :(وأشهد)، واختلف فيهما عن ابن أبي عروبة، وهشام ، فبعض الرواة لم يذكرهما أو أحدهما ، وبعضهم ذكرهما أو أحدهما.

قال الشافعي : وقد روي عن عمر ، وعن علي ، وعن عائشة ، وعن ابن عمر عن كل واحد منهم تشهد بخلاف تشهد صاحبه .

أما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

[٦٢٤] فأخبرناه أبو عبدالله [الحافظ](٦) ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا

---

[٦٢٤] رجال الإسناد:

* عبد الرحمن بن عبدٍ ، بغير إضافة ، القاري . يقال له رؤية ، وذكره العجلي في ثقات التابعين ./ع.

التاريخ الكبير ٥/٣٠٢، ٣١٨ ، والثقات للعجلي ٢٩٥، والجرح ٥/٢٦١، والتهذيب ٦/٢٢٣، والتقريب ٢٩٣٨.

[٦٢٤] تخريجه :

الحديث في موطأ مالك (الصلاة/ التشهد في الصلاة ص ٧٠ رقم ٢٠٠) ، وفي مسند الشافعي (١/٩٦ رقم ٢٧٥)، وفي الرسالة (٢٦٨). وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / باب التشهد ٢/٢٠٢ رقم ٣٠٦٨) عن ابن جريج ، عن عروة ، به . وبرقم (٣٠٦٩) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، به. وبرقم (٣٠٦٧) عن معمر، عن الزهري، به. ومن طريق معمر، أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ التشهد في الصلاة ١/٢٦١ رقم ٢٩٩٢). وأخرجه الطحاوي في الشرح (١/٢٦١) من طريق عمرو بن الحارث، ومالك ، عن الزهري ، به. والحاكم في (١/٢٦٥ ، ٢٦٦)من طريق ابن وهب ، عن مالك ، ويونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث، عن الزهري، به . والبيهقي في (٢/١٤٤) بإسناده هنا.

---

(١) ابن مجاشع السختياني . ثقة . تقدم في حديث رقم (٤٣٩).

(٢) في (ت) : " حسين " وهو خطأ.

(٣) الشيباني . حافظ ثقة حجة. تقدم في حديث رقم (٢).

(٤) فضيل بن حسين الجحدري . ثقة حافظ. تقدم في حديث رقم (٤٣٩).

(٥) وضاح بن عبدالله اليشكري . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم (٢٥٥).

(٦) بزيادة مابين المعكوفتين في (د).

أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر / وهو يعلم الناس التشهد ؛ يقول : (قولوا : التحيات لله ١٩٩/ب الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

قال الشافعي(١) في رواية أبي عبدالله : فكان(٢) هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغاراً ، ثم سمعناه بإسناده ، وسمعنا ماخالفه ، فلم نسمع إسناداً في التشهد يُخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه وإن كان غيره ثابتاً ، فكان(٣) الذي نذهب(٤) إليه أن عمر بن الخطاب(٥) لا يُعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ إلا على ما علمهم النبي ﷺ ، فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث نُثبته عن النبي ﷺ صرنا إليه وكان أولى بنا. يريد حديث ابن عباس(٦).

---

[٦٢٤] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات .

وصححه الزيلعي ، ونقل ابن حجر عن الدارقطني قوله :" لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر ، ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبي أويس عن مالك مرفوعا، وهو وهم ".

قلت : يبدو لي أنه في حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال بالرأي . ويؤيد ما ذكرته قول

---

(١) انظر قول الشافعي بتمامه في الرسالة(٢٦٨).

(٢) في باقي النسخ : " وكان".

(٣) في (د، ت): " وكان ".

(٤) في (د) : " يذهب ".

(٥) " بن الخطاب " ليست في باقي النسخ.

(٦) تقدم حديث ابن عباس برقم (٦١٦، ٦١٧، ٦١٨).

قال أحمد : وقد روي عن عمر في التشهد غير هذا، وفيما روى محمد بن إسحاق عن ابن شهاب، وهشام بن عروة ، عن عروة ، عن عبدالرحمن بن عَبْدٍ(١)، عن عمر في هذا الحديث : فليقل :(بسم الله خير الأسماء التحيات)، وقد ذكرناه في كتاب السنن(٢).

وأما حديث علي رضي الله عنه :

[٦٢٥] فأخبرناه أبو سعيد، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي [رحمه الله](٣) ، عن وكيع ، عن الأعمش، عن أبي إسحاق(٤)، عن الحارث(٥) أن علياً كان إذا تشهد قال :(بسم الله وبالله).قال الشافعي: وليسوا يقولون بهذا.

وقد روي عن علي فيه كلام كثير هم يكرهونه.

= الشافعي في المتن أعلاه :" فكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يُعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله إلا ما علمهم النبي ﷺ ".
التلخيص الحبير ١/٢٦٥، ونصب الراية ١/٤٢٢.

[٦٢٥] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ من كان يقول في التشهد: بسم الله ١/٢٦٣ رقم ٣٠١٣) عن وكيع ، به . وبلفظ : " بسم الله خير الأسماء اسم الله ".
وأخرجه البيهقي في (٢/١٤٣) من طريق اسرائيل ، عن أبي إسحاق ، به. وبلفظه . وقال عقبه :" والحارث لا يحتج بمثله " . ولم أجده في الأم ، أو مسند الشافعي ، أو الرسالة، أو السنن.

[٦٢٥] درجته :

إسناده ضعيف جداً ، لأجل الحارث بن عبدالله الأعور، كذبه الشعبي، وفي حديثه ضعف كما قال ابن حجر.

---

(١) مصححه في هامش (د) : "عبيد" وهو خطأ.

(٢) أخرجه البيهقي من هذا الطريق على هذا النحو في السنن الكبرى ٢/١٤٣.

(٣) بزيادة مابين المعكوفتين في (ت ، د).

(٤) عمرو بن عبدالله السبيعي، ثقة اختلط ومدلس من الثالثة. تقدم في حديث رقم(٢٠٠).

(٥) ابن عبدالله الأعور الهمداني. كذبه الشعبي وفي حديثه ضعف. تقدم في حديث رقم(٥٩٠).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها :

[٦٢٦] فأخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك.

[٦٢٧] [ح](١) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمرو اسماعيل بن [نجيد](٢) قال : حدثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ، قال : حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا(٣) مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا تشهدت :(التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات [لله](٤)،

---

[٦٢٦] تخريجه :

الحديث في موطأ مالك (الصلاة/ التشهد في الصلاة ٧١ رقم ٢٠٢ ، ٢٠٣).
وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ التشهد في الصلاة ١/٢٦١ رقم ٢٩٩٣)، عن عائذ بن حبيب ، عن يحيى بن سعيد ، به . والطحاوي في الشرح(١/٢٦٢).
والبيهقي في (٢/١٤٤) . كلاهما من طريق ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد، به.
ولم أجده في الأم ، أو الرسالة ، أو السنن ، أو مسند الشافعي.

[٦٢٦] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وصححه النووي في المجموع (٣/٤٥٧) . وذكر ابن حجر في التلخيص (١/٢٦٧) ترجيح الدارقطني وقفه كما قال في حديث عمر بن الخطاب السابق .

[٦٢٧] تخريجه :

أخرجه البيهقي في (٢/١٤٤)، من طريق أبي بكر بن جعفر ، عن محمد بن ابراهيم البوشنجي، به.وسبق تخريجه من طرق أخرى.

[٦٢٧] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات سوى شيخ البيهقي لم أقف عليه، وقد توبع في الرواية السابقة. وصححه النووي في المجموع (٣/٤٥٧).

---

(١) رمز الحوالة ليس في الأصل ، وأثبته من باقي النسخ.

(٢) في الأصل :"محمد" ، والصواب ما في (د، ت) كما هو مثبت أعلاه.

(٣) جملة :" أبو عمرو اسماعيل ... حدثنا" إلى هنا ساقطة من (ج).

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من النسخ الأخرى.

أشهد أن لا إله إلا الله / وأن محمداً عبدالله ورسوله(١)، السلام [عليك](٢) أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم). ٢٠٠/أ

هذا(٣) لفظ حديث ابن بكير ، والشافعي ذكر إسناده ولم يَسُقْ في روايته(٤) هذه متنه.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه (٥):

[٦٢٨] فأخبرنا أبو سعيد، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر، التشهد.

---

[٦٢٨] تخريجه :

الحديث في موطأ مالك (الصلاة/ التشهد في الصلاة ص ٧٠ رقم ٢٠١).

وأخرجه عبد الرزاق في (الصلاة / باب التشهد ٢/٢٠٤ رقم ٣٠٧٣)، عن ابن جريج عن نافع ، عن ابن عمر .

والطحاوي في الشرح(١/٢٦١) من طريق ابن جريج .

وجاء في اللفظ عندهم " بسم الله " وذلك في أول التشهد.

ولم أجده من رواية الشافعي.

[٦٢٨] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات. ولم يصرح ابن عمر برفعه إلى النبي ﷺ . وقوله : " بسم الله " في أول التشهد لا يصح من حديث ابن عمر وغيره. قال ابن حجر : " قال أبو محمد البغوي ، والشيخ في المهذب : ذكر التسمية في التشهد غيرصحيح". التلخيص ١/٢٦٦، والمجموع ٣/٤٥٥.

---

(١) عبارة :" أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبدالله ورسوله " ساقطة من (د).

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل واستدركته من النسخ الأخرى.

(٣) " هذا " ليست في باقي النسخ.

(٤) "روايتنا "في باقي النسخ.

(٥) " عنهما " في (د ، ت).

[٦٢٩] [ح](١) وأخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر (٢) بن قتادة ، قال : أخبرنا اسماعيل ابن نجيد السلمي، قال : حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع أنّ عبدالله بن عمر كان يتشهد فيقول :(بسم الله، التحيات لله والصلوات الزاكيات لله(٣)، السلام على(٤) النبي ﷺ (٥) ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدتُ أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمداً رسول الله - يقول هذا في الركعتين الأوليين - ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له ، فإذا جلس في آخر صلاته تشهدكذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد ، ثم يدعو بما بدا له ، فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال : السلام على النبي ﷺ (٦)، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، السلام عليكم - على يمينه - ثم يَرُدُّ على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره ردّ عليه).

[٦٣٠] وأخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن

---

[٦٢٩] تخريجه :
أخرجه البيهقي في (١٤٢/٢) من طريق محمد بن جعفر المزكي، عن محمد بن ابراهيم ، به. وسبق تخريجه من طرق أخرى .

[٦٢٩] درجته :
إسناده صحيح ، إلا أن شيخ البيهقي لم أقف عليه، وقد توبع في الرواية السابقة واللاحقة.

[٦٣٠] تخريجه :
سبق تخريجه في الطريقين السابقين.

---

(١) بزيادة رمز الحوالة في النسخ الأخرى.

(٢) بزيادة " بن عمر " في الأصل عن باقي النسخ، وهو جد عمر بن عبد العزيز.

(٣) " لله " ليست في باقي النسخ.

(٤) في متن (ت) : " عليك أيها " ، وفي الهامش بنحو ما في الأصل.

(٥) " صلى الله عليه وسلم " ليست في باقي النسخ.

(٦) " صلى الله عليه وسلم " ليست في باقي النسخ.

سعيد، قال : حدثنا يحيى بن بكير ـ فذكره بإسناده مثله ـ غير أنه قال : (بسم الله،
التحيات لله ، الصلوات لله ، الزاكيات لله)(١) ،، وقال :(عن يمينه).

[٦٣١] قال أحمد : قد روي فيه عن ابن عمر .

[٦٣٢] وعن عائشة مرفوعاً إلى النبي ﷺ يخالف كل واحد منهما ما روينا عنهما.

---

[٦٣٠] درجته : إسناده صحيح.
وانظر مزيداً من التفصيل في الرواية السابقة برقم (٦٢٨).

[٦٣١] تخريجه :
أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب التشهد ٢٥٥/١ رقم ٩٧١).
والطحاوي في الشرح(٢٦٣/١ ، ٢٦٤) . والدارقطني في (٣٥١/١ رقم ٦).
والبيهقي في (١٣٩/٢). جميعهم من طريق مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعا، جاء فيه:
" التحيات لله ..." ولم يذكر في أوله " بسم الله ".

[٦٣١] درجته :
صححه الدارقطني عقب روايته . وقال ابن حجر :" وقال أبو طالب : سألت أحمد فأنكره ، وقال : لا أعرفه . وقال يحيى بن معين : كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد ، وقال : ما سمع منه شيئاً ، إنما رواه ابن عمر،عن أبي بكر الصديق موقوفاً". ونقل البيهقي عن البخاري بأن الحديث غير محفوظ من هذا الوجه مرفوعاً.
التلخيص الحبير ٢٦٧/١ ، والسنن للبيهقي ١٣٩/٢.

[٦٣٢] تخريجه :
أخرجه البيهقي في (١٤٤/٢)، وعزاه ابن حجر في التلخيص (٢٦٧/١)، لمسند الحسن بن سفيان. وهو من حديث عائشة مرفوعاً.

[٦٣٢] درجته :
نقل ابن حجر عن الدارقطني ترجيحه الموقوف على الرواية المرفوعة. وقال البيهقي بعد إسناده من كلا الطرفين :" والصحيح موقوف " .
التلخيص الحبير ٢٦٧/١ ، والسنن الكبرى ١٤٤/٢.

---

(١) " لله " ليست في (د).

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا(١)
الشافعي رحمه الله عُقَيْب ما حكينا عنه غير أن ذلك كله اختلاف في زيادة حرف
أو نقصه أو لفظ حرف بغير ما تلفظ به في الحديث الآخر، فهي يحمل أن يقع عليها
اسم اختلاف في الألفاظ / ولا يقع عليها في شئ من المعنى ، لأنها كلها جامعة، ٢٠٠/ب
وإنما أريد بها تعظيم الله والصلاة على نبيه ﷺ .

قال : ولا أحسب إختلافهم في رواتها ، إلا أن اللفظ قد يختلف إذ تُعُلِّم بالحفظ، فيحفظ الرجل الكلمة على المعنى دون لفظ المعلم، ويحفظ الآخر على المعنى واللفظ ويسقط الآخر الكلمة ، فلعل هذا إن يكن [كان](٢) منهم في عهد النبي ﷺ فأجازه لهم لأنه ذِكْرٌ كله لا يختلف في المعنى ، ثم جعل مثال ذلك إجازته لهم قراءة القرآن على سبعة أحرف(٣).

واحتج في موضع آخر بما :

[٦٣٣] أخبرنا(٤) أبو عبدالله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا :حدثنا أبو العباس،

---

[٦٣٣] تخريجه :
الحديث في موطأ مالك (الصلاة / ما جاء في القرآن ص ١٣٥ رقم ٤٧٣).وفي مسند الشافعي(٢/١٨٣ رقم٦٥٢). وفي الرسالة (٢٧٣) بإسناده هنا. وفي السنن (ص ١٧٢ رقم ١٠٣).
وأخرجه البخاري في (الخصومات / كلام الخصوم بعضهم في بعض ٢/٦١) عن عبدالله بن يوسف.
ومسلم في (صلاة المسافرين / بيان أن القرآن على سبعة أحرف ١/٥٦٠) عن يحيى ابن يحيى.وأبوداود في (الصلاة/ باب " أنزل القرآن على سبعة أحرف"٢/٧٥ رقم ١٤٧٥) عن القعنبي.

---

(١) في (د) ، (ت) : " أخبرنا" .
(٢) بزيادة ما بين المعكوفتين في (د) و (ت) .
(٣) جاء قول الشافعي هذا على نحو قريب من هذا اللفظ في الرسالة (٢٧١،٢٧١) .
والمراد من ذلك المماثلة في أصل التوسعة . لكن لا تقاس القراءات بالتصرف في معاني التشهد والذكر ، لأن القراءات سنة متبعة وليست اجتهاداً البتة ، ولا رأياً من عند صاحبه ، ولا مجرد تخفيف يختاره رجل ما ، وإنما هو تخفيف منصوص محدد بالوحي ، مأخوذ من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم كالحرف الأصلي تماماً .

قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام(١) يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها ، وكان النبي ﷺ أقرأنيها، فكدتُ أن أعجل عليه(٢)، ثم أمهلته حتى انصرف ثم لَبَّبْتُه(٣) بردائه ، فجئت به رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها ، فقال له رسول الله ﷺ : (إقرأ ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، وقال(٤) رسول الله ﷺ : هكذا أنزلت . [ثم قال لي اقرأ. فقرأت : هكذا أنزلت](٥). إن [هذا](٦) أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه).

والنسائي في (الافتتاح / باب جامع ما جاء في القرآن ٢/١٥٠) من طريق ابن القاسم .

وهؤلاء : ابن القاسم ، والقعنبي ، ويحيى ، وعبدالله بن يوسف جميعهم رووه عن مالك، به .

وأخرجه الترمذي في (القراءات / باب ما جاء : أنزل القرآن على سبعة أحرف٥/١٩٣ رقم ٢٩٤٣) من طريق معمر ، عن الزهري ، به. وللحديث طرق أخرى كثيرة لم أجد حاجة لذكرها هنا.

[٦٣٣] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات .والحديث متفق عليه.

---

(١) هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي ، الأسدي .صحابي ابن صحابي./م د س. انظر/ التاريخ الكبير ١٩١/٨، وأسد الغابة ٦١/٥، والسير ٥١/٣، والتهذيب ٣٧/١١.

(٢) في (د) : " إليه ".

(٣) أي أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به ، مأخوذ من اللبة وهو المكان الذي فوق الصدر، وفيه تنحر الإبل. انظر/ النهاية في غريب الحديث ٢٢٣/٤.

(٤) في باقي النسخ : " فقال ".

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من النسخ الأخرى.

(٦) بزيادة ما بين المعكوفتين في النسخ الأخرى .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

قال الشافعي(١) في رواية أبي سعيد : وإذا جاز أن يكون هذا في القرآن مالم يختلف فيه المعنى ؛ كان في الذكر أجوز ، ولعل هذا أن يكون ما أثبتوا(٢) من حفظهم عن النبي ﷺ لفظاً أو بمعنى(٣) فرأوه واسعاً فأدّوه اللفظ لفظ والمعنى معنىً.

وقد روى بعض التابعين أنه لقي نفراً من أصحاب النبي ﷺ ، فاختلفوا عليه في الحديث - في اللفظ - واجتمعوا في المعنى ، فسأل عن ذلك ، فقال(٤): لا بأس بذلك ما لم يحل المعنى من حلال إلى حرام، أو حرامٍ إلى حلال. ولعل من روى تشهده لا يعزيه إلى النبي ﷺ / إنما توسعوا في هذا المعنى ، أو كذا حفظوا فروى كلُّ واحد منهم ما حفظ. ونحن نزعم أن كل واحد من هذا التشهد يجزئ، ونزعم أنه لا يجوز ترك التشهد.

٢٠١/أ

واحتج في رواية موسى بن أبي الجارود(٥) بما روى عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد :(فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك).

[٦٣٤] أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال :

---

[٦٣٤] رجال الإسناد:

* القاسم بن مُخَيْمِرة ، أبو عروة الهمداني ، نزيل الشام ثقة فاضل.ت(١٠٠). /خت م ٤ .

التاريخ الكبير٧/١٦٧، والجرح ٧/١٢٠، والتهذيب ٨/٣٣٧، والتقريب ٥٤٩٥.

---

(١) جاء قول الشافعي هذا على نحو قريب منه في الرسالة(٢٧٤ ، ٢٧٥).

(٢) تحرفت في (د) إلى " استوى "، وفي (ت) : " مما أثبتوا ".

(٣) في (د) : " معنى ".

(٤) " فقيل " في باقي النسخ.

(٥) موسى بن أبي الجارود ، أبو الوليد المكي، كان مفتي أهل مكة ، وممن يعترف له بالدين والأمانة والورع والحفظ لمقالة الشافعي، وروى عنه حديثاً كثيراً، وروى عنه الأمالي وغيرها . قال عنه ابن حجر : " صدوق "./ت.

انظر/ مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٣٢٧، والتهذيب ١٠/٣٣٩، والتقريب ٦٩٥٣.

حدثنا الحسن بن مكرم، قال : حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، قال [حدثنا](١) أبو خيثمة(٢) قال : حدثني الحسن بن الحر، قال : حدثني القاسم بن مُخَيْمِرة، قال: أخذ علقمة بيدي وحدثني أن عبدالله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبدالله فعلمه التشهد في الصلاة، فقال (٣):(قل: التحيات لله، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا و على عباد الله الصالحين)٠ قال أبو خيثمة : حدثني من سمعه قال :(أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ؛ إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد)٠

---

[٦٣٤] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (الصلاة / باب التشهد ٢٥٤/١ رقم ٩٧٠)، عن عبدالله النفيلي، وابن حبان في (٢٠٨/٣ رقم ١٩٥٨) من طريق عبد الرحمن البجلي٠ والدارقطني في (٣٥٣/١ رقم ١٣) من طريق موسى بن داود٠ والدارقطني أيضاً في الموضع السابق رقم (١٢)٠- والبيهقي في (١٧٤/٢) من طريق شبابة بن سوار ٠والبيهقي في الموضع السابق من طريق يحيى بن يحيى٠

وهؤلاء : يحيى ، وشبابة ، وموسى ، والبجلي ، والنفيلي ، جميعاً عن أبي خيثمة، به٠ وفي حديثهم جميعاً الزيادة المدرجة :" إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ٠٠٠"٠ ولم تُميَّز على أنها من قول ابن مسعود في حديث أحد منهم سوى عند الدارقطني والبيهقي من حديث شبابة٠

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصلاة/ التشهد في الصلاة كيف هو ؟ ٢٥٩/١ رقم ٢٩٨٢)، عن حسين بن علي الجعفي ، عن الحسن بن الحر، به٠وبدون الزيادة المشار إليها٠ وابن حبان في (٢٠٩/٣ رقم ١٩٦٠)٠ والدارقطني في (٣٥٢/١ رقم ١٠) ٠ كلاهما من طريق حسين بن علي ، عن الحسن ، به ٠ ورواه الدارقطني أيضاً في (٣٥٣/١ رقم ١١) من طريق ابن عجلان ، عن الحسن ، به ٠ وليس في حديثهما الزيادة٠

---

(١) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من باقي النسخ٠

(٢) هو : زهير بن معاوية بن حديج الجعفي ٠ ثقة ثبت ٠ تقدم في حديث رقم (٢٧١)٠

(٣) " قال " في باقي النسخ٠

قال أحمد : قد ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم ، وأن قوله :(إذا فعلت هذا أو قضيت(١)هذا فقد قضيت صلاتك) من قول عبدالله بن مسعود ، فأُدرِجَ في الحديث.

رواه شبابة بن سوار(٢) عن أبي خيثمة فميزه من الحديث وجعله من قول عبدالله.

ورواه عبد الرحمن [بن](٣) ثابت بن ثوبان(٤) عن الحسن بن الحُرّ فجعله من قول عبدالله(٥).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك كان قبل أن ينزل التسليم.

وأخرجه ابن حبان في (١٩٥٩/٣)، والدارقطني في(٣٥٤/١ رقم ١٤)، والبيهقي في (١٢٥/٢). ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن الحسن، به.وجاءت الزيادة في حديثه - عندهم جميعاً - على أنها من قول ابن مسعود.

[٦٣٤] درجته :

إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أن قوله :" إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقدقضيت صلاتك ... " زيادة موقوفة على ابن مسعود ، أدرجها بعض الرواة في الحديث .

قال الدارقطني :" ورواه زهير بن معاوية ، عن الحسن بن الحر ، فزاد في آخره كلاماً وهو قوله : إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ... - فذكر الزيادة - ، فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ ، وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام عبدالله بن مسعود . وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود ، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم، عن الحسن بن الحر ، على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبدالله بن مسعود على ذلك".

---

(١) " أو قضيت هذا " ساقط من (د).

(٢) المدائني . ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم (١١١).

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من النسخ الأخرى.

(٤) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، الدمشقي ، الزاهد، صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغيّر بآخرة ./بخ ٤.

انظر/ الجرح ٢١٩/٥، والميزان ٥٥١/٢، والتهذيب ١٥٠/٦، والتقريب ٣٨٢٠.

(٥) انظره من هذه الطرق وغيرها في التخريج.

[٦٣٥] وروينا عن عبدالله بن مسعود أنه قال :(كنا نقول قبل أن يُفرض التشهد).

[٦٣٦] وروينا عنه أنه قال : (لا صلاة إلا بتشهد).

[٦٣٧] وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال:(لا يجوز صلاة إلا بتشهد).

وقال أيضاً :" شبابة ثقة. وقد فصل آخر الحديث ، جعله من قول ابن مسعود، وهـــو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبيﷺ ".
سنن الدارقطني ١/٣٥٣، والمجموع ٣/٤٨١.

[٦٣٥] تخريجه :
مرَّ هذا الحديث برقم (٦٢٠) ولفظه طويل ، جاء فيه :" كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا :السلام على الله - دون عباده -، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان. فالتفت إلينا النبي ﷺ ، فقال : السلام هو الله، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيـــات لله..." وقد خرجته في ذلك الموضع .

[٦٣٥] درجته : **صحيح** .

[٦٣٦] تخريجه :
أخرجه البزار كما في الكشف (١/٢٧١ رقم ٥٦٠)، والطحاوي في الشرح(١/٢٧٥)، والبيهقي في (٢/٣٧٨)، وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/١٤٠) فقال :" في الصحيـــح طرف منه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه صفد بن سنان ضعفه ابن معين، ورواه البزار برجال موثقين وفي بعضهم خلاف لا يضر إن شـــاء الله".
قلت:جاء في الصحيحين التشهد فقط من دون لفظ الحديث هنا، وذلك من حديث ابن مسعود، وقد تقدم برقم (٤٧٦).

[٦٣٦] درجته :
الحديث ضعيف . لأجل أبي حمزة الأعور القصاب ، فإنه ضعيف ، ومدار الحديث عليه.
الميزان ٤/٢٣٤، والتهذيب ١٠/٣٩٥، والتقريب ٧٠٥٧.

[٦٣٧] تخريجه :
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٣١)، والبيهقي في (٢/١٣٩).

[٦٣٧] درجته :
الحديث ضعيف.في إسناده حملة بن عبد الرحمن العكي، ومسلم عبدالله، أبو النضر، نقل الذهبي عن ابن خزيمة قوله : "لســـت أعرفهما" . وسكت عنهما ابن أبي حاتم والبخاري.
التاريخ الكبير ٣/١٣١، ٧/٢٦٥، والجرح ٣/٣١٦، ٨/١٨٧، الميزان ١/٦٠٩.